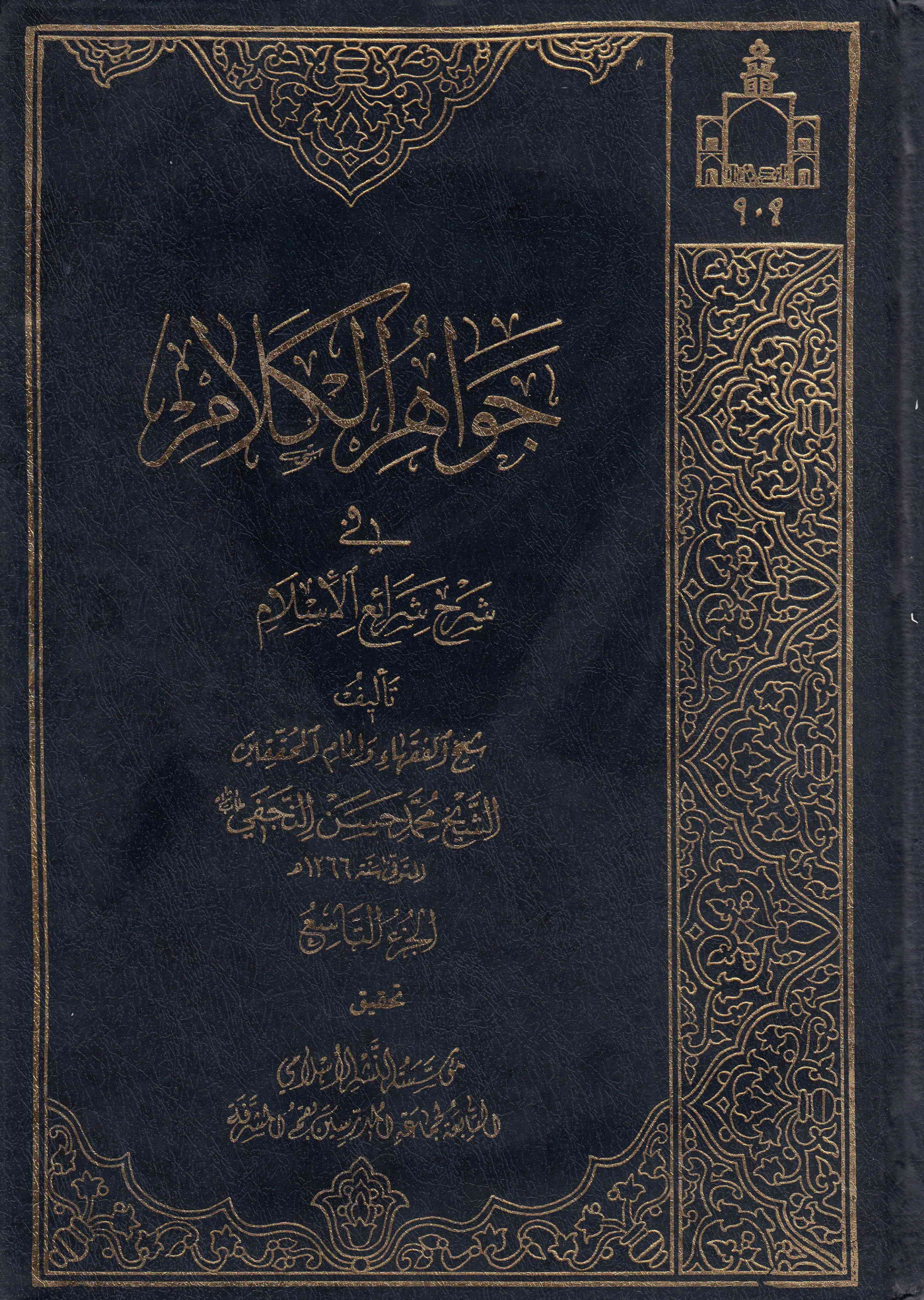
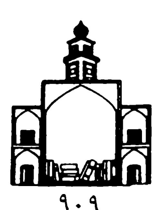

٩٠٤
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفّى سنة ١٢٦٦هـ
الجزء التاسع
تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة





في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي

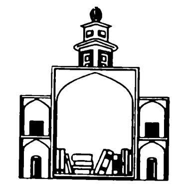
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

الجزء التاسع

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



جواهر الكلام

(ج ٩)

■ تأليف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي □

■ تحقيق: فضيلة الشيخ علي الدبّاغ □

■ عدد الصفحات: ٧٠٠ □

■ الموضوع: الفقه □

■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ الطبعة: الأُولى المحقّقة □

■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □

■ التاريخ: ١٤٢٢هـ. ق □

■ السعر: ١٢٠٠٠٠ □

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ المقدّمة السابعة: في الأذان والإقامة ﴾

الأذان لغةً[1] الإعلام، وإن فسّر[2] بالنداء ـ المستلزم له ـ في قوله تعالى: «وأذّن في الناس»[3] من «أذن يأذن» وقد يمدّ للتعدية[4] كقراءة المدّ[5] في قوله تعالى: «فأذنوا بحرب»[6] أي مَن وراءكم.

أو من «آذن» بالمدّ، فيكون أصله الإيذان، كالأمان بمعنى الإيمان والعطاء بمعنى الإعطاء[7].

أو من «أذّنَ يؤذّنُ» بالتضعيف بمعنى التأذين، كسلام بمعنى التسليم

---

(١) التهذيب (للازهري): ج ١٥ ص ١٧ (اذن)، الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٦٨ (اذن)، مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢٠٠ (اذن).

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ج ٧ ـ ٨ ص ٨٠، جوامع الجامع: ذيل الآية ص ٢٩٩.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٤) لسان العرب: ج ١٣ ص ٩ (اذن)، ذكرى الشيعة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٦٩، مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٥٤.

(٥) قرأ بها حمزة وعاصم في رواية أبي بكر كما في السبعة في القراءات: ص ١٩٢ وحجّة القراءات: ص ١٤٨، وأبو بكر وحمزة كما في التذكرة في القراءات: ج ٢ ص ٣٤٣.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٧) النهاية (لابن الأثير): ج ١ ص ٣٤ (اذن)، مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢٠٠ (اذن).

وكلام بمعنى التكليم[١].

والإقامة: مصدر أقام بالمكان، والتاء عوض من عين الفعل؛ لأنّ أصله «إقوام» مصدر[٢] أقام الشيء بمعنى أدامه، ومنه «يقيمون الصلاة»[٣][٤].

وشرعاً: الأقوال المخصوصة التي هي وحي من الله تعالى بالضرورة من مذهبنا.

وقال ابن أبي عقيل: «إنّ الشيعة أجمعت على أنّ الصادق عليه السلام لعن قوماً زعموا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبدالله بن زيد، فقال: (ينزل الوحي على نبيّكم فتزعمون أنّه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد؟!)[٥]»[٦] معرّضاً بذلك لما أطبق عليه العامّة العمياء من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخذه من رؤيا عبدالله بن زيد في منامه[٧].

وعلى كلّ حال فهما من السنن الأكيدة للصلاة؛ حتّى ورد في موثّق عمّار: «...لا صلاة إلّا بأذان وإقامة»[٨].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الأولى إضافة «أو» قبلها كما يستفاد من كتب اللغة، وأُوردت في الحدائق أيضاً.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥٥.

(٤) مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٤٣ (قوم).

(٥) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٣٧٠.

(٦) نقله عنه في ذكرى الشيعة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٦٨.

(٧) سنن أبي داود: ح ٤٩٩ ج ١ ص ١٣٥، سنن ابن ماجة: ح ٧٠٦ ج ١ ص ٢٣٢، سنن الدارمي: باب في بدء الأذان ج ١ ص ٢٦٨، سنن الدارقطني: باب ذكر الإقامة ح ٢٩ و٣١ و٥٦ ج ١ ص ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٥، سنن البيهقي: باب بدء الأذان ج ١ ص ٣٩٠.

(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٢٥ ج ٢ ص ٢٨٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٣ ح ٦ ج ١ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٤٤.

كما أنّ الأذان منهما يشرع أيضاً للإعلام بدخول الوقت، بل عن ظاهر جماعة [١] وصريح آخرين [٢] أنّ أصل شرعيّته ذلك، وأنّ شرعيّته في القضاء للنصّ [٣].

وإن كان قد يناقش فيه: بأنّ النصوص [٤] مستفيضة أو متواترة في الدلالة على أنّ شرعيّته للصلاة أيضاً مع قطع النظر عن الإعلام، كما أنّها ظاهرة في ندبه للإعلام مع قطع النظر عن الصلاة، كما تسمع جملة من النصوص في تضاعيف الباب دالّة على ذلك، فالأولى حينئذٍ جعل الأصل في مشروعيّته الصلاة والإعلام، كما صرّح به العلّامة الطباطبائي بقوله:

وما له الأذان بالأصل رسم [٥] شيئان إعلام وفرض قد علم [٦]

وإن استحبّ هو أو مع الإقامة في مواضع أُخر تعرفها فيما يأتي إن شاء الله.

فما عساه يظهر من حواشي الشهيد ـ من أنّه إنّما هو مشروع للصلاة خاصّة، والإعلام تابع وليس بلازم ـ لا يخلو من نظر، قال: «هو عند العامّة [٧] من سنن الصلاة والإعلام بدخول الوقت، وعندنا

---

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٠، والمسالك: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧١.

(٣) كخبر زرارة الآتي في ص ٤١.

(٤) يأتي التعرض لبعضها اثناء البحث.

(٥) في المصدر: في الأصل وسم.

(٦) الدرّة النجفية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١١٠.

(٧) المغني (لابن قدامة): الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٣، الشرح الكبير: الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٨٧.

هو من سنن الصلاة ومقدّماتها المستحبّة، والإعلام تابع وليس بلازم، وتظهر الفائدة في القضاء وفي أذان المرأة، فعلى قولهم لا يؤذّن القاضي ولا المرأة؛ لأنّه للإعلام، وعلى قولنا يؤذّنان وتسرّ المرأة به»[١] وهو كما ترى.

نعم لا ارتباط لأحدهما بالآخر، فلا تتوقّف الفائدة المزبورة على تابعيّة الإعلام، ولعلّ مراده الردّ على ما حكاه عن العامّة بعد أن فهم منهم اعتبار الاجتماع فيهما، وإلّا فمن المستبعد إنكاره مشروعيّة الأذان للإعلام مستقلاً عن الصلاة مع جريان السيرة القطعيّة به واستفادته من المستفيض من النصوص، كصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذّن في مصر من أمصار المسلمين[٢] وجبت له الجنّة»[٣]، وغيره من الأخبار الواردة في مدح المؤذّنين المحرّمة لحومهم على النار[٤] السابقين إلى الجنّة[٥]، بل هم فيها على المسك الأذفر[٦][٧]، وأنّ من أذّن منهم سبع سنين احتساباً

---

(١) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٥٥.

(٢) في المصدر بعدها: سنة.

(٣) ثواب الأعمال: ثواب من اذّن في مصر ح ١ ص ٥٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٣٧١.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٣٢ ج ٢ ص ٢٨٣، من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٦٩ ج ١ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٣٧٢.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٣٥ ج ٢ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ج ٥ ص ٣٧٣.

(٦) الذفر ـ بالتحريك ـ: كل ريح ذكية، والمسك الاذفر: البيّن الذفر. الصحاح: ج ٢ ص ٦٦٣ (ذفر)، مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٠٩ (ذفر).

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة /باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٢٩ ج ٢ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: ←

جاء يوم القيامة ولا ذنب له[١]، وأنّ للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط[٢] بدمه في سبيل الله[٣]، بل المؤذّن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله المقاتل[٤] بين الصفّين[٥]، إلى غير ذلك[٦] ممّا جاء في الثواب المعدّ لهم ممّا يبهر العقول، وحملُ ذلك كلّه على مؤذّني الصلاة في الجماعات في المساجد ونحوها لا داعي إليه بل مقطوع بعدمه.

ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي في ذكره أحكام كلّ من الإعلامي والصلاتي باستقلاله، فلا يعتبر في الأوّل الاتّصال بالصلاة، بل ولا نيّة القربة الصرفة، بل ولا ترك الأجرة علىٰ إشكال، ولا اللحن والتغيير في احتمال، وأنّه لا يجوز أن يؤخّر عن أوّل الوقت بخلاف الثاني ... إلى أن قال:

فافترق الأمران في الأحكام فرقاً خلا عن[٧] وصمة الإبهام[٨]

وقد تسمع فيما يأتي مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله، والله الموفّق.

← باب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٣٧١.

(١) المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ٦٨ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ ج ٥ ص ٣٧٤.

(٢) المتشحّط: أي المقتول المضطرب المتمرّغ بدمه. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٥٧ (شحط).

(٣) انظر هامش (٤) من الصفحة السابقة.

(٤) في المصدر: القاتل.

(٥) المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ٦٨ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨ ج ٥ ص ٣٧٤.

(٦) انظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ج ٥ ص ٣٧١، ومستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ١٩.

(٧) في المصدر: من.

(٨) الدرّة النجفية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١١٠ ـ ١١١.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿النظر﴾ والبحث في الأذان والإقامة يقع ﴿في أربعة أشياء﴾:

﴿الأول: فيما يؤذّن له ويقام﴾

﴿وهما﴾ أي الأذان والإقامة مشروعان للفرائض الخمس بإجماع المسلمين، بل لعلّه من ضروريّات الدين.

والمشهور بين المتأخّرين بل لعلّ عليه عامّتهم[١] أنّهما ﴿مستحبّان في الصلوات الخمس المفروضة، أداءً وقضاءً، للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة، لكن يشترط أن تسرّ به المرأة﴾.

﴿وقيل﴾ والقائل السيّد في الجمل[٢]، والمفيد في المقنعة[٣] وكتاب أحكام النساء[٤]، والشيخ في النهاية[٥] والمبسوط[٦]، بل في كشف اللثام: «سائر كتبه[٧] عدا الخلاف[٨]»[٩]، وابن حمزة في الوسيلة[١٠]،

---

(١) ممّن قال بذلك: العلّامة في التذكرة: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٧ و٦٠ و٦٢ ـ ٦٣، والشهيد الأوّل في الدروس: الصلاة/الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٧ ـ ١٦٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة/الأذان والإقامة ص ٢٣٩، والسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٥٧.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة/الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩.

(٣) المقنعة: الصلاة/الأذان والإقامة ص ٩٧ و٩٩.

(٤) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): أحكام الصلوات ج ٩ ص ٢٦.

(٥) النهاية: الصلاة/الأذان والإقامة ص ٦٤ و٦٥.

(٦) المبسوط: الصلاة/الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥ و٩٦.

(٧) كالاقتصاد: الصلاة/الأذان والإقامة ص ٢٥٩، والجمل والعقود: الصلاة/الأذان والإقامة ص ٦٥.

(٨) الخلاف: الصلاة/مسألة ٢٨ ج ١ ص ٢٨٤ و٢٨٥.

(٩) كشف اللثام: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥١.

(١٠) الوسيلة: الصلاة/الأذان والإقامة ص ٩١.

والقاضي في المهذّب(١) وشرح الجمل(٢)، وابن زهرة في الغنية(٣)، وأبو الصلاح في الكافي(٤)، والكيدري في الإصباح(٥): ﴿هما شرطان في الجماعة﴾ إلاّ أنّه فيما عدا الأخيرين قيّدوه بالرجال، بل لعلّه المراد من إطلاقهما أيضاً، بل وإطلاق المصباح(٦) أنّ «بهما تنعقد الجماعة» خصوصاً مع عدم تعارف انعقاد جماعة خاصّة للنساء، بل ربّما قيل بعدم مشروعيّتها لهنّ كما تسمعه مفصّلاً في بحث الجماعة، فيتّفق الجميع حينئذٍ، ولذا نسبه القاضي(٧) إلى أكثر الأصحاب، بل قد يظهر من الغنية(٨) الإجماع عليه.

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿الأوّل أظهر﴾ للأصل، واستصحاب حال عدم اعتبارهما الثابت قبل نزول جبرئيل بهما كما تسمعه من بعض النصوص، وإطلاق دليلي الجماعة والصلاة، وقول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن زياد: «إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة»(٩) وصحيح عليّ بن رئاب المرويّ عن قرب الإسناد

---

(١) المهذب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٨٨.
(٢) شرح جمل العلم والعمل: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٩.
(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٤٩٤.
(٤) الكافي في الفقه: الصلاة / صلاة الجماعة ص ١٤٣.
(٥) اصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦١٥.
(٦) مصباح المتهجد: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٦.
(٧) في شرح جمل العلم والعمل، وقد تقدّم تخريجه قريباً.
(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥.
(٩) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٤ ج ٢ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأذان والأقامة ح ٨ ج ٥ ص ٣٨٥.

أنــّـــه سأله فـقال: «تـحضر الصـلاة ونـحن مـجتمعون فـي مكـان واحد، تجزينا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم»[(١)].

متمّماً بما عن المختلف[(٢)] من الإجماع المركّب على استحبابهما أو وجوبهما، وأنّ القول بوجوب الإقامة خاصّة خرق للإجماع المركّب.

ومعتضداً بما ستعرفه من إطلاق دليل استحباب الأذان بل والإقامة الظاهر في تناول الجماعة التي كانت من المتعارف في ذلك الزمان، بل لعلّ الانفراد كان من النادر، متمّماً ما يحتاج مـنه إلى ذلك بـالإجماع المزبور.

بل إن أراد المشترط المذكور الاشتراط حتّى مع سماع أذان الجار ـوسماع الإمام أذان غيره، وللمؤتمّ في فرضين بفرض واحد للإمام، وللجامع بين الفرضين، وفي الظلمة والريح والمطر ـ كانت النـصوص الدالّة على سقوط الأذان والإقامة في هذه الأحوال حجّة عليه:

ففي خبر أبي مريم الأنصاري أنّ الباقر عليه السلام أمّ قـوماً بـلا أذان ولا إقامة فسئل عن ذلك فقال: «... إنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك»[(٣)].

وخبر عمر[(٤)] بن خالد عـن البـاقر عليه السلام «أنــّـه سـمع إقـامة جـاره فقال: قوموا فقمنا فصلّينا معه بـغير أذان ولا إقـامة، فـقال: يـجزيكم

(١) قرب الاسناد: ح ٥٩٦ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٠ ج ٥ ص ٣٨٥.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٢.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١٤ الأذان والإقامة ح ١٥ ج ٢ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٣٧.

(٤) في المصدر: «عمرو» ويأتي ذكر هذا الاسم في ص ٢٢٤.

أذان جاركم»[١].

وقد دلّت النصوص[٢] المقبولة عند الأصحاب على جواز ائتمام المسافر في ظهره وعصره بظهر الإمام، ومغربه وعشائه بعشاء الإمام.

وفي صحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام «...انّ رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر[٣] صلّى المغرب، ثمّ مكث قدر ما يتنفّل الناس ثمّ أقام مؤذّنه، ثمّ صلّى العشاء، ثمّ انصرفوا»[٤].

وفي صحيح رهط منهم الفضيل وزرارة عن الباقر عليه السلام أيضاً «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»[٥]... إلى غير ذلك من النصوص التي إن لم يلتزم تقييد دعواه بها كانت حجّة عليه.

بل لا يبعد انقداح الاستحباب من هذا التسامح فيها، بل قد يظهر من خصوص الأوّلين أنّ الحاضرين لم يكن معلوماً عندهم الوجوب، ولذا ما بادروا جميعهم إلى السؤال والاستفسار.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٤٣ ج ٢ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٣٧.

(٢) كخبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر».
من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٣٠٦ ج ١ ص ٤٥١، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و٦ ج ٨ ص ٣٢٩ و٣٣٠.

(٣) في الاستبصار: مظلمة أو مطر.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ح ٦٠ ج ٢ ص ٣٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٤٩ ح ٤٦ ج ١ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٠٣.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٦٦ ج ٣ ص ١٨، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٤٥.

بل قد يشمّ أيضاً من نصوص[١] الصفّ والصفّين ندب الأذان أيضاً؛ باعتبار ظهورها في أنّ من صلّى بإقامة بلا أذان صلّى معه صفّ من الملائكة، ولولا أنّ صلاته قابلة للائتمام لم يأتمّ به الملائكة.

بل إن أراد هذا المشترط بطلان صلاة من أراد الائتمام بالمتلبّس في صلاته منفرداً حتّى يؤذّن ويقيم ـ أو لا يجزيه ذلك أيضاً باعتبار عدمهما ممّن أراد الائتمام به إذا فرض أنّ صلاته كانت بدونهما، أو باعتبار أنّ ما وقع منه سابقاً لا بعنوان الجماعة لا يجتزى به ـ كانت السيرة القطعيّة والنصوص حجّة عليه أيضاً، خصوصاً إذا ضمّ مع ذلك بطلان صلاة الإمام بمجرّد عروض الائتمام به في أثناء صلاته.

بل من المستبعد جدّاً التزام ذلك حتّى قبل التلبّس؛ إذ لا تنقص حينئذٍ صلاة الإمام عن صلاة المنفرد، ونيّة الإمامة غير لازمة، وإن وقعت باطلةً غيرُ قادحة في صحّة الصلاة ... إلى غير ذلك ممّا لا يخفى بأدنى تأمّل وضوح فساد التزامه أو استبعاده.

بل كفى بإجمال موضوع هذه الدعوى في بطلانها، بل لعلّ فيها إجمالاً من جهة أُخرى، وهي أنّه لم يعلم إرادة الوجوب التعبّدي أو الشرطي، بل يمكن إرادة المشترط أنّ ذلك شرط في فضيلة الجماعة لا صحّتها المستلزمة لبطلان الصلاة.

قال في الدروس: «من أوجب الأذان في الجماعة لم يرد أنّه شرط في الصحّة، بل في ثواب الجماعة»[٢]، وكأنّ مراده ما يشمل الإقامة من الأذان، فيوافق حينئذٍ ما عن المهذّب البارع[٣] وكشف

---

(١) يأتي التعرض لها في ص ٢٦ .

(٢) الدروس الشرعية: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤ (بتصرف) .

(٣) المهذب البارع: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٣.

الالتباس[١] وحاشية الميسي[٢] من أنّ من أوجبهما في الجماعة أراد أنّهما شرط في ثوابها لا في صحّتها.

بل عن المبسوط ـ الذي هو أحد ما نسب إليه الوجوب، بل لعلّه العمدة ـ أنّه بعد نصّه على وجوبهما في الجماعة قال ما نصّه: «ومتى صلّيت جماعة بغير أذان ولا إقامة لم تحصل فضيلة الجماعة، والصلاة ماضية»[٣] بل لعلّه المراد أيضاً ممّا عن النهاية من أنّ «من تركهما فلا جماعة له»[٤]، والمصباح: «بهما تنعقد الجماعة»[٥]، ومثله نقل عن الكافي[٦].

بل لعلّ المراد[٧] عدم فضيلة الجماعة المشتملة عليهما، وإلّا ففيها فضل أيضاً؛ لإطلاق دليل استحباب الجماعة الذي لم يصلح ما هنا لتقييده؛ إذ هو ليس إلّا خبر أبي بصير سأل أحدهما عليهما السلام «أيجزي أذان واحد؟ قال: إن صلّيت جماعة لم يجز إلّا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة إلّا الفجر والمغرب، فإنّه ينبغي أن تؤذّن فيهما وتقيم؛ من أجل أنّه لا يقصّر فيهما كما يقصّر في سائر الصلوات»[٨] المعلوم ضعف سنده، ولا جابر يعتدّ به محقّق،

---

(١) كشف الالتباس: الصلاة / الأذان والإقامة ذيل قول المصنف: «ولا يجبان ولو في الجماعة» ورقة ١٠٦ (مخطوط).

(٢) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٥٦.

(٣) المبسوط: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.

(٤) النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٦٤ ـ ٦٥.

(٥ و٦) تقدم تخريجهما أوائل المسألة.

(٧) أي من قولهم: لم تحصل فضيلة الجماعة.

(٨) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٩ ج ٣ ص ٣٠٣، تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٦ الأذان والإقامة ح ٣ ج ٢ ص ٥٠، وأورد صدره في وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ وذيله في باب ٦ من نفس الأبواب ح ٧ ج ٥ ص ٣٨٨ و٣٨٧.

خصوصاً وقد سمعت غير مرّة احتمال عدم تحكيم المقيّد على المطلق في المندوبات، بل يحمل على إرادة المستحبّ في المستحبّ.

وأضعف من ذلك الاستدلال به على الوجوب التعبّدي أو الشرطي؛ ضرورة ظهوره في إرادة الإجزاء في الفضل والندب؛ بقرينة ما ستعرف من ثبوت استحبابهما للمنفرد، مع أنّه عبّر فيه بالإجزاء أيضاً، بل لعلّ قوله عليه السلام فيه: «فإنّه ينبغي...» إلى آخره مشعر بإرادة ذلك منه كالتعليل.

واحتمال إرادة أقلّ الواجب منه بالنسبة إلى الجماعة دون غيرها، يدفعه: أنّه قد وقع منه عليه السلام جواباً لسؤال واحد عبّر فيه بلفظ الإجزاء، فمن المستبعد بل الممنوع ـ بعد مراعاة مطابقة الجواب للسؤال ـ إرادة ذلك منه، خصوصاً وظهور لفظ الإجزاء في الواجب إنّما هو من جهة غلبة الاستعمال ونحوها، فبأدنى قرينة يرتفع الوثوق بإرادة ذلك، فضلاً عمّا سمعته ممّا ذكرناه من أدلّة الندب التي يمكن دعوى القطع بملاحظتها أنّ المراد منه ذلك، بل وعن موثّق عمّار: «...سئل[1] عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلّي جماعة، هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة؟ فقال: لا، ولكن يؤذّن ويقيم»[2] خصوصاً بعد تضمّن خبر أبي مريم وعمر بن خالد السابقين الاجتزاء بسماع الإمام أذان الغير من الجار وغيره، فأذانه أولى، ونيّة الفرادى والجماعة لا مدخليّة لها، ولا استفصال في الخبر أنّ الإمام هو الذي أذّن سابقاً أو لا، مضافاً إلى ما سمعته من أدلّة الندب

---

(١) أي الصادق عليه السلام.

(٢) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ١٣ ج ٣ ص ٣٠٤، تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٣ ج ٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٣٢.

السابقة، فلا ريب حينئذٍ في إرادة ذلك من نفي الجواز.

ومفهوم صحيح الحلبي عنه عليه السلام [(١)] «إنّ أباه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة واحدة [(٢)] ولم يؤذّن» [(٣)] لا يقتضي سوى فعل الأذان منه الذي هو أعمّ من الوجوب، فلا يعارض أدلّة الندب حينئذٍ.

كما أنّه ممّا ذكرنا يعلم المراد من مفهوم صحيح ابن سنان: «يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان» [(٤)] وأنّه نفي الإجزاء في الفضل والندب.

ودعوى [(٥)] أنّ الجماعة هيئة متلقّاة من الشرع فيقتصر فيها على المتيقّن، يدفعها: منع انحصار المتيقّن فيه أوّلاً، ومنع وجوب مراعاته بعد ظهور الأدلّة ـ ولو الإطلاق منها ـ في الأعمّ [ثانياً] [(٦)].

فظهر حينئذٍ أنّه لا مناص عن القول بعدم الوجوب تعبّداً أو شرطاً في صلاة الإمام والمأموم، أو المأموم خاصّة، كباقي شرائط الجماعة.

وأولى من ذلك بذلك جماعة النساء بناءً على انعقاد جماعة لهنّ؛ للشكّ في جريان قاعدة الاشتراك هنا، خصوصاً بعد أن سأل عبدالله بن سنان الصادق عليه السلام: «عن المرأة تؤذّن للصلاة؟ فقال عليه السلام ـ في جوابه

---

(١) أي الصادق عليه السلام.

(٢) كلمة «واحدة» ليست في المصدر.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٥ ج ٢ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ ج ٥ ص ٣٨٥.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٦ ج ٢ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٣٨٤.

(٥) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ١٣١ ذيل قول المصنف: «يستحب الأذان» ص ١١٤ (مخطوط).

(٦) اضافة يقتضيها السياق.

ولم يستفصل ـ: حسن إن فعلَت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر، وأن تشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله»[1].

وزرارة في الصحيح أيضاً الباقر عليه السلام: «النساء عليهنّ أذان؟ فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها»[2].

وجميل بن دراج الصادق عليه السلام في الصحيح أيضاً: «عن المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال: لا»[3] ونحوه في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام المرويّ عن العلل[4].

بل قال أبو مريم الأنصاري: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إقامة المرأة أن تكبّر، وتشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله»[5].

وأرسل في الفقيه عنه عليه السلام أيضاً: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ...[6]»[7] ومن هنا قيّد من عرفت بجماعة الرجال.

---

(١) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٤٢ ج ٢ ص ٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٠٥.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٤١ ج ٢ ص ٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٠٥.

(٣) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ١٨ ج ٣ ص ٣٠٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٤٠ ج ٢ ص ٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٠٦.

(٤) الخبر ليس في العلل بل في من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الكتاب ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ج ٥ ص ٤٠٧.

(٥) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ١٩ ج ٣ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٤٠٦.

(٦) جملة «ولا جماعة» مثبتة في الوسائل دون الفقيه.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٩٠٨ ج ١ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ ج ٥ ص ٤٠٦.

والمتّجه على المختار الفرق بينهما بالتأكّد وعدمه في الجماعة وغيرها، كما أنّ المتّجه تفاوت الأذان والإقامة في التأكّد وعدمه من حيث الجماعة؛ لظاهر النصوص السابقة التي منها ما يظهر منه أنّ الأذان لأجل اجتماع المأمومين، وإلاّ فلو كانوا حاضرين مجتمعين لم يشرع، بل ستعرف تفاوتهما في ذلك في الفرادى أيضاً.

ولو كان الإمام رجلاً والمأمومون نساءً ففي إلحاق ذلك بجماعة الرجال أو النساء وجهان، أقواهما الثاني على تقدير الوجوب؛ للأصل مع خروج الفرض عن مقتضى الدليلين، بل وعلى المختار أيضاً بالنسبة إلى تأكّد الجماعة وعدمه، فتأمّل، هذا.

ومن الغريب اقتصار المصنّف هنا على نقل القول بالوجوب للجماعة خاصّة من بين الأقوال، مع أنّ القول بوجوب الإقامة في جميع الصلوات أقوى منه قطعاً، وقد ذهب إليه المرتضى [١] والحسن بن عيسى [٢] والكاتب [٣] كما قيل [٤]، بل صرّح الحسن منهم ببطلان صلاة من تركها عمداً، كما أنّ المرتضى والكاتب ـ على ما قيل [٥] ـ صرّحا بتقييد ذلك بالرجال نظراً إلى النصوص المزبورة، ولعلّه مراد الحسن أيضاً؛ استبعاداً لارتكابه طرح النصوص السابقة بقاعدة الاشتراك ونحوها.

وعلى كلّ حال فقد مال إليه جماعة من متأخّري المتأخّرين

(١) قاله في المصباح، كما في كشف اللثام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٠.

(٢) نقله عنه العلاّمة في المختلف: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٠.

(٣) المصدر السابق: ص ١١٩.

(٤ و٥) كما في بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٧ ج ٨٤ ص ١٠٨.

كالمجلسي[١] والأُستاذ الأكبر[٢] والمحدّث البحراني[٣]، بل جزم به الأخير، بل في منظومة الطباطبائي:

والقول بالوجوب[٤] فيهما وفي جماعةٍ وللرجال ضَعِّف
ولا كذا الوجوب في الإقامة عليهمُ للنصّ ذي السلامة
لذاك أفتى بالوجوب السيّد وأنّه لولا الشذوذ جيّد[٥]

كلّ ذلك لاستفاضة النصوص في الدلالة على وجوبها في الفرائض ـ بل قد يدّعى تواترها ـ على اختلاف كيفيّة الدلالة فيها: منها: ما تقدّم من التعبير بإجزاء الإقامة المشعر بكونه أقلّ المجزي من الواجب، ومنها: ما تسمعه إن شاء الله عن قريب، ومنها: ما يأتي إن شاء الله فيمن دخل في الصلاة مع نسيان الإقامة، ومنها: ما دلّ[٦] على أنّ الإقامة من الصلاة وأنّه يحرم بعدها الكلام.

ولا معارض لذلك فيها سوى صحيح زرارة أو خبره: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته، فإنّما الأذان سنّة»[٧] بناءً على إرادة الندب من

(١) المصدر السابق: ص ١٠٨ ـ ١٠٩.
(٢) حاشية المدارك: الصلاة /الأذان والإقامة ذيل قول المصنّف: «واختلف الاصحاب ...» ص ١٧٤.
(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٥٧ ...
(٤) في المصدر: في الوجوب.
(٥) الدرّة النجفية: الصلاة /الأذان والإقامة ص ١٠٦ ـ ١٠٧.
(٦) كخبر أبي هارون المكفوف الآتي في ص ٣١.
(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٤١ ج ٢ ص ٢٨٥، الاستبصار: الصلاة /باب ١٦٦ ح ١٠ ج ١ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٣٤.

السنّة فيه، وما يشمل الإقامة من الأذان فيه ليطابق السؤال، ولإطلاق لفظ الأذان عليهما في جملة من النصوص[١]، أو على ما تسمعه من المختلف من الإجماع المركّب.

إلّا أنّه قد يمنع الأوّل ويراد الواجب بالسنّة، فيكون التعليل موافقاً لما ورد في غيره من النصوص[٢] المتضمّنة لعدم إعادة الصلاة بنسيان القراءة والتشهّد وغيرهما، معلّلاً ذلك فيها بأنّها إنّما وجبت في السنّة، بخلاف نسيان الركوع والسجود ونحوهما ممّا دلّ على وجوبهما الكتاب.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه مسلّم فيما دخل في الصلاة من الأجزاء، لا ما كان خارجاً عنها ممّا هو كالشرائط، فإنّه لا فرق في إعادة الصلاة بنسيانه بين ما وجب بالسنّة والكتاب، فلا يتمّ التعليل حينئذٍ إلّا مع إرادة الندب منه.

أو يقال: إنّ إرادة الوجوب بالسنّة إن كان محتملاً فهو في الإقامة، دون الأذان المجمع على استحبابه في غير الفجر والمغرب والجماعة، فلا محيص عن إرادة الندب حينئذٍ، واحتمال كون المراد هنا من كونه سنّة: الثبوت بالسنّة وجوباً أو ندباً ـ وكلاهما مشتركان في عدم إعادة الصلاة بنسيانهما، وإن كان لا خصوصيّة في ذلك للندب السنّي ـ خلاف المتعارف من إطلاق لفظ السنّة بلا قرينة.

وقد يناقش في الأوّل بمنع خروجهما أوّلاً، خصوصاً الإقامة التي ورد فيها أنّها من الصلاة، وثانياً: منع حصر الفرق بذلك في الأجزاء، وفيهما معاً خصوصاً الأُولى ما لا يخفى.

---

(١) كخبر ابن فرقد الآتي في ص ١٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٧ من أبواب التشهد ح ١ ج ٦ ص ٤٠١.

نعم قد يقال: إنّه يكفي في رفع الدلالة اشتراك هذا اللفظ في المعنيين وتردّده بين الأمرين، وتعيين إرادة الندب منه بالشهرة ليس بأولى من تعيين المعنى الثاني جمعاً بينه وبين باقي النصوص الدالّة على الوجوب، وفيه أيضاً نظر واضح.

وسوى[(١)] ما في المدارك[(٢)] من خلوّ صحيح حمّاد[(٣)] ـ المتضمّن تعليم الصلاة ـ عنهما، ولو كانت واجبة أو هي مع الأذان لذكر فيه ذلك.

وفيه: أنّه ـ كما لا يخفى على من لاحظه ـ إنّما هو في ذكر المندوبات وتعليمها، وأنّها هي المراد من الحدود فيه، واشتماله على الركوع والسجود ونحوهما إنّما هو لذكر المندوبات فيهما، فلعلّ عدم ذكرهما فيه حينئذٍ ممّا يشعر بوجوبهما، وإن كان الإنصاف أنّه لا إشعار فيه بالوجوب ولا بالندب؛ لأنّه بصدد بيان المندوبات الخفيّة في نفس الأمر، وهما على كلّ حال ـ مع خروجهما عنها ـ معروفان لا خفاء فيهما على الأقلّ من حمّاد فضلاً عنه.

وسوى خبر أبي بصير سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتّى انصرف، يعيد صلاته؟ قال: لا يعيدها ولا يعود لمثلها»[(٤)] بتقريب: أنّ النهي عن العود يقضي بإرادة ما يشمل تعمّد الترك من النسيان.

---

(١) معطوف على قوله: «سوى» في ص ١٨ س ١٢.

(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٣) وهو طويل جداً وتأتي مقاطع منه في طي المباحث اللاحقة، انظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٤٥٩.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ١١ ج ٢ ص ٢٧٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٦ ح ٤ ج ١ ص ٣٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٣٣.

وفيه: أنّه يمكن إرادة النهي بذلك عن التفريط والتساهل المؤدّيين للنسيان غالباً.

وسوى تظافر النصوص في الدلالة على استحباب الأذان، قال الصادق عليه السلام في صحيح عبدالرحمن: «يجزي في السفر إقامة بغير أذان»[١] وسأله الحلبي في الصحيح: «عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم لا بأس به»[٢] إلى غير ذلك ممّا مرّ ويمرّ بك بعضه، متمّماً ذلك بالإجماع المركّب المحكيّ في المختلف الذي أذعن له جماعة ممّن تأخّر عنه[٣]، بل ربّما كان هو العمدة عند بعضهم[٤] في ثبوت المطلوب:

قال فيه: «إنّ علماءنا على قولين: أحدهما: أنّ الأذان والإقامة سنّتان في جميع المواطن، والثاني: أنّهما واجبان في بعض الصلوات، فالقول باستحباب الأذان مطلقاً ووجوب الإقامة في بعضها خرق للإجماع»[٥].

بل عن المعتبر[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨] أنّ «الأذان من وكيد السنن إجماعاً».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٩٠٠ ج ١ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٣٨٤.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة /باب ٦ الأذان والإقامة ح ١١ ج ٢ ص ٥١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٣٨٤.

(٣) كالسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٥٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥١.

(٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦١.

(٥) مختلف الشيعة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٢.

(٦) المعتبر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢١.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة /في الأذان ج ١ ص ٢٥٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة /الأذان الإقامة ج ٣ ص ٤٠.

ونهاية الإحكـام: «ليس الأذان مـن فـروض الأعـيان إجـماعاً، (ولا)[١] من فروض الكفاية عند أكثر علمائنا»[٢].

والخلاف: «من فاتته صلوات يستحبّ له أن يـؤذّن ويـقيم لكـلّ صلاة... إجماعاً»[٣] متمّماً بعدم القول بالفصل بين الفوائت والحواضر.

والتذكرة: «يستحبّ الأذان والإقامة للـفوائت مـن الخـمس كـما يستحبّ للحاضرة عند علمائنا»[٤].

وفيه أوّلاً: منع حصول الظنّ من مثل هذا الإجماع فـي مـثل هـذا المقام كما لا يخفى على من له أدنى دربة، خصوصاً على التحقيق في أنّ طريقه في هذا الزمان ليس إلّا الاتّفاق الكاشف عن الرأي، وإلّا فلا قطع بدخول شخص إمام الزمان عليه السلام أو غيره، بل القطع بـعدم دخـوله حاصل، وكذا لا ظنّ بالإجماعات المـزبورة المـحتملة لإرادة أصـل المشروعيّة، أو في الجملة، أو عند القائلين بالندب، أو غير ذلك مـمّا سيقت لبيانه، لا ما نحن فيه من وجـوبه لخـصوص الفـجر والمـغرب المعلوم تحقّق الخلاف فيهما كالجماعة، فلاحظ وتأمّل.

وثانياً: منع ثـبوت اسـتحباب الأذان مـطلقاً كـي يـلزم مـنه ذلك؛ لوجوب الخروج عن الإطلاقات المـزبورة بـما دلّ مـن النـصوص[٥] عـلى وجـوبه فـي الفـجر والمـغرب الذي حكـي عـن المـرتضى[٦]

---

(١) في المصدر: بل.

(٢) نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٠٩.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦ ج ١ ص ٢٨٢ و٢٨٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٧ ـ ٥٨.

(٥) يأتي التعرض لها لاحقاً.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩.

والكاتب (١) والحسن (٢) الجزم به مصرّحاً الأخير منهم بالبطلان مع الترك، وربّما كان مراد الأوّلين أيضاً؛ استبعاداً للوجوب التعبّدي بعد ظهور الدليل في الشرطي.

قيل (٣): وزاد الأوّل الجمعة، ولعلّه لازم الأخيرين بعد إيجابهما له في الجماعة ـ كما عرفت ـ الواجبة فيها.

كما حكي (٤) عنه التقييد بالرجال، وربّما كان مراد الأخيرين أيضاً؛ لما سمعته من نصوص النساء التي لا ريب في رجحانها على قاعدة الاشتراك، فتخصّ حينئذٍ بها، بل وعلى نصوص الوجوب فيهما، وإن كان التعارض في بعضها من وجه، بل ربّما نقل (٥) التصريح بالتقييد عن الكاتب منهما، لكن حكى بعض الناس (٦) عن المرتضى التصريح بالتعميم للرجال والنساء، ولم نتحقّقه، بل المتحقّق خلافه.

وعلى كلّ حال فممّا يدلّ على الوجوب فيهما قول الباقر عليه‌السلام في صحيح زرارة: «أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة، وتفتتح النهار بأذان وإقامة، ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان» (٧).

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١١٩.

(٢) المصدر السابق: ص ١٢٠.

(٣ و ٤) كما في كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٣، وانظر جمل العلم والعمل المتقدّم.

(٥) كما في كشف اللثام: انظر الهامش السابق، وانظر عبارته المنقولة في المختلف: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١١٩.

(٦) كالسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٥٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٨٥ ج ١ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٣٨٦.

والصادق عليه السلام في صحيح صفوان المرويّ عن العلل: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ولابدّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر؛ لأنّه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر، ويجزيك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل»(١).

وقوله عليه السلام أيضاً للصباح بن سيابة: «لا تدع الأذان في الصلوات كلّها، فإن تركته فلا تتركه في الفجر والمغرب، فإنّه ليس فيهما تقصير»(٢).

وقوله عليه السلام في موثّق سماعة: «لا تصلّ الغداة والمغرب إلّا بأذان وإقامة، ورخّص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل»(٣).

وقوله عليه السلام أيضاً في الصحيح عن ابن سنان: «يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلّا الغداة والمغرب»(٤) إلى غير ذلك، فيقيّد بها حينئذٍ إطلاق تلك الأدلّة، فلا يتمّ حينئذٍ استحباب الأذان مطلقاً كي يتّجه الإجماع المركّب.

---

(١) علل الشرائع: باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٣٨٦.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ١ ج ٢ ص ٤٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٣ ح ١ ج ١ ص ٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٣٨٦.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٧ ج ٢ ص ٥١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٣ ح ٣ ج ١ ص ٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٣٨٧.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٨ ج ٢ ص ٥١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٣ ح ٤ ج ١ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٣٨٧.

لكن قد يدفع ذلك بالمنع من صلاحيّة هذه النصوص لتقييد تلك الأدلّة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً باعتبار ندرة الخلاف وانقراضه، بل لعلّها إجماع بملاحظة السيرة القطعيّة وكون الحكم ممّا تعمّ به البليّة، ومن المستبعد بل الممتنع خفاء الحكم فيه.

ورفع اليد عن ذلك بما سمعته من النصوص كما ترى، خصوصاً مع ضعف سند بعض نصوص التقييد ولا جابر، والتعبير بلفظ «ينبغي» في خبر أبي بصير السابق(١)، وخبر عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب، فقال: ليس به بأس، وما أُحبّ أن يعتاد»(٢)، وإمكان دعوى ظهور خبر الصباح منها في إرادة الكراهة من النهي الثاني، أو بيان شدّة التأكّد بقرينة النهي الأوّل الذي هو بعض منه، بل لا ينكر ظهور مثل هذا التعبير في ذلك عرفاً.

بل لعلّ قول الباقر عليه السلام: «أدنى ما يجزي...» إلى آخره ظاهر أيضاً في إرادة الإجزاء في الفضل والندب؛ ضرورة تقابله بالأكثر المراد منه ذلك قطعاً.

بل هو المراد من اللابدّية في صحيح صفوان كما يومئ إليه التعليل بعدم التقصير الذي لا مدخليّة له في تقصير الأذان بمعنى الاقتصار منه على الإقامة، كما قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن: «يقصّر الأذان في السفر كما تقصّر الصلاة، يجزي إقامة واحدة»(٣) بل يومئ إليه

---

(١) في ص ١٣.

(٢) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٩ ج ٢ ص ٥١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٣ ح ٥ ج ١ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ ج ٥ ص ٣٨٧.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ١٠ ج ٢ ص ٥١، وسائل الشيعة: ←

أيضاً الأفضليّة في ذيله المشعرة بأنّ غيره ذو فضل، وليس هو حينئذٍ إلّا الندب، ولذا جعله بعضهم [١] من أدلّة الندب، ومثله موثّق سماعة.

وبالجملة: الخروج عن الإطلاقات المزبورة بمثل هذه النصوص كما ترى، فلا ريب حينئذٍ في استحبابه فيهما كغيرهما من الفرائض التي لا نجد خلافاً في عدم وجوبه فيها، بل الإجماع بقسميه [٢] عليه، كما أنّ النصوص [٣] عموماً وخصوصاً مستفيضة فيه، إلّا أنّه فيهما مؤكّد للنصوص المذكورة، فحينئذٍ يتمّ الإجماع المزبور من هذه الجهة، بل قد عرفت إمكان دعوى البسيط منه؛ إذ المخالف في الإقامة فيهما هو المخالف في الإقامة للجميع، وهو نادر منقرض أيضاً قد استقرّ المذهب فتوى وعملاً على خلافه، وبه حينئذٍ تقوى دلالة ما عرفت من النصوص عليه.

مضافاً إلى الأصل حتّى على القول بإجمال العبادة المقتضي لاعتبار المشكوك فيها؛ ضرورة ظهور النصوص في حدوث الأذان والإقامة، وأنّ الصلاة كانت بدونهما، قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: «لمّا هبط جبرائيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام، فأذّن جبرائيل عليه السلام وأقام، فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ، سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلالاً

← باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ ج ٥ ص ٣٨٥.

(١) كالسيّد الطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣١٠.

(٢) يمكن الاستفادة في الإجماع المنقول من الإجماعات السابقة بضميمة استثناء الغداة والمغرب فقط، وانظر أيضاً كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٠.

وانظر فيمن ذهب الى ذلك: هامش (١) من ص (٨) وما بعده.

(٣) يأتي التعرض لبعضها لاحقاً.

فعلّمه...»[١]، فيتّجه حينئذٍ ـ بناءً عليه ـ التمسّك باستصحاب عدم اعتبار ذلك في صحّتها.

على أنّه لا يخفى ظهور هذا الصحيح في الندب أيضاً؛ باعتبار الاقتصار فيه على الأمر بتعليم بلال، وعدم المبادرة منه ومن عليّ عليه السلام إلى بيان الوجوب للناس، خصوصاً وقد عرف بينهم خلوّ الصلاة عن ذلك.

كما أنّه لا يخفى ظهور النصوص ـ المستفيضة أو المتواترة المرويّة من طرق الخاصّة والعامّة، المتضمّنة لبيان أنّ من صلّى بأذان وإقامة صلّى معه صفّان من الملائكة، ومن صلّى بإقامة صلّى معه صفّ[٢]، وفي بعضها انّ «... حدّ الصفّ ما بين المشرق والمغرب»[٣]، وفي آخر انّ «... أقلّه ما بين المشرق والمغرب، وأكثره ما بين السماء والأرض»[٤] ـ فيه أيضاً.

لكن في خبر ابن أبي ليلى عن عليّ عليه السلام المرويّ عن ثواب الأعمال انّ «... من صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك»[٥] ولعلّ المراد منه الجنس،

---

(١) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٢ ج ٣ ص ٣٠٢، تهذيب الأحكام: الصلاة/باب ١٤ الأذان والإقامة ح ١ ج ٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٣٦٩.

(٢) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٨ ج ٣ ص ٣٠٣، تهذيب الأحكام: الصلاة/باب ٦ الأذان والإقامة ح ١٣ و١٤ ج ٢ ص ٥٢، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ـ ٣ ج ٥ ص ٣٨١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٨٧ ج ١ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ ج ٥ ص ٣٨٢.

(٤) ثواب الأعمال: باب ثواب من صلّى بأذان وإقامة ح ٢ ص ٥٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ج ٥ ص ٣٨٢.

(٥) ثواب الأعمال: باب ثواب من صلّى بأذان وإقامة ح ١ ص ٥٤، من لا يحضره الفقيه: ←

فلا ينافي الصفّ منهم، كما يشهد له قول الصادق عليه السلام في خبر المفضّل بن عمر المرويّ عن ثواب الأعمال أيضاً أنّه: «... من صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك صفّاً واحداً[١]...»[٢].

نعم قد ينافيه قول الرضا عليه السلام في خبر العبّاس بن هلال: «من أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، وإن أقام بغير أذان صلّى عن يمينه واحد وعن شماله واحد، ثمّ قال: اغتنم الصفّين»[٣].

وخبر أبي ذر المرويّ عن المجالس مسنداً إليه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «...يا أبا ذر إذا كان العبد في أرض قي[٤] ـ يعني قفراء ـ فتوضّأ أو تيمّم، ثمّ أذّن وأقام وصلّى، أمر الله الملائكة فصفّوا خلفه صفّاً لا يرى طرفاه، يركعون لركوعه، ويسجدون لسجوده، ويؤمّنون على دعائه، يا أبا ذر من أقام ولم يؤذّن لم يصلّ معه إلّا ملكاه اللذان معه»[٥] والأمر سهل.

وعلى كلّ حال فلا ريب في ظهورها في المطلوب أوّلاً: باعتبار اشتمالها على الترغيب الذي تعارف استعماله في المندوبات، بخلاف

← باب الأذان والإقامة ح ٨٨٩ ج ١ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٣٨٢.

(١) كذا في موضع من الوسائل، وفي موضع آخر وفي ثواب الأعمال: صلّى خلفه صف واحد.

(٢) انظر هامش (٤) من الصفحة السابقة، ووسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ح٢ ج ٥ ص ٣٨٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٨٨ ج ١ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٣٨١.

(٤) في الأمالي: قفر.

(٥) أمالي الطوسي: ح ١١٦٢ ص ٥٣٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ ج ٥ ص ٣٨٣.

الواجبات التي يضمّ فيها معه الترهيب أيضاً، بل من هذا ينقدح قوّة أُخرى للقول بالندب؛ لخلوّ النصوص كافّة عن ذلك.

وثانياً: أنّها صريحة أو كالصريحة في استحباب الأذان؛ ضرورة ظهور قوله عليه السلام: «من صلّى بإقامة» بعد قوله عليه السلام: «من صلّى بأذان» في الإذن بتركه، خصوصاً مع الأمر باغتنام الصفّين، ومنه يظهر إرادة الندب أيضاً في الخطاب الثاني؛ إذ هما كالعبارة الواحدة، بل من المستبعد أو الممتنع التعبير بنحو ذلك مع الاختلاف في الوجوب والندب.

وثالثاً: أنّه لا ينكر ظهورها في أنّ عدم الإقامة إنّما يؤثّر عدم ائتمام الملائكة، ولا دليل على اشتراط صحّة الصلاة بذلك، بل إطلاق الأدلّة يقتضي خلافه، فيكون المراد من مفهوم الشرط حينئذٍ: أنّ من صلّى بدونهما صلّى وحده كما رواه العامّة[١] في نصوصهم، بل قيل[٢]: إنّهم رووا[٣] أيضاً نصوصاً أُخر صريحة في ندبهما، مضافاً إلى ما عن فقه الرضا عليه السلام[٤] انّهما من السنن اللازمة وليستا بفريضة.

كلّ ذلك مع أنّ أكثر نصوص وجوب الإقامة إنّما هو للتعبير فيها بلفظ الإجزاء والرخصة[٥] ونحوهما ممّا هو ظاهر في الوجوب.

---

(١) فتح العزيز: الأذان والإقامة ج ٣ ص ١٤٥.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٣) معرفة الآثار والسنن: انظر باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات ج ٢ ص ٢٣٦ فما بعدها، سنن البيهقي: باب صحّة الصلاة مع ترك الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٠٧.

(٤) فقه الرضا: باب ٦ الأذان والإقامة ص ٩٨، مستدرك الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٤٧.

(٥) كما في خبر عبدالرحمن المتقدّم في ص ٢٥. وانظر أيضاً وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ج ٥ ص ٣٨٤.

وفيه: أوّلاً: منع ذلك في زمانهم عليهم السلام، بل المراد منه فيه الاكتفاء الشامل للندب والوجوب، كما لا يخفى على المتتبّع نصوصهم عليهم السلام.

وثانياً: في خصوص المقام المعبَّر فيه تارةً بهما وأُخرى بلفظ الاكتفاء، بل لا يخفى على المتأمّل في النصوص هنا كثرة التعبير بلفظ الإجزاء في معلوم الندبيّة، وما ذاك إلّا لشدّة تأكّد الندب المقتضية لنحو هذا التعبير، وإلّا فمقتضاه أنّه هو أقلّ المجزي وأكثره الفرد الآخر، وليس هنا إلّا الأذان معها، والفرض أنّه مندوب، فيتعيّن إرادة أنّه الأكثر إجزاءً في الفضل، فيكون الأقلّ أيضاً كذلك، كما أنّ لفظ الرخصة يقتضي كون الأصل الأذان معها أيضاً، ومن المعلوم أنّ أصالته إنّما هي في تمام الفضل لا في الوجوب، فتتبعه الرخصة حينئذٍ، لا أقلّ من أن يتعيّن إرادة ذلك هنا بما سمعته من شواهد الندب من الشهرة العظيمة أو الإجماع وغيرها.

ومنه يظهر ضعف القول بالوجوب جدّاً؛ ضرورة كون معظم أدلّته ذلك، وإلّا فالأمر بالإقامة على وجهٍ يظهر منه الوجوب قليل في النصوص، ففي خبر عليّ بن جعفر المرويّ عن قرب الإسناد سأل أخاه عليه السلام «عن المؤذّن يحدث في أذانه وفي إقامته، فقال: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضّأ وليقم إقامة»[1] وهو كما ترى في بيان شرطيّة الطهارة لا بيان وجوبها، كالأمر بها عند نسيانها في جملة من النصوص[2] المختلفة في تقييد ذلك بما

---

(١) قرب الإسناد: ح ٦٧٣ ص ١٨٢، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ج ٥ ص ٣٩٣.

(٢) يأتي التعرّض لها ذيل قول المصنّف: «ولو صلّى منفرداً ولم يؤذّن ساهياً يرجع ...» ←

قبل الركوع أو القراءة أو غيرهما؛ ضرورة كون المراد منه الرخصة؛ لأنّه في مقام توهّم الحظر، ولذا أُمر في جملة منها[1] بالأذان معها عند فرض السؤال عن نسيانهما، فلاحظ وتأمّل.

بل قيل[2]: إنّ شدّة اختلاف هذه النصوص ـ في الإعادة وعدمها، وفي تقييدها بما قبل الركوع وعدمه، وغير ذلك ـ ممّا يومئ إلى الندب، كإيماء ما دلّ[3] على إجزاء طاق طاق في الإقامة أو مع الأذان في السفر أو مطلقاً؛ إذ القائل بالوجوب ظاهره الإطلاق.

بل قد يومئ إليه أيضاً ما سمعته[4] من نصوص نفي كونهما على النساء المشعر بكونهما على الرجال، ومن المعلوم إرادة تأكّد الندب من علاوة الأذان عليهم، فالإقامة كذلك؛ لأنّهما بلفظ واحد، بل ذكر جملة من المندوبات معهما فيه إيماء آخر... إلى غير ذلك ممّا تومئ إليه النصوص منجبراً بالشهرة العظيمة.

وقول الصادق عليه السلام لأبي هارون المكفوف: «يا أبا هارون الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلّم ولا توم بيدك»[5] ـ مع أنّه معارض بنفي

→ في ص ١٠٦.

(١) يأتي التعرّض لها ذيل قول المصنّف: «ولو صلّى منفرداً ولم يؤذن ساهياً يرجع ....» في ص ١٠٦.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٣، ومفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٥٧.

(٣) يأتي التعرّض لما دلّ على ذلك عند بيان فصول الأذان والإقامة في ص ١٤٢ ...

(٤) في ص ١٦.

(٥) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٢٠ ج ٣ ص ٣٠٥، تهذيب الأحكام: الصلاة /باب ٦ الأذان والإقامة ح ٢٥ ج ٢ ص ٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٢ ج ٥ ص ٣٩٦.

البأس عن الكلام بعدها في غيره من النصوص [١] ـ يراد منه شدّة التأكيد في عدم فعل شيء من منافيات الصلاة بعدها، لا أنّـه [٢] بـعض مـنها حقيقةً؛ ضرورة معلوميّة أنّ افتتاح الصلاة التكبير واختتامها التسـليم، ولذا كانت النيّة عنده لا عندها كـما هـو واضـح لا يـحتاج إلى مـزيد إطناب، على أنّ بعضيّة الصلاة أعـمّ مـن الوجـوب؛ فـإنّ كـثيراً مـن المندوبات ـ كالقنوت ونحوه ـ بعضها؛ أي بعض الفرد الكامل منها.

فقد ظهر بحمد الله أنّـه لا محيص عن القول بندب الأذان والإقامة مطلقاً، نعم هما مختلفان في التأكّد وعدمه، كاختلاف الأذان في ذلك في الفجر والمغرب والجماعة، ولعلّ الإقامة فيها مـؤكّدة زائـداً عـلى تأكّدها في غيرها.

كما أنّـه ظهر لك من نصوص النساء السابقة اختلافهنّ مع الرجال في التأكّد وعدمه الذي هو المشهور بين الأصحاب [٣]، بل لا يعرف فيه خلاف بينهم [٤]؛ إذ لا ريب في مشروعيّتهما لهنّ، بل الإجماع صريحاً [٥] وظاهراً [٦] محكيّ عليها، بل الظاهر أنّـه كذلك كما في كشف اللثام [٧]، مضافاً إلى بعض النصوص السابقة وغيرها.

---

(١) كأخبار الحسن بن شهاب وعبيد بن زرارة وحماد بن عثمان الآتية في ص ١٦٠.

(٢) الأولى تأنيث الضمير.

(٣) نقلت الشهرة في بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٩ ج ٨٤ ص ١١٥.

(٤) انظر: المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦، والسرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠، والوسيلة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٩١، ونهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٩، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٣١ ج ١ ص ١١٥.

(٥) انظر مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٥٩.

(٦) انظر ذكرى الشيعة: الصلاة / في المؤذّن ص ١٧٢.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٢.

لكن ليس في شيء منها الأمر بالإسرار والإخفات، ومقتضاه الاجتزاء به وإن أجهرت بحيث سمعها الأجانب، بل في المحكيّ عن المبسوط: «وإن أذّنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدّوا به ويقيموا؛ لأنّه لا مانع منه»[١] ولعلّ ذلك مؤيّد لما ذكرناه سابقاً من عدم ثبوت جريان حكم العورة على أصواتهنّ، بل مقتضى السيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار ـ وما وصل إلينا من النصوص المتضمّنة كلامهم عليهم‌السلام معهنّ زائداً على الواجب ـ خلاف ذلك، فيتّجه حينئذٍ اجتزاؤهنّ به وإن سمعهنّ الأجانب.

نعم قد يشكل ما في المبسوط بأنّ ذلك ـ على تقدير تسليمه ـ لا يقتضي اجتزاء الرجال به، اقتصاراً على المتيقّن في سقوطه عنهم، ودعوى شمول إطلاق الأدلّة أو قاعدة الاشتراك لذلك في غاية الصعوبة.

كما أنّه قد يشكل اجتزاؤهنّ به مع سماع الأجانب بالشهرة العظيمة[٢] على اشتراط الإسرار بمعنى عدم سماع الأجانب، بل عن المنتهى[٣] والتذكرة[٤] نسبته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه، ولذا ضعّفوا ماسمعته عن الشيخ بأنّها إن أجهرت عَصت، والنهي يدلّ على الفساد، وإن أسرّت لم يجتزأ به، بل عن المختلف[٥] زيادة: أنّه

---

(١) المبسوط: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.

(٢) ممّن قال بذلك الشيخ في النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٦٥، وابن البرّاج في المهذّب: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٨٩، وابن إدريس في السرائر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠، والعلّامة في القواعد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة /في المؤذّن ج ١ ص ٢٥٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٢ ـ ٦٣.

(٥) مختلف الشيعة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٤.

لا يستحبّ لهنّ فلا يسقط به المستحبّ.

وكأنّ بناء الجميع على عوريّة صوتها، ولذا ذكر غير واحد[١] اعتداد المحارم به كالنساء؛ لجواز سماعهم أصواتهنّ، فيتّجه حينئذٍ عدم الاعتداد به لحرمته، وظاهرهم المفروغيّة من ذلك، نعم في الذكرى «إلّا أن يقال: ما كان من قبيل الأذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثني الاستفتاء ونحوه ـ ثمّ قال: ـ ولعلّ الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الأذان كسماعها صوته فيه، فإنّ صوت كلّ منهما بالنسبة إلى الآخر عورة»[٢].

لكنّ الجميع كما ترى، خصوصاً ما سمعته من المختلف الذي يمكن دعوى الإجماع على خلافه، كما أنّ الإجماع المزبور ـ الذي مبناه على الظاهر كون صوت المرأة عورة ـ يمكن منعه أيضاً بما عرفت، وإلّا فإن تمّ اتّجه عدم الاستثناء لعدم الدليل.

واحتمال الاجتزاء به ـ لرجوع النهي لأمر خارج ـ غلطٌ واضحٌ؛ إذ اللفظ إنّما هو صوت خاصّ، فمع فرض حرمته لا يتصوّر التقرّب به.

ومثله احتمال الاجتزاء به مع إسرارهنّ لعدم توقّفه على السماع، وإلّا لم يسقط عمّن جاء قبل تفرّق الجماعة؛ ضرورة أنّ القول بذلك للدليل الخاصّ لا يقتضي الاعتداد به في نحو الفرض، أقصاه أنّه يمكن دعواه مثلاً فيمن جاء قبل تفرّق جماعتهنّ، لعدم المحذور فيه، إلّا أنّه

---

(١) كالشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / في المؤذن ص ١٧٢، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٣٩.

(٢) ذكرى الشيعة: انظر الهامش السابق.

يشكل بما عرفت من المناقشة في شمول أدلّة الاعتداد بمثله على تقدير عدم كون صوتها عورة.

وعلى كلّ حال ففي الذكرى أنّ «الخنثى المشكل في حكم المرأة تؤذّن للمحارم من الرجال والنساء ولأجانب النساء دون أجانب الرجال»[١] وفي جامع المقاصد: «الخنثى كالمرأة في ذلك، وكالرجل في عدم جواز تأذين المرأة لها»[٢].

وكأنّهما بنيا ذلك على مراعاة الاحتياط فيها الذي قد ادّعي وجوبه في مثل العبادة، وإلّا فقد يتّجه التمسّك بأصالة البراءة عن حرمة سماع صوتها، فتشملها حينئذٍ إطلاق الاعتداد بأذان الغير الذي لم يقيّد بالرجال، بل أقصاه خروج النساء عنه، فيقتصر على المعلوم منهنّ.

أمّا عدم اعتدادها بأذان المرأة فقد يتّجه كما ذكره في الجامع؛ إذ الثابت اعتداد النساء به، والمفروض عدم ثبوت كون الخنثى منهنّ، واحتمال كونها منها معارض باحتمال كونها من الرجال، فلا يجدي. هذا.

وقد عرفت أنّه في غير واحد من النصوص السابقة[٣] اجتزاء النساء بالتكبير والشهادتين، وفي بعضها[٤] بالشهادتين، كما أنّها اختلفت في كيفيّة الشهادتين، وظاهر بعضها[٥] أنّ ذلك إقامتها، ولا بأس بالعمل بما فيها على إرادة الرخصة، وإن كان الأفضل غيره. وفي المحكيّ من

---

(١) المصدر السابق.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٨.

(٣) كخبر ابن سنان المتقدّم في ص ١٥ ـ ١٦.

(٤) كخبر زرارة المتقدّم في ص ١٦.

(٥) كخبر أبي مريم الأنصاري المتقدّم في ص ١٦.

عبارة ابن الجنيد أنّ على النساء التكبير والشهادتين[١]، ولا ريب في ضعفه على تقدير إرادة الوجوب، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان فقد ذكر المصنّف وغيره من الأصحاب[٢]، بل لم يعرف فيه خلاف أصلاً: أنّ الأذان والإقامة ﴿يتأكّدان فيما يجهر فيه﴾ من الفرائض، بل عن الغنية[٣] الإجماع عليه، وهو ـ مع اعتضاده بالفتاوى، والتسامح في أدلّة السنن ـ الحجّة، وإلّا فلم نقف في النصوص على ما يشهد له، بل قد يظهر من عدّ العشاء فيها[٤] مع الظهر والعصر والاقتصار على استثناء المغرب والغداة خلافُه.

وتعليله[٥] بأنّ الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه والإعلام ـ وشرعُهُما لذلك ـ كما ترى، اللّهم إلّا أن يرجع إلى ما عن علل الفضل[٦] عن الرضا عليه السلام من أنّ الأمر بالجهر في فرائضه لوقوعها في أوقات مظلمة ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة تصلّي، فإن أراد أن يصلّي صلّى معهم، المشعر بأنّها أحوج إلى التنبيه على جماعتها.

﴿و﴾ أمّا أنّ ﴿أشدّها[٧]﴾ وغيرها من الصلاة تأكّداً استحبابهما

---

(١) نقله عنه في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٥٧.

(٢) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٩١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٤٩٤ و ٤٩٥.

(٤) كصحيح صفوان المتقدّم في ص ٢٤. وتقدّم قبله وبعده ما يدلّ على ذلك بالظهور.

(٥) علّله بذلك المصنّف في المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٥، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / ما يؤذن له ج ١ ص ٢٦٠.

(٦) يأتي نصّ الخبر مع مصدره في ص ٥٩٧ ـ ٥٩٨.

(٧) في نسخة المدارك: أشدّهما.

﴿في الغداة والمغرب﴾ فقد عرفت ما يدلّ عليه من النصوص؛ حتّى قيل بالوجوب كما سمعت.

هذا كلّه في الصلوات الخمس. وأمّا استحبابه في غيرها فستعرف إن شاء الله المواضع التي ندب فيها الأذان خاصّة أو هو والإقامة في آخر المبحث، والله الموفّق.

﴿و﴾ على كلّ حال فـ﴿لا يؤذّن﴾ ولا يقام ﴿لشيء من النوافل﴾ وإن وجبت بالعارض ﴿ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس﴾ إجماعاً محصّلاً[1] ومنقولاً عن المعتبر[2] والمنتهى[3] والتذكرة[4] والذكرى[5] وجامع المقاصد[6] والعزّيّة[7]، بل عن أوّلها أنّه مذهب علماء الإسلام، ومنه يعلم حينئذٍ أنّ المراد بإطلاق بعض النصوص[8] أو عمومها خصوص الفرائض الخمسة، فيبقى غيرها على أصالة عدم المشروعيّة.

مضافاً إلى ما تسمعه في خبر إسماعيل بن جابر الجعفي من نفي الصادق عليه السلام الأذان والإقامة في العيدين متمّماً بعدم القول بالفصل، بل لو كان مشروعاً في غير الخمس لكانا أولى من غيرهما بذلك، كما هو واضح.

---

(١) ممّن قال بذلك: ابن إدريس في السرائر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٣، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٩١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١، والعلّامة في النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٧.

(٢) المعتبر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٥.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة /ما يؤذن له ج ١ ص ٢٦٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٧.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة /ما يؤذن له ص ١٧٣.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٧.

(٧) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٥٥.

(٨) كخبري صفوان والصباح بن سيابة المتقدّمين في ص ٢٤.

﴿بل يقول المؤذّن﴾ للصلاة في العيدين عوض الأذان المعهود: ﴿الصلاة ثلاثاً﴾ بلا خلاف أجده فيه[1]؛ لخبر إسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكنّه ينادى الصلاة ثلاث مرّات...»[2].

بل ألحق الفاضلان[3] وغيرهما[4] بهما سائر الفرائض غير اليوميّة، بل ظاهر المتن وغيره[5] إلحاق سائر ما يراد فيه الاجتماع من الصلوات ولو نافلة، فيدخل صلاة الاستسقاء، كما هو صريح المحكيّ عن التذكرة[6] ونهاية الإحكام[7]، نعم فيه[8] الإشكال في صلاة الجنازة: من

---

(١) انظر المقنعة: باب الزيادات في صلاة العيدين ص ٢٠٠، والمبسوط: صلاة العيدين ج ١ ص ١٦٩ ـ ١٧٠، والسرائر: صلاةالعيدين ج ١ ص٣١٧، والجامع للشرائع: صلاةالعيدين ص١٠٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة العيدين ح ١٤٦٩ ج ١ ص ٥٠٨، تهذيب الأحكام: الصلاة /باب ٢٦ صلاة العيدين ح ٢٩ ج ٣ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ١ ج ٧ ص ٤٢٨ .

(٣) أمّا المحقّق فنقل عنه القول به لتصريحه في الشرائع بذلك، وأمّا في المعتبر فتعرّض لذلك في صلاة العيدين فقط، انظره: الصلاة /صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٦، وأمّا العلّامة فقال به في القواعد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠، والنهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٧، والتذكرة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٧ .

(٤) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٣٩، والروضة: الصلاة /في كيفيّتها ج ١ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١ .

(٥) كتحرير الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٥، والبيان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ١٤٣ .

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٧ .

(٧) نهاية الإحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٧ .

(٨) ظاهر العبارة أنّ هذا الإشكال مذكور في النهاية فحسب، والحال أنّه مذكور في التذكرة أيضاً.

العموم، ومن الاستغناء بحضور المشيّعين، لكن فيه: أنّه قد لا يغني الحضور للغفلة ونحوها.

ولم نجد غير الخبر المزبور؛ ولذا توقّف بعض المتأخّرين(١) في تعميم الاستحباب لغيرهما.

إلّا أنّه ـ بعد التسامح، وفتوى جماعة، واحتمال إلغاء الخصوصيّة في العيدين، ومعلوميّة ندب النداء للاجتماع، وأفضليّة المأثور، وإرسال الفاضل العموم المزبور وإن لم نعثر عليه ـ لا يبعد التعميم لكلّ صلاة أُريد فيها الاجتماع من فريضة أو نافلة.

وإطلاق الأصحاب استحباب اللفظ المزبور ـ من غير نصٍّ على كيفيّةٍ خاصّة: من الوقف، أو النصب، أو الرفع، أو التفريق ـ يستفاد منه عدم تقييد الاستحباب بشيء من ذلك؛ إمّا لعدم مدخليّة الإعراب أصلاً في كلّ ما أُمر بقوله أو في خصوص المقام، فحينئذٍ يجوز نصب «الصلاة» في الثلاث(٢) ورفعها كما نصّ عليه غير واحد(٣)، والتفريق كما نصّ عليه الشهيد الثاني(٤)، هذا.

---

(١) كالسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٢، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠٩، قال في الثاني: «ولا بأس بهذا ـ أي التعدية ـ إن لم يحتمل التحريم مسامحة».

(٢) كذا في جامع المقاصد من الهامشين الآتيين، وفي المدارك والروض والروضة ذكر الرفع والنصب في «الصلاة» الأُولى والثانية ساكتين عن الثالثة، وفي المسالك التصريح بأن الثالثة ساكنة ليس إلّا، انظره: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٢.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٩، والسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٢.

(٤) روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٣٩، الروضة البهيّة: الصلاة / في كيفيّتها ج ١ ص ٢٤١.

وعن الحسن أنّه «يقال في العيدين: الصلاة جامعة»[١] والخبر المزبور خالٍ عنه، إلّا أنّه في بالي أنّ في بعض الأخبار هذا اللفظ في غير العيدين من بعض الصلوات التي اُريد بها الاجتماع كصلاة الغدير[٢] أو نحوها[٣]، وربّما كان ذلك مؤيّداً للتعميم المزبور، فلاحظ.

وفي كشف اللثام أنّ «الصدوق لم يذكر إلّا قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: (... أذانهما ـ أي العيدين ـ طلوع الشمس...)[٤]»[٥].

قلت: لعلّ مراده لفظ الصلاة أو مطلق الإعلام لا الأذان المعهود، بل ينبغي القطع بذلك، كما أنّ ما عن الكشّي ـ من أنّه، روى في ترجمة يونس بن يعقوب أنّه صلّى على معاوية بن عمّار أذان وإقامة[٦] ـ من الشواذّ الغريبة، والله أعلم.

وكيف كان فقد عرفت سابقاً أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة ـ بل عموم بعضها خصوصاً قول الصادق عليه السلام منها في موثّق عمّار: «... لا صلاة إلّا بأذان وإقامة»[٧] وغيره ـ عدم الفرق في استحبابهما بين القضاء والأداء ﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿قاضي الصلوات الخمس يؤذّن لكلّ واحدة ويقيم﴾.

---

(١) نقله عنه المصنّف في المعتبر: الصلاة / صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٦.

(٢) يأتي نقل ذلك في بحث صلاة الجماعة في الجزء الثالث عشر ذيل قول المصنّف: «ولا تجوز في شيء من النوافل» وانظر المقنعة: صلاة يوم الغدير ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٣) كصلاة الكسوف، انظر صحيح البخاري: باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، وطول السجود في الكسوف، والجهر بالقراءة في الكسوف ج ٢ ص ٣. و٤٥ و٥٠.

(٤) ثواب الأعمال: باب ثواب من صلّى أربع ركعات يوم الفطر ح ٧ ص ١٠٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ صلاة العيدين ح ٨ ج ٣ ص ١٢٩، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ٥ ج ٧ ص ٤٢٩.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٤.

(٦) رجال الكشّي: ح ٧٢٧ ص ٣٨٨.

(٧) تقدّم في ص ٤.

مضافاً إلى عموم قوله عليه السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[١] بناءً على إرادة الجنس من الفريضة فيه، وعلى شموله للكيفيّة وإن كانت خارجة عن أجزاء الصلاة كالطهارة والستر والاستقبال والأذان والإقامة، فتأمّل.

وخصوص خبر عمّار أنّ الصادق عليه السلام «سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: نعم»[٢].

والإجماع المحكيّ عن الخلاف[٣] وظاهر المسالك[٤] والروض[٥] وحاشية الإرشاد[٦]، بل لعلّه مقتضى ما عن التذكرة[٧] من الإجماع على أفضليّته في الأداء من القضاء.

نعم روى زرارة في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام رخصة في ترك الأذان لما عدا الأُولى قال: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأوّلهنّ، وأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، وصلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة...»[٨].

---

(١) عوالي اللآلي: المسلك الرابع من المقدّمة ح ١٤٣ ج ٢ ص ٥٤، وانظر تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ذيل ح ١٤ ج ٣ ص ١٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ٢٨ ج ٣ ص ١٦٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢ ج ٨ ص ٢٧٠.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦ ج ١ ص ٢٨٢ و٢٨٤.

(٤) مسالك الافهام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٢.

(٥) روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤١.

(٦) حاشية الإرشاد: الصلاة / الأذان والإقامة ذيل قول المصنّف: «ويسقط أذان العصر» ورقة ٢٦ (مخطوط).

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٩.

(٨) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ١ ج ٣ ص ٢٩١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ١ ج ٣ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٣٧ ←

ومحمّد بن مسلم في الصحيح أيضاً في الرجل يغمى عليه ثمّ يفيق: «يقضي ما فاته؛ يؤذّن في الأُولى ويقيم في البقيّة»[(١)].

وفي المرسل: «انّ النبيّ صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن الظهرين والعشاءين حتّى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن للأُولى وأقام للبواقي من غير أذان»[(٢)].

وإليها أشار المصنّف وغيره[(٣)] ـ بل لا أجد فيه خلافاً معتدّاً به بينهم ـ بقوله: ﴿ولو أذّن للأُولى من وِرده ثمّ أقام للبواقي كان دونه في الفضل﴾.

بل قد يظهر من مكاتبة موسى بن عيسى الرخصة في ترك الأذان للجميع، قال: «كتبت إليه: رجل يجب عليه إعادة الصلاة، أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب: يعيدها بإقامة»[(٤)] بناءً على إرادة ما يشمل القضاء من الإعادة فيه. وفي المحكيّ عن الخلاف[(٥)] الإجماع على ذلك، بل هو ظاهر ما في المحكيّ عن النهاية[(٦)] والسرائر[(٧)]: «ومن فاتته صلاة

← من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٤٦.

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطرّ ح ١٤ ج ٣ ص ٣٠٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٦ ح ١٤ ج ١ ص ٤٥٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢ ج ٨ ص ٢٦٥.

(٢) معرفة الآثار والسنن: رقم ٢٥٣٠ ج٢ ص ٢٣٩، سنن البيهقي: باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات ج ١ ص ٤٠٣.

(٣) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠، والشهيد في الذكرى: الصلاة / ما يؤذن له ص ١٧٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧١.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٢٦ ج ٢ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٤٦.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٦ ج ١ ص ٢٨٢ و٢٨٤.

(٦) النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٦٥.

(٧) السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠.

قضاها بأذان وإقامة أو إقامة»، بل عن المعتبر [١] والمنتهى [٢] والتذكرة [٣] ونهاية الإحكام [٤] التصريح بذلك، بل عن البحار [٥] نسبته إلى الأصحاب.

وليس في نصوص الرخصتين تقييد بالعجز أو المشقّة، فما عن جامع ابن سعيد أنّه «إن عجز أذّن للأُولى وأقام للثانية إقامة إقامة» [٦] والنفليّة من أنّ «من أحكامه الاجتزاء بالإقامة عند مشقّة التكرار في القضاء» [٧] لا يخلو من نظر، كما أنّ ما عن البحار [٨] من الميل إلى عدم ثبوت الرخصة الثانية كذلك أيضاً.

والمراد بالرخصة في ترك المستحبّ ـ المعلوم جواز تركه ـ خصوص ما نصّ الشارع على تركه على وجهٍ يظهر منه أنّ ذلك ليس من حيث كونه مستحبّاً يجوز تركه، بل لعدم كون الاستحباب في محلّها كما في غير محلّها.

ومن هنا ينقدح إشكال في الاستدلال على أفضليّة الأذان هنا في الجميع بالاستصحاب أو ببعض العمومات، مثل قول الصادق عليه السلام في موثّق عمّار: «... لا صلاة إلّا بأذان وإقامة» [٩] ونحوه من عمومات التأكّد؛ ضرورة كون هذا الحال غير الحال الأوّل، فلا يستصحب الحال

---

(١) المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٥.
(٢) منتهى المطلب: الصلاة / ما يؤذن له ج ١ ص ٢٦٠.
(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٩.
(٤) نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٨.
(٥) بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦٨ ج ٨٤ ص ١٦٦.
(٦) الجامع للشرائع: الصلاة / قضاء الفوائت ص ٨٩.
(٧) النفلية: المقدمة العاشرة من الفصل الأوّل ص ١٠٧.
(٨) بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦٨ ج ٨٤ ص ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٩) تقدّم في ص ٤.

السابق، كضرورة أنّه ممّا لا يندرج في عموم التأكّد للفرائض بعد فرض أنّه قد رخّص فيه رخصة تشعر بعدم ثبوت ذلك التأكّد فيه.

نعم لا بأس بالإطلاقات أو العمومات الخالية عن ذلك، بل إنّما كانت دالّة على ثبوت أفضليّة الفعل على الترك التي هي قدر مشترك بين سائر المراتب، اللّهم إلّا أن يفرض كون عمومات التأكّد كذلك، فتأمّل.

بل ربّما استشكل بعضهم[١] في الاستدلال بسائر الإطلاقات والعمومات، باعتبار ظهور الأمر في الصحيحين والموثّق[٢] بأفضليّة ذلك من الأذان؛ إذ أقلّ مراتبه الندب، بل ربّما أُيّد بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله المعلوم مواظبته على الراجح، وليس الخبر منافياً للعصمة كي يطرح؛ إذ يمكن أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وآله قبل النسخ؛ لما روي[٣] أنّ الصلاة كانت تسقط مع الخوف ثمّ تقضى حتّى نسخ ذلك بقوله تعالى: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم»[٤] أو يكون لعدم تمكّنه من استيفاء الأفعال ولم يكن قصر الكيفيّة مشروعاً.

ولعلّه إلى ذلك نظر القائل بأفضليّة الأذان لأوّل الوِرد خاصّة ـ ثمّ الإقامة الإقامة ـ على فعل الأذان في الجميع، كما حكاه غير واحد[٥] عن بعضهم وإن كنّا لم نعرفه بالخصوص.

---

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٢) الأولى التعبير بـ«المرسل».

(٣) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: صلاة الخوف ص ١١٨ ـ ١١٩، وأرسله الشهيد في الذكرى: الصلاة / فيما يؤذن له ص ١٧٤.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٥) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / ما يؤذن له ص ١٧٤، والكركي في حاشية الإرشاد: الصلاة / الأذان والإقامة ذيل قول المصنّف: «ويسقط أذان العصر» ورقة ٢٦ (مخطوط).

نعم قد يستظهر من الفاضل في الإرشاد[1]؛ من حيث عطفه سقوط الأذان عن القاضي على عصر يومي الجمعة وعرفة اللذين ستعرف حرمة الأذان فيهما أو كراهته، بل ربّما ظهر من منظومة العلّامة الطباطبائي[2]، واستحسنه في المدارك[3] والمحكيّ عن البحار[4]، بل عن الكفاية[5] اختياره.

بل في المدارك والمحكيّ عن البحار: «لو قيل بعدم شرعيّة الأذان لغير الأُولى لكان قويّاً؛ لعدم ثبوت التعبّد به على هذا الوجه»، بل في المفاتيح[6] حكايته قولاً لبعضهم وإن كنّا لم نعرفه، اللّهم إلّا أن يرجع إليه القول بأفضليّة الترك؛ ضرورة عدم تناول أدلّة الاستحباب حينئذٍ له، فتحتاج شرعيّته حينئذٍ إلى دليل، بل لا تتصوّر؛ إذ الفرض أنّه عبادة، وهي لا يرجح تركها على فعلها.

وأقلّية الثواب على وجه خاصّ ـ التي هي معنى الكراهة في العبادات ـ غير متصوّرة هنا؛ ضرورة تصوّرها في الأفراد المتفاوتة لا في فردَي الترك والفعل، وتكلّف رجوع ذلك إلى الصلاة ذات الإقامة وحدها والصلاة ذات الأذان والإقامة لا محصّل له، خصوصاً والأذان عبادة مستقلّة عن الصلاة إنّما يلاحظ فعله وتركه لنفسه.

فلابدّ حينئذٍ: إمّا القول بأنّ الترك رخصة وإلّا فالفضل في الفعل،

---

(١) ارشاد الأذهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٠.

(٢) الدرّة النجفيّة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٠٧.

(٣) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٣.

(٤) بحار الانوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦٨ ج ٨٤ ص ١٦٦.

(٥) كفاية الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٧.

(٦) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٣٢ ج ١ ص ١١٦.

وإمّا القول بأنّه عزيمة يحرم معها الفعل ولو لعدم الدليل على الشرعيّة.

لكنّك خبير بضعف الثاني وندرة القائل به، بل قد سمعت دعوى الإجماع صريحاً وظاهراً على خلافه، بل يمكن تحصيله، مضافاً إلى الأدلّة المزبورة التي لا يعارضها ظاهر الأمر الذي هو شبه الأمر في مقام توهّم الحظر المنصرف إلى إرادة الرخصة، ولا المرسل المتضمّن لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله الذي لم يثبت، وعدم منافاته العصمة لا يقتضي ثبوته، على أنّه يمكن أن يكون أيضاً لبيانها، كما يقع منهم فعل المكروه لبيان الجواز فضلاً عن الرخصة.

فظهر حينئذٍ: أنّ الأقوى ما عليه المشهور.

لكن في الدروس «انّ استحباب الأذان للقاضي لكلّ صلاة ينافي سقوطه عمّن جمع في الأداء، إلّا أن نقول: السقوط فيه تخفيف، أو أنّ الساقط أذان الإعلام لحصول العلم بأذان الأُولى لا الأذان الذكري، ويكون الثابت في القضاء الأذان الذكري، وهذا متّجه»[1].

وفيه: أنّه يمكن كون الفارق الدليل؛ ضرورة ظهوره ـ في بعض أفراد الجمع كما ستعرف ـ في رجحان الترك، إمّا للمواظبة منهم عليهم السلام على ذلك، أو لدلالة القول عليه، بخلافه هنا؛ فإنّه لم تفتهم صلاة إلّا ما سمعته من الخبر المزبور الذي استظهر المجلسي[2] ـ على ما قيل[3] ـ عامّيته، وليس فيه شيء من المواظبة كي يصلح لمعارضته ما عرفت، كالقول في الصحيحين المزبورين والموثّق[4] بعد ما سمعت.

---

(١) الدروس الشرعيّة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.

(٢) بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦٨ ج ٨٤ ص ١٦٦.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٦٥.

(٤) الأولى التعبير بالمرسل؛ لما سبق.

ومن الغريب احتماله سقوط أذان الإعلام خاصّة، بل استوجهه، والنصوص والفتاوى ـ هنا، وفي الجمع في الأداء ـ صريحة أو كالصريحة في خلافه، مضافاً إلى ما ردّه به في المدارك من أنّ «الأذان عبادة مخصوصة مشتملة على الأذكار وغيرها، ولا ينحصر مشروعيّته في الإعلام بالوقت؛ إذ قد ورد في كثير من الروايات أنّ من فوائده دعاء الملائكة إلى الصلاة»[1].

وإن كان قد يناقش فيه: بأنّه ظاهر في عدم ثبوت تعدّد الأذان عنده للإعلام والصلاة، بل هو أذان واحد له فوائد متعدّدة قد تجتمع وقد يتخلّف بعضها، وفيه: أنّه خلاف الظاهر من النصوص، كما عرفت في أوّل المبحث وتعرف إن شاء الله.

﴿ويصلّي يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة، والعصر بإقامة﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[2] إذا كانت صلاته الظهر جمعة وجاء بالموظّف بأن جمع بينها وبين العصر، وما عن بعض نسخ المقنعة[3] من التعبير بالأذان مرادٌ منه الإقامة بقرينة ما عن نسخة أُخرى[4]، وعدم إردافه بالإقامة في النسخة المزبورة.

كلّ ذلك للتأسّي وإدراكها مع من احتضر[5] صلاة الجمعة وإدراكهم لها جماعة، بل في الذكرى[6] نسبته إلى الأصحاب، بل

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٣.

(٢) يأتي خلال البحث نقل ما يستفاد منه ذلك.

(٣) المقنعة: الصلاة/العمل في ليلة الجمعة ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٤) المصدر السابق (الهامش).

(٥) في بعض النسخ: حضر.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة/شرائط صلاة الجمعة ص ٢٣٧.

عن الغنية [١] والسرائر [٢] والمنتهى [٣] الإجماع عليه.

بل قد يقوى في النظر الحرمة وفاقاً للبيان [٤] والروضة [٥] وكشف اللثام [٦] والمحكيّ عن النهاية [٧] وظاهر التلخيص [٨]، بل لعلّه المراد من التعبير عنه بالبدعة في بعض كتب الفاضل [٩] وثاني الشهيدين [١٠]؛ إذ دعوى أنّها تنقسم إلى الأحكام الخمسة كما ترى، خصوصاً بعدما ورد في نوافل شهر رمضان «...انّ كلّ بدعة ضلالة...» [١١].

وعلى كلّ حال فالمتّجه التحريم لأصالة عدم المشروعيّة، فهو كالأذان في غير الفرائض، قيل [١٢]: ولقول أبي جعفر عليه السلام في خبر حفص بن غياث: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة» [١٣] إذ الثالث في

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة /صلاة الجمعة ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩ .

(٢) السرائر: الصلاة /صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٤ و٣٠٥ .

(٣) منتهى المطلب: الصلاة /أحكام صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦ .

(٤) البيان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ١٤٣ .

(٥) الروضة البهية: الصلاة /في كيفيّتها ج ١ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦ .

(٦) كشف اللثام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٥ .

(٧) النهاية: الصلاة /الجمعة وأحكامها ص ١٠٧ .

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): الصلاة /الأذان والإقامة وصلاة الجمعة ج ٢٧ ص ٥٦١ و٥٦٦ .

(٩) كتحرير الأحكام: الصلاة /محلّ الأذان ج ١ ص ٣٥ .

(١٠) كروض الجنان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٣٩ .

(١١) من لا يحضره الفقيه: الصوم / باب الصلاة في شهر رمضان ح ١٩٦٤ ج ٢ ص ١٣٧، تهذيب الأحكام: الصلاة /باب ٤ فضل شهر رمضان ح ٢٩ ج ٣ ص ٦٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١ ج ٨ ص ٤٥ .

(١٢) كما في روض الجنان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٤٠، وكشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٥.

(١٣) الكافي: باب تهيئة الإمام للجمعة ح ٥ ج ٣ ص ٤٢١، تهذيب الأحكام: الصلاة /باب ١ ←

يومها لا يكون إلّا للعصر؛ لأنّ الأوّل للصبح والثاني للجمعة، وإن لم يلاحظ الصبح بل لوحظ الإعلامي لوقت الظهر والأذان لصلاتها فالثالث حينئذٍ ليس إلّا للعصر.

لكن قد يقوى إرادة الثاني للظهر منه؛ باعتبار كونه زيادة ثالثة على الأذان والإقامة المشروعين للظهر، ويؤيّده ما قيل[1]: من أنّ عثمان أحدث للجمعة أذاناً لبعد بيته عن المسجد، فكانوا يؤذّنون أوّلاً في بيته وثانياً في المسجد، وقيل[2]: إنّ المبتدع معاوية، كما أنّه قيل[3]: الأذان الأوّل كان بدعة، وقيل[4]: الثاني، وقيل[5]: إنّه كان بعد نزول الإمام من المنبر، وقيل[6]: قبل الوقت ... إلى غير ذلك ممّا ليس هذا محلّ ذكره.

والحاصل: لا يخفى انصراف الذهن إلى إرادة التعريض بما في يد الناس من الابتداع، كما ورد: «...الاجتماع في شهر رمضان بدعة...»[7] لا أنّ المراد أنّه لو فعل ذلك كان بدعة أي: تشريعاً محرّماً؛ فإنّ هذا

← العمل في ليلة الجمعة ح ٦٧ ج ٣ ص ١٩، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ج ٧ ص ٤٠٠.

(١) صحيح البخاري: باب الأذان يوم الجمعة ... فما بعده ج ٢ ص ١٠ ـ ١١، سنن النسائي: باب الأذان للجمعة ج ٣ ص ١٠٠ ـ ١٠١، سنن البيهقي: باب وقت الأذان للجمعة، والإمام يجلس على المنبر حتّى يفرغ المؤذّن ج ٣ ص ١٩٢ و٢٠٥.

(٢) الأم: وقت الأذان للجمعة ج ١ ص ١٩٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧، واحتمله في الدروس: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ١٩١.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٥) السرائر: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٦) الكتب المتوفرة بأيدينا خالية من هذا المطلب.

(٧) الكافي: كتاب الروضة ح ٢١ ج ٨ ص ٥٠، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٤ ج ٨ ص ٤٦.

لا يخصّ الأذان، بل لعلّ لفظ البدعة ظاهر في خلافه كما هو واضح.

خلافاً للمحكيّ عن المبسوط [١] والفاضل في جملة من كتبه [٢] والشهيد في الذكرى [٣] والمحقّق الثاني في جامعه [٤] وتعليقه على النافع [٥] والإرشاد [٦] فمكروه، وللدروس فمباح لا محرّم ولا مكروه، بل جعل فيها الأوّل منهما مبالغة، قال: «ويسقط استحباب الأذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة وعصر الجمعة، وربّما قيل بكراهته في الثلاثة وخصوصاً الأخير، وبالغ من قال بتحريم الأخير» [٧].

وقد عرفت أنّ المبالغة هي التي يقتضيها النظر؛ ضرورة عدم جريان أصالة الجواز في إثبات أصل العبادة، كما أنّ كونه ذكراً لله وحثّاً على عبادته والكلّ حسن على كلّ حال لا يشرّع الخصوصيّة، وإلّا لاقتضى ذلك استحبابه لغير اليوميّة، والاستصحاب بعد القطع بانقطاعه ـ ضرورة كون هذا الحال غير الأوّل ـ لا حجّة فيه، وإلّا رجع إلى استصحاب الجنس، وهو غير حجّة عندنا، وكذا لا جهة للتمسّك بإطلاق أوامر الأذان أو عموماته؛ ضرورة الاتّفاق على عدم شمولها للمفروض، وإلّا لاقتضيا بقاء ندبه.

---

(١) المبسوط: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ١٤٩.

(٢) كنهاية الإحكام: الصلاة / صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٤، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / ماهية صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٧.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / ما يؤذن له ص ١٧٤.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٠ و ١٧١.

(٥) تعليق النافع: الصلاة / في الأذان ذيل قول المصنّف: «وهل الأذان للثانية» ورقة ٢٣٣ (مخطوط).

(٦) تعليق الإرشاد: الصلاة / في الأذان ذيل قول المصنّف: «ويسقط اذان العصر» ورقة ٢٦ (مخطوط).

(٧) الدروس الشرعيّة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.

والتزامُ الدروس بذلك بناءً على إرادته سقوط تأكّد الاستحباب لا أصله الذي لا تتمّ العبادة بدونه، بل مقتضى ما سمعته منه في المسألة السابقة من أنّ الساقط أذان الإعلام دون أذان الذكر البقاءُ على الندب الأوّل ـ بعد الإجماعات السابقة، بل يمكن دعوى المحصّل، وبعد مواظبة النبيّ صلى الله عليه وآله والتابعين وتابعي التابعين على وجهٍ يُقطع بأنّه الراجح، لا أنّ الترك رخصة وإلّا فالأفضل غيره ـ غريبٌ.

نعم قد يقوى عدم التحريم بل ولا الكراهة ـ بل الظاهر بقاء الندب الأوّل ـ إذا لم يجمع بينهما؛ إذ مرجوحيّة التفريق لا تنافي استحباب الأذان الثابت بالاستصحاب وبإطلاق الأدلّة وعمومها، ولا معارض؛ إذ خبر حفص قد عرفت المراد منه.

فما عن ظاهر النهاية[1] والبيان[2] ـ من الحرمة هنا أيضاً حيث جوّزا التنفّل بستّ بين الفرضين وأطلقا تحريم أذان العصر ـ فيه ما لا يخفى، وإن قال في كشف اللثام: «إنّه يقوّيه النظر إلى أنّ الأذان للإعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت لئلّا تنفضّ الجماعة»[3]، ويمكن إرادتهما الصورة الأُولى.

كما أنّه يمكن ـ بقرينة ملاحظة الكتب الاستدلاليّة وما ذكروه فيها دليلاً للسقوط ـ إرادة ما لا يشمل المفروض من إطلاق المتن وغيره سقوط أذان العصر يوم الجمعة، بل قد يدّعى أنّ المنساق إرادة ما لو فعل الجمع الموظّف فيها، لا التفريق الذي هو إمّا محرّم أو مكروه أو رخصة كما هو واضح.

---

(١) النهاية: الصلاة / صلاة الجمعة ص ١٠٤ و١٠٧.

(٢) البيان: الصلاة / الأذان والإقامة، سنن الجمعة ص ١٤٣ و١٩٦ ـ ١٩٧.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

وأمّا إذا صلّى الظهر أربعاً جامعاً بينها وبين العصر فعن صريح التهذيب[١] والكافي[٢] والمنتهى[٣] والمختلف[٤] وظاهر المبسوط[٥] والنهاية[٦] السقوط أيضاً، بل ربّما استظهر أيضاً من عبارة المتن وكتب الفاضل[٧] وغيرها[٨] ممّا أُطلق فيه سقوطه في يوم الجمعة، ولعلّه لذا نسب[٩] إلى المشهور، بل ربّما استظهر أيضاً ممّا عن المعتبر من أنّه «يجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان وإقامتين، قاله الثلاثة وأتباعهم؛ لأنّ الجمعة يجمع فيها بين الصلاتين»[١٠] بل عن المنتهى أنّه «قاله علماؤنا»[١١] بل عن موضع من مجمع البرهان: «لا خلاف في سقوط أذان العصر يوم الجمعة إذا جمع بينها وبين الظهر»[١٢] بل هو مقتضى تعليل غير واحد[١٣] من الأصحاب السقوط في المسألة الأُولى بالجمع

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ذيل قول المفيد: «ثمّ قم فأقم للعصر...» ج ٣ ص ١٨.

(٢) الكافي في الفقه: الصلاة / صلاة الجمعة ص ١٥٢.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / أحكام صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦.

(٤) مختلف الشيعة: الصلاة / صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٤.

(٥) المبسوط: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥١.

(٦) النهاية: الصلاة / صلاة الجمعة ص ١٠٧.

(٧) كإرشاد الأذهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٠.

(٨) كاللمعة الدمشقية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٤٤، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١.

(٩) كما في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٣٢ ج ١ ص ١١٦، وكفاية الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٧.

(١٠) المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٦.

(١١) منتهى المطلب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٦١.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٤.

(١٣) كالعلّامة في نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٩، وتذكرة الفقهاء: ←

الذي هو المفروض في المقام.

ومنه ينقدح أنّ السقوط هناك ليس لخصوصيّة الجمعة، نعم لمّا كانت يختصّ يومها باستحباب الجمع ذكر فيه ذلك، فما وقع من بعض متأخّري المتأخّرين[1] ـ من المناقشة في بعض أدلّة تلك المسألة بأنّه لا يخصّ الجمعة ـ في غير محلّه؛ ضرورة أنّه لم يظهر منهم إرادة اختصاصها من دون ملاحظة الجمع، فحينئذٍ يتّجه السقوط أيضاً هنا؛ لأنّ الظاهر من النصوص والفتاوى استحباب الجمع مطلقاً صلّى الظهر أربعاً أو جمعة.

على أنّ الحكم غير مقيّد باستحباب الجمع، بل وقوعه كافٍ في السقوط وإن لم يكن مستحبّاً كما يفهم من تعليل كثير من الأصحاب، ولعلّه لذا نسبه غير واحد[2] إلى الشهرة كما قيل[3]، بل ربّما نسب[4] إلى الأصحاب، بل عن الخلاف: «ينبغي لمن جمع بين الصلاتين أن يؤذّن للأُولى ويقيم للثانية»[5].

وفي كشف اللثام: «وكذا يسقط بين كلّ صلاتين جمع بينهما ـ أي

← الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٠.

(١) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٨، والسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٤.

(٢) كالشهيد الأوّل في الذكرى: الصلاة / ما يؤذن له ص ١٧٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٠.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٦٠.

(٤) كما في كفاية الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٧.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٧ ج ١ ص ٢٨٤.

لم يتنفّل بينهما ـ كما قطع به الشيخ(١) والجماعة(٢)؛ لأنّه المأثور عنهم عليهم السلام(٣)» ثمّ حكى عن الذكرى(٤) أنّ الساقط فيه أذان الإعلام لا أذان الذكر والإعظام، وقال: «ولمّا لم يعهد عنهم إلّا تركه أشكل الحكم باستحبابه وإن عمّت أخباره ولم يكن إلّا ذكراً وأمراً بالمعروف»(٥).

قلت: وكأنّ ذلك كلّه لأنّه مع الجمع كالصلاة الواحدة، ولأنّ المعهود منهم عليهم السلام ـ قولاً وفعلاً، في حال استحباب الجمع وغيره ـ ذلك:

ففي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان وإقامتين»(٦).

وفي صحيح عمر بن أُذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»(٧).

وفي خبر صفوان الجمّال: «صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إنّي على حاجة فتنفّلوا»(٨).

---

(١) المبسوط: الصلاة/الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٠ ـ ١٧١، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة/الأذان والإقامة ص ٢٤٠.

(٣) تأتي بعض الروايات الدالّة على ذلك.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة/ما يؤذن له ص ١٧٤.

(٥) كشف اللثام: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٨٦ ج ١ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٢٠.

(٧) تقدّم في ص ١١.

(٨) الكافي: باب الجمع بين الصلاتين ح ٥ ج ٣ ص ٢٨٧، تهذيب الأحكام: الصلاة/باب ١٣ ←

مضافاً إلى ما ورد[١] في المسلوس والمستحاضة من سقوط الأذان للفرض الثاني، وما ذاك إلّا للجمع المشروع له، وما تسمعه في ظهري عرفة وعشاءي المزدلفة، وما سمعته في الجمعة والعصر وفي الوِرد الواحد من القضاء وغير ذلك، ومن الجميع بمعونة فهم الأصحاب يحصل الظنّ أنّ العلّة في السقوط في الجميع الجمع، بل منه حينئذٍ يظهر أنّ الأقوى التحريم وفاقاً للمحكي عن صريح بعضٍ[٢] وظاهر آخرين[٣] لما سمعته مفصّلاً.

لكن قد يناقش في ذلك كلّه: بأنّه ليس في شيء من النصوص إشارة إلى العلّة المزبورة كي يصحّ الاستناد إليها، ولا شهرة محقّقة عليها، وإنّما وقعت في كلام بعضهم[٤] المحتمل للتقريب ونحوه ممّا يذكر بعد النصّ على الحكم كما هي عادتهم.

← المواقيت ح ٨٥ ج ٢ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢١٩.

(١) كالخبر الذي رواه الصدوق باسناده عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة ... ثمّ صلّى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخّر الظهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح».

من لا يحضره الفقيه: باب ما ينقض الوضوء ح ١٤٦ ج ١ ص ٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١ ج ١ ص ٢٩٧.

هذا بالنسبة للمسلوس، وأمّا المستحاضة فلم يرد نصّ فيها بالسقوط، وقد اعترف بعض من تأخّر عن الشارح بذلك، انظر مستمسك العروة الوثقى: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٦ ص ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

(٢) كالشهيد الثاني في الروضة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٤٦.

(٣) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٨.

(٤) تقدم نقل بعض المصادر آنفاً.

ولم يكن المنقول عنهم عليهم السلام استمرار الجمع في غير محلّ استحبابه على وجهٍ يعلم منه أفضليّة الترك، وأقصى الأخبار المزبورة أنّه فعل، ولعلّ ترك الأذان فيه كالجمع لبيان الرخصة والتوسعة، كما صرّح بهذا التعليل في بعض نصوص الجمع[1] لمّا سئل عنه من جهة تعارف التفريق، خصوصاً من عادته صلى الله عليه وآله.

وكذا الترك في نصوص المسلوس والمستحاضة فلعلّه كالجمع للمحافظة.

والقضاء قد عرفت أنّ الأفضل فيه الإتيان بالأذان.

وعن مجمع البرهان[2] الإجماع على عدم التحريم في الجمع في غير موضع الندب، وعن الروض[3] أنّه لا قائل به.

ومن ذلك يعلم أن ليس العلّة في السقوط الجمع، وإلّا ما اختلف معلولها رخصةً وحرمةً أو كراهةً كما عرفت الحال فيه وفي الجمع بين الجمعة والعصر، فالإطلاقات والعمومات حينئذٍ بحالها كافية في شرعيّة العبادة التوقيفيّة.

وعدم معهوديّة أذان منهم عليهم السلام فيما جمعوا فيه لا ينافي استفادة الشرعيّة من الإطلاقات والعمومات بعد أن لم يعلم استمرارهم على الجمع المتروك فيه الأذان، نعم هو متّجه فيما علم ذلك فيه كالجمعة

---

(١) كخبر عبدالملك القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت: أجمع بين الصلاتين من غير علّة؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأراد التخفيف على اُمّته».

علل الشرائع: انظر باب ١١ ج ٢ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: انظر باب ٣٢ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ٢٢٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٦.

(٣) روض الجنان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٤٠.

والعصر وظهري عرفة وعشاءي المزدلفة لا مطلقاً، خصوصاً إذا لم يكن الجمع مستحبّاً، فإنّه لا لفظ يدلّ على السقوط بحيث لا يندرج في العمومات السابقة، ولا مداومة، بل إن اتّفق منهم ذلك أحياناً فلعلّه لبيان الرخصة كأصل الجمع.

واستفادته من السقوط حال استحباب الجمع ـ بناءً عليه ـ من القياس المحرّم عندنا، بل يمكن الفرق باحتمال إشعار استحباب الجمع باتّصال الصلاتين وعدم التفريق بينهما ولو بالأذان، ومع هذا الاحتمال فيه وفي الفعل السابق تبقى العمومات سالمة عن المعارض.

وخبر حفص[1] ـ مع أنّه في خصوص الجمعة ـ قد عرفت البحث في دلالته المؤيّد زيادةً على ما سمعت بعدم استناد أكثر الأصحاب إليه في الحكم هنا، بل علّلوه بالجمع ونحوه.

ولعلّه لهذا حكي عن نصّ المقنعة[2] والأركان[3] والكامل[4] والمهذّب[5] والسرائر[6] عدم السقوط فيما لو صلّى الظهر أربعاً في يوم الجمعة فضلاً عن الجمع بين الظهرين في غيرها، بل ربّما استظهر أيضاً من جامع الشرائع[7] حيث نسب القول بالسقوط إلى القيل، بل عن ابن إدريس[8] أنّه مراد الشيخ أيضاً، وكأنّه مال إليه في كشف اللثام[9].

---

(١) تقدّم في ص ٤٨.
(٢) المقنعة: الصلاة / صلاة الجمعة ص ١٦٢.
(٣ و٤) نقله عنهما ابن ادريس في السرائر: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٥.
(٥) المهذّب: الصلاة / آداب الجمعة ج ١ ص ١٠٢.
(٦) السرائر: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٤.
(٧) الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١.
(٨) السرائر: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٥.
(٩) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٦.

وقد عرفت أنّه لا يخلو من قوّة، خصوصاً مع ملاحظة قاعدة التسامح التي لا يعارضها احتمال التحريم بعد أن كان منشأه التشريع، وأولى منه بعدم السقوط الجمع في غير محلّ الاستحباب، نعم هو رخصة لا تنافي الندب.

وعلى كلّ حال فقد عرفت أنّ المتّجه التحريم على تقدير السقوط ـ وفاقاً للمحكيّ عن النهاية[1] وغيرها[2]، بل ربّما ظهر من بعضهم[3] أنّ القائل بها هناك قائل بها هنا ـ لا الكراهة، وإن نصّ عليها كما قيل[4] في مفروض موضوع أصل المسألة في المنتهى[5] والمختلف[6] وغيرهما[7]، لكن قد عرفت ما فيها هناك.

اللّهم إلّا أن يكون الأذان عنده ليس عبادة، بل القربة شرط في ثوابه لا صحّته، وهو مقدّمة للصلاة، وربّما يشعر بذلك تقييد بعض مراتب ثواب التأذين في بعض نصوصه بالاحتساب[8]، بل قد يشعر به ظهور النصوص[9] في أنّ الحكمة فيه نداء المكلّفين أو الملائكة أو نحو ذلك.

---

(١) النهاية: الصلاة / صلاة الجمعة ص ١٠٧.
(٢) كالروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٤٦.
(٣) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٦١.
(٤) كما في كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٦.
(٥) كلامه غير واضح في الكراهة، بل تعبيره بالبدعة في موضع ظاهر في التحريم، انظر منتهى المطلب: الصلاة / ما يؤذن له، وأحكام صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٦١ و٣٣٦.
(٦) كلامه ليس نصّاً في الكراهة، انظر مختلف الشيعة: الصلاة / صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٤.
(٧) كالبيان: الصلاة / صلاة الجمعة ص ١٩٢ ـ ١٩٣، وجامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٠.
(٨) تقدّمت الإشارة إليه مع المصدر في ص ٦ ـ ٧.
(٩) تقدّم ما يدلّ على ذلك في المباحث السابقة، وانظر وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨ و١٤ و١٥ ج ٥ ص ٤١٦ و٤١٨ و٤١٩.

لكن لا ريب في أنّ الأقوى خلاف ذلك، وأنّ أذان الصلاة من العبادات؛ للأصل في الأوامر، نعم هو متّجه في أذان الإعلام كما تقدّمت الإشارة إليه.

ويمكن أن تكون الكراهة فيه نحوها في الصلاة في الأوقات الخمس والصوم في السفر ونحوهما ممّا لا بدل له، وقد قيل[١]: إنّ الكراهة في ذلك بمعنى أنّه أقلّ ثواباً بالنسبة إلى نفس الطبيعة، لا أنّه أقلّ ثواباً من فرد آخر.

وفيه: أنّ ذلك لا يقتضي مرجوحيّة الفعل بالنسبة إلى الترك المستفادة من المداومة والمواظبة عليه، اللّهم إلّا أن يكون منشأ تلك القلّة مفسدة في ذلك الفرد يرجح مراعاتها على مراعاة الثواب الحاصل بسبب الفعل، ولا ينافي ذلك العبادة عند التأمّل لكثير من أوامر السادة والعبيد، ولتمام كشف المسألة محلّ آخر.

هذا كلّه لو جمع يوم الجمعة بين أربع الظهر والعصر، أمّا لو فرّق بينهما بنافلة أو نحوها فلا سقوط للأذان؛ للاستصحاب، والإطلاقات والعمومات السالمة عن المعارض، وخصوص خبر رزيق عن الصادق عليه السلام المرويّ عن أمالي الشيخ أنّه «...ربّما كان يصلّي يوم الجمعة ركعتين[٢] إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ستّ ركعات أُخر، وكان إذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال أذّن وصلّى ركعتين، فما يفرغ إلّا مع الزوال، ثمّ يقيم لصلاة الظهر، ويصلّي بعد الظهر أربع ركعات، ثمّ يؤذّن ويصلّي ركعتين، ثمّ يقيم فيصلّي العصر»[٣] بناءً على حصول التفريق بذلك

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٦٤.

(٢) في المصدر: ستّ ركعات.

(٣) أمالي الطوسي: ح ١٨٤٢ ص ٦٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ ←

كما ستسمع تمام الكلام فيه، وخبر حفص قد عرفت الحال فيه، وإطلاق بعض الأصحاب سقوط أذان العصر يوم الجمعة ـ بقرينة التعليل في الكتب الاستدلاليّة منهم ـ منزَّل على غير هذه الصورة.

فصار حاصل البحث أنّ الصور أربعة بل خمسة: الجمع بين الجمعة والعصر، والتفريق بينهما، والجمع بين الظهر والعصر في يومها، والتفريق بينهما، والجمع بين الفرضين في غير محلّ استحبابه، والظاهر عدم السقوط في صورتي التفريق، بل ولا في الصورة الأخيرة على إشكال وإن اختصّت بالرخصة، وأمّا صورتا الجمع في يومها فالثانية منهما فيها البحث المزبور، وأمّا الأُولى فلا إشكال في السقوط فيها، والأقوى كونه عزيمة.

﴿وكذا في الظهر والعصر بعرفة﴾ أي عرفات، فإنّه لا خلاف أجده[1] في سقوطه فيها، بل عن حجّ التذكرة[2] وصلاة المنتهى[3] نسبته إلى علمائنا، بل عن حجّ الخلاف[4] والغنية[5] والمنتهى[6] الإجماع على أنّه إذا صلّى منفرداً يجمع بينهما بأذان وإقامتين، كما أنّ في المحكيّ عنها[7] وعن حجّ

← ج ٧ ص ٣٢٨.

(١) تأتي الإشارة إلى المصادر خلال البحث.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحج / الوقوف بعرفات ج ٨ ص ١٦٧.

(٣) لم ينسب هذا الفرع إلى علمائنا، وإنّما نسب الفرع السابق ـ أعني الجمع بين الظهرين يوم الجمعة ـ اليهم، انظر منتهى المطلب: الصلاة / ما يؤذّن له ج ١ ص ٢٦١.

(٤) الخلاف: الحجّ / مسألة ١٥٣ ج ٢ ص ٣٣٦.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): الحج / الوقوف بعرفة ص ٥١٨.

(٦) نسبه إلى علمائنا، انظر منتهى المطلب: الحجّ / الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٧١٧.

(٧) الخلاف: الحج / مسألة ١٥٩ ج ٢ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠، الغنية (الجوامع الفقهيّة): الحجّ / ←

الدروس[١] والتذكرة[٢] وغيرها[٣] الإجماع أيضاً على سقوطه في عشاءي مزدلفة.

وقال الصادق عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان: «السنّة في الأذان يوم عرفة أن تؤذّن وتقيم للظهر ثمّ تصلّي، ثمّ تقيم للعصر بغير أذان، وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة»[٤].

وقال أيضاً في صحيح منصور بن حازم: «صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين[٥]...»[٦].

وأرسل في الفقيه: «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين»[٧]... إلى غير ذلك من النصوص[٨].

بل الظاهر كون السقوط عزيمة أيضاً، وفاقاً لصريح البعض[٩]

← الوقوف بالمشعر ص ٥١٩، منتهى المطلب: الحج/الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٧٢٣.

(١) الدروس الشرعيّة: الحج/الإفاضة الى المشعر ج ١ ص ٤٢٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: الحجّ/الوقوف بالمشعر الحرام ج ٨ ص ١٩٤ ـ ١٩٦.

(٣) كمدارك الأحكام: الحج/الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٢٠.

(٤) تهذيب الاحكام: الصلاة/باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٢٤ ج ٢ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٤٥.

(٥) في المصدر: «سألته عن صلاة المغرب بجمع، فقال: بأذان واقامتين».

(٦) تهذيب الاحكام: الصلاة/باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٢٤ ج ٣ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٢٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ذيل ح ٨٨٥ ج ١ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٤٥.

(٨) انظر مستدرك الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٥٠.

(٩) كالشهيد الثاني في الروضة: الصلاة/في كيفيّتها ج ١ ص ٢٤٦، والسيّد السند في مدارك الاحكام: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٦.

وظاهر التعبير بالبدعة من آخر[١]؛ لعين ما سمعته سابقاً في الجمعة، خلافاً لأوّل الشهيدين في بعض كتبه[٢] وثاني المحقّقين[٣] فمكروه، وقد سمعت ما في الدروس، والبحث البحث؛ فلا نعيده.

بل لعلّ الأمر كذلك هنا فيما لو فرّق بينهما بالنافلة مثلاً وخالف المستحبّ وإن أطلق النصّ والمتن وغيره من الفتاوى[٤]، إلّا أنّه يمكن دعوى انسياق حال الجمع من ذلك، فإنّه الموظّف، بل علّل السقوط غير واحد[٥] به، وإن كان المحكي عن السرائر[٦] تعليله بخصوصيّة المكان.

كما أنّه يمكن انسياق إرادة المكان المخصوص ممّا أُطلق فيه عرفة كالمتن والقواعد[٧]، وإن كان محتملاً لإرادة يوم عرفة مطلقاً كما في الصحيح السابق وغيره من النصوص المحتمل لإرادة يوم المضيّ إلى عرفة، بل لعلّه المنساق، اقتصاراً على المتيقّن من الإطلاقات والعمومات والاستصحاب، والله أعلم بحقيقة الحال، هذا.

وقد عرفت في بحث المواقيت المراد بالتفريق وأنّه لا يحصل

---

(١) كالعلّامة في المنتهى: الصلاة / ما يؤذن له ج ١ ص ٢٦١، والتحرير: الصلاة / محلّ الأذان ج ١ ص ٣٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٣٩.

(٢) كذكرى الشيعة: الصلاة / ما يؤذن له ص ١٧٤.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٠.

(٤) كإرشاد الاذهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٠، وقواعد الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١.

(٥) كالشهيد الثاني في الروضة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٤٤، وروض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٣٩.

(٦) السرائر: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٤.

(٧) قواعد الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠.

الموظّف منه بمجرّد إيقاع النافلة بين الفرضين، لكن عن السرائر في بحث الجمعة[١] والحجّ[٢] «انّ الجمع أن لا يصلّي بينهما نافلة، وأمّا التسبيح والأدعية فمستحبّ ذلك، وليس بمانع للجمع» ونحوه عن الروض[٣] هنا، بل قيل: «إنّه المستفاد من كلّ من علّل السقوط هنا بعدم الإتيان بالنوافل، وهم جماعة»[٤].

وقد سمعت جواب المصنّف لتلميذه في بحث المواقيت[٥]، كما أنّك سمعت تفسيره به في كشف اللثام، لكن قال: «نعم الظاهر عدم السقوط بمجرّد عدم التنفّل وإن طال ما بينهما من الزمان حتّى أوقع الأُولى في أوّل وقتها والثانية في آخر وقتها مثلاً»[٦] وكأنّه إليه يرجع ما في المحكيّ عن الكفاية من أنّه «يعتبر مع عدم التنفّل صدق الجمع عرفاً»[٧].

ولعلّ ذلك كلّه لأصالة عدم السقوط مع عدم حذف النافلة، ولقول أبي الحسن عليه السلام في موثّق محمّد بن حكيم المرويّ في الكافي: «إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوّع بينهما»[٨] بل في موثّقه الآخر عنه عليه السلام

---

(١) السرائر: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٤.

(٢) السرائر: الحجّ / الإفاضة من عرفات ج ١ ص ٥٨٨.

(٣) الموجود فيه: «لأنّه يجمع فيها ـ أي يوم الجمعة ـ بين الصلاتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفي فيهما بأذان واحد لحصول الغرض ....» انظر روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٣٩.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٦٢.

(٥) في الجزء السابع ص ٤٩٩.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٨.

(٧) كفاية الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٧.

(٨) الكافي: باب الجمع بين الصلاتين ح ٣ ج ٣ ص ٢٨٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ ←

أيضاً: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع، فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع»[١] المراد من التطوّع فيهما النافلة، لندرة القائل بحصول التفريق بالتعقيب ونحوه، بل هو غير معلوم، نعم نقل[٢] عن بعضٍ[٣] احتمالُهُ، وكونه موافقاً لحقيقة الجمع لا يعارض المفهوم من النصوص ولو بواسطة الفتاوى، فحينئذٍ تتمّ دلالة الخبرين ـ خصوصاً على رواية الأخير منهما ـ على المطلوب، مضافاً إلى خبر رزيق السابق.

بل قد يشعر به في الجملة أيضاً خبر صفوان الجمّال السابق آنفاً، بل وخبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: «رأيت أبي وجدّي القاسم بن محمّد يجمعان مع الأئمّة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يصلّيان بينهما شيئاً»[٤].

وإن كان قد يقال: إنّه لا دلالة في اتّفاق عدم التنفّل حال الجمع على اعتبار ذلك فيه، بل ربّما ظهر من خبر أبان بن تغلب خلاف ذلك، قال: «صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فلمّا انصرف أقام الصلاة فصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثمّ صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة...»[٥].

← في المواقيت ح ٨٧ ج ٢ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٢٤.

(١) الكافي: باب الجمع بين الصلاتين ح ٤ ج ٣ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٤ ص ٢٢٤.

(٢) نقله في كفاية الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٧.

(٣) انظر مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٦.

(٤) قرب الإسناد: ح ٣٩٩ ص ١١٤، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٤ ص ٢٢٥.

(٥) الكافي: باب من حافظ على صلاته ح ٢ ج ٣ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من ←

بل وصحيح أبي عبيدة قال: «سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلّى المغرب ثمّ يمكث قدر ما يتنفّل الناس ثمّ أقام مؤذّنه ثمّ صلّى العشاء...»(١).

وفي خبر ابن سنان: «شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فحين كان قريباً من الشفق ثاروا(٢) وأقاموا الصلاة، فصلّوا المغرب ثمّ أمهلوا الناس حتّى صلّوا ركعتين، ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلّوا العشاء، ثمّ انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا»(٣).

مضافاً إلى إمكان تأييده باستبعاد تركه صلى الله عليه وآله النافلة في بعض أفراد الجمع المرويّة عنه، وأنّه فعل ذلك بغير عذر ولا علّة، وليس في صحيح الرهط(٤) وغيره من نصوص الجمع ترك النافلة معه، فلعلّه تنفّل مع الجمع، بل المنساق إلى الذهن من نصوص الجمع إرادة أنّه لم يفرّق بين الصلوات التفريق المعهود.

ولعلّه لذا كان الظاهر من تعليل جماعة(٥) السقوط ـ بأنّ الأذان للوقت، ولا وقت للعصر حيث تكون واقعة في فضيلة الظهر ـ أنّ مدار

← أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٢٤.

(١) تقدّم في ص ١١.

(٢) كذا في متن الوسائل، وفي الكافي ونسخة في هامش الوسائل: نادوا.

(٣) الكافي: باب الجمع بين الصلاتين ح ٢ ج ٣ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢١٨.

(٤) تقدّم في ص ١١.

(٥) انظر مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٦.

الجمع فعل الفرضين معاً في وقت واحدة منهما، بل ما عن الفاضلين[١] والشهيدين[٢] والعليّين[٣] وغيرهم[٤] أنّ «الجمع إن كان في وقت الأُولى كان الأذان مختصّاً بها؛ لأنـّها صاحبة الوقت ولا وقت للثانية، وإن كان في وقت الثانية أذّن أوّلاً لصاحبة الوقت وأقام لكلٍّ منهما» لا يخلو من إيماء إلى ذلك.

وإن كان لا شاهد في شيء من النصوص على هذا التفصيل، بل ظاهرها خلافه؛ ضرورة عدم مدخليّة الوقت في أذان الصلاة، وإرادة أذان الإعلام ـ بل هو صريح المحكيّ[٥] عن بعضهم ـ واضحة الفساد.

على أنّ الجمع بينهما قد يكون بإيقاع الأُولى في آخر وقتها والثانية في أوّل وقتها كما في المستحاضة ونحوها، وحينئذٍ فالمتّجه ـ بناءً على مراعاة الوقت ـ الأذان لهما وإن جمع بينهما، كما أنّ المتّجه بناءً على ذلك عدم أذان للثانية لو وقعت في آخر وقت الأُولى التي يفرض وقوعها في أوّل وقتها، بل منه ينقدح أنـّه لا جهة لتحديد الجمع بذلك، فإنّ مثل المفروض لا يعدّ جمعاً لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً، والمتّجه فيه عدم سقوط الأذان، خصوصاً مع الاشتغال بما لا ربط له في الصلاة في مدّة التخلّل.

(١) المعتبر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٦، ونهاية الإحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٩.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة /ما يؤذن له ص ١٧٤، والدروس الشرعيّة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥، والروضة البهيّة: الصلاة /في كيفيتها ج ١ ص ٢٤٤، وروض الجنان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٤٠.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٠، ونقله عن الثاني منهما ـ أعني الميسي ـ العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٦٢.

(٤) كابن فهد في المهذّب البارع: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٨.

(٥) كالشهيد في الذكرى: الصلاة /ما يؤذن له ص ١٧٤.

ولعلّ المتّجه ـ مع ملاحظة ما سلف لنا في المواقيت [١] ـ أنّ المدار في التفريق على الزمان، لكن لا يعتبر فيه في مثل الظهرين التأخير للمثل، نعم هو فرد منه، بل لعلّه الكامل كما أوضحنا ذلك في المواقيت، وفي جميع أفراده لا يسقط الأذان.

أمّا مع عدم حصول شيء منها ولكن فصل في النافلة فالجمع بين النصوص السابقة يقتضي السقوط أيضاً، لكن ليس كالسقوط حال عدم التنفّل؛ ضرورة كونه الفرد الكامل من الجمع، بل يمكن ـ بناءً على حرمة الأذان حال الجمع ـ اختصاصها بحال عدم التنفّل دون التنفّل، وعلى الكراهة فلا ريب في أنّها فيه آكد، فاختلفت حينئذٍ أفراد الجمع كاختلاف أفراد التفريق، والله أعلم.

﴿ولو صلّى الإمام جماعة وجاء آخرون، لم يؤذّنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الأُولى لم تتفرّق، فإن تفرّقت صفوفهم أذّن الآخرون وأقاموا﴾ بلا خلاف أجده في ذلك في الجملة، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه [٢]؛ للنصوص المستفيضة:

ففي خبر زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السلام: «دخل رجلان المسجد وقد صلّى عليّ عليه السلام بالناس [٣]، فقال لهما: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم» [٤].

---

(١) في الجزء السابع ص ٤٩٨.

(٢) ممّن قال بذلك: الشيخ في الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٨٠ ج ١ ص ٥٤٣، وابن البرّاج في المهذّب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠.

(٣) في المصدر: وقد صلّى الناس.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٢١ ج ٢ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: ←

والسكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «أنّه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلّى أهله فلا يؤذّننّ ولا يقيمنّ، ولا يتطوّع حتّى يبدأ بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلّي فيه»[١].

وأبي عليّ قال: «كنّا جلوساً[٢] عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلّينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أحسنت، ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم إمام...»[٣].

وأبي بصير: «سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلّم، فقال: ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان»[٤].

وخبره الآخر: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم، أيؤذّن ويقيم؟ قال: إن كان دخل معهم ولم يتفرّق الصفّ صلّى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرّق الصفّ أذّن وأقام»[٥].

← باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٣٠.

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٠٧ ج ٣ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٤٣١.

(٢) ليست في المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٠٢ ج ٣ ص ٥٥، وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٤١٥.

(٤) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ١٢ ج ٣ ص ٣٠٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٢ ج ٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٢٢ ج ٢ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: ←

وفي المحكيّ عن كتاب زيد النرسي عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «إذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم[١] ووجدت الإمام مكانه وأهل المسجد قبل أن يتفرّقوا[٢] أجزأك أذانهم وإقامتهم، فاستفتح الصلاة لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامة بغير أذان، وإن وجدتهم تفرّقوا وخرج بعضهم من المسجد فأذّن وأقم لنفسك»[٣].

فما في المدارك ـ من التوقّف في هذا الحكم من أصله، بعد أن اقتصر على إيراد أحد خبري أبي بصير وخبر أبي عليّ مستنداً له، قال: «لضعف مستنده باشتراك راوي الأوّل، وجهالة راوي الثاني»[٤] ـ في غير محلّه قطعاً بعد الانجبار بما عرفت والاعتضاد بما سمعت.

على أنّه لا اشتراك قادح في أبي بصير كما حقّق في محلّه، وأبو عليّ الحرّاني يحتمل أنّه سلام بن عمرو الثقة[٥]، فيكون الخبر صحيحاً في طريقيه إن لم يكتف في صحّة الخبر بصحّة سنده إلى من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وإلّا فلا تقدح جهالته؛ لأنّ في أحد طريقيه ابن أبي عمير، والآخر الحسين بن سعيد عنه، وهما معاً ممّن

← باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٣٠.

(١) جملة «وقد انصرف القوم» ليست في أصل زيد النرسي.

(٢) في المصدر: ينصرفوا.

(٣) أصل زيد النرسي: ص ٥٢، مستدرك الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٤٦.

(٤) مدارك الأحكام: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٧.

(٥) الظاهر اتّحاد سلام بن عمرو مع سلام بن أبي عمرة الذي وثّقه النجاشي، انظر رجاله: رقم (٥٠٢) ص ١٨٩، وانظر أيضاً منتهى المقال: رقم (١٣٢٦) ج ٣ ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهما[١].

وأمّا ما قيل[٢] من أنّه يلوح من الإرشاد[٣] والموجز[٤] وموضع من المبسوط[٥] قصر الحكم على الأذان، فقد يراد منه ما يشمل الإقامة، وإلّا فلا ريب في ضعفه؛ لتطابق النصوص والفتاوى على سقوطهما معاً، وما في المحكيّ عن كتاب زيد ـ مع ظهور السقط فيه ـ إنّما هو في خصوص المنصرفين عن الصلاة وهم جلوس لم يخرج بعضهم عن المسجد ولم يتفرّقوا، وهو خارج عن موضوع المسألة كما ستعرف، أو أخصّ منه.

على أنّه قاصر عن معارضة ما عرفت من النصوص المعتضدة بالفتاوى، كقصور موثّق عمّار ـ سئل الصادق عليه السلام «... عن الرجل أدرك الإمام حين سلّم، قال: عليه أن يؤذّن ويقيم ويفتتح الصلاة»[٦] وخبر معاوية بن شريح في حديث قال: «... ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة، فليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة ...»[٧] ـ عن

---

(١) حول ابن أبي عمير انظر اختيار معرفة الرجال: رقم (١٠٥٠) ج ٢ ص ٨٣٠. وأما الحسين بن سعيد فليس من المعروف عدّه من اولئك.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٦٦.

(٣) إرشاد الاذهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٠.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١.

(٥) ذكر هذا المطلب فيه في موردين، وفي كليهما ذكر الأذان مع الإقامة. انظر المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة، وصلاة الجماعة ج ١ ص ٩٨ و١٥٢.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد ح ١٥٦ ج ٣ ص ٢٨٢. وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٤٣١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١٢١٦ ج ١ ص ٤٠٧. وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٨ ص ٣٩٣.

معارضة النصوص السابقة.

ولذا حُملا على إرادة بيان الجواز في مقابل الرخصة أو الكراهة، أو على إرادة صورة التفرّق، وإن كان لا يخفى ما فيهما، وأولى منهما طرحهما، أو حملهما ـ خصوصاً الثاني منهما ـ على إرادة بيان انتهاء الدخول في الجماعة بحيث تحصل له فضيلة الجماعة، فكنِّي حينئذٍ بالأذان والإقامة عن عدم مشروعيّة الدخول فيها، والاستغناء عن الأذان والإقامة من حيث إدراك الصلاة جماعة، من غير تعرّض لباقي الحيثيّات التي منها عدم تفرّق الجماعة حتّى ينافي ما سمعت، بل يمكن دعوى سياقهما لبيان ذلك خصوصاً الثاني منهما.

ومنه يعلم ضعف ما عن الصدوق[1] من الفتوى بمضمون موثّق عمّار، وإن حكي عن الأُستاذ الأكبر[2] تأييده بأنّه أوفق بالعمومات والتأكيدات الواردة في الأذان والإقامة، مضافاً إلى ما في أخبار السقوط من الاختلاف؛ حتّى أنّ رواية السكوني في غاية التأكيد في المنع مطلقاً من دون قيد التفرّق، فهي أوفق بمذاهب العامّة وأليق بالحمل على الاتّقاء؛ من حيث ندور وجود الإمام الراتب في مسجد من الشيعة في زمانهم.

إذ هو كما ترى من غرائب الكلام، فإنّ رفعَ اليد عن النصوص ـ المعمول بها بين الأصحاب، المعتبر سند بعضها في نفسه، التي ليس اختلافها إلّا بالإطلاق والتقييد كما ستعرف ـ بموثّق عمّار الذي قد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ذيل الهامش السابق.

(٢) حاشية المدارك: الصلاة /الأذان والإقامة ذيل قول المصنّف: «وهذا الحكم ذكره الشيخ...» ص ١٧٦.

عرفت الحال فيه وموافق لمذهب أبي حنيفة [١] مخالفٌ لأُصول المذهب، لكنّه هو أدرى بما قال، فتأمّل.

وكيف كان فقد يقوى كون هذا السقوط على الحرمة وإن قلّ القائل به صريحاً؛ إذ لم يحك إلّا عن المقنعة [٢] والتهذيب [٣] في خصوص الصلاة جماعة، بل في كشف اللثام [٤] الاقتصار على نسبته للثاني منهما.

وأمّا ما عن موضع من الفقيه [٥] والمبسوط [٦] وبعض نسخ [٧] السرائر من المنع عن الصلاة جماعة في المسجد الذي صلّي فيه تلك الصلاة جماعة ـ ومنه يستفاد تحريم الأذان بالأولى ـ فهو خارج عمّا نحن فيه.

نعم حكى التحريم في المفاتيح [٨] عن بعض الأصحاب، ولعلّه فهمه من التعبير بالسقوط والنفي ونحوهما في جملة من كتب الأصحاب.

لكن على كلّ حال لا يخفى قوّته؛ لأصالة عدم المشروعيّة، والنهي في خبري زيد والسكوني المراد منه ـ بقرينة خبر أبي عليّ الحرّاني ـ الحرمة لا رفع الندب السابق قياساً على الأمر عند توهّم الحظر، والاستصحاب بعد القطع بتغيّر الحال غير جارٍ كالعمومات التي لا ريب

---

(١) شرح الجامع الصغير: باب الأذان ص ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) نسبه إليها البحراني في الحدائق: الصلاة / ما يؤذن له ويقام ج ٧ ص ٣٨٧، إلّا أنّ هذه النسبة ناشئة من ذكر هذه العبارة في التهذيب الذي هو شرح المقنعة، وإلّا فلم يتعرض لذلك في المقنعة.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة /باب ٣ أحكام الجماعة ذيل ح ١٠١ ج ٣ ص ٥٥.

(٤) كشف اللثام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ذيل ح ١٢١٦ ج ١ ص ٤٠٨.

(٦ و٧) الموجود في نسختهما كراهة ذلك، انظر المبسوط: صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٢، والسرائر: صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.

(٨) مفاتيح الشرائع: الصلاة /مفتاح ١٣٢ ج ١ ص ١١٦.

في تخصيصها، وخبرا عمّار ومعاوية بن شريح ـ مع ظهورهما في المنفرد، وموافقتهما للمحكيّ عن أبي حنيفة ـ قد عرفت الحال فيهما، والإجزاء في المرويّ عن كتاب زيد غير مراد منه أقلّ المجزي قطعاً، وإلّا لكان الفضل في الفعل، وهو واضح البطلان.

ومن ذلك يظهر ما في القول بالكراهة فضلاً عن القول بالرخصة الذي ينافيه خبر أبي عليّ الحرّاني.

وكيف كان فالظاهر عدم اختصاص الحكم بالمؤذّن والمقيم، بل هو عامّ لمن أذّن لهم وأقام ممّن كان مريد الاجتماع في الصلاة، كما أنّ الظاهر من النصوص عدم اختصاصه أيضاً بالجماعة بل يعمّه[1] والمنفرد، فيسقط عنه الأذان والإقامة لصلاته أيضاً وفاقاً لجماعة[2]، لا للأولويّة؛ لعدم وضوحها على وجهٍ تكون به حجّة، بل لظاهر النصوص السابقة، بل صريح بعضها، وخبر زيد لا دلالة فيه على نفي ذلك كي يكون معارضاً.

فما عساه يظهر ـ من ترتيب الحكم على الجماعة ـ في عبارة جماعة من أصحابنا[3] ـ من نفيه في المنفرد لا ريب في ضعفه، ولعلّ عبارة المتن وما ضاهاها[4] غير مراد منها خصوص الجماعة في الصلاة

---

(١) الأولى تأنيث الضمير.

(٢) كالشهيد الأوّل في الدروس: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤١، والروضة البهيّة: الصلاة / في كيفيّتها ج ١ ص ٢٤٢ـ٢٤٣.

(٣) كالشيخ في النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٦٥، والعلّامة في القواعد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠، والشهيد في اللمعة: الصلاة / في كيفيّتها ج ١ ص ٢٤٢.

(٤) كعبارة الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢، والمختصر النافع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٧.

وإن عبّر بمجيء الجماعة ، كما أنّه يمكن عدم إرادة المقتصر عليها نفيه في المنفرد ، فدعوى الشهرة والمعظم على الاختصاص لا تخلو من نظر.

على أنّ المتَّبع الدليل ، وقد عرفت مقتضاه ، بل ليس فيما سمعته من النصوص تعرّض لاعتبار الجماعة أصلاً سوى ما في خبر زيد ، وظهورُه ولو بالمفهوم في اشتراط السقوط بالجماعة ـ على وجهٍ يعارض ظاهر باقي النصوص ـ محلّ منع ، بل يمكن دعوى كون المراد منه: أنّكما إن شئتما أن يؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم فافعلا ، فإنّ ذلك لكما في هذا الحال ، فتأمّل جيّداً.

ولا فرق في أذان المنفرد ـ الممنوع منه ولو على جهة الكراهة ـ بين السرّ والعلانية؛ للإطلاق المزبور ، فما عن المبسوط [1] من جواز الأذان سرّاً أو استحبابه لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلّة خلافه كما هو واضح.

وكذا ظاهر المتن وغيره [2] ممّا لم يتعرّض فيه لذكر المسجد عدم اعتباره في هذا الحكم وفاقاً لصريح جماعة [3]؛ لإطلاق أحد خبري أبي بصير ، وظهور الجواب في غيره في أنّ المدار على تفرّق الجماعة وعدمه ، ودخوله في الشرط في خبر أبي عليّ خارج مخرج الغالب.

نعم يعتبر اتّحاد المكان عرفاً ، كما أنّه على تقدير اعتبار المسجد نعتبر ذلك أيضاً ، فمتى تعدّد لم يسقط؛ اقتصاراً في الخروج من

---

(١) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١، والشهيد في الدروس: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤.

(٣) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / ما يؤذن له ص ١٧٣، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٨.

العمومات على المتيقّن، المنساق إلى الذهن من النصوص، الموافق لمقتضى الحكمة التي هي بحسب الظاهر إجراء حكم الجماعة بالنسبة إلى ذلك على مدركها قبل التفرّق، ولذا لم يختصّ الحكم بالمسجد.

خلافاً لظاهر جماعة [١] وصريح آخرين [٢] بل قيل [٣]: المعظم، اقتصاراً على المتيقّن، وفيه ما عرفت، كما أنّ ما في كشف اللثام ـ من احتمال الاكتفاء في السقوط ببلوغ صوت المؤذّن وإن لم يتّحد المكان ـ فيه ما لا يخفى أيضاً، قال: «وهل يشترط اتّحاد المكان ولو عرفاً، أو يكفي بلوغ صوت المؤذّن؟ وجهان» [٤].

ولا يعتبر اتّحاد الصلاة أيضاً؛ لإطلاق الأدلّة، خلافاً لبعضهم [٥]، بل ربّما قيل [٦]: المعظم ـ وإن كنّا لم نتحقّقه ـ اقتصاراً على المتيقّن، بل في كشف اللثام: «أنّه المتبادر من الأخبار والعبارات» [٧] وفيه:

---

(١) كالشيخ في المبسوط: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨، والمصنف في المختصر النافع: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٧، والعلّامة في النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص٤١٩.

(٢) كابن فهد في المهذّب البارع: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٤١، وسبطه في مدارك الأحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٧ .

(٣) كما في حاشية المدارك (للبهبهاني): الصلاة /الأذان والإقامة ذيل قول المصنّف: «هذا الحكم ذكره الشيخ ...» ص ١٧٦ .

(٤) كشف اللثام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٠ .

(٥) كالشيخ في المبسوط: الصلاة /الأذان والإقامة، وصلاة الجماعة ج ١ ص ٩٨ و١٥٢، وابن فهد في المهذّب البارع: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٤، والشهيد الثاني في الروضة: الصلاة /في كيفيتها ج ١ ص٢٤٣.

(٦) كما في حاشية المدارك (للبهبهاني): الصلاة /الأذان والإقامة ذيل قول المصنّف: «هذا الحكم ذكره الشيخ...» ص ١٧٦.

(٧) كشف اللثام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٠ .

أنّ ظاهر الدليل حجّة كاليقين أيضاً، ودعوى التبادر بحيث لا تصلح لتناول الغير ممنوعة.

نعم يمكن القول بعدم سقوط أذان الأداء بإدراك جماعة القضاء ـ عن النفس والغير ـ وبالعكس على إشكال، خصوصاً في الأخير الذي قد تردّد فيه في الحدائق (١).

أمّا جماعة غير اليوميّة فلا يسقط بها أذان اليوميّة قطعاً، كما أنّه لا يسقط أيضاً بجماعة اليوميّة المعلوم انعقادها بلا أذان ولا إقامة، لظهور النصوص ـ خصوصاً أحد خبري أبي بصير ـ في دخول الجائي واستغنائه بأذان الأُولى، نعم لا يشترط العلم بأذانها لظهور الحال.

وفي استغناء الجائي ثالثاً مثلاً ـ مع الصلاة جماعة أو فرادى ـ بإدراك الجماعة الثانية المستغنية عن الأذان بإدراك الأُولى وجهان: من الأصل والعمومات التي لا تعارضها نصوص المسألة بعد ظهورها في غير ذلك، ومن تنزيل الشارع لها بإدراكها الأُولى غير متفرّقة منزلتها.

بل وكذا الوجهان في الثاني إذا كان الجماعة الأُولى غير مؤذّنة ولا مقيمة لاستغنائها عنهما بسماعهما بناءً عليه، وإن أمكن إبداء فرقٍ ما بين الموضوعين.

وكيف كان فقد اعتبر المصنّف كجماعة من الأصحاب (٢) في السقوط عدم تفرّق الأُولى؛ للنصوص السابقة المحمول إطلاق ما في خبري زيد والسكوني منها على المقيّد الذي هو خبرا أبي بصير

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٨٩.

(٢) كالعلّامة في الإرشاد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٠، والشهيد في الدروس: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١.

والمحكيّ في كتاب زيد.

فاحتمال السقوط مطلقاً عن الجماعة الثانية لتلك الصلاة ـ بل هو صريح المحكيّ عن المبسوط [(١)] أو ظاهره؛ عملاً بإطلاق خبر السكوني الظاهر في المنفرد وخبر زيد، وطرحاً لخبري أبي بصير وغيرهما ـ في غير محلّه قطعاً، كالذي سمعته سابقاً عن الصدوق من العمل بموثّق عمّار مع طرح باقي الأخبار.

إنّما البحث في أنّ المدار على تفرّق الجميع بحيث يبقى السقوط مع بقاء الواحد، أو على بقاء الجميع بحيث إذا مضى واحد يسقط السقوط، أو على الأكثر تفرّقاً وبقاءً؛ بمعنى تحقّق السقوط مع بقائهم وعدمه مع تفرّقهم، أو على العرف في صدق التفرّق وعدمه من غير ملاحظة شيء من ذلك؟ أقوال.

صرّح جماعة [(٢)] بالأوّل، بل ربّما استظهر [(٣)] أيضاً ممّن عبّر بلفظ «تفرّقوا» ونحوه؛ لترك الاستفصال في خبر أبي علي، وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان» إلى آخره [(٤)]، كقوله عليه السلام في خبره الآخر: «وإن كان تفرّق الصفّ أذّن وأقام»؛ إذ المراد بالصفّ المصطفّين [(٥)] كناية عن الجماعة، فاعتبار

---

(١) قال فيه: «إذا أذّن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكلّ من يصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد» انظر المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨.

(٢) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٢، والشهيد الثاني في الروضة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٤٢.

(٣) كما في كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦١.

(٤) ليس للخبر تتمة.

(٥) الأولى رفع الكلمة.

تفرّقهم يقضي بالاستغراق كضمير الجمع؛ بمعنى أنّه لابدّ من افتراق كلّ واحد عن الآخر، ومع بقاء الواحد مثلاً معقّباً لا يتحقّق ذلك.

لكن فيه: أنّه خلاف المنساق عرفاً من صدق التفرّق؛ ضرورة تحقّقه بانصراف الأكثر مثلاً، بل بمجرّد سيلان الجماعة في الأزقّة من غير ملاحظة الأقلّ والأكثر كما يومئ إليه المحكيّ من كتاب زيد، وترك الاستفصال في خبر أبي عليّ لعلّه لحمل الإمام فعله على الصحّة؛ لأنّ منعه ودفعه للمؤذّن عن الأذان يقضي بكون البعض الخارج لا يتحقّق معه صدق التفرّق.

على أنّ خبر أبي عليّ ضعيف؛ لا يصلح لتخصيص العمومات وتقييد المطلقات من دون جابر، ولا شهرة محقَّقة على الاكتفاء في السقوط ببقاء الواحد تجبره.

مضافاً إلى ما في ذيله من النهي عن أن يبدر بهم إمام ممّا لا عامل به فيما أجد إلّا الصدوق والشيخ في موضع من الفقيه (١) والمبسوط (٢) وبعض نسخ السرائر (٣) إن كان المراد منه الكناية عن عقد جماعة ثانية لتلك الصلاة في ذلك المسجد، وحمله على إرادة عدم ظهور إمام لهم مراعاةً لراتب المسجد أولى قطعاً، بل ينبغي القطع بفساد الأوّل إذا كان المراد ما يشمل حال تفرّق الجماعة بحيث لم يبق إمامها ولا مأمومها كما يقتضيه ظاهر المحكيّ عنهم، فتأمّل.

وتعليق الأذان والإقامة على تفرّق الصفّ ـ المدَّعى عدم تحقّقه مع بقاء الواحد ـ معارض بتعليق السقوط قبل ذلك على عدم تفرّق الصفّ الذي لا يتحقّق إلّا مع بقاء جميع المصلّين فيه كما اعترف به في

---

(١) ـ (٣) تقدّم تخريجها سابقاً.

المدارك[١]، ولعلّه مضافاً إلى العمومات دليل القول الثاني.

لكنّه ـ مع ندرة القائل به صريحاً، ومعارضة ذلك بالتعليق الثاني في الخبر المزبور، المعتضد بما في خبر أبي بصير الآخر وخبر أبي علي والمحكيّ عن كتاب زيد، وما سمعته من دعوى عدم صدق التفرّق عرفاً بخروج البعض النادر بالنسبة إلى الباقي في الجماعة الكثيرة ـ يشارك السابق في الضعف.

وأمّا الثالث فكأنّ مرجعه إلى الرابع وإن وقع التحديد فيه بالأكثر، إلّا أنّ نظره بحسب الظاهر إلى الصدق العرفي المختلف بكثرة الجماعة وقلّتها ونحوهما.

نعم لا ريب في انسياق الخروج من المسجد من التفرّق في النصوص، بل هو صريح المحكيّ عن كتاب زيد، ولذا عبّر به بعضهم[٢]، لكن لا يبعد إرادة الإعراض عن الصلاة وتعقيبها من ذلك، وخصّ بالذكر جرياً على الغالب، كما صرّح به الشهيد في المحكيّ عن النفليّة[٣]، وربّما كان ظاهر المحكيّ عن موضع من المهذّب[٤] حيث عبّر بانصرافهم عن الصلاة، بل لعلّه المراد من باقي العبارات وإن كان بعيداً.

وقد وقع في كشف اللثام[٥] هنا ما هو محتاج للنظر والتأمّل، خصوصاً ما فيه من الفرق بين التعبير بـ «تفرّقوا» و «تفرّق الصفّ»،

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٧.

(٢) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٩، والتذكرة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٢.

(٣) النفليّة: المقدّمة العاشرة من الفصل الأوّل ص ١٠٨.

(٤) المهذّب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩١.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦١.

مع أنّ مرجع الثاني إلى الأوّل كما عرفت؛ إذ المراد من الصفّ المصطفّ، والله أعلم.

﴿وإذا أذّن المنفرد﴾ ليصلّي وحده ﴿ثمّ أراد الجماعة﴾ التي لم يكن قد أذّن لها ﴿أعاد الأذان والإقامة﴾ للأصل، وإطلاق ما دلّ على استحبابهما لها، وخصوص موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «... في الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلّي جماعة، هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذّن ويقيم»[١].

وهو ـ مع أنّه من الموثّق الذي هو حجّة عندنا، ومعتضد بالأصل والعمومات، ومنجبر بفتوى المشهور نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣]، بل نسبه في الذكرى[٤] إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه ـ واضح الدلالة على المطلوب الذي هو من السنن التي يتسامح فيها.

فمن الغريب ما في المعتبر من «أنّ في هذه الرواية ضعفاً؛ فإنّ في سندها فطحيّة، لكنّ مضمونها استحباب تكرار الأذان والإقامة، وهو ذكر الله، وذكر الله حسن على كلّ حال، والأقرب عندي الاجتزاء بالأذان والإقامة وإن نوى الانفراد، ويؤيّد ذلك ما رواه صالح بن عقبة

(١) تقدم في ص ١٤.

(٢) نقلت الشهرة في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٣، ومسالك الافهام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٤، ورياض المسائل: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٢٢.

(٣) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠، والشهيد في الدروس: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٦٤.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / ما يؤذن له ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

عن أبي مريم الأنصاري قال: (صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بغير إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلمّا انصرف قلت له: صلّيت بنا في قميص بغير إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة؟ فقال: قميصي كثيف، فهو يجزي أن لا يكون عليَّ إزار ولا رداء، وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم[1] فأجزأني ذلك)[2] وإذا اجتزى بأذان غيره مع الانفراد فبأذانه أولى»[3].

وأغرب منه اتّباع غيره عليه كالفاضل في بعض كتبه[4] وغيره[5]، مع أنّ خبر أبي مريم في غاية الضعف؛ لمعروفيّة صالح بن عقبة بالكذب[6] ويمكن منع الأولويّة أوّلاً، واحتمال الفرق بقصده عليه السلام الجماعة التي هو إمامها، وعدم معلوميّة انفراد جعفر عليه السلام ثانياً.

وقد يقال في الجمع بين الخبرين ـ باعتبار لفظ الإجزاء في الثاني منهما ـ بتفاوت مراتب الاستحباب، ولا ينافيه «لا يجوز» في الخبر الأوّل بعد إمكان إرادة نفي الكمال منه بحمل ما في كلام السائل من الجواز عليه، وربّما كان هو مراد المصنّف ومن تبعه.

---

(١) في المصادر الحديثية بعدها: فلم أتكلّم.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ١٥ ج ٢ ص ٢٨٠، وأورد بعضه في وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي ح ٧ ج ٤ ص ٣٩١، وبعضه في باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٣٧.

(٣) المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٧.

(٤) كتحرير الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤ ـ ٣٥، ومنتهى المطلب: الصلاة / ما يؤذن له ج ١ ص ٢٦٠.

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٤ ـ ١٨٥، وسبطه في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٦) انظر رجال ابن داود: القسم الثاني رقم ٢٣٧ ص ٢٥٠، والخلاصة: الفصل الثالث عشر من القسم الثاني ص ٢٣٠.

ولو أذّن بقصد الجماعة ثمّ أُريد الانفراد فالظاهر الاجتزاء بالأذان الأوّل، والله أعلم.

﴿الثاني: في المؤذّن﴾

﴿ويعتبر فيه﴾ إذا كان للجماعة والإعلام ﴿العقل والإسلام﴾ بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه [١] عليه؛ بل المنقول منه مستفيض أو متواتر [٢]، بل يمكن القطع بكونه المراد من النصوص [٣] الواردة في مدح المؤذّنين وما أُعدّ لهم من الثواب والدعاء بالمغفرة لهم وأنّهم الأُمناء ونحو ذلك.

مضافاً إلى موثّق عمّار سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان فأذّن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته، ولا يقتدى به...» [٤] وإلى ما قيل [٥] من أنّ الأذان عبادة، ولا تصحّ من الكافر والمجنون، والمؤذّنين أُمناء، وهما معاً ليسا

---

(١) المنقول يأتي، وانظر المختصر النافع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٧، وإرشاد الأذهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١، والدروس الشرعيّة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣، ومدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٩.

(٢) نقل الإجماع في المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٥، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٥، وذكرى الشيعة: الصلاة / في المؤذّن ص ١٧٢، ومدارك الأحكام: انظر الهامش السابق.

(٣) تقدّم بعضها في ص ٦ ـ ٧. ويأتي بعضها قريباً، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ و٣ من أبواب الأذان والإقامة ج ٥ ص ٣٧١ و٣٧٨.

(٤) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ١٣ ج ٣ ص ٣٠٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٣ ج ٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٣١.

(٥) كما في نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٠ و٤٢١.

محلاً للأمانة، ومن أنّه لا يُتصوّر وقوعه من الكافر؛ لأنّ التلفّظ بالشهادتين إسلام.

وإن كان في بعض ذلك نوع تأمّل؛ لما عرفت من أنّ أذان الإعلام ليس عبادة، وأنّ المراد ممّا ورد من أمانة المؤذّنين الحثّ على مواظبتهم على المواقيت والتحفّظ، على أنّه يمكن معرفة ذلك بالاختبار؛ ولذا أمروا عليهم السلام بالصلاة بأذان المخالفين[1] معلّلاً بشدّة مواظبتهم على الوقت.

والتلفّظ بالشهادتين يمكن أن لا يكون إسلاماً إذا كان استهزاءً أو حكايةً أو غفلةً أو تأوّلاً عدم عموم النبوّة[2]، أو مع عدم المعرفة بمعناهما أو نحو ذلك، على أنّ الفرض وقوعهما ممّن يعلم عدم اعتقاده بهما، ومثله لا يحكم بإسلامه بمجرّد التلفّظ المزبور قطعاً.

اللّهم إلّا أن يراد منع كون ذلك مع أحد الأحوال المزبورة أذاناً حينئذٍ؛ بدعوى أنّه قولهما مع ظهور الاعتقاد بمضمونهما إجمالاً أو تفصيلاً، لا اللغو والاستهزاء ونحو ذلك، كما يومئ إليه ما ورد في علل الأذان في خبر الفضل بن شاذان[3] وما جاء في مدح المؤذّنين[4] و«... أنّ الله قد وكّل بأصواتهم ريحاً ترفعها إلى السماء، فإذا سمعت الملائكة الأذان قالوا: هذه أصوات أُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله بتوحيد الله (عزّوجلّ) ويستغفرون

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٩٩ ج ١ ص ٢٩١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٣٨ ج ٢ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٣٧٨.

(٢) كما في العيسوية الذين يقولون بأن محمّداً نبيّ العرب خاصّة.

(٣) تأتي الإشارة إلى بعضه مع المصدر في ص ١٣٩.

(٤) تقدّم بعض ما يدل على ذلك في ص ٦ ـ ٧، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ج ٥ ص ٣٧١.

لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله حتّى يفرغوا من الصلاة»[١] .... وغير ذلك.

لكن قد يخدش بأنّ من الكفّار من يتلفّظ بالشهادتين معتقداً بهما كالخوارج والغلاة والنواصب ونحوهم ممّن انتحل الإسلام. وكيف كان فالعمدة في الاستدلال ما عرفته أوّلاً.

وأمّا الإيمان فقد يظهر من اقتصار المصنّف وغيره[٢] على اشتراط الإسلام عدمه، ويشهد له أيضاً معروفيّة الاجتزاء بالأذان في الأزمنة السابقة التي لم يكن للشيعة مؤذّن معلوم فيها، وكذا يشهد له العبارة المنسوبة[٣] للشيخ[٤] وأكثر من تأخّر عنه[٥]، وهي «يستحبّ قول ما يتركه المؤذّن» ضرورة شمولها ـ إن لم تكن ظاهرة فيه ـ للمخالف المنقص نحو «حيّ على خير العمل»، بل عن الكركي[٦] منهم التصريح بإرادة هذه الفقرة منها، وحينئذٍ فمقتضاه الاجتزاء بالأذان المزبور مع الإتمام، كما هو ظاهر مستندها الذي هو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «إذا نقص المؤذّن الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه ...»[٧].

---

(١) المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ٦٧ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ج ٥ ص ٤١١.

(٢) كالعلّامة في الإرشاد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١، والشهيد في البيان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ١٣٩.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٤) النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٦٦.

(٥) كالمصنّف في المختصر النافع: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٨، والعلّامة في التذكرة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨٤، والشهيد في الدروس: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٩٢.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ١٤ ج ٢ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: ←

لكن قد يناقش في ذلك كلّه بأنـّه لا يتمّ فيما كان عبادة منه كأذان الجماعة؛ لعدم صحّتها منهم، وبمخالفته الموثّق المزبور المشترط فيه المعرفة، الظاهرة في إرادة الإيمان كما لا يخفى على العارف بلسان النصوص وكثرة تعبيرها بذلك عن ذلك؛ إذ الذي لم يعرف إمام زمانه لم يعرف شيئاً وقد مات ميتة جاهليّة، ولما وقع للشيخ [1] وأكثر من تأخّر عنه [2] كما قيل [3] أيضاً من أنّ «المصلّي خلف من لا يقتدى به يؤذّن لنفسه ويقيم» الظاهر في إرادة المخالف؛ ضرورة الاعتداد بأذان الفاسق كما ستعرف.

بل أظهر منه في ذلك مستنده الذي هو خبر معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه، وقد بقي على الإمام آية أو آيتان، فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع، فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله...» [4]، وخبر محمّد بن عذافر عنه عليه السلام أيضاً: «أذّن خلف من قرأت خلفه» [5]، مضافاً إلى موثّق عمّار المزبور.

← باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٣٧.

(١) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨، النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٦٥.

(٢) كابن إدريس في السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص٧٢، والشهيد في الذكرى: الصلاة / ما يؤذن له ص١٧٣.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٧١.

(٤) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٢٢ ج ٣ ص ٣٠٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ١٨ ج ٢ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح١ ج ٥ ص ٤٤٣.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٠٤ ج ٣ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٤٣.

ولعلّه لذا صرّح الشهيد [١] وغيره [٢] باشتراطه، بل عن كشف الالتباس [٣] نسبته إلى الأصحاب عدا صاحب الموجز [٤]، ولعلّه أخذه من العبارة المزبورة لهم التي يمكن عدم منافاتها للأُولى المحمولة على إرادة بيان استحباب الإتمام في نفسه إقامةً للشعار الذي يجامع إعادة الأذان، ولا ينافي عدم الاعتداد، وإن كان قد يناقش فيه بأنّه منافٍ لخبر ابن سنان السابق، أو على إرادة أذان المؤذّن الذي نقّص نسياناً أو تقيّةً أو نحو ذلك، بل يمكن إرادة الكركي ذلك أيضاً وإن ذكر «حيّ على خير العمل»؛ إذ لا يختصّ تركها بالمخالف، أو على أنّه يستحبّ له الإتمام حيث يتعذّر عليه الإعادة تقيّةً.

ولعلّ هذا وسابقه أولى من الجمع بأنّ المخالف لا يعتدّ بأذانه إذا لم يتمّم وأمّا إذا جيء بما نقصه اعتدّ به؛ إذ هو مخالف لما عرفت من أنّ مقتضى الأدلّة عدم الاعتداد به لنفسه لا لنقيصته، بل ولذكرهم استحباب الإتمام؛ ضرورة كونه على هذا التقدير شرطاً، بل ولإطلاقهم عدم الاعتداد بأذانه، هذا. وقد تسمع إن شاء الله زيادة تفصيل لذلك عند تعرّض المصنّف.

ويمكن أن يقال بعدم اشتراط الإيمان في أذان الإعلام بخلاف أذان

---

(١) الدروس الشرعيّة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤، ذكرى الشيعة: الصلاة /ما يؤذن له ص ١٧٣، البيان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٤٣ .

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٤٣، وسبطه في مدارك الأحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٤ .

(٣) كشف الالتباس: الصلاة /الأذان والإقامة ذيل قول المصنّف: «لمسلم ولو حكماً» ورقة ١٠٨ (مخطوط) .

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة /الأذان والإقامة ص ٧١ .

الصلاة؛ لعدم كون الأوّل عبادة، وحصول حكمة المشروعيّة، ومعروفيّة الاجتزاء به في أزمنة التقيّة، وبه يجمع بين النصوص والفتاوى، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا يعتبر في المؤذّن ﴿الذكورة﴾ لأصالة عدم السقوط بأذانها للإعلام ولجماعة الرجال؛ ضرورة كون المنساق إلى الذهن من النصوص ـ التي عبّر في كثير منها بصيغة الذكور ـ الرجال، خصوصاً مع تعارف ذلك فيهم، وتعارف الستر والحياء في النساء، بل علّل غير واحد من الأساطين [1] الحكم هنا بأنّه إن أسرّت المرأة بالأذان بحيث لم يسمعوا لا اعتداد به، وإن جهرت كان أذاناً منهيّاً عنه؛ لأنّ صوتها عورة، فيفسد للنهي.

وإن أمكنت المناقشة فيه أوّلاً: بعدم ثبوت عوريّة صوت المرأة؛ للسيرة، كصوت الرجل بالنسبة إليها.

وثانياً: بعدم كون أذان الإعلام عبادة.

وثالثاً: بعدم اشتراط السماع في الاعتداد، وإلّا لم يكره للجماعة الثانية ما لم تتفرّق الأُولى ولا اللاحق للأُولى إذا سبقه الأذان.

ورابعاً: بأنّ النهي عن كيفيّة الأذان، وهو لا يقتضي فساده، ولو سلّم فلا يتمّ فيما إذا جهرت وهي لا تعلم سماع الأجانب فاتّفق أن سمعوه، على أنّه لا يتمّ فيما إذا كان الأذان لجماعة المحارم الذي صرّح جماعة [2] باعتدادهم به، كجماعة النساء المجمع [3] على مشروعيّة أذان المرأة لها.

---

(١) كالمصنّف في المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٧، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / في المؤذّن ج ١ ص ٢٥٧.

(٢ و٣) تقدّم تخريجهما سابقاً.

وخامساً: باحتمال استثناء ما كان من قبيل الأذكار وتلاوة القرآن كالاستفتاء ونحوه من الرجال.

وبغير ذلك.

كالاستدلال في المحكيّ عن المختلف[١] لأصل الحكم بأنّه لا يستحبّ الأذان لها، فلا يسقط به المستحبّ؛ إذ هو واضح المنع.

كإطلاق المصنّف اشتراط الذكورة الذي لا يلائم ما سمعت من الإجماع على مشروعيّته لهنّ واعتدادهنّ به. لكن قد يعتذر عنه بأنّه أطلق ذلك اعتماداً على ما سيصرّح به من أنّه «لو أذّنت المرأة للنساء جاز».

أمّا غيرهنّ من جماعة المحارم أو الأجانب مطلقاً أو على بعض الوجوه فإطلاقه فيه في محلّه؛ فإنّ الأقوى عدم الاعتداد به إن لم يكن إجماع على خلافه، كما عساه يفهم ممّا تسمعه من معقد إجماع الكركي في الصبيّة بالنسبة للمحارم؛ لما عرفت من الأصل السالم عن المعارض المعتدّ به، مؤيّداً ببعض ما سمعت، وبما ورد[٢] من أنّه ليس عليهنّ أذان ولا إقامة، وبغير ذلك، وإن أمكن المناقشة في جميع ما عداه حتّى النصوص التي قد عرفت في أوّل الأذان إرادة نفي التأكّد منها لا المشروعيّة، فتأمّل جيّداً، فالعمدة حينئذٍ الأصل المزبور.

فما عن الشيخ في المبسوط[٣] من أنّه «إن أذّنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدّوا به ويقيموا؛ لأنّه لا مانع منه» لا يخلو من نظر،

---

(١) مختلف الشيعة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٤.

(٢) كما في خبر جميل بن دراج ومرسل الفقيه المتقدمين في ص ١٦.

(٣) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.

كالمحكي عن جماعة[١] من الاعتداد به للمحارم كما عرفت.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿لا يشترط البلوغ﴾ في الأذان إجماعاً محصّلاً[٢] ومنقولاً مستفيضاً[٣] كالنصوص[٤] ﴿بل﴾ متواتراً، فـ﴿يكفي كونه مميّزاً﴾ حينئذٍ كما هو معقد بعض الإجماعات المزبورة، ومندرج قطعاً في النصوص؛ إذ احتمال إرادة خصوص المراهق منها مع ذلك غلط، خصوصاً بعد ملاحظة الفتاوى.

فما عن بعض عبارات النهاية[٥] ـ من أنّه لا يؤذّن ولا يقيم إلّا من يوثق بدينه ـ يريد به إخراج المخالف، خصوصاً مع ملاحظة تصريحه قبل ذلك بالصبيّ، بل لعلّ الموثّق المزبور كذلك، فلا يقدح حصر الأذان فيه في الرجل، وإلّا وجب تخصيص مفهومه بذلك لما عرفت.

أمّا غير المميّز فلا عبرة بأذانه كما صرّح به جماعة[٦]، بل عن

---

(١) تقدّم تخريجه سابقاً.

(٢) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: انظر الهامش قبل السابق، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.

(٣) انظر الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٣ ج ١ ص ٢٨١، والمعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٥، ومنتهى المطلب: الصلاة / في المؤذن ج ١ ص ٢٥٧.

(٤) كخبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم ...».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ١٥ و١٦ ج ٣ ص ٢٩، وسائل الشيعة: انظر باب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة ج ٥ ص ٤٤٠.

(٥) النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٦٥.

(٦) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢١، والشهيد في الدروس: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣ ـ ١٦٤، والسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٠.

التذكرة[١] الإجماع عليه؛ لمسلوبيّة عبارته، ولذا ساوى المجنون في أكثر الأحكام، وظهور النصوص في غيره، بل لعلّه غير مراد من إطلاق الصبيّ في بعض العبارات[٢]، فلا يكون فيه حينئذٍ خلاف.

والمرجع في التمييز إلى العرف الذي هو أولى ممّا عن الروض من «أنّه الذي يعرف الأضرّ من الضارّ والأنفع من النافع إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس»[٣]؛ إذ هو ـ مع أنّه ردّ إلى الجهالة ـ غير واضح المأخذ.

كالمحكيّ عن جماعة[٤] من التصريح بعدم الفرق في الحكم المزبور بين الذكر والأُنثى؛ ضرورة اختصاص النصوص ومعاقد الإجماعات وأكثر الفتاوى بما لا يشملها من التعبير بالصبيّ والغلام ونحوهما، لكن قد يظهر من جامع المقاصد[٥] الإجماع على الاجتزاء بأذان الصبيّة للنساء والمحارم، وللنظر فيه مجال، والله أعلم.

﴿و﴾ أمّا ما **﴿يستحبّ﴾** فيه لا على جهة الشرطيّة فهو **﴿أن يكون عدلاً﴾** بلا خلاف كما عن المنتهى[٦]، بل ظاهر نسبته إلى علمائنا في المحكيّ عنه[٧] وفي المعتبر[٨] أيضاً الإجماع عليه، كالمحكيّ عن

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٥.

(٢) كعبارة المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧، والسرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠، والجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢.

(٣) روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٣.

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان: انظر الهامش السابق.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٥.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في المؤذّن ج ١ ص ٢٥٧.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٧.

صريح التذكرة[١] ونهاية الإحكام[٢]، فيجب إرادته حينئذٍ من قوله صلى الله عليه وآله: «... يؤذّن لكم خياركم»[٣] خصوصاً مع قصوره من وجوه عن إفادة الوجوب الشرطي.

فحينئذٍ يعتدّ بأذان مستور الحال إجماعاً في المحكي عن التذكرة[٤]، بل وبأذان الفاسق وإن لم يكن مستور الحال، خلافاً للمحكيّ عن الكاتب[٥] فلم يعتدّ بغير أذان العدل، وفي كشف اللثام: «يحتمل أن يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت»[٦]، قلت: وكذا العدل لغير ذوي الأعذار كما مرّ البحث فيه في المواقيت[٧]، وإن كان هو مقتضى ما ورد من ائتمانهم القاضي بتصديقهم، فالأولى حينئذٍ إرادته عدم حصول الموظّف من نفي الاعتداد.

وقد استوجهه الشهيدان[٨] في المستأجر أو المرتزق من بيت المال للإمام أو المجتهد؛ لما فيه من كمال المصلحة.

وفيه: أنّه لا دليل على وجوب مراعاة الكمال عليهما، ولو سلّم فليس شرطاً في وظيفة الأذان بحيث لا يعتدّ به لو كان من فاسق، بل هو تكليف آخر يأثم المجتهد بعدم مراعاته كما هو واضح.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٦.

(٢) نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٨٠ ج ١ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤١٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٦.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٦.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٦.

(٧) في الجزء السابع ص ٤٣٢.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المؤذّن ص ١٧٢، روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٣.

والظاهر أنّ مرجع هذا الندب إلى المكلَّفين لا المؤذّن؛ أي يستحبّ لهم في تأدية هذه الوظيفة الكفائيّة اختيار الثقة العدل، وربّما قيل[١]: إنّ مرجعه الإمام والحاكم، ولا بأس به إذا أُريد ذلك حيث يكون لهما الاختيار وأنّهما أحد المخاطبين بالوظيفة المزبورة، فتأمّل جيّداً.

وكذا يستحبّ أن يكون ﴿صيّتاً﴾ بلا خلاف نقلاً في المحكيّ عن المنتهى[٢] إن لم يكن تحصيلاً[٣]؛ أي شديد الصوت كما في الصحاح[٤] والمجمل[٥] والمحكي عن المحيط[٦] والمقاييس[٧] وتهذيب الأزهري[٨] ومفردات الراغب[٩]، بل قيل[١٠]: ونحوه ما ذكر في كتب الفقه من أنّه رفيع الصوت؛ لما فيه من زيادة المبالغة في رفع شأن هذا الشعار، وللنبوي: «ألقه على بلال فإنّه أندى منك صوتاً»[١١] قال ابن فارس في المجمل: «ندي الصوت: بعد مذهبه، وهو أندى صوتاً: أي أبعد»[١٢].

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٧٢.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في المؤذّن ج ١ ص ٢٥٨.

(٣) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠، والمصنّف في المختصر النافع. الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٧، والعلّامة في القواعد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠.

(٤) الصحاح: ج ١ ص ٢٥٧ (صوت).

(٥) المجمل: ج ١ ـ ٢ ص ٥٤٤ (صوت).

(٦) المحيط: ج ٨ ص ١٧٤ (صوت).

(٧) معجم مقاييس اللغة: ج ٣ ص ٣١٨ (صوت).

(٨) تهذيب اللغة: ج ١٢ ص ٢٢٣ (صوت).

(٩) مفردات الراغب: ص ٢٨٨ (صوت).

(١٠) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٧٣.

(١١) سنن ابن ماجة: ح ٧٠٦ ج ١ ص ٢٣٢، سنن الدارمي: باب في بدء الأذان ج ١ ص ٢٦٩، سنن أبي داود: ح ٤٩٩ ج ١ ص ١٣٥، سنن البيهقي: باب بدء الأذان ج ١ ص ٣٩١.

(١٢) المجمل: ج ١ ـ ٢ ص ٥٤٤ (صوت).

وزاد بعضٌ[(١)] استحباب كونه مع ذلك حسن الصوت؛ معلِّلاً له بإقبال القلوب على سماعه، ولا بأس به بعد التسامح، وأمّا احتمال أنّه المراد من الأندى فيدفعه: ـ مع أنّه خلاف المصرَّح به كما سمعت ـ أنّه منافٍ لجعله دليلاً للارتفاع، والأمر سهل بعد قاعدة التسامح.

وأن يكون ﴿مبصراً﴾ للإجماع المحكيّ عن التذكرة[(٢)]، وليتمكّن من معرفة الأوقات، وليس ذلك شرطاً قطعاً؛ للأصل والإطلاقات، فلو أذّن الأعمى جاز بلا خلاف كما في كشف اللثام[(٣)]، ولقد كان ابن أُمّ مكتوم مؤذّناً لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو أعمى، إلّا أنّه كان لا ينادي إلّا أن يقال له: أصبحت أصبحت[(٤)].

ومن هنا حكي عن المنتهى[(٥)] وغيره[(٦)] أنّه يستحبّ أن يكون معه من يسدّده، بل عن الدروس[(٧)] الكراهة بدون مسدّد، قلت: هو لا يتمكّن غالباً من معرفة الوقت بدونه، ولعلّه لذا كان ظاهر المدارك[(٨)] وكشف اللثام[(٩)] والمحكيّ عن جامع

---

(١) كابن ادريس في السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠، والشهيد الأوّل في الذكرى: الصلاة / في المؤذن ص ١٧٢، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٧.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٦.

(٤) صحيح البخاري: أذان الاعمى ج ١ ص ١٦٠، الموطأ: كتاب الصلاة ح ١٥ ج ١ ص ٧٤، سنن البيهقي: أذان الأعمى ج ١ ص ٤٢٧.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في المؤذن ج ١ ص ٢٥٩.

(٦) بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦٦ ج ٨٤ ص ١٦٢.

(٧) الدروس الشرعية: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.

(٨) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧١.

(٩) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٦.

الشرائع [١] اشتراط الجواز بالمسدّد، ولعلّ مراد الجميع واحد، والأمر سهل.

وفاقد إحدى العينين من المبصر، كغير صحيح العينين حتّى الأرمد، وإن كان لا يناسبه التعليل المتقدّم الذي هو أمر اعتباريّ يذكر بعد السماع، وربّما يقال بالنقصان فيهم، والله أعلم.

وأن يكون ﴿بصيراً بـ﴾ معرفة ﴿الأوقات﴾ بلا خلاف في كشف اللثام [٢]، وعليه فتوى العلماء في المعتبر [٣]؛ لأشدّية عمى البصيرة من عمى البصر، واحتمال كونه المراد من العارف المتقدّم في أوّل البحث، ولعلّ مثل ذلك ونحوه كافٍ في إثبات الندب المتسامح فيه؛ إذ ليس ذلك شرطاً قطعاً؛ لجواز الاعتداد بأذان الجاهل بلا خلاف في كشف اللثام [٤]، بل إجماعاً في المدارك [٥]، لكن في معقد الأوّل اشتراط المسدّد، والكلام فيه كالأعمى.

وكذا يستحبّ أن يكون ﴿متطهّراً﴾ إجماعاً في الخلاف [٦] والتذكرة [٧] والذكرى [٨] والمحكيّ عن إرشاد الجعفريّة [٩]، بل في

---

(١) الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٦.

(٣) نقل فتوى العلماء على استحباب كونه متطهراً، انظر المعتبر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٧.

(٤) كشف اللثام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٦.

(٥) مدارك الأحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٦) الخلاف: الصلاة /مسألة ٢١ ج ١ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٧.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة /كيفية الأذان والإقامة ص ١٧٠.

(٩) انظر المطالب المظفّرية: خاتمة بحث الأذان والإقامة (مخطوط)، ونقله في مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٧٣.

المعتبر[١] والمحكيّ عن المنتهى[٢] وجامع المقاصد[٣]: «من العلماء إلّا من شذّ من العامّة[٤]» بل في المعتبر: «عمل المسلمين في الآفاق على خلاف ما ذكره إسحاق بن راهويه[٥] من اشتراط الطهارة»[٦] كما أنّ في جامع المقاصد: «ليست الطهارة شرطاً عند علمائنا»[٧] بل في كشف اللثام[٨] الإجماع على عدم اشتراطها، بل هو قضيّة الإجماعات السابقة على الاستحباب المزبور؛ ضرورة انحلال ذلك إلى حكمين:

أحدهما: رجحان ذلك فيه، ولعلّ مستنده ـ بعد الإجماع، وكونه من مقدّمات الصلاة ـ المرسل في كتب الفروع: «لا تؤذّن إلّا وأنت متطهّر»[٩] وآخر: «حقّ وسنّة أن لا يؤذّن أحد إلّا وهو طاهر ...»[١٠] بل مقتضى الأوّل منهما الكراهة مع عدمه.

وثانيهما: عدم اشتراطه به؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة، والإجماع المزبور، وقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «تؤذّن وأنت على غير وضوء ـ إلى أن قال: ـ ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصلاة»[١١].

---

(١) المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في المؤذّن ج ١ ص ٢٥٧.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٦.

(٤) الاستثناء غير مذكور صريحاً في الكتب التي نسب إليها ذلك، نعم قد يستفاد من بعضها بالتلفيق.

(٥) المجموع: الأذان والإقامة ج ٣ ص ١٠٥.

(٦) تقدم المصدر قريباً.

(٧) انظر الهامش رقم (٣) من هذه الصفحة.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٧.

(٩) كشف اللثام انظر المصدر السابق.

(١٠) سنن البيهقي: باب لا يؤذن إلّا طاهر ج ١ ص ٣٩٧، كنز العمال: ح ٢٣١٨٠ ج ٨ ص ٣٤٣.

(١١) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٦٦ ج ١ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ٩ ←

والصادقعليه السلام في صحيح الحلبي وابن سنان [١] واللفظ للأوّل: «...لا بأس أن يؤذّن الرجل من غير وضوء، ولا يقيم إلّا وهو على وضوء» [٢].

وموثّق أبي بصير: «لا بأس أن تؤذّن ... على غير وضوء ...» [٣].

وخبر إسحاق بن عمّار: «انّ عليّاًعليه السلام كان يقول: ... لا بأس أن يؤذّن المؤذّن وهو جنب، ولا يقيم حتّى يغتسل» [٤].

وسأل عليّ بن جعفر أخاهعليه السلام في المرويّ عن قرب الإسناد: «عن المؤذّن يحدث في أذانه وفي إقامته، فقال: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضّأ وليقم إقامة» [٥].

وسأله أيضاً في المرويّ عن كتابه «عن الرجل يؤذّن أو يقيم وهو على غير وضوء، يجزيه ذلك؟ قال: أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلا يقيم إلّا على وضوء، قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء أيصلّي بإقامته؟ قال: لا» [٦] ... إلى غير ذلك من النصوص.

← من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٣٩١.

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ١٩ ج ٢ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٣٩٢.

(٢) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ١١ ج ٣ ص ٣٠٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٢٠ ج ٢ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٣٩١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٦٨ ج ١ ص ٢٨٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٣٢ ج ٢ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٣٩٢.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٢١ ج ٢ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ ج ٥ ص ٣٩٢.

(٥) تقدّم في ص ٣٠.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: مسألة ١٩٧ ص ١٥٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨ ج ٥ ص ٣٩٣.

بل الظاهر إجزاؤه لو أذّن جنباً في المسجد كما صرّح به الشيخ في الخلاف (١)، بل ربّما استظهر منه الإجماع عليه؛ لعدم جزئيّة الكون منه، فالمعصية في اللبث لا تنافيه، كالأذان في الدار المغصوبة بناءً على أنّ التلفّظ ليس تصرّفاً فيها، خلافاً للفاضل (٢) وثاني الشهيدين (٣) فلم يعتدّا بأذانه في الأوّل فضلاً عن الثاني؛ للنهي المفسد. ولا ريب في ضعفه كما عرفت.

وكيف كان فقد بان لك أنّه لا ريب في عدم اشتراطه بالطهارة.

أمّا الإقامة فظاهر النصوص السابقة ذلك، ولا معارض لها إلّا الأصل المقطوع بها، والإطلاق المقيّد بها كذلك، ولذا حكي عن صريح الكاتب (٤) والمصباح للسيّد (٥) وجمل العلم والعمل (٦) والمنتهى (٧) وظاهر المقنعة (٨) والنهاية (٩) والسرائر (١٠) والمهذّب (١١) الاشتراط المزبور، وفي كشف اللثام: «وهو الأقرب؛ للأخبار بلا معارض» (١٢) ومال إليه

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢١ ج ١ ص ٢٨١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٨، نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٣.

(٣) روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٤، الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / ما يؤذن له ص ١٧٤.

(٥) نقله عنه المصنِّف في المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٨.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في المؤذن ج ١ ص ٢٥٨.

(٨) المقنعة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٩٨.

(٩) النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٦٦.

(١٠) السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١١.

(١١) المهذّب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩١.

(١٢) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٧.

في المدارك[١] وغيرها[٢].

لكنّ المشهور ـ نقلاً عن البحار[٣] ومجمع البرهان[٤] إن لم يكن تحصيلاً ـ العدم، بل في الروضة: «ليست شرطاً عندنا»[٥].

وكأنّهم حملوا الأخبار المزبورة على التأكّد، كما أنّه ينبغي حمل الأمر بالإعادة في خبر عليّ بن جعفر على الاستحباب أيضاً بناءً منهم على أنّ المطلق لا يحمل على المقيّد في المندوبات؛ لعدم التعارض عند التأمّل.

وفيه: أنّه لو سلّم فليس في مثل المقام المشتمل على النهي ونحوه، فالقول بالاشتراط أولى وأحوط، خصوصاً بعدما تسمعه من النصوص الدالّة على أنّها من الصلاة، والله أعلم.

وكذا يستحبّ أن يكون ﴿قائماً﴾ على المشهور[٦]، بل في التذكرة[٧] والمحكيّ عن المنتهى[٨] ونهاية الإحكام[٩] الإجماع عليه،

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٢.

(٢) كرياض المسائل: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠١.

(٣) بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٩ ج ٨٤ ص ١٣٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٤.

(٥) الروضة البهيّة: الصلاة / في كيفيّتها ج ١ ص ٢٥٠.

(٦) نقل الشهرة في بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٨ ج ٨٤ ص ١١٤.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٩٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٧٠.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في المؤذّن ج ١ ص ٢٥٨.

(٩) نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٣.

بل في الأوّل[١] نسبته إلى أهل العلم كافّة، كما في الثاني[٢] الإجماع على جوازه جالساً؛ للأصل والإطلاقات.

إلّا أنّه لا يخلو من كراهة لغير الراكب والمريض جمعاً بين خبر حمران قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً، فقال: لا يؤذّن جالساً إلّا راكب أو مريض»[٣].

وقول أبي جعفر عليه السلام أيضاً في صحيح زرارة: «تؤذّن وأنت على غير وضوء وفي ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجّهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصلاة»[٤].

وأبي الحسن عليه السلام: «يؤذّن الرجل وهو جالس، ولا يقيم إلّا وهو قائم ـ وقال عليه السلام أيضاً: ـ تؤذّن وأنت راكب، ولا تقيم إلّا وأنت على الأرض»[٥].

والرضا عليه السلام في خبر ابن أبي نصر[٦] المروي عن قرب الإسناد:

---

(١) الصحيح التعبير هنا بـ «الثاني» وفيما يأتي بـ «الأوّل» لأن النسبة إلى أهل العلم في المنتهى، والاجماع على الجواز جالساً في التذكرة، وهو الذي نقله أيضاً في مفتاح الكرامة عنهما. انظره: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٧٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٧١.

(٣) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٣٩ ج ٢ ص ٥٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٥ ح ٣ ج ١ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١١ ج ٥ ص ٤٠٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٦٦ ج ١ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٠١.

(٥) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ١٦ ج ٣ ص ٣٠٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٣٥ ج ٢ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ ج ٥ ص ٤٠٢.

(٦) أي أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

«تؤذّن وأنت جالس، ولا تقيم إلّا وأنت على الأرض وأنت قائم»[١].

وكيف كان فلا إشكال في عدم اعتبار القيام في الأذان لما عرفت، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر ابن[٢] أبي بصير: «لا بأس بأن تؤذّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء، ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلّا من علّة[٣] أو تكون في أرض ملصّة[٤]»[٥].

وقال له عليه السلام محمّد بن مسلم: «يؤذّن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم إلّا وهو قائم»[٦].

وقال له عليه السلام يونس الشيباني أيضاً: «أؤذّن وأنا راكب؟ قال: نعم، قلت: فأُقيم وأنا راكب؟ قال: لا، قلت: فأُقيم ورجلي في الركاب؟ قال: لا، قلت: فأُقيم وأنا قاعد؟ قال: لا، قلت: فأُقيم وأنا ماشٍ؟ قال: نعم ماشٍ إلى الصلاة، قال: ثمّ قال: إذا أقمت الصلاة فأقم مترسّلاً فإنّك في الصلاة، قال: قلت: قد سألتك أُقيم وأنا ماشٍ قلت لي: نعم، فيجوز أن أمشي في الصلاة؟ فقال: نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت

---

(١) قرب الإسناد: ح ١٢٨٩ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٤ ج ٥ ص ٤٠٥.

(٢) ليست في المصدر و بعض النسخ.

(٣) في المصدر: بدنه.

(٤) أي ذات لصوص. ج ٣ ص ١٠٥٦ (لصص)، مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٨٢ (لصص).

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٦٨ ج ١ ص ٢٨٢، تهذيب الأحكام: الصلاة باب ٦ الأذان والإقامة ح ٣٢ ج ٢ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨ ج ٥ ص ٤٠٣.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٣٤ ج ٢ ص ٥٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٥ ح ١ ج ١ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٤٠٢.

مع إمام عادل ثمّ مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك، فإذا الإمام كبّر للركوع كنت معه في الركعة؛ لأنّه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع»[١].

وسأل عليّ أخاه عليه السلام: «عن المسافر يؤذّن على راحلته، وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض؟ قال: نعم لا بأس»[٢].

وسأله أيضاً تارةً أخرى «عن الأذان والإقامة أيصلح على الدابّة؟ قال: أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلا؛ حتّى ينزل على الأرض»[٣].

وكأنّ ما عن المقنعة لم يرد منه الشرطيّة حقيقةً، قال: «لا بأس أن يؤذّن الإنسان جالساً إذا كان ضعيفاً في جسمه وكان طول القيام يتعبه ويضرّه، أو كان راكباً جادّاً في مسيره، ولمثل ذلك من الأسباب، ولا يجوز له الإقامة إلّا وهو قائم متوجّه إلى القبلة مع الاختيار»[٤] وإلّا كان محجوجاً بما سمعت.

كالمحكي عن المقنع: «إن كنت إماماً فلا تؤذّن إلّا من قيام»[٥] وتبعه في المحكي عن المهذّب[٦] فأوجب القيام والاستقبال فيه وفي الإقامة على من صلّى جماعة إلّا لضرورة، نعم هو جيّد بالنسبة إلى الإقامة؛

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٢٧ ج ٢ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ ج ٥ ص ٤٠٣.

(٢) قرب الاسناد: ح ٦٧٧ ص ١٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٣ ج ٥ ص ٤٠٥.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ح ٣٠٩ ص ١٧٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٥ ج ٥ ص ٤٠٥.

(٤) المقنعة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٩٩.

(٥) المقنع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٧.

(٦) المهذب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٨٩.

لما سمعت من الأمر بالقيام فيها والنهي عن غيره في النصوص السابقة التي لا معارض لها إلّا الإطلاقات المنزَّلة على ذلك.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه ـ بملاحظة الشهرة بين الأصحاب، وما عن المنتهى[1] من الإجماع على تأكّد القيام فيها، وغير ذلك ـ يمكن إرادة شدّة التأكّد، بل الكراهة في الترك.

بل لعلّ ذلك كذلك بالنسبة إلى باقي ما يعتبر في الصلاة من الاستقرار والاستقبال وغيرهما، كما أومأ إليه بعض النصوص السابقة، خصوصاً ما دلّ منها على أنّ حال الإقامة من أحوال الصلاة:

قال الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن صالح: «لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماشٍ ولا راكب ولا مضطجع إلّا أن يكون مريضاً، وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة، فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»[2].

مضافاً إلى بعض النصوص الآتية في الطهارة وفي كراهة الكلام بعد الإقامة.

وبظاهر بعضها عمل المرتضى رحمه الله في المحكيّ عن جمله[3]، فلم يجوِّز الإقامة من دون استقبال، لكن في المحكيّ عن ناصريّاته[4] في بحث النيّة أنّ الاستقبال فيها غير واجب بل مسنون؛ جمعاً بين

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في المؤذن ج ١ ص ٢٥٨.

(٢) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٢١ ج ٣ ص ٣٠٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٣٧ ج ٢ ص ٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٢ ج ٥ ص ٤٠٤.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠.

(٤) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٨٢ ص ٢٣٢.

الإطلاقات وبينها بتأكّد ذلك فيها، وهو الأقوى في النظر.

وعلى كلّ حال ينبغي أن يكون قائماً ﴿على مرتفع﴾ حال الأذان كما صرّح به غير واحد (١)، بل في التذكرة (٢) وعن النهاية (٣) الإجماع عليه، ولأمر النبيّ صلى الله عليه وآله بلالاً أن يعلو على الجدار حال الأذان (٤)، ولأنّه أبلغ في الأذان، والمناسب لاعتبار المنارة في المسجد، وكراهة علوّها على حائط المسجد مثلاً لا ينافي استحباب الأذان فيها.

نعم الظاهر عدم الخصوصيّة فيها على باقي أفراد المرتفع كما صرّح به في المعتبر (٥)، وإليه أومأ أبو الحسن عليه السلام بقوله ـ حين سئل عن الأذان في المنارة أسنّة هو؟ ـ: «إنّما كان يؤذّن للنبيّ صلى الله عليه وآله في الأرض، ولم يكن يومئذٍ منارة» (٦) وفي المحكيّ عن الدروس: «يستحبّ الارتفاع ولو على منارة وإن كره علوّها» (٧).

فما عن المختلف من أنّ «الوجه استحبابه في المنارة» (٨) لا يخلو

---

(١) كالعلاّمة في التبصرة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٥، والشهيد في البيان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٣٩، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٧، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٣٨ ج ١ ص ١٢٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٧١.

(٣) نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٤.

(٤) كما في خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فكان يقول لبلال إذا أذّن: اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان...».

المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ٦٧ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ج ٥ ص ٤١١.

(٥) المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٢.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٣٦ ج ٢ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ ج ٥ ص ٤١٠.

(٧) الدروس الشرعيّة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.

(٨) مختلف الشيعة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٣.

من نظر إن أراد الخصوصيّة، كما أنّ ما عن المبسوط [١] والوسيلة [٢] من أنّه «يكره التأذين في الصومعة» كذلك إن أراد بها المنارة كما استظهره في المحكيّ عن البيان [٣].

وعن القاموس: «الصومعة ـ كجوهرة ـ: بيت المنصارى، ويقال: هي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى» [٤].

وعن الصحاح [٥] ومجمع البحرين [٦]: «صومعة النصارى دقيقة الرأس».

لكن عن البحار: «لعلّ مراد الشيخ والطوسي السطوح العالية من الصومعة» [٧].

قلت: ولا دليل أيضاً على كراهة الأذان عليها، مع أنّ الشيخ في المبسوط [٨] قد حكي عنه أيضاً استحباب كون الأذان على مرتفع، وله عبارة أُخرى أيضاً، وهي: «لا فرق بين أن يكون الأذان على المنارة أو الأرض، ولا يجوز أن تعلى على حائط المسجد» [٩] وظاهر العبارات الثلاثة التنافي، اللّهم إلّا أن يريد بالمرتفع غير المنارة العالية على سطح المسجد وغير الصومعة، لكنّ إقامة دليل الكراهة لا تخلو من صعوبة

(١) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.
(٢) الوسيلة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٩٢.
(٣) البيان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٣٩.
(٤) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٥٢ (صمع).
(٥) الصحاح: ج ٣ ص ١٢٤٥ (صمع).
(٦) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٦٠ (صمع).
(٧) بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤٢ ج ٨٤ ص ١٤٨.
(٨) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨.
(٩) المصدر السابق: ص ٩٦.

وإن كان ممّا يتسامح فيها، فتأمّل جيّداً.

ثمّ لا يخفى أنّ الظاهر اختصاص هذا المستحبّ وأكثر ما تقدّم في مؤذّن الإعلام أو الجماعة؛ ضرورة عدم اعتبار شيء من العدالة والبصر والبصيرة والصوت والارتفاع في المكان في أذان الصلاة؛ لما عرفت سابقاً من استحبابه لكلّ مصلٍّ، نعم الظاهر ثبوت ندب القيام والطهارة في الجميع، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي في تخصيص هذه المندوبات بالمؤذّن المنصوب، قال:

وسنّ في المنصوب أن يكونا عدلاً بصيراً مبصراً مأمونا
مرتفع الصوت وقائماً على مرتفع يبلغ صوته الملا[1]

وإن كان هو مراد الجميع أيضاً كما هو واضح، هذا.

وقد ترك المصنّف استحباب وضع المؤذّن إصبعيه حال الأذان في أُذنيه مع أنّه أولى بالذكر؛ لأنّه من السنّة، كما رواه الحسن بن السري[2] عن الصادق عليه السلام، ومدّه لصوته، بل في البيان: «جهده»[3]، لكن في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام: «... وكلّما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك في ذلك أعظم»[4] ولعلّ المصنّف اكتفى عن ذلك بذكر كونه صيّتاً قائماً على مرتفع، أو بما سيذكره بعد فيما يأتي، والأمر في ذلك كلّه سهل.

---

(١) الدرّة النجفيّة: الصلاة / سنن الأذان والإقامة ص ١١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٧٣ ج ١ ص ٢٨٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٣٧ ج ٢ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤١١.

(٣) البيان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٣٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٧٥ ج ١ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤١٠.

﴿ولو أذّنت المرأة للنساء جاز﴾.

﴿ولو صلّى منفرداً ولم يؤذّن﴾ ولم يقم ﴿ساهياً﴾ وكان الوقت واسعاً ﴿رجع إلى الأذان﴾ والإقامة ﴿مستقبلاً صلاته ما لم يركع﴾ وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل عن المختلف[٣] الإجماع على عدم الرجوع بعد الركوع.

فهو حينئذٍ ـ مع اعتضاده بالشهرة، وما دلّ[٤] على حرمة إبطال العمل، مع أنّ الأذان والإقامة مستحبّان، بل لو قلنا بوجوبهما لم يجز القطع لو تعمّد تركهما فضلاً عن النسيان الذي هو فرض البحث؛ لعدم مدخليّتهما في صحّة الصلاة على تقديره ـ الحجّة على عدم الرجوع بعد الركوع.

مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك»[٥].

وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام «عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى

---

(١) نقلت الشهرة في: رياض المسائل: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠٤، وهو مذهب الأكثر كما في مدارك الأحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٣، ومفاتيح الشرائع: الصلاة /مفتاح ١٣٧ ج ١ ص ١١٩.

(٢) ممّن قال بذلك: المصنّف في المختصر النافع: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٧، والعلّامة في النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٦، والشهيد في الدروس: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٩٨.

(٣) مختلف الشيعة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٩٨.

(٤) كقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ سورة محمّد: الآية ٣٣.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة /باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٥ ج ٢ ص ٢٧٨، الاستبصار: الصلاة /باب ١٦٦ ح ٧ ج ١ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٣٤.

دخل في الصلاة، فقال: فليمض في صلاته، فإنّما الأذان سنّة»[١].

والصادق عليه السلام «عن رجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يكبّر، فقال: يمضي على صلاته ولا يعيد»[٢].

وتقييدهما بما في الصحيح الأوّل من الانصراف قبل الركوع لا ينافي الدلالة على عدمه بعده، كصحيحي ابن مسلم[٣] والشحّام[٤] عن الصادق عليه السلام أنّه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يدخل في الصلاة: «إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وليقم، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته» بناءً على إرادة الأذان والإقامة بقرينة السؤال، إلّا أنّه خصّها بالذكر لزيادة التأكّد فيها، ومنافاته لصحيح الحلبي في شرط الأمر بالإتمام لا تقدح في دلالته على وجوب الإتمام فيما بعد الركوع، وهو المطلوب.

نعم قد يناقش في دلالة خبري زرارة باحتمال إرادة الإباحة من الأمر بالمضيّ فيهما؛ بقرينة التعليل في أوّلهما، ولأنّه في مقام توهّم الحظر، لكن في غيرهما ممّا عرفت غنىً عنهما.

فالقول باستحباب الانصراف أو جوازه مطلقاً؛ لصحيح ابن يقطين

---

(١) تقدّم في ص ١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٨ ج ٢ ص ٢٧٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٦ ح ١ ج ١ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ج ٥ ص ٤٣٦.

(٣) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ١٤ ج ٣ ص ٣٠٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٤ ج ٢ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٤٣٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٩٣ ج ١ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ ج ٥ ص ٤٣٦.

سأل أبا الحسن عليه السلام «عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة، قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد»[١] لأولويّة نسيانها مع الأذان من نسيانها وحدها، أو لأنّه أعمّ من نسيان الإقامة؛ ضرورة عدم تقييده بنسيانها خاصّة.

في غاية الضعف، بل لم أعرفه لأحد من الأصحاب عدا الشيخ في كتابي الأخبار[٢] الموضوعين لمجرّد الجمع بين الآثار ولو بذكر الاحتمالات التي لا يفتي بها، وعن المعتبر: «انّ ما ذكره الشيخ محتمل، لكن فيه تهجّم على إبطال الفريضة بالخبر النادر»[٣] قلت: بل هو لا يقاوم غيره سنداً وعدداً وعملاً، فما عن المفاتيح[٤] من العمل به تبعاً للشيخ كما ترى، بل طرحه أو حمله على ما قبل الركوع ـ وإن بعُد ـ متّجه.

أمّا الرجوع قبل الركوع فقد عرفت دلالة صحيح الحلبي عليه، ولا يعارضه إطلاق الصحيحين المزبورين بعد رجحانه عليهما بالشهرة العظيمة، بل قيل[٥]: إنّ المحقّق الثاني في جامعه[٦] والشهيد في مسالكه[٧] حكيا الوفاق عليه، ذكرا ذلك عند نسيان الإقامة وحدها أو الأذان، وإن كان لا يخلو ذلك من تأمّل كما لا يخفى على من لاحظ كلامهما مع التدبّر.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة /باب ١٤ الأذان والإقامة ح ١٢ ج ٢ ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ذيل الهامش السابق، الاستبصار: الصلاة /باب ١٦٦ ذيل ح ٥ ج ١ ص ٣٠٢.

(٣) المعتبر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٠.

(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة /مفتاح ١٣٧ ج ١ ص ١١٩.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٩٩.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٩٩.

(٧) مسالك الافهام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٥.

لكن على كلّ حال لا ريب في رجحانه عليهما خصوصاً مع مهجوريّة الصحيحين، وعدم العمل بهما من أحد من المعتبرين، واحتمال إرادة حال ما بعد القراءة الذي هو غالباً الركوع، فلا تنافي حينئذٍ أصلاً، كما أنّه لو أُريد من الركوع في النصّ والفتوى زمن الخطاب به حتّى أنّه لو نسيه فهوى للسجود ثمّ ذكر لا يرجع أيضاً لتداركهما لم يكن بينهما تنافٍ.

وكذا لو لوحظ التعارض بينه وبينهما في شرط المضيّ في الصلاة - لاعتبارهما القراءة واعتباره الركوع - كان صحيح الحلبي حينئذٍ مقيّداً لهما؛ لمعلوميّة عدم التعدّد في المقام باعتبار لزوم الثاني للأوّل إلّا في حالة النسيان ونحوه التي هي نادرة وغير ملاحظة.

أمّا لو لوحظ التعارض بين شرط الانصراف في صحيح الحلبي وشرط الإتمام فيهما كان التعارض بينهما بالعموم والخصوص والخصوصيّة في جانبهما، لكن قد عرفت أنّ مثلهما لا يقاوم مثله. خصوصاً بعد ما سبق من تقرير وجه المعارضة بما سمعت.

كما أنّه لا يعارضه أيضاً خبرا زرارة السابقان المقيّدان بما بعد الركوع، أو المحمولان على إرادة بيان الجواز؛ لعدم وجوب الرجوع المزبور إجماعاً في المحكيّ عن التذكرة[1]، ولأن ما غايته غيره - في غير التبليغ - يُتبع الغاية في حكمها، وغاية الرجوع الأذان والإقامة، وهما مستحبّان، نعم التبليغ واجب وإن كان ما يبلّغه مندوباً.

على أنّ الأمر بالانصراف هنا في مقام توهّم الحظر، فلا يفيد إلّا الإباحة بالمعنى الأخصّ، ولولا الانجبار بفتوى الأصحاب والتسامح

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨٠.

في السنن وكونه مقدّمة للمندوب أمكن المناقشة في إفادته الاستحباب فضلاً عن الوجوب، هذا.

ولعلّ المصنّف أشار بقوله: ﴿وفيه رواية أُخرى﴾ إليهما، أو إلى صحيحي ابن مسلم والشحّام بعد حمل الأمر بالإقامة في الجواب فيهما على التأكّد فيها، وإلّا فالمراد الأذان والإقامة بقرينة السؤال، وما في المدارك[1] من احتمال الإشارة بذلك إلى صحيح ابن أبي العلاء[2] يدفعه: أنّه متضمّن للإقامة سؤالاً وجواباً كما ستعرف.

وعلى كلّ حال فلا ينافي ما ذكرنا خبر نعمان الرازي قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذّاء عن حديث رجل نسي أن يؤذّن ويقيم حتّى كبّر ودخل في الصلاة، قال: إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذّن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف»[3] إذ هو ـ مع قصوره عن معارضة غيره من وجوه ـ مطلق أيضاً يمكن تقييده أيضاً بما إذا ركع، كما أنّ إطلاق مفهومه مقيّد بما إذا لم يركع.

فما عن الشيخ في النهاية[4] والحلّي في السرائر[5] بل وابن سعيد في الجامع[6] ـ بناءً على إرادته الأذان والإقامة من الأذان ـ من عدم إعادة الناسي مطلقاً، بخلاف العامد فيعيد قبل الركوع لا بعده، في غاية

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٢) يأتي نصّه في ص ١١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٩ ج ٢ ص ٢٧٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٦ ح ٢ ج ١ ص ٣٠٣، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨ ج ٥ ص ٤٣٦.

(٤) النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٦٥.

(٥) السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٠٩.

(٦) الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٣.

الضعف. والخبر المزبور إن كان في إطلاق منطوقه شهادة عليه ففي مفهومه شهادة بخلافه، وحمل النسيان على العمد في صحيح الحلبي كما ترى، وإطلاق بعض النصوص السابقة قد عرفت تقييده بغيره.

وأضعف من ذلك دعوى الجواز في صورة العمد التي ليس في شيء من النصوص ما يشهد لها فضلاً عن أن يعارض ما دلّ على حرمة الإبطال، ودعوى اندراجها في مفهوم الخبر المزبور محلّ منع؛ ضرورة ظهوره في التفصيل في الناسي، ولعلّ إطلاق المبسوط (١) الرجوع قبل الركوع لا يريد منه ما يشمل صورة العمد، هذا.

وما في الصحيحين السابقين من الأمر بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله لم أعثر على عامل به على سبيل الوجوب، كالسلام عليه الذي تسمعه في صحيح ابن أبي العلاء.

نعم في الدروس: «يرجع ناسيهما ما لم يركع، فيسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله ويقطع الصلاة» (٢).

وفي الذكرى: «أشار بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وبالسلام إلى قطع الصلاة، فيمكن أن يكون السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله قاطعاً لها، ويكون المراد بالصلاة هناك السلام، وأن يراد الجمع بين الصلاة والسلام، فيجعل القطع بهذا من خصوصيّات هذا الموضع؛ لأنّه قد روي (٣) أنّ التسليم علَى النبيّ صلى الله عليه وآله ليس بانصراف، ويمكن أن يراد القطع بما

---

(١) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.

(٢) الدروس الشرعيّة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠١٤ ج ١ ص ٣٤٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفيّة الصلاة وصفتها ح ١٤٨ ج ٢ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب التسليم ح ٢ ج ٦ ص ٤٢٦.

ينافي الصلاة ويكون التسليم على النبيّ صلى الله عليه وآله مبيحاً لذلك»[١].

قلت: لكنّ الجميع كما ترى، وأولى منه إرادة الندب هنا المؤيَّد بما ورد[٢] من الصلاة عليه صلى الله عليه وآله عند عروض النسيان أو إرادة التذكّر، فحينئذٍ يفعله إمّا لتذكّر حاله أو لإذهاب الشيطان الذي هو سبب النسيان، فحينئذٍ ينبغي إرادة الصلاة من السلام لا العكس، أو لا بأس لأنّ المراد ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله.

وعلى كلّ حال فالمراد قطع الصلاة بأحد قواطعها واستئناف الأذان والإقامة، أو العدول عن الفريضة إلى غيرها حيث يكون له ذلك، بل ربّما كان متعيّناً؛ تجنّباً عن قطع الصلاة، وإن كان الأقوى العدم؛ عملاً بإطلاق النصّ والفتوى.

كما أنّ الأقوى عدم مشروعيّته للنفل للنسيان؛ لعدم الدليل الصالح لقطع الأصل، فما عن التذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤] والموجز[٥] وكشفه[٦] وإرشاد الجعفريّة[٧] من جواز ذلك له لا يخلو من نظر، ولعلّ دليلهم عليه

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / ما يؤذن له ص ١٧٤.

(٢) كما في خبر أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «...وأمّا ما سألت عنه من أمر الذكر والنسيان فإنّ قلب الرجل في حُقّ، وعلى الحُقّ طبق، فإن هو صلّى على النبيّ صلاة تامّة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحُقّ، فذكر الرجل ما كان نسي...».
علل الشرائع: باب ٨٥ ح ٦ ج ١ ص ٩٦، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب الذكر ح ١ ج ٧ ص ١٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / النية ج ٣ ص ١٠٩ ـ ١١٠.

(٤) نهاية الإحكام: الصلاة / النية ج ١ ص ٤٥٠.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / النية ص ٧٤.

(٦) كشف الالتباس: الصلاة / في النية ذيل قول المصنّف: «ويجوز نقلها من الفرض إلى النفل...» ورقة ١١٤ (مخطوط).

(٧) المطالب المظفرية: في النية ذيل قول المصنّف: «ولو كانت قضاء نواه» (مخطوط)، ونقله ←

الأولويّة الممنوعة، فتأمّل جيّداً، هذا.

ومن الغريب ما في الحدائق بعد أن اعترف بأنّ ما في الذكرى في غاية البعد قال ما حاصله: «إنّ من المحتمل قريباً كون المراد ذكر الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله أو السلام عليه ويقول: (قد قامت الصلاة) مرّتين من الأمر بالإقامة، ويبقى مستمرّاً على صلاته كما هو ظاهر خبر زكريّا ابن آدم(١) وفقه الرضا عليه السلام(٢) ـ إلى أن قال: ـ ولا استبعاد في عدم قطع ذلك الصلاة وإن كان كلاماً؛ للدليل»(٣).

إذ هو كما ترى مخالف للمقطوع به من النصوص ولو بواسطة الفتاوى، وفقه الرضا عليه السلام لم تثبت حجّيته عندنا، وستعرف الحال في خبر زكريّا بن آدم.

ثمّ إنّه لا يخفى عليك ظهور النصوص في الرجوع إلى الأذان والإقامة، أمّا الأذان وحده فعدم جواز القطع له هو الموافق لما دلّ على حرمة الإبطال، ولذا صرّح جماعة(٤) بذلك كما هو ظاهر آخرين(٥)، بل عن الإيضاح(٦)

← في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٣٠٠.

(١) يأتي نقله في ص ١١٦.

(٢) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١١٦، مستدرك الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٤٧.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٤) كالشهيد الثاني في الروضة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٤٢، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠٨.

(٥) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١، والسيّد السند في مدارك الاحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٩٢.

(٦) إيضاح الفوائد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.

وغاية المرام[١] وشرح الشيخ نجيب الدين[٢] الإجماع عليه.

فما في المتن من الاقتصار على نسيان الأذان لا يخلو من نظر وإن وافقه عليه الشهيد في المسالك[٣] وشيخه في المحكيّ عن حاشيته[٤]، بل قد يظهر من الأوّل أنـّه المشهور، لكنّه كما ترى، بل يمكن إرادة المصنّف الأذان والإقامة من الأذان بقرينة معروفيّة موضوع المسألة بين الأصحاب بذلك، فينحصر الخلاف فيهما وفي المحكيّ عن الحسن وابن سعيد:

قال الأوّل: «إنّ من نسي الأذان في الصبح أو المغرب قطع الصلاة وأذّن وأقام ما لم يركع، وكذا إن نسي الإقامة من الصلوات كلّها رجع إلى الإقامة ما لم يركع ـقال: ـفإن كان قد ركع مضى في صلاته ولا إعادة عليه إلّا أن يكون تركه متعمّداً استخفافاً[٥] فعليه الإعادة»[٦].

وقال الثاني: «ومن تعمّد ترك الأذان وصلّى جاز له أن يرجع فيؤذّن ما لم يركع، فإن ركع لم يرجع، فإن نسيه لم يرجع بكلّ حال»[٧] مع احتمال إرادتهما ما يعمّهما منه، والثاني إنّما هو في صورة العمد، وعلى كلّ حال فلا دليل على ذلك.

نعم قد سمعت ما في صحيح ابن يقطين من الإعادة للإقامة قبل

---

(١) غاية المرام: الصلاة /الأذان والإقامة ذيل قول المصنّف: «ولو صلّى منفرداً ولم يؤذّن ساهياً» ورقة ١٣ (مخطوط).

(٢) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٣٠٠.

(٣) مسالك الافهام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٥.

(٤) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

(٥) في المصدر: أو استخفافاً.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٧.

(٧) الجامع للشرائع: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٧٣.

الفراغ، إلاّ أنّي لم أجد عاملاً به على إطلاقه غير الشيخ في كتابي الأخبار والكاشاني كما سمعت سابقاً.

ومثله صحيح ابن أبي العلا سأل أبا عبدالله عليه السلام «عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثمّ يذكر أنّه لم يقم، فقال: إن ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ يقيم ويصلّي، وإن ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتمّ على صلاته»[١] والمحكيّ عن ابن الجنيد[٢] أنّه يرجع إليها ما لم يقرأ عامّة السورة.

فرفع اليد حينئذٍ عمّا دلّ على حرمة الإبطال ـ لهذين الخبرين المتروك ظاهرهما ـ مخالف لأُصول المذهب، خصوصاً بعد ما في المسالك[٣] من أنّ عدم الرجوع لها هو المشهور، بل عن الشيخ نجيب الدين[٤] الإجماع عليه.

وإن أمكن المناقشة فيهما بأنّ المحكيّ عن المنتهى[٥] والدروس[٦] والنفليّة[٧] والموجز الحاوي[٨] وكشفه[٩]

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٧ ج ٢ ص ٢٧٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٦ ح ٩ ج ١ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٤٣٥.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٧.

(٣) مسالك الافهام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٥.

(٤) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٣٠٠.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / ما يؤذن له ج ١ ص ٢٦١.

(٦) الدروس الشرعية: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.

(٧) النفلية: المقدمة العاشرة من الفصل الأوّل ص ١١٠.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١.

(٩) كشف الالتباس: الصلاة / الأذان والإقامة ذيل قول المصنّف: «ويتداركهما ناسٍ لم يركع» ورقة ١٠٧ (مخطوط).

والروضة[١] وشرح النفليّة[٢] الرجوع إليها كما يرجع إليهما معاً، بل قيل[٣]: قد يظهر من [شرح][٤] النفليّة أنّه المشهور، بل لعلّه لا يخلو من قوّة؛ للأمر بها خاصّة في جواب السؤال عن نسيانهما في صحيحي ابن مسلم[٥] والشحّام[٦]، ولا ريب في ظهوره بكمال المزيّة لها، ومتى ثبت جواز الرجوع قبل القراءة ثبت جوازه إلى ما قبل الركوع؛ لعدم القول بالفصل بينهما إلّا ما عساه يظهر من المحكيّ عن الفقيه[٧] من العمل بخبر الشحّام حيث اقتصر عليه، لكنّه كما ترى ليس قولاً محقّقاً.

كما أنّ خبر زكريّا بن آدم قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أنّي لم أُقم، فكيف أصنع؟ قال: اسكت موضع قراءتك وقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثمّ امض في قراءتك وصلاتك، وقد تمّت صلاتك»[٨] شاذّ مجهول الرواة، لم يعمل به أحد إلّا ما يحكى عن الشيخ في كتابي الأخبار[٩]، مخالفٌ لما دلّ على منافاة الكلام للصلاة،

---

(١) الروضة البهية: الصلاة / في كيفيّتها ج ١ ص ٢٤٢.
(٢) الفوائد الملّية: الفصل الأوّل / في الوقت ص ٥٩.
(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٣٠٠.
(٤) الاضافة من المصدر.
(٥ و ٦) تقدما في ص ١٠٧.
(٧) ذكرنا المصدر عند نقل الخبر.
(٨) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٦ ج ٢ ص ٢٧٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٦ ح ٨ ج ١ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ ج ٥ ص ٤٣٥.
(٩) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ذيل ح ٧ ج ٢ ص ٢٧٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٦ ذيل ح ٩ ج ١ ص ٣٠٤.

وحمله على إرادة القول في النفس منافٍ للفظ القول ولسوق الكلام كما هو واضح، هذا.

وتخصيص المصنّف الحكم بالمنفرد ـ تبعاً للمحكيّ عن المبسوط[١] ـ مخالف لإطلاق النصّ والفتوى ومعقد الإجماع ولمقتضى تأكّدهما في غيره، ولذا حكي عن الإيضاح[٢] وحاشية الميسي[٣] أنّ المراد بذلك التنبيه بالأدنى على الأعلى، قلت: أو يكون لندرة تحقّقه في الجماعة.

ثمّ إنّ المتيقّن من النصّ والفتوى الرخصة في الرجوع عند الذكر، أمّا إذا عزم على تركه وإن لم يقع منه فعل لم يجز له الرجوع، اقتصاراً في حرمة الإبطال على المتيقّن، بل الأحوط له ذلك إذا مضى له زمان في التردّد في الرجوع وعدمه بعد الذكر.

كما أنّ المتيقّن الرجوع للنسيان كملاً، بل هو ظاهر الأدلّة المزبورة. أمّا نسيان بعض الفصول أو الشروط فلا؛ لحرمة الإبطال. اللّهم إلّا أن يقال: مع فرض النسيان الذي يكون بسببه الفساد يتّجه التدارك؛ لما علم من الشارع من تنزيل الفاسد منزلة العدم في كلّ ما كان من هذا القبيل، وهو لا يخلو من قوّة، خلافاً للعلّامة الطباطبائي في منظومته، قال:

ولا رجوعَ للفصول منهما ... ولا لشرطٍ فيهما قد عدما[٤]

والله أعلم.

---

(١) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.

(٢) إيضاح الفوائد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.

(٣) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٣٠٠.

(٤) الدرّة النجفية: الصلاة /أحكام الأذان والإقامة ص ١١٣.

﴿ويعطى الأُجرة﴾ على الأذان ﴿من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوّع به﴾ كما عن المنتهى [١] والمبسوط [٢] وإن عبّر في الأخير بالشيء، لكن ظاهر تحرير الفاضل [٣] إرادة الأُجرة من الشيء، وإن أُريد من المتن وغيره حصر جواز أخذ الأُجرة عليه في بيت المال كان نفس المحكيّ عن صريح القاضي [٤] من عدم جواز أخذ الأُجرة عليه إلّا من بيت المال.

إلّا أنّه لا وجه له ظاهر، فإنّه إن جاز أخذ الأُجرة عليه منه فأولى أن يجوز من غيره، وإن لم يجز من غيره فأولى أن لا يجوز منه، ولذا حكي عن جماعة [٥] التصريح بعدم الفرق بين أخذ الأُجرة منه ومن غيره، بل ستسمع نفي الخلاف عنه، ومن هنا احتمل [٦] إرادة القاضي الارتزاق منه.

قلت: وأولى بذلك المبسوط؛ لتعبيرِه: «ويعطى شيئاً من بيت المال» [٧] ونصِّه في المحكيّ عن الخلاف [٨] على الإجماع على حرمة أخذ الأُجرة، بل والمتن؛ لتصريحه في التجارة [٩] بتحريم أخذ الأُجرة عليه وجواز الارتزاق من بيت المال، فلا قائل معتدّ به بالقول المزبور.

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / فصول الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٦٣.
(٢) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨.
(٣) تحرير الأحكام: الصلاة / أحكام الأذان ج ١ ص ٣٦.
(٤) المهذّب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٠ ـ ٩١.
(٥) تأتي الإشارة إلى بعضهم فيما يأتي.
(٦) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٧٥.
(٧) تقدّم ذكر مصدره قريباً.
(٨) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٦ ج ١ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.
(٩) شرائع الإسلام: ما يحرم الاكتساب به ج ٢ ص ٥.

بل ولا جواز أخذ الأُجرة عليه مطلقاً عدا المرتضى[١] رحمه الله فكرهه وتبعه الكاشاني[٢]، وفي الذكرى[٣] والمحكيّ عن البحار[٤] وتجارة مجمع البرهان[٥] أنّه متّجه، وفي المدارك: «لا بأس به»[٦]، وكأنّه ظاهر المعتبر[٧]، وفي المحكيّ عن التحرير[٨] والمنتهى[٩] أنّ في الأُجرة نظراً.

لكن خيرة الأكثر بل المشهور نقلاً[١٠] وتحصيلاً[١١] الحرمة، بل عن المختلف: «هذا مذهب أصحابنا إلّا من شذّ»[١٢] بل في حاشية الإرشاد للكركي: «لا خلاف في تحريم أخذ الأُجرة عليه سواء كان من السلطان أو من طائفة من الناس كأهل محلّة أو قرية»[١٣]، بل في جامع

---

(١) قاله في المصباح كما نقله عنه المصنّف في المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤، والعلّامة في المختلف: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤ .

(٢) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٣٨ ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المؤذن ص ١٧٣ .

(٤) بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦٤ ج ٨٤ ص ١٦١ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: أقسام التجارة ج ٨ ص ٩١ .

(٦) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٦ .

(٧) المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٣ ـ ١٣٤ .

(٨) تحرير الأحكام: الصلاة / أحكام الأذان ج ١ ص ٣٦ .

(٩) منتهى المطلب: الصلاة / فصول الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٦٣ .

(١٠) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤، وكفاية الاحكام: التجارة / في ضروب الاكتساب ص ٨٨ .

(١١) ممن قال بذلك: ابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠، والشهيد في الدروس: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢.

(١٢) مختلف الشيعة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٥ .

(١٣) تعليق الإرشاد: التجارة / ما يحرم الاكتساب به ذيل قول المصنف: «وكذا أخذ الاجرة على الأذان» ورقة ١١٠ (مخطوط) .

المقاصد[١] وعن الخلاف[٢] الإجماع عليه، بل لعلّه مراد المرتضى من الكراهة:

لما فيه من الجمع بين العوض والمعوّض عنه؛ ضرورة كون المؤذّن أحد المخاطبين به.

ولقول أمير المؤمنين عليه السلام: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا عليّ، إن صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، ولا تتّخذنّ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً»[٣].

ومرسل الصدوق: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، والله إنّي لأُحبّك، فقال له: ولكنّي أبغضك، قال: ولِمَ؟ قال: لأنّك تبغي في الأذان كسباً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً»[٤].

لكنّ الإنصاف أنّ لسانهما ـ بعد الإغضاء عن سندهما ـ لسان كراهة، بل في الثاني منهما أمارة اُخرى على الكراهة، ويمكن إرادة الارتزاق منه، بل في الذكرى[٥] حمل الأوّل عليه أيضاً، فإن تمّ الإجماع المزبور والتعليل المذكور كانا هما الحجّة، مؤيّدة بالخبرين السابقين، وبالمرويّ عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من السحت أجر المؤذّن؛ يعني إذا استأجره القوم، وقال: لا بأس أن يجرى

(١) جامع المقاصد: التجارة / في أقسامها ج ٤ ص ٣٦.

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٧٠ ج ١ ص ٢٨٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٣١ ج ٢ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٤٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: المعيشة / الأب يأخذ من مال ابنه ح ٣٦٧٤ ج ٣ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٤٧.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المؤذّن ص ١٧٣.

عليه من بيت المال»[١] وبغير ذلك.

وأمّا جواز ارتزاقه من بيت المال فلا خلاف أجده فيه، كما عن مجمع البرهان[٢] الاعتراف به، بل عن غير واحد[٣] نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه، بل في التذكرة[٤] والمحكيّ عن المختلف[٥] والمنتهى[٦] دعواه صريحاً عليه.

نعم قيّده جماعة من الأصحاب[٧] بعدم وجود المتطوّع، بل لا خلاف أجده في ذلك، بل عن التذكرة[٨] الإجماع عليه؛ ضرورة عدم المصلحة للمسلمين في ارتزاقه معه، كضرورة عدم جواز صرفه في غير مصالحهم، فمع وجود المتبرّع حينئذٍ الجامع لشرائط الكمال لا يجوز ارتزاق غيره قطعاً.

أمّا إذا كان المتبرّع فاقد بعض صفات الكمال ـ التي في وجودها مصلحة للمسلمين، كالعدالة ونحوها ـ اتّجه حينئذٍ الجواز.

---

(١) دعائم الإسلام: باب ذكر الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٧، مستدرك الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٥١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: أقسام التجارة ج ٨ ص ٩٢.

(٣) كالعلّامة في المختلف: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤، والمجلسي في بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦٤ ج ٨٤ ص ١٦١.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨١.

(٥) مختلف الشيعة: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٥.

(٦) لم يدّع الإجماع فيه مع انّه ذكره في موضعين: الأول: في كتاب الصلاة/فصول الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٦٣، والآخر: في كتاب التجارة/ما يحرم التكسب به ج ٢ ص ١٠١٨، كما انّه لم نجد من نقله عنه في الكتب المعدّة لذلك.

(٧) كالشيخ في المبسوط: الصلاة/الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨، والعلّامة في النهاية: الصلاة/الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٧، والشهيد في الذكرى: الصلاة/في المؤذن ص ١٧٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨١.

كما أنّ المتّجه أيضاً مراعاة التعدّد مع فرض الاحتياج إليه، وفي المحكيّ عن نهاية الإحكام: «لو تعدّدت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رُزق عدد من المؤذّنين يحصل بهم الكفاية ويتأدّى الشعار، ولو أمكن احتمل الاقتصار على رزق واحد نظراً لبيت المال، ورزق الكلّ لئلّا يتعطّل المساجد»[1].

قلت: الذي يظهر بعد التأمّل أنّ محلّ البحث الأذان الإعلامي لا الصلاتي الذي ظاهر الأدلّة كون الخطاب به كخطاب الصلاة وقنوتها وتعقيبها يراد منه المباشرة من المكلّفين، والاجتزاء بأذان الغير لصلاته في بعض الأحوال بشرط السماع مثلاً لا يلزم منه جواز النيابة التي تقتضي ـ على فرض الصحّة ـ الاكتفاء بما يفعله الغير وإن لم يكن لصلاةٍ ولم يسمعه المصلّي كما في غيره ممّا تصحّ النيابة فيه، ويكون بها فعل النائب فعل المنوب عنه، وشرع ذلك هنا بعيد عن الأدلّة من غير فرق بين أذان الجماعة والمنفرد، وإن قلنا: إنّ المخاطب بأذان الأُولى إمامها؛ لأنّ المأمومين يصلّون بصلاته، وفعل الغير حينئذٍ يسقط عنه إذا كان جامعاً للشرائط من السماع ونحوه؛ ضرورة عدم التلازم بين جواز ذلك والنيابة كما عرفت.

وقاعدة جواز الإجارة في كلّ ما جاز التبرّع فيه مقطوعة هنا بظهور الأدلّة في المباشرة أو السماع على الوجه المخصوص دون النيابة الأجنبيّة عن ذلك عند التأمّل، بل لعلّ التبرّع المستلزم لجواز الإجارة غير جائز هنا أيضاً: إذ الجائز هنا فعل الغير على وجه مخصوص بأن يكون مسموعاً للإمام وأن يكون لصلاة ونحو ذلك، فتأمّل.

---

(١) نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٧.

ومثله البحث في الإقامة، بل أولى منه بعدم الجواز مطلقاً، لا لأنّه لا كلفة فيها بمراعاة الوقت بخلاف الأذان كما وقع من الفاضل في المحكيّ عن نهايته[١]، كي يرد عليه[٢] أنّه لا يعتبر في العمل المستأجر عليه وجود الكلفة فيه، بل لما عرفت من ظهور الأدلّة في إرادة المباشرة وأنّها كخطاب الصلاة.

أمّا أذان الإعلام ـ الذي هو مستحبّ كفائي ـ فلا ريب في عدم ظهور الأدلّة في اعتبار المباشرة فيه على وجهٍ ينافي الإجارة، بل هي إن لم تكن ظاهرة في عدم ذلك فلا أقلّ من أن تكون خالية عن التعرّض له، فيبقى عموم الإجارة بحاله؛ إذ هو من الأفعال السائغة المترتّب عليها نفع وليس بواجب على المكلّف فعله، وندب الناس إلى فعله لا ينافي جواز إعطاء العوض عليه بعد فرض عدم انحصار نفعه في الثواب للفاعل كي يجمع بين العوض والمعوّض عنه.

والحاصل: أنّ المندوب إمّا أن يشترط في صحّته القربة أو لا، بل هي شرط في ثوابه؛ فإن كان الثاني ولم يلاحظ المكلّف فيه القربة وكان فيه نفع تصلح المعاوضة عليه جازت الإجارة عليه بلا إشكال، بل لا بأس بملاحظة القربة مع ذلك؛ لعدم منافاة الإجارة لها، بل هي مؤكّدة لها إذا راعى التقرّب إلى الله تعالى من حيث الوفاء بالإجارة مع امتثال أمر الندب، بل وكذا الكلام في الأوّل.

أمّا إذا كان لا نفع فيه إلّا الثواب فإن ظهر من الأدلّة عدم حصوله إلّا بالمباشرة لم تجز الإجارة عليه ولا النيابة فيه تبرّعاً ومع الإذن، وإلّا

---

(١) نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٨.

(٢) كما في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٦.

جاز الجميع عملاً بعموم أدلّة كلٍّ منها، ولا يعارضه ظهور الأمر في المخاطب بعد أن كان ظهور مورد لا قيد، فهو كخطاب «بع» و«صالح» ونحوهما الذي جازت الوكالة فيه والاستئجار عليه، وبه ينقطع أصالة عدم مشروعيّة الفعل وعدم ترتّب الثواب وانتقاله لغير الفاعل.

فأذان الإعلام حينئذٍ ـ بعد أن عرفت حصول نفع فيه غير الثواب، وعدم اعتبار النيّة فيه ـ لم يكن إشكال في جواز الإجارة عليه بل والنيابة فيه مع قصد الثواب فيه، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق نافع، لكن خرج عن ذلك كلّه بالأدلّة السابقة، فتحرم الإجارة عليه، ولا حرمة فيه مع إيقاعه لا بعنوان كونه عوض الإجارة، بل هو كذلك في العبادة المشترط فيها النيّة التي لا يصحّ الاستئجار عليها فضلاً عنه: إذ الحرمة في قبض المال عوضاً عنها لا تقتضي فساداً بعد أن كان فعلها لا بعنوانه ولا بملاحظته.

أمّا إذا فعله بعنوانه فيمكن الحرمة وفاقاً للمحكيّ عن القاضي [1]؛ باعتبار النهي عن إجراء المعاملة الفاسدة مجرى الصحيحة، المراد منه بحسب الظاهر نفس الصورة: ضرورة تعذّر الحقيقة مع العلم بالفساد، ولا فرق في ذلك بين القول باشتراط النيّة فيه وعدمه، نعم يقع فاسداً على التقدير الأوّل، أمّا على الثاني فيمكن القول بحرمته مع عدم الفساد فيه، فتترتّب حينئذٍ أحكامه عليه من الاجتزاء به واستحباب حكايته ونحو ذلك: إذ دعوى ظهور الأدلّة في ترتّبها على المحلّل دون المحرّم يمكن منعها على مدّعيها.

ومن ذلك يظهر لك المناقشة في استنباط الجواز ممّن ذكر

(١) المهذب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٠ ـ ٩١.

استحباب حكاية الأذان الذي قد أُخذ عليه أُجرة حتّى نسب إباحة الأذان وحرمة الأُجرة خاصّة ـ في مقابلة المحكيّ عن القاضي ـ إلى من ذكر استحباب حكايته، كما أنّه يظهر لك ضعف القول بالإباحة، فتأمّل.

ولا يلحق بالأذان في حرمة الأُجرة قول: «الصلاة ثلاثاً» في نحو صلاة العيدين؛ لعدم ثبوت البدليّة المنصرفة لمثل ذلك.

كما أنّه لا يلحق بالأجرة الأذان لتناول ما وُقف على المؤذّنين مثلاً.

وكذا لا يدخل أذان صلاة النيابة في الأذان المحرّم أخذ الأُجرة عليه؛ ضرورة وقوع الأُجرة في الفرع موقعها في الأصل، كما صرّح به شيخنا في شرح تجارة القواعد[1]، وإن كان فرضه بحيث يكون ممّا نحن فيه حتّى يحتاج إلى الاستثناء لا يخلو من تأمّل ونظر، كما أنّ ما فيه[2] أيضاً من أنّه لا بأس بأخذ الأُجرة على ما يستحبّ فيه كالشهادة لعليّ عليه‌السلام بالولاية ونحوها بناءً على أنّها من مستحبّاته كذلك، هذا.

وقد عرفت سابقاً أنّه لا فرق في الأُجرة بين كونها من أوقاف المسجد، أو بيت المال المعدّ للمصالح، أو من زكاة ونحوها، أو من متبرّع؛ للإطلاق، أمّا لو أخذ شيئاً منها لا بقصد المعاوضة فليس فيه بأس، سواء توقّف أذانه على الأخذ، لمنافاته الكسب ولا مدخل له سواه، أو لم يتوقّف ولكن أخذه لأنّه أحد المصارف، فيدخل على التقديرين في الارتزاق، ولا بأس به.

والفرق بين الإجارة والارتزاق احتياج الأُولى إلى ضبط المقدار

---

(١) شرح تجارة القواعد: ذيل قول المصنّف: «وتحرم الاجرة على الأذان» ورقة ٢٨ (مخطوط).

(٢) المصدر السابق: ورقة ٢٨ ـ ٢٩.

والمدّة ونحوهما ممّا يعتبر في الإجارة، بخلاف الارتزاق المنوط بنظر الحاكم، ولا يقدح فيه قصد المؤذّن الرجوع بعوض أذانه عليه إلّا أنّ عوضه الارتزاق المزبور، كالقاضي والمترجم وكاتب الديوان ونحوهم من القائمين بمصالح المسلمين، ولا يعتبر فيه الفقر والحاجة.

وهل يجوز نحو ذلك في غير بيت المال؟ إشكال: ينشأ من عدم الخصوصيّة، ومن أنّه حينئذٍ من الإجارة الفاسدة؛ إذ لا يدخل تحت عقد من عقود المعاوضة المعروفة، ومشروعيّة غيرها في غير بيت المال مشكلة، اللّهم إلّا أن يدخل نحوه في الإباحات بالعوض، أو في العمل بأُجرة المثل، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿الثالث﴾

﴿من محالّ النظر﴾

﴿في كيفيّة الأذان﴾

وبعض ما يعتبر فيه وجوباً أو ندباً، وإن أمكن إدراج الجميع في الكيفيّة، ومنه وجوب النيّة في العباديّ منه كأذان الصلاة وإقامتها؛ لمعلوميّة اشتراطها في سائر العبادات.

واحتمال أنّه مطلقاً ليس منها، يدفعه: أصالة العبادة في كلّ ما أُمر به، مع عدم ظهور الحكمة في غير الإعلامي منه، أمّا هو فلظهور كون المراد منه الإعلام يقوى عدم اعتبار النيّة فيه كما صرّح به العلّامة الطباطبائي في منظومته[1]، بخلاف ما كان منه للصلاة.

ولابدّ مع ذلك من استدامتها إلى تمام العمل كما في كلّ عبادة

---

(١) الدرّة النجفيّة: الصلاة / شرائط الأذان والإقامة ص ١١٠.

مركّبة، كما أنّه لابدّ من نيّة التعيين مع فرض الاشتراك بين الصلوات، بل لابدّ أيضاً من تعيين الفصول للأذان والإقامة، كلّ ذلك لأُصول المذهب وقواعده، وكأنّ ترك الأكثر للتعرّض لذلك اعتماداً عليها، والله أعلم.

﴿و﴾ على كلّ حال فـ﴿لا﴾ يجوز أن ﴿يؤذّن﴾ في غير الصبح ﴿إلّا بعد دخول الوقت﴾ إجماعاً من المسلمين فضلاً عن المؤمنين[١]، وسنّة[٢] معلومةً من النبيّ صلى الله عليه وآله وذرّيته الطاهرين عليهم السلام، فهو الموافق حينئذٍ لدليل التأسّي برسول ربّ العالمين والأئمّة المرضيّين فضلاً عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، ولحكمة وضعه التي هي الإعلام بوقت الصلاة، ولغير ذلك ممّا لا يخفى.

﴿وقد رخّص﴾ في ﴿تقديمه على﴾ وقت ﴿الصبح﴾ عند المعظم من أصحابنا[٣]، بل في المعتبر: «عندنا»[٤] بل عن المنتهى: «عند علمائنا»[٥] كما عن الحسن بن عيسى «انّه تواترت الأخبار به»[٦].

قلت: لكن لم يصل إلينا إلّا قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن وهب

---

(١) ممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦، وابن إدريس في السرائر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٧٤، والعلّامة في القواعد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠. وانظر أيضاً: المجموع: الأذان والاقامة ج ٣ ص ٨٧.

(٢) يأتي التعرّض لبعضها خلال البحث.

(٣) انظر النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ص٦٦، والمهذّب: الصلاة /الأذان والإقامة ج١ ص٨٩، والوسيلة: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٩٢، والبيان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ١٤٤.

(٤) المعتبر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٨.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة /ما يؤذن له ج ١ ص ٢٦٢.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

في حديث: «...لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلّا دخول وقت الصلاة، واحدر إقامتك حدراً»[١].

قال: «وكان لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مؤذّنان، أحدهما بلال والآخر ابن أُمّ مكتوم، وكان ابن أُمّ مكتوم أعمى، وكان يؤذّن قبل الصبح، وكان بلال يؤذّن بعد الصبح، فقال النبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إنّ ابن أُمّ مكتوم يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال، فغيّرت العامّة هذا الحديث عن جهته وقالوا: إنّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال: إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أُمّ مكتوم»[٢].

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً في صحيح الحلبي: «...كان بلال يؤذّن للنبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وابن أُمّ مكتوم ـ وكان أعمى ـ يؤذّن بليل، ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر...»[٣].

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً في خبر زرارة: «إنّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال: هذا ابن أُمّ مكتوم وهو يؤذّن بليل، فإذا أذّن بلال فعند ذلك فأمسك...»[٤].

وقال ابن سنان له عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً: «إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل، فقال: أما أنّ ذلك ينفع الجيران، لقيامهم إلى الصلاة، وأمّا السنّة فإنّه ينادى مع طلوع

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٧٦ ج ١ ص ٢٨٤. وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٣٨٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ذيل ح ٩٠٥ ونفس ح ٩٠٦ ج ١ ص ٢٩٧. وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٣٨٩.

(٣) الكافي: الصيام / باب الفجر ما هو ومتى يحلّ ح ٣ ج ٤ ص ٩٨. وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٣٨٩.

(٤) الكافي: الصيام / باب الفجر ما هو ومتى يحلّ ح ١ ج ٤ ص ٩٨. وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٣٨٩.

الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الركعتان»[١].

وفي خبره الآخر: «سألته عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال: لا بأس، وأمّا السنّة مع الفجر، وإنّ ذلك لينفع الجيران ...»[٢].

إلّا أنّ هذه النصوص (مع احتمال)[٣] كون أذان ابن أُمّ مكتوم قبل الفجر لأنّه أعمى يخطئ لا لتوظيف من النبيّ صلى الله عليه وآله، كما يومئ إليه ما في الصحيح الأوّل من تفريع قول النبيّ صلى الله عليه وآله على فعله، وتقديمه أوّلاً: «إنّك لا تنتظر إلّا الوقت» على وجه لا يظهر منه إرادة التخصيص بما ذكره.

بل قوله عليه السلام فيه: «فغيّرته العامّة...» إلى آخره كالصريح في ذلك؛ ضرورة إرادة أنّ أذانه قبل الفجر كان لعدم بصره وليس توظيفاً، ولمّا رووه بالعكس فهموا منه ذلك وشرّعوه قبل الفجر لعدم كون بلال مظنّة الخطأ، بل ظاهر قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «أعمى يؤذّن بليل» ذلك أيضاً.

بل لا يخفى ظهور ذكر العمى مقترناً بما يحكى أنّ فعله قبل الفجر في إرادة كون ذلك خطأً منه، ولا ينافي ذلك لفظ «كان» في بعضها؛ إذ لعلّه كان يتكرّر منه ذلك.

بل قوله عليه السلام في خبري ابن سنان الأخيرين: «وأمّا السنّة...» إلى آخره كالصريح في عدم سنّية الأوّل، وعدم كونه من توظيف النبيّ صلى الله عليه وآله، وإلّا كان من أعظم السنن.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ١٧ ج ٢ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ج ٥ ص ٣٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ١٨ ج ٢ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨ ج ٥ ص ٣٩١.

(٣) الأولى التعبير بمثل «تحتمل» اذ العبارة بشكلها الحالي ناقصة.

كلّ ذلك مع قوّة ما دلّ على اعتبار الوقت من النصوص الكثيرة [١] التي منها أمانة المؤذّنين على الأوقات وصلاة الفجر بأذانهم، وعلى حكمة الأذان [٢] ومشروعيّته منها... وغيرها، والأصل، والمرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله «انّ بلالاً أذّن قبل الوقت فأمره صلى الله عليه وآله بالإعادة» [٣]، وأنّه قال له: «إذا تبيّن لك الفجر فأذّن» [٤].

ومع خصوص بعض النصوص الناهية عن ذلك، كالمرويّ عن كتاب زيد النرسي عن أبي الحسن موسى عليه السلام «انّه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال: شيطان، ثمّ سمعه عند طلوع الفجر فقال: الأذان حقّاً» [٥].

وفيه عن أبي الحسن عليه السلام أيضاً: «سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا، إنّما الأذان عند طلوع الفجر أوّل ما يطلع، قلت: فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاة وينبّههم؟ قال: فلا يؤذّن ولكن ليقل

---

(١) كالخبر الذي رواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن عليّ، عن بلال ـ في حديث ـ قال: «...سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: المؤذّنون أُمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم...».

من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٩٠٥ ج ١ ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ج ٥ ص ٣٧٨.

(٢) كما في خبر الفضل الذي يأتي بعض مقاطعه مع ذكر مصدره في ص ١٣٩.

(٣) درر اللآلي: ج ١ ص ١٤٤، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٤ ص ٢٦.

(٤) درر اللآلي: ج ١ ص ١٤١، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٤ ص ٢٦ (بتصرف).

(٥) أصل زيد النرسي: ص ٥٤، مستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٢٥.

وينادي بالصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، يقولها مراراً...»[١].

ولا يتوهّم من ذكر هذه الفقرة أنّ الخبر موافق للتقيّة التي ينافيها ما فيه من النهي عنه قبل طلوع الفجر؛ لمعلوميّة مشروعيّة ذلك عند كثير منهم، لأنـّها من فصول الأذان عندهم، لا أنـّها تذكر مستقلّة عنه لإرادة التنبيه بها، ففي المرويّ عن الكتاب المزبور عن أبي الحسن عليه السلام أيضاً: «الصلاة خير من النوم بدعة بني اُميّة، وليس ذلك من أصل الأذان، فلا بأس إذا أراد أن ينبّه الناس للصلاة أن ينادي بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإنّا لا نراه أذاناً»[٢].

وربّما كان في قوله عليه السلام في خبري ابن سنان السابقين: «انّ ذلك ينفع الجيران...» إلى آخره جمع بين مراعاة التقيّة وبين بيان الواقع بذكر الفائدة له قبل طلوع الفجر، وبأنـّه خلاف السنّة.

على أنـّه لا ظهور في شيء من النصوص المزبورة أنـّه أذان صلاة أو وقت قدّم كما هو الظاهر من أكثر الأصحاب حيث عبّروا بالتقديم مستثنين للصبح ممّا ذكروه من وجوب كونه في الوقت، فلعلّه أذان مشروع في نفسه لتنبيه الناس على التهيّؤ للصلاة والصوم في مثل شهر رمضان، كالأذان في اُذن المولود ونحوه.

وربّما كان ذلك ظاهر موضع من الذكرى[٣]؛ حيث عدّه في ضمن ما يشرع له الأذان غير الصلاة، بل هو ظاهر غيره ممّن ذكر حجّة القائل

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أصل زيد النرسي: ص ٥٤ ـ ٥٥، مستدرك الوسائل: باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٤٤.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / ما يؤذّن له ص ١٧٥.

بالعدم من أمر بلال بالإعادة، وردّها بأنّا نقول بموجبها، لأنّ الوقت سبب للأذان، والأصل عدم السقوط بما قبل الوقت، كالعلّامة في المختلف[١] وغيره[٢].

وربّما انقدح من ذلك لفظيّة النزاع؛ بحمل كلام المانع كالجعفي[٣] والكاتب[٤] والتقي[٥] والحلّي[٦] والمرتضى[٧] -بل ربّما استظهر من الأخير الإجماع عليه- على إرادة أذان الصلاة، وكلام المجوّز على إرادة المشروعيّة في نفسه.

﴿لكن﴾ قد ينافي ذلك ما ذكره المصنّف وغيره من أنّه ﴿يستحبّ إعادته بعد طلوعه﴾ أي الفجر، مستندين فيه إلى أمر بلال بالإعادة، وإلى أصالة عدم السقوط بما قبل الوقت ونحو ذلك: ضرورة ظهوره في أنّه لو ترك هذا المستحبّ أجزأه الأوّل عن أذان الصلاة، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي بقوله:

ورخّص الأذان قبل الفجر ... لخبر[٨] عارض نصّ الحظر
فإن يكن غاية الاذن هاهنا ... مجرّد التنبيه كان حسنا[٩]

قلت: بل يمكن دعوى ظهور ما ذكرناه من بعض النصوص في أنّه

---

(١) مختلف الشيعة: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٣ ـ ١٣٤.
(٢) ككشف اللثام: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٣.
(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة/ما يؤذن له ص ١٧٥.
(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى، انظر الهامش السابق.
(٥) الكافي في الفقه: الصلاة/أحكام الصلوات الخمس ص ١٢١.
(٦) السرائر: الصلاة/الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١١.
(٧) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة/مسألة ٦٨ ص ٢٢٨.
(٨) في المصدر: في خبر.
(٩) الدرّة النجفية: الصلاة/شرائط الأذان والإقامة ص ١١٠.

ينبغي التنبيه بغيره مخافة صيرورته سبباً لذوي الأعذار أو لسواد الناس في الصلاة قبل الوقت، وربّما كان في الصحيح إيماء إليه أيضاً، مضافاً إلى ما عرفت، قال فيه: «إنّ عمران بن عليّ [1] سأل الصادق عليه‌السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس» [2].

ثمّ إنّ الظاهر عدم تقدير زمان للتقدّم ـ بناءً عليه ـ بسدس الليل ونحوه، بل ربّما روي أنّ الفصل بين أذاني ابن أُمّ مكتوم وبلال نزول هذا وصعود ذاك [3] كما أنّه لا يعتبر فيه الاتّحاد، بل مقتضى التأسّي ـ بناءً على أنّهما منصوبان للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ التعدّد، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿الأذان على الأشهر﴾ عندنا فتوى إن لم يكن روايةً شهرة عظيمة [4] يمكن دعوى الإجماع معها، بل في المدارك «انّه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً» [5] وفي التذكرة [6] والمحكيّ عن نهاية الإحكام [7] نسبته إلى علمائنا، وفي الذكرى نسبته إلى عمل

---

(١) في الكافي: يحيى بن عمران [بن علي] الحلبي.

(٢) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٢٣ ج ٣ ص ٣٠٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ١٦ ج ٢ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ ج ٥ ص ٣٩٠.

(٣) مسند الطيالسي: ح ١٦٦١ ص ٢٣١، سنن البيهقي: باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أُمّ مكتوم ج ١ ص ٣٨٢.

(٤) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٩، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٠.

(٥) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤١.

(٧) نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١١.

الأصحاب[١]، وفي المسالك الطائفة[٢]، والأصحاب لا يختلفون فيه كما في المحكيّ عن المهذّب[٣]، بل ظاهر الغنية[٤] أنّه من معقد إجماعها ﴿ثمانية عشر فصلاً﴾ لا أزيد ولا أنقص: ﴿التكبير أربعاً[٥]، والشهادة بالتوحيد، ثمّ بالرسالة، ثمّ يقول: حيّ على الصلاة، ثمّ حيّ على الفلاح، ثمّ حيّ على خير العمل، والتكبير بعده، ثمّ التهليل، كلّ فصل مرّتان﴾ بل في المعتبر[٦] والتذكرة[٧] والمحكيّ عن الناصريّات[٨] والبحار[٩] والمنتهى[١٠] الإجماع على تثنية التهليل في آخره، بل عن الأخير[١١] الإجماع على التربيع في الأوّل.

﴿و﴾ أمّا ﴿الإقامة﴾ فـ ﴿فصولها﴾ على المشهور بين الأصحاب أيضاً شهرة عظيمة[١٢] بل في التذكرة: «عندنا»[١٣]، وعن المنتهى[١٤] والنهاية[١٥] نسبته إلى علمائنا، ولا يختلف فيه الأصحاب في المحكي

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / كيفيّة الأذان والإقامة ص ١٦٩.

(٢) مسالك الافهام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٧.

(٣) المهذب البارع: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٥) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: أربع.

(٦) المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٤٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٣.

(٨) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): الصلاة / مسألة ٦٧ ص ٢٢٨.

(٩) بحار الانوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ١٦ ج ٨٤ ص ١١٩.

(١٠) منتهى المطلب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٥.

(١١) المصدر السابق: ص ٢٥٤.

(١٢) انظر هامش (٤) من ص ١٣٣.

(١٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٣.

(١٤) منتهى المطلب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٥.

(١٥) نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٢.

عن المهذّب[١]، وعليه عمل الأصحاب في الذكرى[٢]، والطائفة في المسالك[٣] ﴿مثنى مثنى، ويزاد فيها﴾ بين حيّ على خير العمل والتكبير ﴿قد قامت الصلاة مرّتين، ويسقط من التهليل في آخرها مرّة واحدة﴾ فتكون سبعة عشر فصلاً؛ إذ لم تنقص عن الأذان إلّا بالتهليل في الآخر مرّة، لقيام قول: «قد قامت...» مقام التكبيرتين في الأوّل.

فيكون مجموع فصول الأذان والإقامة خمسةً وثلاثين فصلاً، كما سمعه الجعفي من الباقر عليه السلام قال: «الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدّد ذلك بيده: الأذان ثمانية عشر، والإقامة سبعة عشر حرفاً»[٤] وهذا لا ينطبق إلّا على ما عرفت ولو بمعونة الإجماع وباقي النصوص، فلا يقدح حينئذٍ إجماله من هذه الجهة:

ففي خبر الحضرمي والأسدي «انّ الصادق عليه السلام حكى لهما الأذان فقال: الله أكبر الله أكبر...» إلى آخر ما ذكرنا، لكن قال عليه السلام في آخره: «والإقامة كذلك»[٥].

والظاهر إرادته أنّه حكى الإقامة مفصّلة أيضاً، لا أنّ المراد تكرار

---

(١) المهذّب البارع: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / كيفية الأذان والإقامة ص ١٦٩.

(٣) مسالك الافهام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٧.

(٤) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٣ ج ٣ ص ٣٠٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ١ ج ٢ ص ٥٩، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤١٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٩٧ ج ١ ص ٢٨٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ٤ ج ٢ ص ٦٠، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ ج ٥ ص ٤١٦.

ذلك للإقامة فيكون محذوفاً قول: «قد قامت الصلاة» فيه، وهو ممّا لم يقل به أحد ولا تضمّنه خبر، ويكون مجموع الأذان والإقامة حينئذٍ ستّةً وثلاثين، وهو غريب، فلابدّ من حمل الخبر المزبور على ما ذكرنا.

واحتمال إرادة كون الإقامة كالأذان فصولاً مع زيادة «قد قامت الصلاة» ـ فيكون المجموع ثمانيةً وثلاثين حرفاً ـ ينافيه الإجماع في المحكيّ عن الناصريّة[1] إن لم يكن تحصيلاً على سقوط التهليل مرّة من آخر الإقامة، بل والصحيح عن معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا دخل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله وليدخل في الصلاة»[2] ضرورة ظهوره في الاجتزاء عن الإقامة بالإتيان بآخرها الذي هو ما سمعت.

كالمروي عن دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام: «الأذان والإقامة مثنى مثنى، وتفرد الشهادة في آخر الإقامة بقول: لا إله إلّا الله مرّة واحدة»[3]. بل والمرويّ عن المعتبر في الصحيح عن كتاب البزنطي انّ الصادق عليه السلام قال: «الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله مرّتين وقال: في آخره لا إله إلّا الله مرّة»[4] بناءً على إرادة الإقامة من الأذان

---

(١) المسائل الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): الصلاة / مسألة ٦٧ ص ٢٢٨.

(٢) تقدّم في ص ٨٥.

(٣) دعائم الإسلام: باب ذكر الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٤، مستدرك الوسائل: باب ١٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٤ ص ٤١.

(٤) المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٩ ج ٥ ص ٤٢١.

فيه؛ للإجماع بقسميه ـ كما عرفت ـ على تثنية التهليل في آخر الأذان.

وعلى كلّ حال فلا محيص عن حمل الخبر المزبور على ما ذكرناه، وهو واضح الدلالة على فصول الأذان، كوضوح قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «يا زرارة، تفتتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين»[١] وخبر المعلّى بن خنيس: «سمعت الصادق عليه السلام يؤذّن فقال: الله أكبر أربعاً، أشهد أن لا إله إلّا الله مرّتين...»[٢] إلى آخر ما وصفنا.

ومنه يعلم أنّ مراده عليه السلام ـ لمّا سأله ابن سنان «عن الأذان فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله...»[٣] إلى آخر ما قلنا ـ تعليم كيفيّة التكبير، لا الاقتصار فيه على المرّتين المخالف للمعلوم من تربيع التكبير في أوّل الأذان، وإن كان يوافقه على ذلك صحيح زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذّن جبرائيل وأقام، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيّون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فقلنا: كيف أذّن؟ فقال: الله أكبر الله أكبر،

---

(١) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٥ ج ٣ ص ٣٠٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ١٧ ج ٢ ص ٦٣، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ٥ ج ٢ ص ٦١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٧ ح ٥ ج ١ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ ج ٥ ص ٤١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ٢ ج ٢ ص ٥٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٧ ح ٢ ج ١ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٤١٤.

أشهد أن لا إله إلّا الله ـ إلى آخر ما سمعت ثمّ قال: ـ والإقامة مثلها إلّا أنّ فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حيّ على خير العمل وبين الله أكبر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فلم يزل يؤذّن بها حتّى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله»[١] بل وخبر أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام انّه قال: «الأذان والإقامة مثنى مثنى...»[٢] وغيرهما من النصوص الدالّة على ذلك، حتّى أنّ جماعة من متأخّري المتأخّرين[٣] عملوا بها.

إلّا أنّها بين مطرّح أو مأوّل بإرادة التثنية في أكثر الفصول أو التشبيه به لذلك، فلا ينافي حينئذٍ وحدة التهليل في آخر الإقامة، كما أنّه لا ينافي نصوص التربيع أوّل تكبير الأذان، خصوصاً مع احتمال إرادة نفي الوحدة من قوله عليه السلام: «الأذان والإقامة مثنى مثنى» تعريضاً بما ذهب إليه جميع العامّة[٤] من الوحدة في تهليل الأذان، وأكثرهم[٥] في الدعاء للصلاة والفلاح في الإقامة، بل عن الشافعي منهم في القديم ومالك وداود[٦]

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ٣ ج ٢ ص ٦٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٧ ح ٣ ج ١ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨ ج ٥ ص ٤١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ١٣ ج ٢ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٢٣.

(٣) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٠، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٣٣ ج ١ ص ١١٧، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٠٢.

(٤) المدوّنة الكبرى: في الأذان ج ١ ص ٥٧، مختصر المزني: صفة الأذان ص ١٢، المحلّى: مسألة ٣٣١ ج ١ ص ١٤٩ ـ ١٥٠، المهذب (للشيرازي): الأذان والإقامة ج ١ ص ٦٣.

(٥) الأمّ: حكاية الأذان ج ١ ص ٨٥، فتح العزيز: الأذان والإقامة ج ٣ ص ١٦٠ ـ ١٦١، المهذّب (للشيرازي): الأذان والإقامة ج ١ ص ٦٤.

(٦) فتح العزيز: انظر الهامش السابق، المجموع: الأذان والإقامة ج ٣ ص ٩٢ و ٩٣.

الوحدة في جميع فصولها، فيراد من التثنية حينئذٍ في النصوص نفي الوحدةالمزبورة، فلا ينافي التربيع بل ولا وحدة التهليل في آخر الإقامة، وستسمع مرسل الهداية الذي عبّر بالمثنى مع انتهائه إلى اثنين وأربعين.

كلّ ذلك مضافاً إلى احتمال إرادة أنّ الأصل في الأذان التثنية إلّا أنّه وضع الأربع في الأوّل للإعلام، قال الرضا عليه السلام في خبر علل الفضل: «...وجعل التكبير في أوّل الأذان أربعاً لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبّه المستمع له، فجعل الأُوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان...»[1] وإلى غير ذلك من الاحتمالات المذكورة، وإن كان بعضها في غاية الضعف بل مقطوعاً بفساده.

بل الإنصاف أنّه لولا تسالم الأصحاب ـ وعمل الشيعة في الأعصار والأمصار، في الليل والنهار، في الجامع والجوامع ورؤوس المآذن ـ على العدد المزبور لكان القول بجواز الجميع مع تفاوت مراتب الفضل متّجهاً؛ للتسامح في أدلّة السنن.

بل قد يتّجه ارتقاؤهما إلى اثنين وأربعين حرفاً؛ لما عن الهداية من قول الصادق عليه السلام: «الأذان والإقامة مثنى مثنى، وهما اثنان وأربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً، والإقامة اثنان وعشرون حرفاً»[2] قلت: وكأنّه لتربيع التكبير فيهما في الأوّل وتربيعه قبل التهليلتين في الآخر مع زيادة «قد قامت الصلاة» مرّتين في الإقامة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٩١٤ ج ١ ص ٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٤ ج ٥ ص ٤١٨.

(٢) الهداية: باب الأذان والإقامة ص ٣٠، مستدرك الوسائل: باب ١٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ج ٤ ص ٤٣.

ولعلّه هذا هو الأقصى، ودونه ثمانية وثلاثون بأن يقتصر على المرّتين في التكبير أوّلاً وآخراً، ودونه سبعة وثلاثون بحذف التهليلة في آخر الإقامة أيضاً، ثمّ خمسة وثلاثون كما هو المشهور بحذف التكبيرتين من الأربعة في آخر الأذان والإقامة مع حذف التهليلة مرّة في آخر الإقامة، وإثبات التربيع في أوّل الأذان، ودونه أربعة وثلاثون بجعل فصول الأذان ستّة عشر مثنى مثنى، وفصول الإقامة ثمانية عشر بزيادة «قد قامت الصلاة» مرّتين.

قال الشيخ في النهاية بعد ذكر المشهور في فصولهما: «هذا هو المختار المعوّل عليه، وقد روي[1] سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات، وفي بعضها[2] ثمانية وثلاثون فصلاً، [وفي بعضها[3] اثنان وأربعون فصلاً][4] فأمّا من روى سبعة وثلاثين فصلاً فإنّه يقول في أوّل الإقامة أربع مرّات: (الله أكبر) ويقول الباقي كما قدّمناه ـ أي المشهور ـ ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً فإنّه يضيف إلى ذلك قول: (لا إله إلّا الله) مرّة أُخرى في آخر الإقامة، ومن روى اثنين وأربعين فصلاً فإنّه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرّات وفي أوّل الإقامة أربع مرّات وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرّات، ويقول: (لا إله إلّا الله) مرّتين في آخر الإقامة، فإن عمل عامل على إحدى هذه لم يكن مأثوماً»[5].

وهو كما ترى ظاهر فيما ذكرنا، لكن لا ريب في أنّ الاحتياط الاقتصار على المشهور.

---

(١) ـ (٣) انظر وسائل الشيعة ـ نقلاً عنها ـ: باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامه ح ٢٠ ـ ٢٢ ج ٥ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٤) الاضافة من المصدر، ويقتضيها ما يأتي.

(٥) النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٦٨ ـ ٦٩.

ثمّ قال: «فأمّا ما روي[١] من شواذّ الأخبار من قول: إنّ عليّاً وليّ الله وآل محمّد خير البريّة فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئاً»[٢].

وقال في الفقيه بعد ذكر حديث الحضرمي وكليب: «هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً زادوا بها في الأذان (محمّد وآل محمّد خير البريّة) مرّتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أنّ محمّداً رسول الله (أشهد أنّ عليّاً وليّ الله) مرّتين، ومنهم من روى بدل ذلك (أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً) مرّتين، ولا شكّ في أنّ عليّاً وليّ الله وأمير المؤمنين حقّاً، وأنّ محمّداً وآله (صلّى الله عليهم) خير البريّة، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان ـ قال: ـ وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا»[٣].

قلت: وتبعهما غيرهما على ذلك، ويشهد له خلوّ النصوص عن الإشارة إلى شيء من ذلك، ولعلّ المراد بالشواذّ في كلام الشيخ وغيره ما رواه المفوّضة.

لكن ومع ذلك كلّه فعن المجلسي[٤] أنّه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان؛ استناداً إلى هذه المراسيل التي رُميت بالشذوذ وأنّه ممّا لا يجوز العمل بها، وإلى ما في خبر القاسم بن معاوية المرويّ عن احتجاج الطبرسي عن الصادق عليه السلام:

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والاقامة ذيل ح ٨٩٧ ج ١ ص ٢٩٠.

(٢) النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٦٩.

(٣) من لا يحضره الفقيد: انظر الهامش قبل السابق.

(٤) بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ج ٨٤ ص ١١١ ـ ١١٢.

«... إذا قالَ أحدكم: لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله فليقل: عليّ أمير المؤمنين»[١].

وهو كما ترى، إلاّ أنّه لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئيّة عملاً بالخبر المزبور، ولا يقدح مثله في الموالاة والترتيب، بل هي كالصلاة على محمّد صلى الله عليه وآله عند سماع اسمه، وإلى ذلك أشار العلّامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان وآدابه، فقال:

صلّ إذا ما اسم محمّد بدا عليه والآل فصل لتحمدا
وأكمل الشهادتينِ بالتي قد أُكمل الدين بها في الملّةِ
وأنّها مثل الصلاة خارجه عن الخصوص بالعموم والجه[٢]

بل لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئيّة؛ بناءً على صلاحيّة العموم لمشروعيّة الخصوصيّة، والأمر سهل.

ومن ذلك كلّه ظهر لك الحال في سائر الأقوال في المقام التي أغربها ما يحكى عن ابن الجنيد[٣] من أنّ «التهليل في آخر الإقامة مرّة واحدة إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان، فإن كان قد أتى بها بغير أذان ثنّى (لا إله إلاّ الله) في آخرها» هذا.

وقد رخّص في السفر الاقتصار فيهما معاً على كلّ فصل مرّة، قال الصادق عليه السلام في خبر نعمان الرازي: «يجزيك من الإقامة طاق طاق[٤] في السفر»[٥].

---

(١) الاحتجاج: احتجاج أميرالمؤمنين عليه السلام ص ١٥٨. وانظر الهامش السابق: ذيل ح٧ ص١١٢.

(٢) الدرّة النجفيّة: الصلاة / سنن الأذان والإقامة ص ١١١ ـ ١١٢.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٥.

(٤) أي من غير تكرار. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢١٠ (طوق).

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ١٣ ج ٢ ص ٦٢. ←

وقال الباقر عليه السلام في خبر العجلي: «الأذان يقصّر في السفر كما تقصّر الصلاة، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة[1]»[2]، وإطلاقه وحدة الإقامة منزّل على حال الرخصة قطعاً، كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن وهب: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة[3]»[4] وفي خبر ابن سنان: «الإقامة مرّة مرّة إلّا قول: الله أكبر فإنّه مرّتان»[5].

وكذا يقصّر الأذان حال الاستعجال، ففي خبر الحذّاء: «رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لِـمَ تكبّر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً»[6].

لكن قد يظهر من مرسل يزيد[7] مولى الحكم أفضليّة الإقامة

← الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٧ ح ١٣ ج ١ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٤٢٥.

(١) كذا في الوسائل، وفي التهذيب والاستبصار: واحدة واحدة.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ١٢ ج ٢ ص ٦٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٧ ح ١٢ ج ١ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٢٤.

(٣) كذا في الوسائل، وفي التهذيب والاستبصار: واحدة واحدة.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ٧ ج ٢ ص ٦١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٧ ح ٧ ج ١ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٢٤.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ٨ ج ٢ ص ٦١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٧ ح ٨ ج ١ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٢٥.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ٩ ج ٢ ص ٦٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٧ ح ٩ ج ١ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٤٢٥.

(٧) كذا في التهذيبين، وفي الوسائل: بريد.

مثنى مثنى على الأذان والإقامة واحداً، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لأن أُقيم مثنى مثنى أحبّ إليّ من أن أُوذّن وأُقيم واحداً واحداً»[1] أمّا الأذان تامّاً وحده فلا يقوم مقامهما مقصّرين؛ لشدّة تأكّد الإقامة، ولعلّه إليه أشار الطباطبائي بقوله:

وجاز تقصيرهما حال السفر وعند الاستعجال حتّى في الحضر
وذاك خير من تمام الأوّلِ دون الأخير فله فضل جلي[2][3]

والظاهر عدم اشتراط الرخصة في تقصير أحدهما بتقصير الآخر؛ للإطلاق، بل الظاهر ثبوت الرخصة في الاجتزاء بالإقامة المقصّرة عن الأذان كالتامّة، وقول أبي الحسن عليه السلام في خبر أبي همام: «الأذان والإقامة مثنى مثنى، إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذّن أجزأه في الصلاة المكتوبة، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذّن لم يجزه إلّا بأذان»[4] محمول على التأكّد في الحال المخصوص.

وعلى كلّ حال فمثل ذلك لا يقدح فيما ذكرنا من عدد فصول الأذان؛ ضرورة كون ذلك رخصاً في أحوال خاصّة، كرخصة المرأة في الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين، بل بالشهادتين خاصّة، سيّما إذا سمعت أذان القبيلة، وعن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله، كما يستفاد ذلك من صحيح ابن سنان

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ١١ ج ٢ ص ٦٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٧ ح ١١ ج ١ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٢٣.

(٢) في المصدر: علي.

(٣) الدرّة النجفيّة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ١٣ ج ٢ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٢٣.

وصحيحي زرارة المروي أحدهما عن العلل، وخبر أبي مريم الأنصاري المتقدّمة سابقاً[١].

وكرخصة المصلّي خلف من لا يقتدى به بالاجتزاء بخمسة فصول من آخر الإقامة إن كان قد خشي فوات الائتمام ـ الذي لا يسعه تركه للتقيّة ـ إن حافظ على الإتيان بالفصول تامّة كما سمعته سابقاً[٢] في خبر معاذ، وتسمعه لاحقاً[٣] أيضاً عند تعرّض المصنّف له.

وكذا لا يقدح ما ورد من الأمر بتكرار بعض الفصول زيادةً على العدد المزبور لأجل اجتماع الجماعة، قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشهادة أو في حيّ على الصلاة أو حيّ على الفلاح المرّتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنّما[٤] يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس»[٥] فإنّه ليس من أصل الأذان كما هو واضح.

وقد ظهر لك من جميع النصوص والفتاوى أنّ آخر الأذان التهليل، فما في المرويّ عن كتاب العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم أنّ آخر الأذان محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله بعد التهليل إلّا أنّه ألقاه معاوية، وقال: «أما يرضى محمّد أن يذكر في أوّل الأذان حتّى يذكر في

---

(١) تقدمت في ص ١٥ ـ ١٦.

(٢) في ص ٨٥.

(٣) في ص ٢٣٥.

(٤) كذا في الكافي، وفي التهذيب والوسائل: إماماً.

(٥) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٣٤ ج ٣ ص ٣٠٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ١٨ ج ٢ ص ٦٣، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٢٨.

آخره؟!»[١] من الغرائب.

ويبعده زيادةً على ما عرفت أنّه لو كان الأمر هكذا لكان ذلك محفوظاً، كما حفظ إسقاط عمر[٢] «حيّ على خير العمل» بل هو أولى منه بذلك، خصوصاً بعد فرض استمراره كذلك إلى زمان معاوية الذي كان معروفاً في زمانه بالفسق والفجور، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿الترتيب﴾ بين الفصول ﴿شرط في صحّة الأذان والإقامة﴾ إجماعاً بقسميه[٣]، مضافاً إلى أصالة عدم مشروعيّة غيره والنصوص.

وفي مرسل الفقيه عن الباقر عليه السلام: «تابع بين الوضوء ـ إلى أن قال: ـ وكذلك في الأذان والإقامة، فابدأ بالأوّل فالأوّل، فإن قلت: حيّ على الصلاة قبل الشهادتين تشهّدت ثمّ قلت: حيّ على الصلاة»[٤].

وفي صحيح زرارة: «من سها في الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الأوّل الذي أخّره حتّى يمضي على آخره»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ح ٧٣ ج ٨٤ ص ١٧٠.

(٢) انظر شرح التجريد للقوشجي: المقصد الخامس المسألة السادسة ص ٣٧٤.

(٣) نقل الإجماع في الغنية (الجوامع الفقهية): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥، وكشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٧٧.

وممّن قال بذلك: ابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٩٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٤، والعلّامة في القواعد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠، والشهيد في الدروس: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب حدّ الوضوء ح ٨٩ ج ١ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٤٢.

(٥) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ١٥ ج ٣ ص ٣٠٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ١٧ ج ٢ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٤١.

وكما أنّ التقديم والتأخير ينافي الترتيب كذلك النقصان؛ ضرورة كونه مع النقصان لم يضع الفصل في محلّه الذي هو بعد المنسيّ، ولذا سأل الساباطي أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة، فقال له: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره، ولا يعيد الأذان كلّه ولا الإقامة»(١).

وبه ـ مضافاً إلى ما سمعت ـ يخرج عن ظاهر موثّقه الآخر قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام أو سمعته يقول: إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتّى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثمّ يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة ...»(٢).

ولعلّه محمول على الاجتزاء بالإقامة عن الأذان، لا أنّ المراد حصول وظيفتهما معاً في الفرض المزبور، وإن كان قد يشهد له خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المرويّ عن قرب الإسناد: «سألته عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله؟ قال: إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته وأجزأ ذلك»(٣) لكن يمكن حمله أيضاً على ما عرفت.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٩٤ ج ١ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٤٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ١٦ ج ٢ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٤٢.

(٣) قرب الاسناد: ح ٦٧٥ ص ١٨٢، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة ←

فظهر من ذلك كلّه اعتبار الترتيب، وأنّ تداركه يكون بإعادة ما فيه الخلل وما بعده على نحو تدارك ترتيب الوضوء، لكن ينبغي أن يكون الخلل المفروض قد وقع على وجهٍ لا تشريع فيه بحيث يفسد العمل من أصله، وإلّا اتّجه الاستئناف من رأس كما هو واضح.

وكذا يشترط الترتيب بين الأذان والإقامة نفسهما، فمع نسيان حرف من الأذان يعيد من ذلك الحرف إلى الآخر؛ للإجماع بقسميه(١) أيضاً، والأصل، والتأسّي؛ إذ هو الثابت من الأدلّة، بل يمكن دعوى القطع باستفادته من تصفّح النصوص، فما في خبر الساباطي الأوّل من الاقتصار على إعادة الأذان وحده دون الإقامة لابدّ من طرحه، أو يحمل على إرادة ولا يعيد الأذان كلّه لو نسي منه حرفاً، وكذا لا يعيد الإقامة كلّها لو نسي منها حرفاً إلّا إذا كان المنسيّ الحرف الأوّل فيهما.

وعلى كلّ حال فالظاهر عدم اعتبار التدارك لو عكس الترتيب بين الأذان والإقامة عمداً فضلاً عن السهو؛ ضرورة أنّ له الاقتصار على كلٍّ من الأذان والإقامة، فمع فرض عدم إرادة الإتيان بالوظيفتين لا يُلزم بالتدارك ويسلم له أحدهما، نعم لو أرادهما معاً اتّجه لزوم التدارك عليه، لكن ينبغي اشتراط العمد في العكس بعدم وقوعه على وجه التشريع بحيث يقتضي فساده.

ومثلُ العكس في ذلك الترك عمداً أو سهواً، فمن أقام عازماً على

← ح ٥ ج ٥ ص ٤٤٢.

(١) نقل الإجماع في كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٧٧.

وممّن قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٦٧، وابن البرّاج في المهذّب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٨٩، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٢، والعلّامة في النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٣.

الاقتصار عليها ثمّ بدا له بعد فراغها الإتيان بالأذان وجب عليه إعادة الإقامة أيضاً إن كان قد أراد حوز الفضيلتين، وإلّا اقتصر على الأذان وكان كالمصلّي به ابتداءً بلا إقامة كما هو واضح.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص المزبورة عدم مراعاة الموالاة؛ ضرورة اقتضاء صحّته[1] تدارك الحرف الثاني من الأذان مثلاً وإن كان قد ذكره بعد الفراغ منه ومن الإقامة، ولعلّه لا بأس به عملاً بإطلاق النصوص المزبورة، خلافاً للعلّامة الطباطبائي، فقال:

ومن سها فخالف الترتيب في بعض الفصول فليعد حتّى يفي
إلّا إذا فات بذلك الولا إذ طال فصل فليعد مستقبلا[2]

اللّهم إلّا أن لا يريد ما تشمله النصوص المزبورة، كما لو فصل بأمر آخر من صلاة أو ذكر أو سكوت أو نحوها.

أمّا الخلل عمداً فقد يقوى فيه مراعاة الموالاة العرفيّة التي ينافيها الفصل المزبور في صورة السهو قطعاً؛ لسلامة ما دلّ هنا على اعتبار الموالاة ـ من الأصل، وأنّه الثابت من فعلهم عليهم السلام والمستفاد من الأدلّة ـ عن المعارض.

ولو فات الترتيب فيهما معاً فلم يذكره حتّى دخل الفريضة ففيه البحث السابق في نسيان الأذان والإقامة، وأنّه هل يلحق به مثل ذلك كما عرفت الحال فيه سابقاً، هذا.

والحكم في الشكّ كالحكم في النسيان: بمعنى أنّه لو شكّ في فصل من فصول الأذان قبل تجاوز محلّه تلافاه وما بعده، أمّا بعده فلا يلتفت

(١) هذا من الإضافة إلى المفعول، والفاعل هو «تدارك».
(٢) الدرّة النجفيّة: الصلاة / أحكام الأذان والإقامة ص ١١٤ .

كالشكّ في أصل الأذان، والظاهر كون الإقامة محلاًّ آخر، فلا يلتفت حينئذٍ مع الدخول فيها إلى شيء من الشكّ في الأصل أو في الفصل، فاحتمال أنّهما معاً محلّ واحد ـ كاحتمال كون كلّ كلمة منهما محلاًّ آخر ـ لا يخلو من ضعف، وتسمع في أحكام الخلل ما ينفع هنا؛ إذ الظاهر اتّحاد البحث من هذه الجهة بينهما وبين الصلاة، فلاحظ وتأمّل، والله أعلم.

﴿ويستحبّ فيهما سبعة أشياء:﴾ أوّلها: ﴿أن يكون مستقبل القبلة﴾ حالهما، وفاقاً للمشهور نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل في الخلاف[٣] والتذكرة[٤] وعن إرشاد الجعفريّة[٥] الإجماع عليه في الأذان، بل في المدارك[٦] والذكرى[٧] وظاهر الغنية[٨] أو صريحها الإجماع عليه فيهما، لكن لعلّ مراد الثاني منها الفضل؛ لنقله القول بوجوبه في الإقامة، مع احتمال عدم الاعتداد به في حصول القطع له.

---

(١) نقلت الشهرة في: بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٨ ج ٨٤ ص ١١٤، والحدائق الناضرة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٤٤، وهو مذهب المعظم كما في كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٧٧.

(٢) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٧ ج ١ ص ٢٩٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٩.

(٥) المطالب المظفّرية: خاتمة بحث الأذان والإقامة (مخطوط)، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٨٣.

(٦) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٨٣.

(٧) تعرّض للفرع بدون دعوى الإجماع، انظر ذكرى الشيعة: كيفيّة الأذان والإقامة، وما يؤذّن له ص ١٧٠ و ١٧٤.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهيّة): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

وكيف كان فهو -بعد شهادة التتبع له- الحجّة على الرجحان ونفي الوجوب الشرطي، بل في الغنية[١] والتذكرة[٢] الإجماع عليه في الأذان، مضافاً إلى الأصل، وخصوصاً في صفات المستحبّات، وإطلاق النصوص، والتأسّي بمؤذّني رسول الله صلى الله عليه وآله، وإطلاق قوله عليه السلام: «خير المجالس ما استقبل فيه القبلة»[٣].

وقول الصادق عليه السلام في خبر سلمان[٤] بن صالح: «...إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»[٥].

وفي خبر هارون[٦] المكفوف: «... الإقامة من الصلاة ...»[٧].

وخبر عليّ بن جعفر المرويّ عن قرب الإسناد سأل أخاه عليه السلام «عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثمّ استقبل القبلة، فقال: لا بأس»[٨].

وسأل ابن مسلم أحدهما عليهما السلام في الصحيح «عن الرجل يؤذّن وهو يمشي أو على ظهر دابّته أو على غير طهور؟ فقال: نعم، إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس»[٩].

(١) المصدر السابق.
(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٩.
(٣) مفتاح الفلاح: الباب الأوّل ص ١٣، وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٣ ج ١٢ ص ١٠٩.
(٤) في المصدر: «سليمان» وقد مرّ، انظر الهامش الأول.
(٥) تقدّم في ص ١٠٢
(٦) في المصدر: أبي هارون.
(٧) تقدّم في ص ٣١
(٨) قرب الإسناد: ح ٦٧٦ ص ١٨٣، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٥٧
(٩) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٣٦ ج ٢ ص ٥٦، وسائل الشيعة: ←

وسأل الحلبي الصادقعليه السلام في الحسن: «يؤذّن الرجل وهو على غير القبلة؟ فقال: إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس»[١].

إذ لا يخفى على من له أدنى دربة بصناعة الفقه أنّ الجمع بين جميع ما سمعت ـ بعد ملاحظة قصور تحكيم المقيّد منها على المطلق هنا ـ إنّما يقتضي ما قلنا من الاستحباب، نعم يمكن دعوى ثبوت الكراهة بترك الاستقبال في الشهادتين؛ لأنّها أقلّ المراد من البأس في مفهوم الصحيح والحسن السابقين.

فما عن المقنعة[٢] وجمل العلم[٣] ومصباح السيّد[٤] والمراسم[٥] والوسيلة[٦] وظاهر المحكيّ عن الكاتب[٧] والمقنع[٨] والنهاية[٩] من الوجوب في الإقامة لا يخلو من نظر وإن وافقهم عليه في الحدائق[١٠]، كما أنّ ظاهر المحكيّ عن المقنعة[١١] والنهاية[١٢] والمصباح[١٣] ـ من

← باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ج ٥ ص ٤٠٣.

(١) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ١٧ ج ٣ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٥٦.

(٢) المقنعة: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٩٩.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠.

(٤) نقله عنه المصنّف في المعتبر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٨.

(٥) المراسم: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٦٨ ـ ٦٩.

(٦) الوسيلة: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٩٢.

(٧) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة /ما يؤذن له ص ١٧٤.

(٨) المقنع: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٧.

(٩) النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٦٦.

(١٠) الحدائق الناضرة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٤٥.

(١١) المقنعة: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٩٩.

(١٢) النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٦٦.

(١٣) نقله عنه المصنّف في المعتبر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٨.

وجوب الاستقبال في الشهادتين من الأذان، والكاتب[١] مع زيادة التكبير ـ كذلك أيضاً، وأضعف من الجميع ما عن القاضي[٢] من وجوب الاستقبال في الأذان والإقامة في خصوص الجماعة؛ إذ لم نعرف له مستنداً في ذلك.

﴿و﴾ ثانيها: ﴿أن يقف على أواخر الفصول﴾ بأن يترك الإعراب عليها عند علمائنا في المعتبر[٣] ـ قطعاً في الأذان وظاهراً أو محتملاً في الإقامة أيضاً ـ والمحكيّ عن المنتهى[٤] والروض[٥]، بل إجماعاً في الخلاف[٦] في الأذان، بل التذكرة[٧] فيهما معاً، ولقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر[٨]»[٩].

والصادق عليه السلام في خبر خالد بن نجيح: «التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف»[١٠].

وفي الفقيه عن خالد بن نجيح أيضاً عنه عليه السلام أنّه قال: «والأذان

---

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / ما يؤذن له ص ١٧٤.

(٢) المهذّب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٨٩.

(٣) المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٤١.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٦.

(٥) روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٤.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٤ ج ١ ص ٢٨٢، وظاهر عبارته يشمل الأذان والإقامة.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٣.

(٨) في متن الوسائل: حدراً.

(٩) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٤٣ ج ٢ ص ٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٠٨.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٧١ ج ١ ص ٢٨٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٤٤ ج ٢ ص ٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٠٨.

والإقامة مجزومان»[١] قال: «وفي حديث آخر: موقوفان»[٢].

لكن قد يظهر من مقابلة الجزم بالحدر ـ الذي هو الإسراع ـ في صحيح زرارة عدم استحباب الجزم في الإقامة؛ ضرورة اقتضاء الجزم ـ الذي هو ترك الإعراب ـ الوقف، وإلّا كان لحناً؛ لوجوب ظهور الإعراب في الدرج كوجوب تركه في الوقف، فيكون الأمر بالحدر حينئذٍ كناية عن إظهار الإعراب، كما أنّ الأمر بالجزم ـ الذي هو السكون كما تسمعه عن النهاية ـ كناية عن الوقف؛ لما عرفته من التلازم.

وعليه حينئذٍ يتمّ الأمر بالحدر في الإقامة في غيره كصحيح ابن وهب[٣] وغيره[٤] من غير حاجة إلى تكلّف إرادة ما لا ينافي الوقف من الحدر، أو التزام جواز ذلك في خصوص المقام، أو منع كون مثله لحناً كالوقف على المتحرّك، أو أنّ المراد من الوقف ترك الحركة، أو نحو ذلك ممّا يمكن منعه وإن التزم بعضه في المحكيّ عن الروض، قال: «ولو فرض ترك الوقف أصلاً سكّن أواخر الفصول أيضاً وإن كان ذلك في أثناء الكلام، ترجيحاً لفضيلة ترك الإعراب على المشهور من حال الدرج»[٥].

لكن قد يناقش فيه بأنّه لا وجه له مع فرض كونه لحناً؛ إذ الظاهر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٧٤ ج ١ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٤٠٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: انظر الهامش السابق، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٤٠٩.

(٣) تقدّم في ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٤) يأتي بعض ما يدلّ على ذلك لاحقاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة ج ٥ ص ٤٢٨.

(٥) روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٤.

اعتبار العربيّة فيها، بل والأذان؛ لأنّه هو الثابت، فالاجتزاء بغيره مشكل، بل جزم بعدمه في منظومة الطباطبائي[١]، نعم احتمل عدم قدحه ـ بل والتغيير ـ في مثل أذان الإعلام، مع أنّه لا يخلو من نظر أيضاً.

كما أنّ ما في المحكيّ عن الروض من «أنّ في بطلان الأذان والإقامة باللحن وجهين، وأنّه قد اختلف فيه كلام الفاضل، فحرّمه في بعض كتبه وأبطلهما به، والمشهور العدم، نعم لو أخلّ بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله ومدّ لفظ (أكبر) بحيث صار أكبار جمع كبر ـ وهو الطبل له وجه واحد ـ اتّجه البطلان»[٢] كذلك لا يخلو من نظر بل منع، خصوصاً دعوى شهرة العدم، وترك التعرّض لشرطيّة ذلك من المصنّف ونحوه اتّكالاً على ظهور الحال.

فظهر حينئذٍ أنّ المتّجه ـ بناءً على مراعاة حكم الدرج والوقف وإلّا كان لحناً ـ إرادة الكناية عن إظهار الإعراب بالأمر بالحدر فيها، وليس في شيء من النصوص ما ينافي ذلك سوى خبر ابن نجيح على ما أرسله في الفقيه، مع أنّك قد عرفت الذي رواه عنه غيره، بل ظاهر المعتبر[٣] أنّ روايته مثل صحيح زرارة.

نعم ينافي ما ذكرنا تصريح غير واحد[٤] من الأصحاب باستحباب الجزم فيهما، بل هو معقد إجماع التذكرة[٥] كالمحكيّ عن المنتهى[٦].

---

(١) الدرّة النجفية: الصلاة / شرائط الأذان والإقامة ص ١٠٩ و ١١٠.

(٢) روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٤.

(٣) المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٤١.

(٤) كالطباطبائي في الدرّة النجفية: الصلاة / سنن الأذان والإقامة ص ١١١، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٣٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٣.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٦.

فلابدّ حينئذٍ من إرادة ما لا ينافي الوقف من الحدر المزبور بناءً على مراعاة حكمي الدرج والوقف المذكورين في علم العربيّة، أي لا تقطع قطع الأذان؛ إذ المراد بالجزم في صحيح زرارة القطع ـ بقرينة مقابلته بالحدر ـ لا السكون وترك المدّ والإعراب في الأواخر وإن حكي عن النهاية[١] تفسيره بذلك؛ إذ الجميع ثابتة في الإقامة أيضاً، فلا يقابل بالحدر.

بل لابدّ من إرادة التأنّي والترسّل من الجزم لا مطلق القطع؛ لما عرفت من حصوله في الجملة في الإقامة بناءً على مراعاة حكم الوقف والدرج، فيكون حينئذٍ مقابلته بالحدر في الإقامة متّجهة، خصوصاً مع ملاحظة قول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن السري: «الأذان ترسيل، والإقامة حدر»[٢] وعن بعض النسخ «ترتيل»[٣] والمراد واحد، وعن أكثر المتأخّرين[٤] أنّ المراد بالحدر قصر الوقوف لا تركها أصلاً، وبالتأنّي إطالتها.

وكيف كان فمن ذلك كلّه ظهر لك الوجه في المستحبّ الثالث والرابع ﴿و﴾ هما أن ﴿يتأنّى في الأذان ويحدر في الإقامة﴾ الذي قد اعترف

---

(١) النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٦٧

(٢) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٢٦ ج ٣ ص ٣٠٦. تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ٢٥ ج ٢ ص ٦٥. وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٢٩.

(٣) هذا هو الموجود في المصادر السابقة، ولم يُسر فيها إلى وجود النسخة الأُخرى.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٨، وسبطه في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٨٤، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٥٥.

في التذكرة [١] والمحكيّ عن المنتهى [٢] بعدم معرفة الخلاف فيه.

والمراد بالألف والهاء ـ المأمور بالإفصاح بهما في الصحيح المتقدّم وغيره ـ ما كانا في آخر بعض الفصول؛ كالواقعين في لفظ الجلالة في آخر التهليل وفي لفظ الصلاة كما استظهره في الذكرى [٣]، بل ظاهر المحكيّ عن المنتهى [٤] الجزم به، ولعلّه للمرسل العامّي على الظاهر المرويّ في المنتهى عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا يؤذّن لكم من يدغم الهاء في لفظي الله والصلاة» [٥].

لكن عن ابن إدريس أنّ المراد بها هاء «إله» لا هاء «أشهد» ولا هاء «الله» لأنّهما مبيّنتان، والثانية موقوف عليها يفصح فيها من دون لبس [٦].

وفيه: أنّ كونها مبيَّنة لا يستلزم عدم اللحن بها، بل كثير من المؤذّنين لا يظهر الهاءات المزبورة، بل الحاء من الفلاح لا يظهرها، بخلاف هاء «إله» المتحرّكة، بل قيل [٧]: إنّ كثيراً منهم لا يظهر هاء «أشهد» ويقول: «أشد».

وكأنّه فهم من الخبر المزبور أنّ المراد الجزم في أواخر الفصول لا بحيث يشمل الهاء من «إله»، بل هي يفصح بها أي تحرّك ولا تجزم، فقوله عليه السلام: «وأفصح» رفع لما عساه يتوهّم من قول: «الأذان جزم»،

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٣.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٦.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٧٠.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في المؤذن ج ١ ص ٢٥٩.

(٥) المصدر السابق، وانظر الموضوعات (لابن الجوزي): ج ٢ ص ٨٧، تذكرة الموضوعات: ١٠٠٦، المغني (لابن قدامة): الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٧٩.

(٦) السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٤.

(٧) كما في بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥٩ ج ٨٤ ص ١٥٩.

ولعلّ ما ذكرناه من إرادته الأمر بإظهار الهاءات المزبورة مخافة أنّ الوقف المأمور به يذهبها، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان فقضيّة ما سمعته من الأصحاب من التعبير عن الحكمين بالاستحباب جواز غيرهما وعدم البطلان بخلافه، حملاً لهذا الأمر على الاستحباب في الاستحباب، فما عن القاضي [١] ـ من اشتراط الوقف في فصولهما، وربّما حكي عن بعض أفاضل عصرنا ـ لا يخلو من نظر خصوصاً بعد ما عرفته من إجماع الأصحاب، والله أعلم.

﴿و﴾ الخامس: ﴿أن لا يتكلّم في خلالهما﴾ بمعنى كراهته فيه، وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة [٢]، بل في المحكيّ عن المنتهى [٣] نفي الخلاف عنه بين أهل العلم في الإقامة، كما أنّ في الغنية [٤] الإجماع على جواز التكلّم في الأذان وأنّ تركه أفضل، وفيها أيضاً: «السنّة في الإقامة حدر كلمها، وفعلها على طهارة واستقبال القبلة، ولا يتكلّم فيها بما لا يجوز فعله في الصلاة بالإجماع» [٥].

وعلى كلّ حال فقد استدلّ عليه في الأذان بأنّ فيه فوات الإقبال المطلوب في العبادة [٦] وفوات الموالاة [٧]، وهو كما ترى، والأولى

---

(١) المهذّب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٨٩.

(٢) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١، والعلّامة في القواعد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٦.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهيّة): الصلاة /الأذان والإقامة ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) استدلّ به في مدارك الأحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٨٥.

(٧) استدلّ به العلّامة في التذكرة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥١.

الاستدلال عليه بما يفهم من موثّق سماعة ـ ولو بمعونة فهم الأصحاب والتسامح، قال: «سألته عن المؤذّن أيتكلّم وهو يؤذّن؟ فقال: لا بأس حين يفرغ من أذانه»[١] ـ من ثبوت البأس الذي أقلّه الكراهة قبل الفراغ، ولعلّها المراد من أفضليّة الترك في معقد إجماع الغنية السابق.

لكن لا دلالة في شيء من ذلك على التعدية لغير المؤذّن، بل ليس في نصوص الإقامة ـ التي تسمعها ـ ما يدلّ على الكراهة لغير المقيم قبل قول: «قد قامت الصلاة».

وكيف كان فما عن القاضي[٢] ـ من عدم الكراهة حيث حصرها في الإقامة ـ للأصل، وظهور خبر عمرو بن أبي نصر فيه، قال لأبي عبدالله عليه السلام: «أيتكلّم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا»[٣] لإرادة الكراهة من النهي في الإقامة كما ستعرف، فتكون هي المنفيّة في الأذان بقرينة المقابلة. وفيه: أنّ الأصل مقطوع بما عرفت، والمنفيّ كراهة الإقامة لا مطلق الكراهة وإن ضعفت عنها، فتأمّل.

وأمّا الكراهة في خلل الإقامة وبعدها فلأنّها مقتضى الجمع بين ما دلّ على الجواز، كخبر الحلبي سأل أبا عبدالله عليه السلام «عن الرجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٢٣ ج ٢ ص ٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ ج ٥ ص ٣٩٤.

(٢) المهذب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٠.

(٣) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ١٠ ج ٣ ص ٣٠٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٢٢ ج ٢ ص ٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٣٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٢٦ ج ٢ ص ٥٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٤ ح ٤ ج ١ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨ ج ٥ ص ٣٩٥.

وخبر الحسن[1] بن شهاب سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا بأس بأن يتكلّم الرجل وهو يقيم الصلاة، وبعدما يقيم إن شاء»[2].

وصحيح عبيد بن زرارة المرويّ عن المستطرفات: «سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتكلّم الرجل بعدما يقام الصلاة؟ قال: لا بأس»[3].

وصحيح حمّاد بن عثمان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم بعدما يقيم الصلاة؟ قال: نعم»[4].

وبين ما دلّ على النهي كخبر ابن أبي نصر المتقدّم[5] وخبر أبي هارون[6] وغيره.

إذ هو[7] أولى من الجمع بحمل ما دلّ على الجواز على ما قبل قول: «قد قامت» وعدمه على ما بعده بشهادة قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا أُقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلّا في تقديم إمام»[8] والصادق عليه السلام في موثّق سماعة: «إذا أقام المؤذّن الصلاة

---

(١) في الاستبصار: الحسين.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٢٨ ج ٢ ص ٥٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٤ ح ٦ ج ١ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٠ ج ٥ ص ٣٩٥.

(٣) مستطرفات السرائر: كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ح ٤ ص ٩٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٣ ج ٥ ص ٣٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٢٧ ج ٢ ص ٥٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٤ ح ٥ ج ١ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ ج ٥ ص ٣٩٥.

(٥) في ص ١٥٩.

(٦) تقدّم في ص ٣١.

(٧) تعليل لاختياره الكراهة في خلال الإقامة وبعدها وأنّها مقتضى الجمع بين النصوص.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٧٩ ج ١ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ١٠ ←

فقد حرم الكلام إلّا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام»[١] وسأله عليه السلام أيضاً ابن أبي عمير «عن الرجل يتكلّم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان»[٢]؛ لصراحة[٣] بعض نصوص الجواز كما عرفت فيما بعد قيام الصلاة.

اللّهم إلّا أن يحمل الكلام فيها على الكلام المزبور في هذه النصوص، أو غيره ممّا يتعدّى منه إليه بدعوى أنّه مثال لمطلق المتعلِّق بالصلاة كتسوية الصفوف ونحوها، قال في المحكيّ عن المنتهى: «لا خلاف في تسويغ الكلام بعد (قد قامت) إذا كان ممّا يتعلّق بالصلاة كتقديم إمام وتسوية صفّ»[٤]، وكيف كان فيكون المراد من سؤال نصوص الجواز إباحة طبيعة الكلام في الجملة.

لكنّه كما ترى، خصوصاً والمقنعة[٥] وجمل السيّد[٦] والنهاية[٧]

← من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٣٩٣.

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة /باب ٦ الأذان والإقامة ح ٣٠ ج ٢ ص ٥٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٤ ح ٨ ج ١ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٣٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة /باب ٦ الأذان والإقامة ح ٢٩ ج ٢ ص ٥٥، الاستبصار: الصلاة /باب ١٦٤ ح ٧ ج ١ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ج ٥ ص ٣٩٥.

(٣) تعليل لأولوية الجمع الأول من الثاني.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٧.

(٥) المقنعة: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٩٨.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠.

(٧) النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٦٦.

والتهذيب [١] ـ التي هي الأصل في الخلاف ـ قد أطلقوا عدم جواز الكلام في خلال الإقامة، فلم يعملوا بالنصوص المزبورة على الوجه المذكور، نعم عن المبسوط [٢] والنهاية [٣] والوسيلة [٤] التنصيص على تحريمه بعد قوله: «قد قامت الصلاة» بغير ما يتعلّق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية الصفّ، مع أنـّا لم نتحقّقه عن غير الأخير.

فيضعف حينئذٍ من هذه الجهة احتمال تحكيمها على غيرها المعتضد بالشهرة وبالأصل وغيره، خصوصاً مع عطف المعلوم كراهته في خبر أبي هارون عليه، وأنـّه إذا اُعطيت حكم الصلاة ـ كما هو مضمون خبر أبي هارون وغيره ـ ينبغي عدم الكلام فيها مطلقاً.

بل لا يخفى على من له أدنى معرفة بلسان النصوص إرادة الكراهة من ذلك وشدّتها بعد قيام الصلاة، لا الحرمة حقيقةً التي هي وظيفة تكبيرة الإحرام، وإلاّ فمن المعلوم أنّ له الإعراض عن الصلاة بعد الإقامة، وحينئذٍ لا يحرم الكلام عليه قطعاً، فلابدّ من حمله على ما إذا بقي عازماً على الصلاة متهيّئاً لها بالإقامة المذكورة، فلو فرض أنـّه فصل بينها وبين الصلاة بما لا يخلّ في الاتّصال المعتبر يجب عليه السكوت، أو الاشتغال بغير الكلام من ذكر ونحوه، وهو أمر غريب يمكن دعوى معلوميّة خلافه من الشريعة، كمعلوميّة أنّ له رفع اليد عن الإقامة والصلاة بدونها، فأقصى ما في الكلام حينئذٍ ذلك لا الحرمة التعبّديّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ذيل ح ٢٨ ج ٢ ص ٥٥.
(٢) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٩.
(٣) النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٦٦ ـ ٦٧.
(٤) الوسيلة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٩٢.

ومن ذلك ظهر لك أنّه لا ريب في قوّة ما ذكرناه من الجمع ـ خصوصاً مع ملاحظة ما سمعته والشهرة والأصل والإطلاقات وغيرها ـ وضعف الجمع المزبور.

وأضعف منه احتمال(١) حمل نصوص الجواز على إرادة ذلك لكن مع بطلان الإقامة؛ بشهادة قول الصادق عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم: «لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة؛ فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة»(٢)؛ ضرورة قصوره عن صرف ظاهر النصوص المزبورة من جواز الكلام وعدم بطلان الإقامة به؛ إذ هو المسؤول عنه، فالأولى حينئذٍ حمل الخبر المزبور على استحباب الإعادة الذي صرّح به غير واحد من الأصحاب(٣).

بل أضعف منهما معاً الجمع(٤) بحمل نصوص التحريم على ما بعد قول: «قد قامت» في الجماعة بغير ما يتعلّق بالصلاة، والجواز على الانفراد؛ بدعوى ظهور كلّ منهما في ذلك، فلا جهة للجمع بينها بالكراهة؛ إذ هو يمكن كونه خرقاً للإجماع المركّب، اللّهم إلّا أن يدّعى تنزيل كلام المحرِّمين على ذلك، وعلى كلّ حال فقد عرفت أنّ ما ذكرناه أولى منه من وجوه.

وأضعف من ذلك احتمال الجمع أيضاً بحمل نصوص الجواز على

(١) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٢٨.
(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٣١ ج ٢ ص ٥٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٤ ح ٣ ج ١ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٣٩٤.
(٣) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / كيفية الأذان والإقامة ص ١٧١، والسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٦.
(٤) كما في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٣٥ ج ١ ص ١١٨.

الاضطرار والعدم على الاختيار، مع أنّ في بعض النصوص المزبورة ما هو كالصريح في الاختيار، نحو قوله عليه السلام: «إن شاء» وما شابهه.

ثمّ إنّ الظاهر كراهة الكلام أيضاً فيما بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة كما عن جامع الشرائع [١] والنفليّة [٢]؛ للمرويّ عن المجالس [٣] والخصال [٤]: «...انّ رسول الله صلى الله عليه وآله [٥] كره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتّى تقضى...» [٦] بل قيل [٧]: إنّه رواه في الفقيه في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ أمير المؤمنين عليه السلام [٨]، والله أعلم.

﴿و﴾ السادس ممّا يستحبّ فيهما: ﴿أن يفصل بينهما بركعتين أو سجدة [٩] إلّا في المغرب، فإنّ الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة﴾ إذ هو ليس بواجب قطعاً؛ للأصل، والإطلاقات، وظهور نصوص المقام التي ستسمعها إن شاء الله فيه، وخبر ابن مسكان: «رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذّن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس» [١٠] وإن كان يحتمل الفصل بغيره.

---

(١) الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢.

(٢) النفلية: المقدّمة العاشرة من الفصل الأوّل ص ١١٠.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس الخمسون ح ٣ ص ٢٤٨.

(٤) الخصال: أبواب العشرين وما فوقه ح ٩ ص ٥٢٠.

(٥) في المصدر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله (تبارك وتعالى) كره ...

(٦) مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٤ ص ٢٨.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الكتاب ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٣٩٤.

(٩) في نسخة الشرائع: بركعتين أو جلسة أو سجدة.

(١٠) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٤٠ ج ٢ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ ج ٥ ص ٣٩٩.

فما في موثّق عمّار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام ... عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتّى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة، فقال: ليس عليه شيء، وليس له أن يدع ذلك عمداً...»[١] محمول على التأكّد أو كراهة الترك وإن لم يكن ذكرها الأكثر، كلّ ذلك مع ظهور اتّفاق الأصحاب على ذلك بحيث يمكن تحصيل الإجماع عليه:

قال في المعتبر: «ويستحبّ الفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة خلا المغرب، فإنّه لا يفصل بين أذانيها إلّا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة، وعيه علماؤنا»[٢] ومثله عن المنتهى[٣].

وقال في التذكرة: «يستحبّ الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو سجدة أو سكتة أو خطوة أو صلاة ركعتين في الظهرين إلّا المغرب، فإنّه لا يفصل بينهما إلّا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة عند علمائنا»[٤].

وعلى كلّ حال فاستحباب الفصل بركعتين في غير المغرب ـ مع أنّه معقد ما سمعته من المعتبر، بل والتذكرة في خصوص الظهرين ـ قد يدلّ عليه مضمر[٥] ابن أبي نصر[٦]: «القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصلّيها»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ١٦ ج ٢ ص ٢٨٠. وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٣٩٨.

(٢) المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٤٢.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص 256.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٥.

(٥) كذا في التهذيب، وفي الكافي أسنده إلى أبي الحسن عليه السلام.

(٦) أي أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ٢١ ج ٢ ص ٦٤. وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٤٨.

وفي خبره: «سألت الرضا عليه‌السلام عن القعدة بين الأذان والإقامة، فقال: القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة ...»(١).

وفي صحيح ابن سنان المتقدّم في الأذان قبل الفجر: «... وأمّا السنّة فإنّه ينادى به مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الركعتان»(٢).

وفي خبر أبي عليّ صاحب الأنماط عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما‌السلام قال: «يؤذّن للظهر على ستّ ركعات، ويؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر»(٣).

وفي المرويّ عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام: «ولابدّ من فصله بين الأذان والإقامة بصلاة أو بغير ذلك، وأقلّ ما يجزي في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمسّ فيها الأرض بيده»(٤).

وفي صحيح سليمان بن جعفر الجعفري: «سمعته يقول: أُفرّق بين الأذان والإقامة بجلوس أو ركعتين»(٥).

والمراد الركعتان من نافلة الفريضة كما يومئ إليه خبر الدعائم

---

(١) قرب الإسناد: ح ١٢٨٨ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٢ ج ٥ ص ٣٩٩.

(٢) تقدّم في ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٤٦ ج ٢ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٤٤٩.

(٤) دعائم الإسلام: باب ذكر الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٥، مستدرك الوسائل: باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٣٠.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة /باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ٢٠ ج ٢ ص ٦٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٣٩٧.

والتعريف في صحيح ابن سنان، وخبرا البزنطي كالصريحين في ذلك، ولمّا لم يكن نافلة قبل المغرب اختصّ الحكم بغيرها، بل في خبر رزيق المرويّ عن المجالس عن الصادق عليه السلام التصريح بنفيهما فيها، قال: «من السنّة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة والمغرب وصلاة العشاء، ليس بين الأذان والإقامة سبحة، ومن السنّة أن يتنفّل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر»(١).

واشتماله على نفيهما أيضاً في صلاة الغداة والعشاء ـ الذي يمكن حمله على نفي التأكّد ـ غير قادح، بل لعلّ طرحَه في مقابلة ما سمعته من النصوص الدالّة على رجحانهما على الجلوس متّجهٌ، كخبر عمران الحلبي المفصِّل بين الإمام والمنفرد، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما، فقال: إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلا يضرّك أقبلهما أذّنت أو بعدهما»(٢) مع أنّه يمكن حمله على إرادة شدّة التأكّد حينئذٍ.

فظهر لك أنّ ما يظهر ممّا سمعته من التذكرة ـ من اختصاص الركعتين بالظهرين خاصّة، ولعلّه لخبر رزيق السابق ـ لا يخلو من نظر وإن حكي عن المفيد والشهيد موافقته على ذلك.

قال الأوّل في المقنعة: «إنّ الفصل بالركعتين في الظهرين خاصّة، وأمّا العشاء والغداة فلا، وإنّما يجلس فيهما، إلّا أن يكون عليه قضاء

---

(١) أمالي الطوسي: ح ١٤٨٠ ص ٦٩٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٣ ج ٥ ص ٤٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة/باب ١٤ الأذان والإقامة ح ٤٤ ج ٢ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٤٨.

نافلة فليجعل ركعتين منها بين الأذان والإقامة، فإنّه أفضل من الجلوس بغير صلاة»[١].

وقال الثاني في الذكرى: «يستحبّ الفصل بينهما بركعتين في الظهرين محسوبتين من نافلتهما»[٢].

مع أنّه يمكن إرادتهما أنّ الفصل بنافلة الفريضة مختصّ بهما لا مطلق الركعتين، كما يومئ إليه ما في بيان الثاني منهما، قال: «والفصل بينهما بركعتين، فإن كان في الظهرين جعلهما من نوافلهما»[٣] وكأنّه لضعف دلالة نصوص غير الظهرين على الفصل بخصوص النافلة، بل في كشف اللثام[٤] والمحكيّ عن الروض[٥] «أنّ الركعتين من نوافل الفرض أو غيرها كما في الأخبار»، بل لعلّه ظاهر إطلاق العلّامة الطباطبائي[٦].

لكن على كلّ حال قد عرفت دلالة تلك النصوص على المشهور، بل منها يعلم ما في المحكيّ عن المقنعة[٧] والمراسم[٨] والسرائر[٩]

---

(١) المقنعة: الصلاة /الأذان والإقامة ص ١٠٢ (بتصرف).

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة /كيفية الأذان والإقامة ص ١٧١.

(٣) البيان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ١٤٥.

(٤) كشف اللثام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٧٩.

(٥) روض الجنان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٤٥.

(٦) الدرّة النجفية: الصلاة /سنن الأذان والإقامة ص ١١٢.

(٧) المقنعة: الصلاة /الأذان والإقامة ص ١٠٢.

(٨) المراسم: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٦٩ إلّا أنّه خصّه بالإمام. وما ذكره هنا محكيّ عن مفتاح الكرامة. والظاهر أنّ نسخة المراسم التي بيده تختلف عن المطبوعة فعلاً. انظر مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٨٤.

(٩) السرائر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٤.

من أنّ الفصل بالركعتين للمؤذّن في جماعة إماماً كان أو مأموماً؛ ضرورة اقتضاء إطلاقها أو أكثرها خلاف ذلك كما عرفت.

بل وما في المحكيّ عن البحار من أنّه «ينبغي تقييد الفصل بالركعتين بما إذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة، ولذا خصّ الشهيد في الذكرى ذلك بالظهرين، وأمّا صلاة الغداة فالغالب إيقاع نافلتها قبل الفجر، ولذا لم يذكر في الأخبار»[(١)] قلت: ـ بعد تتميم كلامه بأنّ نافلة المغرب ضيّقة الوقت ـ قد عرفت دلالة الأخبار على صلاة الغداة بالخصوص، وعلى غيرها عدا المغرب بالعموم.

وأمّا الفصل بالسجدة فقد اعترف غير واحد[(٢)] بعدم الظفر له بمستند؛ حتّى علّلوه بأنّها جلسة وزيادة راجحة، والأولى الاستدلال عليه بما عن فلاح السائل لرضيّ الدين بن طاووس، فإنّه روى عن التلعكبري بإسناده عن الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: ربّ لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله تعالى: ملائكتي وعزّتي وجلالي لأجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين»[(٣)].

وبإسناده عن ابن أبي عمير عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رأيته

---

(١) بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣٠ ج ٨٤ ص ١٣٨.

(٢) كالشهيد الثاني في الروضة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٤٨، وروض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٧٩.

(٣) فلاح السائل: الفصل الثامن عشر ص ١٥٢، ووسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٤ ج ٥ ص ٤٠٠.

أذّن ثمّ أهوى [١] ثمّ سجد سجدتين [٢] بين الأذان والإقامة، فلمّا رفع رأسه قال: يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلّها، وقال: من أذّن ثمّ سجد فقال: لا إله إلّا أنت [٣] سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنوبه» [٤].

إلّا أنّهما كما ترى يشملان المغرب أيضاً، ولذا لم يفرّق بينها وبين باقي الصلوات بالفصل بها في منظومة الطباطبائي [٥] خلافاً لأكثر الأصحاب، ولعلّ مستندهم ضيق وقت المغرب حتّى جعل الفصل فيها بالنَّفَس ـ دون الجلوس فضلاً عن السجود ـ في خبر (ابن فرقد) [٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بين كلّ أذانين قعدة إلّا المغرب، فإنّ بينهما نَفَساً» [٧] وقد سمعت ما في خبر الدعائم من الجلسة التي يمسّ الأرض فيها بيده، المشعر بكونها خفيفة جدّاً تقارب النَّفَس في الزمان؛ إذ الظاهر إرادة التقدير الزماني من خبر ابن فرقد السابق الذي هو الحجّة لما ذكره المصنّف وغيره ـ بل قد سمعت نسبته إلى علمائنا ـ من الفصل في أذان المغرب وإقامتها بالسكتة بناءً على أنّ المراد منها النَّفَس كما

(١) في المصدر بعدها: للسجود.
(٢) في المصدر: سجدة.
(٣) في المصدر بعدها: ربّي.
(٤) فلاح السائل: الفصل الثامن عشر ص ١٥٢، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٥ ج ٥ ص ٤٠٠.
(٥) الدرّة النجفية: الصلاة / سنن الأذان والإقامة ص ١١٢.
(٦) كذا في الوسائل وبعض نسخ الاستبصار، وليست في متنه ولا متن التهذيب.
(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ٢٢ ج ٢ ص ٦٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٨ ح ١ ج ١ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ج ٥ ص ٣٩٨.

عن الشهيد في النفليّة[١] تفسيرها به، بل ولما ذكره أيضاً هو[٢] وغيره[٣] ـبل سمعت نسبته إلى علمائنا ـ من الخطوة التي اعترف غير واحد من الأصحاب[٤] بعدم الظفر لها بمستند بناءً على ما سمعته من إرادة التقدير الزماني المساوي للخطوة أو قريب منه.

مضافاً إلى المحكيّ عن فقه الرضا عليه السلام ـبناءً على حجّيته، أو في خصوص المقام؛ للتسامح ومعلوميّة كون المستند في مثله النصّ ـ قال: «وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل؛ فإنّ فيه فضلاً كثيراً، وإنّما ذلك على الإمام، وأمّا المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى، ثمّ يقول: بالله أستفتح وبحمده[٥] أستنجح وأتوجّه، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين، وإن لم تفعل أيضاً أجزأك»[٦].

لكنّه كما ترى خاصّ بالمنفرد، والمعروف بين الأصحاب عدم الفرق بينه وبين غيره في ذلك، بل وعدم الفرق بين المغرب وغيره، وقد

---

(١) النفلية: المقدّمة العاشرة من الفصل الأول ص ١٠٩.

(٢) انظر المصدر السابق، والبيان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٤٥، والدروس الشرعيّة: الصلاة / الأذان والإقامة ج١ ص ١٦٣، واللمعة الدمشقية: الصلاة / في كيفيتها ج١ ص٢٤٩.

(٣) كالشيخ في النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٦٧، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠.

(٤) كالشهيد الثاني في الروضة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٤٩، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٧٩.

(٥) في المصدر بدلها: وبمحمّد صلى الله عليه وآله.

(٦) فقه الرضا: باب ٦ الأذان والإقامة ص ٩٧ ـ ٩٨، مستدرك الوسائل: باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٣٠.

سمعت ما في المعتبر وغيره سابقاً، واستثناء المصنّف له يقضي بعدم الفصل فيه بالركعتين والسجدة لا أنّه يختصّ بالخطوة والسكتة.

نعم يحكى عن المفيد [١] والسيّد [٢] والديلمي [٣] والعجلي [٤] تخصيص الخطوة بالمنفرد، وتبعهم العلّامة الطباطبائي [٥]، ولعلّه للخبر المزبور الذي يمكن ـ ولو بمعونة فهم الأصحاب ـ حمله على إرادة عدم تأكّد الجلوس فيه للمنفرد كالإمام.

أمّا السكتة فقد يشكل تعدية الفصل بها لغير المغرب؛ ضرورة خلوّ النصوص ـ عدا خبر ابن فرقد المختصّ بالمغرب ـ عنها، إلّا أنّك قد سمعت معقد ظاهر إجماع التذكرة بناءً على رجوعه للجميع.

وقد يتكلّف له بأنّ المراد من خبر ابن فرقد ذكر أقلّ ما يحصل به الفصل وإن كان يستحبّ فعله في المغرب لضيق وقتها، لا أنّه يختصّ استحبابه بالمغرب.

مضافاً إلى ما في خبر الدعائم من إطلاق الفصل بغير الصلاة، وقول الصادق عليه السلام في موثّق عمّار: «إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح...» [٦] ضرورة

---

(١) المقنعة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٠١.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠.

(٣) عبارته لا تعطي التخصيص بالمنفرد بل عمّم الحكم للإمام والمأموم والمنفرد والجامع، انظر المراسم: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٦٩، وانظر هامش (٨) من ص ١٦٨.

(٤) السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٥) الدرّة النجفية: الصلاة / سنن الأذان والإقامة ص ١١٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٧٧ ج ١ ص ٢٨٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٢ ج ٢ ص ٤٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٣٩٧.

مساواة أقلّها للسكتة، وقد سأله عليه السلام هو أيضاً في خبره الآخر: «... كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول؟ قال: الحمد لله»[١] وفي خبره الثالث سأل «... ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول: الحمد لله»[٢].

ومن ذلك كلّه يعلم استحباب الفصل بالقعود والذكر والكلام، إلّا أنّه ينبغي تقييد الأخير بغير صلاة الفجر؛ لما سمعته سابقاً من كراهة الكلام بين أذانها وإقامتها كما أنّ بعض الأصحاب[٣] قيّد الأوّل بغير صلاة المغرب، ولعلّه لخبر ابن فرقد المتقدّم.

لكن فيه: أنّه معارض بإطلاق نصوص الجلوس[٤] التي بعضها كالصريح في المغرب، وخصوص خبر رزيق المتقدّم وخبر إسحاق الجريري عن الصادق عليه السلام: «من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله»[٥].

وعن كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمّد بن همام عن

(١) من لا يحضره الفقيه: انظر الهامش السابق، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١١ ج ٥ ص ٣٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ الأذان والإقامة ح ١٦ ج ٢ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٣٩٨.

(٣) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠، والشهيد في اللمعة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٤٩.

(٤) تقدّم بعضها في ص ١٦٥ و١٦٦، وانظر أيضاً وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٣٩٧.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ٢٤ ج ٢ ص ٦٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٨ ح ٢ ج ١ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٠ ج ٥ ص ٣٩٩.

حميد بن زياد عن ابن سماعة(١) عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه‌السلام وقت المغرب فإذا هو قد أذّن وجلس، فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله، فسكتّ حتّى فرغ من صلاته، ثمّ قلت: يا سيّدي لقد سمعت منك دعاءً ما سمعت بمثله قطّ، قال: هذا دعاء أمير المؤمنين عليه‌السلام ليلة بات على فراش رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وهو: يا من ليس معه ربّ يدعى، يامن ليس فوقه خالق يخشى، يامن ليس دونه إله يتّقى، يامن ليس له وزير يغشى، يامن ليس له بوّاب ينادى، يامن لا يزداد على كثرة السؤال إلّا كرماً وجوداً، يامن لا يزداد على عظم الجرم إلّا رحمةً وعفواً، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي ما أنت أهله، فإنّك أهل التقوى وأهل المغفرة، وأنت أهل الجود والخير والكرم»(٢).

لكن قال ابن طاووس بعد أن روى ذلك: «وقد رويت روايات أنّ الأفضل أن لا يجلس بين أذان المغرب وإقامتها، وهو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق، ولعلّ الجلوس بينهما في وقت دون وقت، أو لفريق دون فريق»(٣)، ويقرب منه ما عن الشيخ(٤) من الجمع بين خبري الجريري وابن فرقد بضيق الوقت وعدمه.

قلت: وقد يجمع بينهما بإرادة الجلسة الخفيفة من خبر الجريري

(١) أي الحسن بن محمّد بن سماعة.

(٢) فلاح السائل: الفصل الثالث والعشرون ص ٢٢٨، مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٣١.

(٣) انظر ذيل المصدر السابق.

(٤) الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٨ ذيل ح ٢ ج ١ ص ٣١٠.

كما أومأ إليه خبر الدعائم بل عن المقنعة[١] والنهاية[٢] والسرائر[٣] تقييدها بذلك في المغرب.

وبالجملة: فالقول باستحباب الفصل فيه أيضاً بالجلسة قويّ، واختاره العلّامة الطباطبائي[٤]، إلّا أنّه يظهر ممّا سمعته من المعتبر والتذكرة الإجماع على خلافه، بل استظهره بعض المعاصرين من مشايخنا[٥] أيضاً بعد أن رجّح خبر ابن فرقد باعتضاده بمراسيل ابن طاووس، والاعتبار لضيق وقت المغرب، مضافاً إلى قطع خبر الدعائم، وضعف خبر الفلاح بالحسن بن معاوية[٦]، والجريري بسعدان بن مسلم المجهول[٧]، والعبيدي الذي فيه ما فيه[٨].

إلّا أنّه لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه، خصوصاً في نحو المقام المتسامح فيه.

وعلى كلّ حال فيستحبّ الدعاء حال الجلوس بما رفعه ابن يقظنان[٩] إليهم عليهم السلام «اللّهم اجعل قلبي بارّاً ورزقي دارّاً، واجعل لي

---

(١) المقنعة: الصلاة/الأذان والإقامة ص ١٠١.

(٢) النهاية: الصلاة/الأذان والإقامة ص ٦٧.

(٣) السرائر: الصلاة/الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٤.

(٤) الدرّة النجفية: الصلاة/سنن الأذان والإقامة ص ١١٢.

(٥) وهو العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٨٦.

(٦) ذكر البهبهاني انّه يظهر من ترجمة بعضهم معروفيّته ونباهته، انظر التعليقة على منهج المقال ص ١٢٦.

(٧) انظر رجال المجلسي: رقم ٨١٠ ص ٢١٨.

(٨) انظر الفهرست: رقم ٦٠١ ص ١٤٠ ـ ١٤١، والاستبصار: النكاح/ باب ١٠٢ ذيل ح ٤ ج٣ ص١٥٦.

(٩) كذا في المعتمدة، وفي بعض النسخ والكافي والوسائل: «يقظان» وفي التهذيب: «يقطين».

عند قبر نبيّك صلى‌الله‌عليه‌وآله قراراً ومستقرّاً»[١] وبما سمعته سابقاً، والله أعلم.

﴿و﴾ المستحبّ السابع: ﴿أن يرفع الصوت به إذا كان ذكراً﴾ لا امرأة، بلا خلاف أجده فيه[٢]؛ لما فيه من إبلاغ الغائبين، وإقامة شعار المسلمين ولأمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بلالاً به[٣]، وقول الباقر عليه‌السلام في صحيح زرارة: «لا يجزيك من الأذان إلّا ما أسمعت نفسك أو فهمته ـ إلى أن قال: ـ وكلّما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك في ذلك أعظم»[٤].

وقال الصادق عليه‌السلام في صحيح عبدالرحمن: «إذا أذّنت فلا تخفين صوتك، فإنّ الله يأجرك مدّ صوتك ...»[٥].

وسأله أيضاً معاوية بن وهب: «عن الأذان فقال: اجهر به وارفع به صوتك، وإذا أقمت فدون ذلك...»[٦] إلى غير ذلك.

بل يتأكّد لرفع السقم وعدم الولد، فإنّ هشام بن إبراهيم «شكا إلى

---

(١) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٣٢ ج ٣ ص ٣٠٨، تهذيب الأحكام: الصلاة /باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ٢٣ ج ٢ ص ٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٠١.

(٢) ممّن قال بذلك: ابن البرّاج في المهذّب: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٨٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٧٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠، والشهيد في الدروس: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.

(٣) تقدّم نقل الخبر الدالّ على ذلك في هامش (٤) من ص ١٠٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٧٥ ج ١ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤١٠.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة /باب ٦ الأذان والإقامة ح ٤٥ ج ٢ ص ٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٤١٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٧٦ ج ١ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٠٩.

الرضا عليه السلام سقمه، وأنّه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت فأذهب الله عنّي سقمي وكثر ولدي، قال محمّد بن راشد: وكنت دائم العلّة ما أنفكّ عنها في نفسي وجماعة خدمي، فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب الله عنّي وعن عيالي العلل»[١].

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿كلّ ذلك﴾ ممّا هو مشترك بين الأذان والإقامة من الأمور السبعة، أو منها وممّا تقدّم سابقاً ﴿يتأكّد في الإقامة﴾ بلا إشكال في مثل الاستقبال والكلام والقيام والطهارة، بل قد عرفت اشتراطها بالأخير؛ لظهور ما سمعته من الأدلّة فيه، أمّا الوقف ورفع الصوت فليس في النصوص ما يدلّ عليه، وكذا العدالة والبصر والبصيرة ونحوها، بل في المدارك[٢] عدم مسنونيّة الثاني فيها.

نعم في كشف اللثام: «وكذا رفع الصوت فيها آكد كما يعطيه الكتاب[٣] والتحرير[٤] والشرائع والجامع[٥]، لاتّصالها بالصلاة، ولأنّها أفضل، فما يستحبّ فيها أقوى، فكون المقيم صيّتاً آكد من كون المؤذّن صيّتاً، ولا ينافيه استحباب كون الأذان أرفع للخبر[٦] ولأنّه لإعلام الغائبين»[٧].

---

(١) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٣٣ ج ٣ ص ٣٠٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٦ الأذان والإقامة ح ٤٧ ج ٢ ص ٥٩، وأورد صدره في وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤١٢.

(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٨٩.

(٣) قواعد الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠.

(٤) تحرير الأحكام: الصلاة / كيفية الأذان ج ١ ص ٣٥.

(٥) الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١.

(٦) إشارة إلى خبر معاوية بن وهب المتقدّم آنفاً.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٨١.

وهو كما ترى؛ إذ لا تلازم بين الاتّصال بالصلاة وأفضليّتها وبين التأكّد فيها، ولو تمّ هذا لكان حجّة لكثير ممّا عرفت ممّا استفيد من النصوص أصل استحبابه لا تأكّده، إلّا أنّه محلّ للنظر.

ولكنّ رفع الصوت بها في الجملة مسنون؛ لما سمعته من صحيح ابن وهب، وإن كان ينبغي أن يكون دون الأذان ارتفاعاً، ولا منافاة ـ كما ذكره الفاضل المزبور ـ لو كان هناك دليل يقتضي تأكّد ذلك فيها، والبحث فيه.

ومن ذلك ظهر لك ما في المدارك: ضرورة ظهور الخبر المزبور في استحباب الرفع المذكور فيها إلّا أنّه دون الأذان، وكأنّه تبع فيما ذكره المحقّق الثاني في جامعه، فإنّه قال أيضاً في شرح نحو عبارة المتن: «ويستثنى من ذلك رفع الصوت، فإنّ الإقامة أدون كما سبق في رواية معاوية بن وهب، ولأنّها للحاضرين، والأذان للإعلام مطلقاً»[١] لكن قد يريد به رفع الصوت كالرفع في الأذان، فتأمّل.

ثمّ إنّه ينبغي كون المؤذّن غير المقيم، تأسّياً بالمحكيّ عن عليّ والصادق عليهما السلام، ففي مرسل الفقيه: «كان عليّ عليه السلام يؤذّن ويقيم غيره، وكان يقيم وقد أذّن غيره»[٢].

وفي خبر إسماعيل بن جابر: «انّ أبا عبدالله عليه السلام كان يؤذّن ويقيم غيره، وقال: كان يقيم وقد أذّن غيره»[٣].

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٨٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٩٠٢ ج ١ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٣٨.

(٣) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٢٥ ج ٣ ص ٣٠٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ ←

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿يكره الترجيع في الأذان إلّا أن يريد الإشعار﴾ كما في القواعد[١] وغيرها[٢]، بل في التذكرة[٣] والمحكيّ عن المنتهى[٤] نسبته إلى علمائنا.

والمراد به تكرير الشهادتين مرّتين أُخريين كما عن جماعة[٥]، أو مع التكبير كما عن أُخرى[٦]، أو مطلق الفصل زيادةً عن الموظّف كما عن ثالثة[٧]، وفي البيان: «تكرير الشهادتين برفع الصوت بعد فعلهما مرّتين بخفض الصوت، أو برفعين أو بخفضين»[٨] وعن جماعة من أهل اللغة[٩] أنّه تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفائهما، وعن بعض العامّة[١٠]

← الأذان والإقامة ح ١٩ ج ٢ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٣٨.

(١) قواعد الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠.

(٢) كنهاية الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٤ ـ ٤١٥، والدروس الشرعيّة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٢، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٥.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٤.

(٥) منهم ابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١، والعلّامة في التحرير: الصلاة / كيفية الأذان ج ١ ص ٣٥، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٨٨، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٩.

(٦) منهم الشيخ في المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥، وابن البرّاج في المهذّب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٨٩، والمصنّف في ظاهر المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٤٣ ـ ١٤٤، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢.

(٧) منهم الشهيد في الذكرى: الصلاة / كيفية الأذان والإقامة ص ١٦٩، والطريحي في مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٣٤ (رجع).

(٨) البيان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٤١.

(٩) كالفيروزآبادي في القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٨ (رجع).

(١٠) المجموع: الأذان والإقامة ج ٣ ص ٩١، فتح العزيز: الأذان والإقامة ج ٣ ص ١٦٥ ـ ١٦٦ ←

أنّه الجهر في كلمات الأذان مرّة والإخفات أُخرى من دون زيادة... إلى غير ذلك.

لكن يسهّل الخطب أنّه لا شيء فيما وصل إلينا من النصوص فيه لفظ الترجيع؛ كي يحتاج إلى البحث عن معناه أو المراد منه، نعم في المحكيّ عن فقه الرضا عليه‌السلام: «ليس في فصول الأذان ترجيع ولا ترديد[١]...»[٢].

وهو ـ مع أنّه ليس حجّة عندنا ـ محتمل كما عن البحار[٣] لإرادة ترجيع الغناء، ولعلّ نفيه بالخصوص فيه باعتبار حصول المدّ في الأذان بسبب مطلوبيّة الارتفاع فيه، فناسب حينئذٍ التعرّض لنفيه فيه بالخصوص، حذراً من التغنّي فيه كما يقع من كثير من المؤذّنين.

وتعرّض الأصحاب لنفي الترجيع المزبور بالخصوص هنا يمكن أن يكون تعريضاً بالشافعي ومن تابعه[٤] ممّن جعله مسنوناً فيه، تمسّكاً بما رووه عن أبي محذورة عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه أمره بالشهادتين سرّاً ثمّ بالترجيع جهراً[٥]، مع أنّه يمكن أن يكون ذلك منه لخصوص أبي محذورة؛ لما حكي[٦] عنه أنّه كان مستهزئاً بالنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله غير مقرّ

← المبسوط (للسرخسي): باب الأذان ج ١ ص ١٢٨.

(١) في المصدر: تردّد.

(٢) فقه الرضا: باب ٦ الأذان والإقامة ص ٩٦، مستدرك الوسائل: باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٤٤.

(٣) بحار الأنوار: باب ٣٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤٤ ج ٨٤ ص ١٥٠.

(٤) المجموع: في الأذان ج ٣ ص ٩١ ـ ٩٣، مغني المحتاج: الأذان والإقامة ج ١ ص ١٣٦، مختصر المزني: صفة الأذان ص ١٢، فتح العزيز: الأذان والإقامة ج ٣ ص ١٦٥.

(٥) سنن أبي داود: ح ٥٠٠ ج ١ ص ١٣٦، مسند أحمد بن حنبل: أحاديث أبي محذورة ج ٣ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩، سنن البيهقي: باب الترجيع في الأذان ج ١ ص ٣٩٤.

(٦) سنن الدارقطني: باب في ذكر أذان أبي محذورة ح ١ ج ١ ص ٢٣٣، سنن ابن ماجة: ←

بالشهادتين، لا لمشروعيّته في نفسه التي ينفيها خلوّ ما نزل بالوحي من الأذان عندنا وما رُئي في المنام عندهم عنه.

ومن ذلك يظهر أنّ القول بإرادة ما عند الشافعي من الترجيع في عبارات الأصحاب أولى؛ إذ النظر إليه ـ على الظاهر ـ بذلك بعدما عرفت من خلوّ النصوص.

وعلى كلّ حال فلا ريب في حرمته مع قصد المشروعيّة كغيره ممّا هو زائد على ما عرفت من فصوله عندنا، بل الظاهر بطلان الأذان إذا أدخله في النيّة حيث تكون معتبرة فيه كما في غير أذان الإعلام، أمّا مع عدم القصد فيشكل تحريمه ـ فضلاً عن البطلان ـ بالأصل وغيره، اللّهمّ إلّا أن يكون مستنده الإجماع المحكيّ عن السرائر[1] على حرمة التثويب الذي أحد تفاسيره فيها تكرار الشهادتين.

لكنّه ـ مع احتمال إرادته إذا انضمّ إليه قصد المشروعيّة، وعدم اقتضائه الحرمة بالنسبة إلى غير ذلك ممّا مرّ في تفسيره ـ قاصر عن قطع الأصل المعتضد بغيره؛ إذ لم نعرف أحداً صرّح بها قبله بل ولا بعده عدا الفاضل في المحكيّ عن مختلفه[2]، بل ربّما ظهر منه أنّه المشهور، وتبعه سيّد المدارك[3] والخراساني[4]، مع أنّ صريح الأوّل منهما كون الحرمة من حيث التشريع كما صرّح بها ثاني المحقّقين[5]

← ح٧٠٨ ج ١ ص ٢٣٤.

(١) السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٢.

(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣١.

(٣) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٠.

(٤) ذخيرة المعاد: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٥٧، كفاية الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٧.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٨٨.

والشهيدين [١] وغيرهما [٢]، بل لا إشكال فيها علـى الفـرض المـزبور، فيمكن حينئذٍ دعوى عدم الموافق له إن أراد بها التعبّديّة لا التشريعيّة.

ومن ذلك يعلم ما في حكاية الشهرة المزبورة، سيّما وقد سـمعت نسبة الكراهة في التذكرة والمنتهى إلى عـلمائنا، وليس فـي الخـلاف سوى: «لا يستحبّ الترجيع إجماعاً» [٣] والمـحكيّ عـن المـبسوط [٤] وجامع الشرائع [٥] والمهذّب [٦] سوى أنّـه غير مسنون، بل لولا التسامح في الكراهة ـ وظهور الإجماعين عليها في الكتابين، وأنّـه شبه الصورة العامّية، والبأس في مفهوم خبر أبي بصير الآتي ... ونحو ذلك ـ لأشكل القول بها من حيث كونه ترجيعاً، فضلاً عن الحرمة.

وما في كشف اللثام: «وإذا لم يسنّ كان مكروهاً من وجوه منها قلّة الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان، ومنها إخلاله بنظامه وفصله بين أجزائه بأجنبيّ، ومنها أنّـه شبه ابتداع» [٧] كما ترى.

بل الإنصاف أنّـها لا تخلو من الإشكال أيضاً إذا أُريد بها الكراهـة في الأذان المشتمل على الترجيع ـ كما هو الظاهر من كلّ مكروه فـي الشيء، نحو العبث في الصـلاة وغـيره ـ لا نـفس الفـصول المكـرّرة؛

---

(١) روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٦، مسالك الافهام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٩.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصـلاة / الأذان والإقـامة ج ٣ ص ٣٨٢، والطـباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٣٨.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٢ ج ١ ص ٢٨٨.

(٤) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.

(٥) جامع الشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١.

(٦) المهذّب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٨٩.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٨٢.

إذ العمدة في ثبوتها مفهوم الخبر الآتي، ودلالته على ذلك لا تخلو من إشكال، اللّهمّ إلّا أن تجبر بظاهر الإجماعين ونحوهما، ولكن على كلّ حال فالأمر سهل فيها.

أمّا إذا أُريد الإشعار فلا إشكال في الجواز، وفاقاً للشيخ[١] وأكثر من تأخّر عنه[٢] كما في المدارك[٣]، بل في المحكيّ عن جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب[٤]، بل في المحكيّ عن المختلف[٥] الإجماع عليه، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام: «لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشهادة أو في حيّ على الصلاة أو حيّ على الفلاح المرّتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنّما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس»[٦] ورواه في المدارك: «إذا كان إماماً يريد...»[٧] إلى آخره، لكنّ ظاهر الأصحاب عدم اختصاص ذلك بالإمام، بل ظاهرهم عدم اعتبار جمع الجماعة للصلاة جماعة، ولعلّهم حملوا ما في الخبر على المثال، والله أعلم.

﴿وكذا يكره﴾ كما عن المبسوط[٨] والنافع[٩] والدروس[١٠]

---

(١) المبسوط: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥، النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٦٧.

(٢) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٧١، والمصنّف في المختصر النافع: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٨، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١، والشهيد في الدروس: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٢.

(٣) مدارك الأحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٠.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٨٨.

(٥) مختلف الشيعة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣١.

(٦) تقدّم في ص ١٤٥.

(٧) مدارك الأحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٠.

(٨) المبسوط: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.

(٩) المختصر النافع: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٨.

(١٠) الدروس الشرعيّة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٢.

والمفاتيح [١] التثويب الذي هو عند الأكثر بل المشهور بين أهل اللغة [٢] والفقه [٣] ﴿قول: الصلاة خير من النوم﴾ وقال المرتضى [٤] كما عن الحلّي [٥]: قول ذلك بعد الدعاء إلى الفلاح، وفي الخلاف عن محمّد بن الحسن صاحب الجامع الصغير من العامّة أنّه هو التثويب الأوّل الذي كان عليه الناس، وأنّه بين الأذان والإقامة [٦].

وقيل [٧]: هو «حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح» مرّتين بين الأذان والإقامة، وفيه أيضاً [٨] عن الجامع المزبور أنّه هو التثويب الثاني الذي أحدثه الناس بالكوفة.

وقيل [٩]: هو تكرير الشهادتين، وعن السرائر «أنّه الأظهر؛ لأنّ التثويب مشتقّ من ثاب الشيء إذا رجع» [١٠].

---

(١) مفاتيح الشرائع: الصلاة /مفتاح ١٣٥ ج ١ ص ١١٨.

(٢) النهاية (لابن الاثير): ج ١ ص ٢٢٧ (ثوب).

(٣) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥، وابن البرّاج في المهذّب: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٨٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧١، والعلّامة في التحرير: الصلاة /كيفية الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٥.

(٤) الانتصار: مسائل الصلاة ص ٣٩.

(٥) عبارة السرائر: «اختلف أصحابنا في التثويب ما هو؟ فقال قوم منهم: هو تكرار الشهادتين دفعتين، وهذا هو الأظهر... وقال قوم منهم: التثويب هو قول: الصلاة خير من النوم، وعلى القولين لا يجوز فعل ذلك» السرائر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٢.

(٦) الخلاف: الصلاة /مسألة ٣٠ ج ١ ص ٢٨٦.

(٧) المبسوط (للسرخسي): باب الأذان ج ١ ص ١٣٠، بدائع الصنائع: الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٨، فتح العزيز: الأذان والإقامة ج ٣ ص ١٧٢.

(٨) انظر الهامش قبل السابق.

(٩) هو ظاهر النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٦٧.

(١٠) السرائر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٢.

ومحلّه عند العامّة[١] العشاء والصبح، بل عن المبسوط[٢] نفي الخلاف عندهم في ذلك، بل عن قديم الشافعي[٣] ثبوته في الصبح خاصّة، كما أنّ في الخلاف[٤] أنّ أحداً من العامّة لم يقل باستحباب التثويب في العشاء إلّا ابن حيّ، لكن حكى غيره[٥] عن النخعي[٦] استحبابه في جميع الصلوات بعد أن حكى[٧] اتّفاقهم على استحبابه في الغداة.

وعلى كلّ حال فأصحابنا مجمعون ـ عدا النادر منهم ـ على عدم مشروعيّته بالمعنى الأوّل في شيء من الأذان والإقامة، بل وبالمعنى الثاني، بل وبالمعنى الثالث إلّا للإشعار أيضاً كما عرفته سابقاً، بل في المحكيّ عن السرائر[٨] الإجماع على حرمته بالمعنى الأوّل والثالث، والناصريّات[٩] والانتصار[١٠] عليها بالأوّل والثاني، والتهذيبين[١١]

(١) المجموع: باب الأذان ج ٣ ص ٩٨، بدائع الصنائع: الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٨.
(٢) المبسوط: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.
(٣) مختصر المزني: صفة الأذان ص ١٢، فتح العزيز: الأذان والإقامة ج ٣ ص ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣١ ج ١ ص ٢٨٨.
(٥) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٨٩.
(٦) رحمة الأُمة: في الأذان ج ١ ص ٣٦، الميزان الكبرى: في الأذان ج ١ ص ١٣٣، حلية العلماء: في الأذان ج ٢ ص ٣٦، المجموع: باب الأذان ج ٣ ص ٩٨.
(٧) لم يحكه هو أعني صاحب مفتاح الكرامة، بل حكاه عن المنتهى، والموجود فيه: «أطبق أكثر الجمهور على استحبابه في الغداة» انظر منتهى المطلب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٥.
(٨) السرائر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٢.
(٩) المسائل الناصريّات (الجوامع الفقهية): الصلاة /مسألة ٦٩ ص ٢٢٨.
(١٠) الانتصار: مسائل الصلاة ص ٣٩.
(١١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ذيل ح ١٥ ج ٢ ص ٦٣، والاستبصار: الصلاة / باب ١٦٧ ذيل ح ١٥ ج ١ ص ٣٠٨.

إجماع الطائفة على ترك العمل بأخبار التثويب، والحبل المتين[1] الإجماع على ترك التثويب، وجامع المقاصد «أعرض الأصحاب عن أخبار التثويب»[2].

وفي كشف اللثام[3] عن الخلاف الإجماع عليها بالمعنى الأوّل، وعلى الكراهة بالمعنى الثاني، والذي وجدناه فيه الإجماع على الكراهة بالمعنى الثاني[4]، ونفي الاستحباب أو الكراهة أيضاً بالمعنى الأوّل[5]، نعم قال بعد أن ذكر أنّ ذلك التثويب في أذان العشاء الآخرة بدعة: «دليلنا ما قلناه في المسألة الأُولى»[6] وقد ذكر فيها الإجماع وغيره.

وعن التذكرة[7] ونهاية الإحكام[8] وإرشاد الجعفريّة[9] أنّه بالمعنى الأوّل بدعة عندنا.

وكيف كان فلا إشكال في الحرمة مع قصد المشروعيّة في الثلاثة نحو ما سمعته في الترجيع؛ لكونه تشريعاً محرّماً، وفي الصحيح عن معاوية أنّه سأل الصادق عليه السلام «عن التثويب الذي يكون بين الأذان

---

(١) الحبل المتين: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٠٨.
(٢) جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٩٠.
(٣) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٨٤.
(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٣ ج ١ ص ٢٨٩.
(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٠ ج ١ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.
(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣١ ج ١ ص ٢٨٨.
(٧) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٧.
(٨) نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٥.
(٩) المطالب المظفّرية: خاتمة بحث الأذان والإقامة (مخطوط)، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٨٩.

والإقامة، فقال: ما نعرفه»[١] بل ما سمعته سابقاً من النصوص[٢] المتضمّنة لحكاية فصوله كالصريحة في إرادة نفيه وأمثاله.

وقول الباقر عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم: «كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم...»[٣] ـ مع احتماله التقيّة منهما عليهما السلام ـ لا دلالة فيه على أنّه يفعل ذلك بأحد المعاني السابقة، وحكايات الأفعال لا عموم فيها.

وفي المرويّ عن كتاب زيد النرسي عن الكاظم عليه السلام: «الصلاة خير من النوم بدعة بني أُميّة، وليس ذلك من أصل الأذان، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبّه الناس للصلاة أن ينادي بذلك ولا يجعله من أصل الأذان، فإنّا لا نراه أذاناً»[٤].

وفيه «انّه سئل عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا، إنّما الأذان عند طلوع الفجر أوّل ما يطلع، قيل: فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاة وينبّههم؟ قال: فلا يؤذّن، ولكن ليقل ويناد[٥] بالصلاة خير من النوم، يقولها مراراً، وإذا طلع الفجر أذّن»[٦].

---

(١) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٦ ج ٣ ص ٣٠٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ١٦ ج ٢ ص ٦٣، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٢٥.

(٢) ذيل قول المصنّف: «والإقامة فصولها مثنى مثنى...» المتقدم في ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ١٥ ج ٢ ص ٦٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٧ ح ١٥ ج ١ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٤٢٧.

(٤) تقدّم في ص ١٣١.

(٥) في المصدر ـ وقد تقدّم أيضاً ـ: وينادي.

(٦) تقدّم في ص ١٣٠ ـ ١٣١.

وفي المحكيّ عن فقه الرضاعليه السلام: «...ليس في الأذان: الصلاة خير من النوم»(١).

وأمّا قولُ الصادقعليه السلام في خبر أبي بصير: «النداء والتثويب في الإقامة من السنّة»(٢) فمع ما في كشف اللثام من «أنّا لا نعلم معنى النداء والتثويب»(٣) ـ وحمل الشيخ(٤) إيّاه وصحيح ابن مسلم الآتي على التقيّة؛ للإجماع على ترك العمل بهما ـ محتملٌ لإرادة سُنّة أهل البدع.

بل ينافيه ما في المعتبر عن كتاب البزنطي عن عبدالله بن سنان عن الصادقعليه السلام: «... إذا كنت في أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم بعد حيّ على خير العمل (وقل بعد الله أكبر الله أكبر: لا إله إلّا الله)(٥)، ولا تقل في الإقامة: الصلاة خير من النوم، إنّما هذا في الأذان»(٦) فطرحه أو إرادة معنى آخر من التثويب فيه متعيّن.

كما أنّه يمكن حمل خبر المعتبر على التقيّة ـ بقرينة اقتصاره على وحدة التهليلة ـ وإن استبعده المصنّف، قال: «لاشتماله على (حيّ على خير العمل) وهو انفراد للأصحاب، فالوجه أن يقال: في التثويب روايتان أشهرهما تركه»(٧).

---

(١) فقه الرضا: باب ٦ الأذان والإقامة ص ٩٦، مستدرك الوسائل: باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ١٤ ج ٢ ص ٦٢، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٢٦.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٨٦.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ذيل ح ١٥ ج ٢ ص ٦٣.

(٥) ما بين القوسين من المعتبر، وليس في الوسائل.

(٦) المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٤٢٧.

(٧) المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٤٥.

لكن فيه: أنّه لا شهرة عملٍ في رواية ثبوته ولا روايةٍ، بل هي من الشواذّ، أو الأخبار التي دسّها أهل الباطل، أو من الجاري مجرى التقيّة، واشتماله على «حيّ على خير العمل» لا يبعّده؛ لجواز الإسرار به.

وأمّا قول الباقر عليه السلام لزرارة في الصحيح: «... إن شئت زدت على التثويب حيّ على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم»[١] فلعلّه للمطلوب أقرب من غيره؛ إذ الظاهر إرادة أنّك إن أردت التثويب فكرّر «حيّ على الفلاح» زائداً على المرّتين، ولا تقل له: «الصلاة خيرٌ من النوم» وبعبارة أُخرى: أنّ لفظ «علىٰ» فيه بمعنى اللام، وعلى كلّ حال يراد منه ما سمعته سابقاً في خبر أبي بصير من مشروعيّة تكرير ذلك للإشعار.

فظهر لك أنّ ما عن الجعفي ـ من «أنّك تقول في أذان صلاة الصبح بعد قولك (حيّ على خير العمل): (الصلاة خيرٌ من النوم) مرّتين، وليستا من أصل الأذان»[٢] وأبي عليّ من أنّه «لا بأس به في أذان الفجر خاصّة»[٣] ـ في غاية الضعف.

أمّا مع عدم قصد المشروعيّة فيحتمل الحرمة بالمعنى الأوّل؛ لإطلاق معاقد الإجماعات وما يظهر من صحيح ابن وهب وخبر زيد النرسي، ولا استبعاد في حرمة الصورة العامّية.

ويحتمل العدم؛ للأصل الذي لم يُعلم وجود المعارض له بعد قيام

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٧ عدد فصول الأذان والإقامة ح ١٧ ج ٢ ص ٦٣، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٧ ح ١٧ ج ١ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٢٦.

(٢) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / كيفية الأذان والإقامة ص ١٦٩.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / ما يؤذّن له ص ١٧٥.

احتمال تقييده بقصد المشروعيّة، خصوصاً مع ملاحظة ما يذكر مستنداً للحرمة، بل قد يدّعىٰ ظهور خبر زيد النرسي في الجواز بناءً على إرادة عدم قصده من الأذان من قوله عليه السلام: «ولا يجعله أذاناً».

ولا ريب في أنّ الأوّل أحوط إن لم يكن أقوى، خصوصاً بعد أن أطلق القول بحرمته في المحكيّ عن النهاية[١] والوسيلة[٢] والسرائر[٣] والبيان[٤] والموجز[٥] وجامع المقاصد[٦] وتعليق النافع[٧] وحاشية الميسي[٨] والمسالك[٩] ومجمع البرهان[١٠]، بل إليه يرجع ما عن التذكرة[١١] ونهاية الإحكام[١٢] والتحرير[١٣] والمنتهى[١٤] والإرشاد[١٥] والروض[١٦] وفوائد

(١) النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٦٧.
(٢) الوسيلة: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٩٢.
(٣) السرائر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٢.
(٤) البيان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ١٤١.
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة /الأذان والإقامة ص ٧٢.
(٦) جامع المقاصد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٩٠.
(٧) تعليق النافع: الصلاة /في الأذان ذيل قول المصنّف: «وقول الصلاة خير من النوم» ورقة ٢٣٤ (مخطوط).
(٨) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٩٠.
(٩) مسالك الافهام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٩ ـ ١٩٠.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٨.
(١١) تذكرة الفقهاء: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٧.
(١٢) نهاية الإحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٥.
(١٣) تحرير الأحكام: الصلاة /كيفية الأذان ج ١ ص ٣٥.
(١٤) منتهى المطلب: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٥.
(١٥) إرشاد الأذهان: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.
(١٦) روض الجنان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٤٦.

القواعد[١] والذخيرة[٢] والوافي[٣] من التعبير بأنّه بدعة.

اللّهم إلّا أن يريدوا هؤلاء ومن عبّر بالحرمة ـ خصوصاً من تعرّض للاستدلال منهم ـ مع قصد المشروعيّة، أو يريدوا هم بالبدعة غير المشروع وإن لم يكن محرّماً.

وأمّا المعنى الثاني فقد سمعت إجماع الشيخ على الكراهة فيه المعارَض بإجماع غيره على الحرمة، اللّهم إلّا أن يجمع بينهما بقصد المشروعيّة وعدمها، إلّا أنّه ومع ذلك فالأحوط تركه لغير الإشعار، كالثالث الذي قد سمعت إجماع السرائر على الحرمة فيه.

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق في كراهة التثويب أو حرمته بالمعنى الأوّل بين فعله بعد «حيّ على الفلاح» ـ كما يصنعه العامّة، لعدم حيعلة عندهم بعدها ـ وبين فعله بعد «حيّ على خير العمل»: إذ فصل مثله لا يقدح عندهم، على أنّه قد يحتمل إرادة كونه بعد الحيعلات، فتأمّل؛ ومن هنا حملت نصوص التثويب على التقيّة ونحوها مع كونه في بعضها بعد «حيّ على خير العمل».

نعم يمكن القول بالجواز فيه إذا كان بين التكبير في الأذان مثلاً مع عدم قصد التشريع؛ لعدم وجود صورة البدعة التي احتملنا الحرمة التعبّديّة فيها، والله أعلم.

---

(١) مخطوطته التي بأيدينا ليس فيها لفظ «بدعة» انظرها: الصلاة / في الأذان ذيل قول المصنّف: «ويحرم التثويب» ورقة ٢٧ (مخطوط).

(٢) ذخيرة المعاد: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٥٧.

(٣) الوافي: الصلاة / باب ٧٤ ج ٧ ص ٥٧٥.

﴿الرابع﴾

من محالّ البحث:

﴿في أحكام الأذان﴾

﴿وفيه مسائل﴾:

﴿الأُولى﴾

﴿من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثمّ استيقظ استحبّ له الاستئناف[1]﴾ كما في القواعد[2] والتحرير[3] والتذكرة[4] والبيان[5] والمحكيّ عن المهذّب[6] والمبسوط[7] ﴿و﴾ ظاهرهم أو صريحهم أنّه ﴿يجوز له البناء﴾ بل عن المبسوط[8] وجامع الشرائع[9] التصريح به، ولعلّه بناءً على عدم اشتراط الطهارة فيهما؛ لإطلاق الأدلّة، والاستصحاب، وعدم ثبوت الإبطال بذلك.

لكنّه لا يتمّ مع فوات الموالاة التي لا ريب في اعتبارها فيهما؛ لما في المرسل في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام: «تابع بين الوضوء ـ إلى أن قال: ـ وكذلك في الأذان والإقامة، فابدأ بالأوّل فالأوّل، فإن قلت:

---

(١) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: استئنافه.

(٢) قواعد الأحكام: الصلاة / أحكام الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠.

(٣) تحرير الأحكام: الصلاة / أحكام الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٢.

(٥) البيان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٤٦.

(٦) المهذّب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٠.

(٧) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٣.

حيّ على الصلاة قبل الشهادتين تشهّدت ثمّ قلت: حيّ على الصلاة»[١] وذكر الترتيب فيه لا يقضي بكونه المراد من المتابعة فيه خاصّة، سيّما بعد إفادة الفاء له وللتعقيب أيضاً، مضافاً إلى مادّة المتابعة.

على أنّه لو قطع النظر عن الخبر المزبور كان المتّجه البطلان في فاقدها؛ للشكّ في تناول الأدلّة له إن لم يكن ظاهر بعضها عدمه، فيبقى تحت الأصل؛ إذ العبادة توقيفيّة متلقّاة من الشارع، بل غير العبادة منه ـكأذان الإعلام ـ توقيفيّ أيضاً، فمع فرض الشكّ في شمول الأدلّة للفاقد لا يحكم باستحبابه ولا يترتّب أحكامه عليه.

بل ربّما قيل ـلهذا الأصل المزبور ـ بعدم الإجزاء وإن لم تفت الموالاة؛ ضرورة اقتضائه مانعيّة ما شكّ فيه.

اللّهمّ إلّا أن يمنع الشكّ؛ للقطع باندراج الفرض في عبارة من تعرّض للفرع المزبور، فلا شكّ حينئذٍ في شمول الإطلاقات له، على أنّ التحقيق عندنا صحّة التمسّك بالإطلاق في نفي الشرط والمانع المشكوك فيهما.

نعم لا شكّ في اقتضاء الأدلّة بطلان فاقد الموالاة، ولعلّه لا يريده من أطلق منهم كالمصنّف وغيره؛ ضرورة كون البحث من حيث تخلّل النوم، بل في التحرير[٢] ونهاية الإحكام[٣] والمنتهى[٤] والبيان[٥] وجامع

---

(١) تقدّم في ص ١٤٦.
(٢) تحرير الاحكام: الصلاة / أحكام الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٦.
(٣) نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٣ ـ ٤١٤.
(٤) منتهى المطلب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٧.
(٥) البيان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٤٦.

المقاصد[١] وحاشية الإرشاد[٢] والمسالك[٣] وغيرها[٤] على ما حكي عن البعض التصريح بتقييد جواز البناء بما إذا لم تفت الموالاة، فيتّجه حينئذٍ البناء في واجدها والعدم في فاقدها.

ولا يشكل الأوّل بفوات استدامة النيّة المعتبرة في أثناء العمل؛ لعدم كون المراد منها إلّا عدم وقوع جزء من أجزاء العمل بدونها، لا عدم خلوّ المكلّف عنها إلى تمام العمل.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى ذلك في خصوص الإقامة منهما؛ باعتبار ما ورد[٥] فيها من أنّها من الصلاة. لكنّ مقتضى ذلك حينئذٍ البطلان بالنوم نفسه والإغماء كالصلاة من غير حاجة إلى تكلّف البطلان من جهة فوات الاستدامة، على أنّ الظاهر من تلك النصوص ـ ولو بمعونة فهم الأصحاب ـ خصوص بعض ما عرفت لا مطلقاً، وقد عرفت أنّ فرض البحث على تقدير عدم اشتراط الطهارة فيهما.

والظاهر أنّ المدار في الموالاة ـ بناءً على التحقيق عندنا ـ على المعلوم قدحه من الفصل في عرف المتشرّعة؛ ضرورة معلوميّة إرادة الهيئة من أمثال هذه المركّبات، أمّا المشكوك فيه فلا مانع من التمسّك بالإطلاق في شموله، اللّهمّ إلّا أن يفرض الشكّ في تناوله لأُمور أُخر كما أوضحناه في محلّه.

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) الموجود في مفتاح الكرامة: «حاشية الميسي» ويؤيّده عدم وجود هذا المطلب في حواشي الإرشاد للمحقّق والشهيد الثانيين، انظر مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٨٠.

(٣) مسالك الافهام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩٠.

(٤) كمدارك الأحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٢.

(٥) كما في خبر أبي هارون المتقدّم في ص ٣١.

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في كشف اللثام من تقديرها بأن «لا يطول الفصل بحيث لا يذكر أنّ الثاني مبنيّ على الأوّل»[١]، اللّهمّ إلّا أن يريد ما ذكرنا كالذي أوكلها على العادة.

وفي جامع المقاصد[٢] تعليل عدم إجزاء الفاقد بعدم تسميته أذاناً مع فواتها، وظاهره كون المدار فيها على بقاء الاسم وعدمه، وفيه نوع تأمّل، خصوصاً إذا قلنا باعتبارها للمرسل المزبور.

وعلى كلّ حال فقد يناقش فيما ذكروه من الاستحباب: ضرورة عدم صلاحية خروج المكلّف بذلك عن التكليف لثبوته، وليس سواه في المقام. نعم قد يقال ذلك في خصوص الإقامة الوارد فيها أنّها من الصلاة التي من المعلوم إعادتها بتخلّل النوم.

﴿و﴾ لا يخفى عليك أنّه ﴿كذا﴾ لك البحث ﴿إن أُغمي عليه﴾ في خلالهما أو جنّ أو سكر أو غير ذلك، وما عن نهاية الإحكام[٣] ـ من احتمال الاستئناف في الإغماء ونحوه وإن قصر؛ لخروجه عن التكليف به ـ كما ترى لا يجدي في الفرق؛ إذ أقصاه عدم توجّه الخطاب إليه بالإتمام في ذلك الحال، إلّا أنّه لم يثبت اشتراط صحّة الأذان ببقاء الخطاب، بل مقتضى إطلاق صدق الأذان عليه عدمه، فهو كالعبد المأمور بفعل سرير، وقد جنّ في أثنائه ثمّ أفاق، الذي لا ريب في بقاء التكليف عليه وصدق الامتثال بالإتمام.

وليس المقام من الأمر بالمشروط مع علم الآمر بانتفاء شرطه كما

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٧٤.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٨١.

(٣) نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٤.

قد يتوهّم؛ ضرورة عدم ثبوت الاشتراط، بل مع علم الآمر بإفاقته قبل فوات الموالاة هو أمر له بالمشروط المعلوم تمكّنه من شرطه كما هو واضح، على أنّ مثله يأتي في النوم، فلا جهة للفرق بذلك إلّا بتكلّف، هذا.

وفي المدارك أنـه «نصّ الشيخ[١] وأتباعه[٢] على أنـه يجوز لغير ذلك المؤذّن البناء على ذلك الأذان؛ لأنـه يجوز صلاة واحدة بإمامين ففي الأذان أولى ـ قال: ـ وفيه إشكال منشأه توقّف ذلك على النقل، ومنع الأولويّة»[٣].

قلت: لعلّه صدق الأذان عليه، وظهور الاتّحاد في الأوامر ظهور مورد لا شرط، فلا يمنع صدق نحو قولهم عليهم السلام: «... لا صلاة إلّا بأذان وإقامة»[٤] ودعوى صحّة السلب معه ممنوعة، وربّما كان ما في صحيح ابن سنان[٥] ـ من الأمر بإتمام ما نقصه المؤذّن من الفصول إذا أراد الصلاة بذلك الأذان ـ فيه إيماء إليه في الجملة.

نعم ذكر الفاضل في القواعد[٦] كراهة التراسل الذي ما نحن فيه منه أو نحوه على الظاهر، وأقرّه عليه المحقّق الثاني[٧] وغيره من شرّاحه[٨]،

---

(١) المبسوط: الصلاة/ الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.

(٢) انظر الجامع للشرائع: الصلاة/ الأذان والإقامة ص ٧٣.

(٣) مدارك الأحكام: الصلاة/ الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٣.

(٤) كما في خبر عمار المتقدّم في ص ٤.

(٥) تقدّم في ص ٨٤.

(٦) قواعد الأحكام: الصلاة/ الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠.

(٧) جامع المقاصد: الصلاة/ الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٩.

(٨) ككشف اللثام: الصلاة/ الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٧٢، ومفتاح الكرامة: الصلاة/ الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٧٨.

ولم نعرف له دليلاً سوى احتمال عدم الاندراج في الأدلّة مع التسامح، والأمر سهل.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا أذّن ثمّ ارتدّ﴾ عن الإسلام مثلاً ﴿جاز أن يعتدّ به﴾ من أراد الصلاة ﴿ويقيم غيره﴾، بلا خلاف أجده فيه[1]؛ للأصل، واندراجه في الإطلاقات، وكونه بالنسبة إلى ذلك كالأسباب التي لا تبطل بالردّة من وضوء أو غُسل أو غَسل نجاسة ونحوها.

لكن قد يشكل ذلك بناءً على اشتراط صحّة العبادة باستمرار الإيمان، فمتى ارتدّ انكشف بطلان العبادة؛ لعدم حصول الشرط. ودعوى أنّ الاعتداد به -حتّى للمؤذّن نفسه- من الآثار كالطهارة من الحدث والخبث، يمكن منعها بظهور الفرق بينهما ولو بالأدلّة.

وتقييد القول المزبور بما إذا مات المرتدّ على ردّته لا يرفع الإشكال المذكور فيما لو فرض موته بعد ارتداده؛ ضرورة عدم الفرق فيما ذكروه من الاعتداد بين موته وحياته، بل صرّح بعضهم[2] بعدم الفرق بينه لو عاد إلى الإسلام وبين غيره، وهو كذلك بناءً على الصحّة.

نعم قد يفرّق بين الأذان الإعلامي وغيره على القول المزبور؛ لعدم كونه عبادة، ومع فرض كونه قصد به التقرّب بطلانه من حيث الثواب لا يمنع الاعتداد به الذي لم يقيّد به.

---

(١) ممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦، وابن البراج في المهذّب: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٣، والعلّامة في القواعد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠.

(٢) كالصيمري في كشف الالتباس: الصلاة / الأذان والإقامة ذيل قول المصنّف: «ويعيد من ارتدّ في أثنائه» ورقة ١١٠ (مخطوط).

وكيف كان، فيمكن أن يكون ـ مراعاةً للقول المزبور، ولأنّ ردّته تورث شبهة في حاله؛ للقول بأنّ المؤمن لا يرتدّ، وللتسامح، وخصوص ما سمعته في الإقامة ـ قال الفاضل في المحكيّ عن نهايته: «انّه يستحبّ أن لا يعتدّ بأذانه وإقامته، بل يعيد غيره الأذان والإقامة»[١] والله أعلم.

﴿ولو ارتدّ في أثناء الأذان ثمّ رجع استأنف على قول﴾ للشيخ[٢] وأبي العبّاس[٣] والقاضي[٤] فيما حكي عنهم، وعن التذكرة[٥] ونهاية الإحكام[٦] أنّه أقوى، بل عن كشف الالتباس[٧] أنّه الأشهر، وإن كان لا يخلو من نظر؛ لانحصار القائل بمن عرفت، وإلّا فالفاضل في المنتهى[٨] والتحرير[٩] والشهيدان في الذكرى[١٠] والبيان[١١] والمسالك[١٢] والعليّان في جامع المقاصد[١٣]

---

(١) نهاية الإحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٤.
(٢) المبسوط: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة /الأذان والإقامة ص ٧٢.
(٤) المهذّب: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٠.
(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٢.
(٦) نهاية الإحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٤.
(٧) كشف الالتباس: الصلاة /الأذان والإقامة ذيل قول المصنّف: «ويعيد من ارتدّ في أثنائه» ورقة ١١٠ (مخطوط).
(٨) منتهى المطلب: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٧.
(٩) تحرير الأحكام: الصلاة /أحكام الأذان ج ١ ص ٣٦.
(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة /كيفية الأذان والإقامة ص ١٧١.
(١١) البيان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ١٤٦.
(١٢) مسالك الافهام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩٠.
(١٣) جامع المقاصد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٨٠.

وحاشيتي الشرائع[١] وغيرهم[٢] على ما حكي عن البعض على جواز البناء له على الأوّل ما لم تفت الموالاة، بل هو مقتضى اعتراض المصنّف في المعتبر[٣] على المبسوط بأنّ دليل الاعتداد إذا ارتدّ بعده جارٍ فيه.

وهو كذلك؛ إذ الردّة كما أنّها لا تبطله بعده كذلك في الأثناء؛ ضرورة أنّ الأذان وإن كان عبادة واحدة مركّبة ذات أجزاء لكن ليس كالصلاة التي ليس فيها زمان فترة، اللّهمّ إلّا أن يفرّق بأنّه بعد التمام من قبيل الأسباب التي لا تبطلها الردّة، بخلاف الأثناء، وهو كما ترى تحكّم يبطله صحّة الغسل لو ارتدّ في أثنائه ثمّ رجع الذي هو أظهر في السببيّة.

فالمتّجه حينئذٍ جواز البناء له مع عدم فوات الموالاة، أمّا بناء غيره فمبنيّ على التراسل الذي قد سمعت الكلام فيه، والله أعلم.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿يستحبّ لمن سمع الأذان أن يحكيه﴾ إجماعاً بقسميه[٤]،

---

(١) الكركي في فوائد الشرائع: الصلاة /الأذان والإقامة ذيل قول المصنّف: «ولو ارتدّ في اثناء الاذان» ورقة ٤٤ (مخطوط)، ونقله عن الثاني منهما العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج٢ ص ٢٧٩.

(٢) كمدارك الاحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٣.

(٣) المعتبر: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤.

(٤) يأتي نقل الإجماع.

وممن ذهب الى ذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٦٧، وابن ادريس في السرائر:الصلاة /الأذان والإقامة ج١ ص٢١٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١، والشهيد فيالدروس: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.

بل المنقول منهما متواتر أو مستفيض جدّاً(١) كالنصوص(٢).

أمّا الإقامة ففي النهاية(٣) والمبسوط(٤) والمهذّب(٥) وظاهر النفليّة(٦) على ما حكي عن بعضها ذلك أيضاً، ولعلّه لظهور بعض نصوص المقام(٧) في أنّ حكاية الأذان لكونه ذكراً، خصوصاً صحيح زرارة منها المرويّ عن العلل: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: اذكر الله مع كلّ ذاكر»(٨).

ولخصوص قول الصادق عليه السلام في المرويّ عن دعائم الإسلام: «إذا قال المؤذّن: الله أكبر فقل: الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلّا الله فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله ـ إلى أن قال: ـ فإذا قال: قد قامت الصلاة فقل: اللّهمّ أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها..»(٩).

بل قد يستفاد من إطلاق المؤذّن فيه على المقيم أنّ المراد بالأذان

---

(١) نقل الإجماع في الخلاف: الصلاة/مسألة ٢٩ ج ١ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦، وتذكرة الفقهاء: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨٢، وجامع المقاصد: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٩١، وكشف اللثام: الصلاة/الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٨٧.

(٢) يأتي التعرّض لبعضها خلال المسألة، وانظر وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ج ٥ ص ٤٥٣.

(٣) النهاية: الصلاة/الأذان والإقامة ص ٦٧.

(٤) المبسوط: الصلاة/الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.

(٥) المهذّب: الصلاة/الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٠.

(٦) النفليّة: المقدّمة العاشرة من الفصل الأوّل ص ١١٠.

(٧) كخبر محمّد بن مسلم الآتي في ص ٢٠١.

(٨) علل الشرائع: باب ٢٠٢ ح ٣ ج ١ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٥ ص ٤٥٥.

(٩) دعائم الإسلام: باب ذكر الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٥، مستدرك الوسائل: باب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ ج ٤ ص ٥٩.

في نصوص المقام ـ خصوصاً في مثل المرسل: «انّ من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زيد في رزقه»[١] ـ ما يشمل الإقامة، كلّ ذلك مع التسامح في السنن.

فما عن جماعة[٢] ـ من الجزم بعدم استحباب حكايتها؛ لعدم الدليل ـ لا يخلو من نظر؛ إذ قد عرفت أنّ الظاهر استحباب حكايتها، لكن ينبغي إبدال فصْلَي الإقامة بالدعاء المزبور في خبر الدعائم، وإليه أومأ العلّامة الطباطبائي بقوله:

وأبدل المختصّ بالإقامة   من الفصول بدُعا الإدامة[٣]

وكأنّه لأنّه ليس ذكراً، وظاهر النصوص استحباب الحكاية للذكر كما سمعته في صحيح زرارة، وقال الباقر عليه السلام أيضاً لمحمّد بن مسلم: «لا تدعنّ ذكر الله (عزّ وجلّ) على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله (عزّ وجلّ) وقل كما يقول المؤذّن»[٤].

ومن هنا كان المتّجه إبدال الحيعلات في الأذان والإقامة بالحوقلة[٥]، كما عن الشيخ في المبسوط[٦] روايته عن النبيّ صلى الله عليه وآله،

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٩٠٤ ج ١ ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٤٥٥.

(٢) منهم الكركي في جامع المقاصد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٩٢، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩١، والمجلسي في البحار: باب ٣٦ من كتاب الصلاة ج ٨٤ ص ١٧٩.

(٣) الدرّة النجفية: الصلاة /سنن الأذان والإقامة ص ١١٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٩٢ ج ١ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٥٤.

(٥) سيأتي لاحقاً التعبير أيضاً بـ «الحولقة» وكلاهما صحيح.

(٦) المبسوط: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.

لكن في الحدائق (١) تبعاً للمحكيّ عن المجلسي (٢) أنّ الظاهر كون الرواية عامّية؛ لموافقتها للمرويّ في صحيح مسلم (٣) وغيره من صحاحهم (٤).

قلت: يكفي مثلها ـ بعد رواية الشيخ لها ـ في إثبات المندوب، خصوصاً بعد اعتضادها بالظهور الذي سمعته من النصوص التي يمكن أن يراد منها حكاية الذكر من الأذان، وبخبري الآداب (٥) والمكارم (٦) والدعائم المصرّح فيهما بإبدالها بالحولقة، قال في المحكيّ عن الثاني منهما (٧): «روينا عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا سمع المؤذّن قال كما يقول، فإذا قال: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل قال: لا حول ولا قوّة إلّا بالله...» (٨)، وإليهما أومأ العلّامة الطباطبائي بقوله:

واحك الأذان الكلّ إلّا الحيعلة ... فإنّها مبدلة بالحوقلة
في خبر الآداب والمكارم ... وفي حديث صاحب الدعائم (٩)

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٢٣.

(٢) بحار الأنوار: باب ٣٦ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٤ ص ١٧٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة ح ١٢ ج ١ ص ٢٨٩.

(٤) سنن النسائي: باب إذا قال المؤذّن حيّ على الصلاة ج ٢ ص ٢٥، سنن البيهقي: باب القول مثل ما يقول المؤذّن ج ١ ص ٤٠٩.

(٥) الآداب الدينيّة: ص ١٧، مستدرك الوسائل: باب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ ج ٤ ص ٦٠.

(٦) مكارم الأخلاق: القول عند سماع الأذان ص ٢٩٨، مستدرك الوسائل: انظر الهامش السابق.

(٧) اعتبر رحمه الله خبر الآداب والمكارم خبراً واحداً لاتّحاد المضمون.

(٨) دعائم الإسلام: باب ذكر الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٥، مستدرك الوسائل: باب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٤ ص ٥٨.

(٩) الدرّة النجفية: الصلاة / سنن الأذان والإقامة ص ١١٢.

ولا يعارض بأنّ في ذلك خروجاً عن ظاهر النصوص المعتبرة القاضي باستحباب حكاية الأذان كلّه، بل ظاهرها أنّ جميع فصوله من الذكر؛ لما عرفت من ظهور بعض تلك النصوص في إرادة حكاية الذكر منه، بل حملها على هذا أولى من التزام أنّها ذكر الذي يمكن إنكاره على مدّعيه أشدّ إنكار، وأولى من ترجيح مثل هذا العامّ على مثل هذا الخاصّ بدعوى عامّيته أو ضعف سنده.

بل يمكن أن يقال: إنّ الذي يقتضيه النظر في الأدلّة ـ بناءً على ظهور دليل الحوقلة في البدليّة، وعلى ظهور غيره في حكاية الحيعلة أيضاً ـ التخيير بينهما، أو مع شدّة التأكّد في الحوقلة؛ ضرورة عدم ظهور في نصوص الحوقلة بنفي حكاية الحيعلة، فيبقى حينئذٍ ما دلّ عليها ـ من قوله عليه السلام: «قل مثل ما يقول المؤذّن» وغيره ـ سالماً عن المعارض كما هو واضح، وتمام الاحتياط في المندوب الجمع بينهما.

كما أنّ الاحتياط يقضي بتعيّن الحوقلة لو أراد حكايته وهو في الصلاة؛ لأنّ الظاهر استحباب حكايته في جميع الأحوال التي منها الصلاة، وإن نفاه فيها في المبسوط (١) والخلاف (٢) والتذكرة (٣) والبيان (٤) وجامع المقاصد (٥) وغيرها (٦) على ما حكي عن بعضها، بل صرّح

---

(١) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢٩ ج ١ ص ٢٨٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨٣.

(٤) البيان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٤٥.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٩١.

(٦) كروض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٥، ومدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٤، وكشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٨٧.

بعضهم[١] أنّه لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة؛ لعدم العموم، ولأنّ الإقبال على الصلاة أهمّ.

لكن فيه: أنّ صحيح زرارة[٢] ومحمّد بن مسلم[٣] والمرسل السابق[٤] وغيرها يمكن شمولها لحال الصلاة، وأهمّية الإقبال ـ بعد تسليمها على وجهٍ تنافي الحكاية ـ لا تنافي الاستحباب.

فالأقوى حينئذٍ استحبابها فيها أيضاً لكن مع الإتيان بالحوقلة دون الحيعلة؛ إذ احتمال استحباب حكايتها أخذاً بالإطلاق منافٍ لما دلّ[٥] على حرمة إبطال الصلاة، وكذا احتمال فعلها مع التزام عدم الإبطال؛ إذ هو منافٍ أيضاً لما دلّ[٦] على بطلانها بكلام الآدميّين، والتعارض بين أدلّة الطرفين من وجه، ولا ريب في أنّ الترجيح لها على أدلّة الحكاية الظاهرة في إرادة بيان الحكاية من حيث إنّها حكاية.

وأضعف من ذلك كلّه احتمال[٧] أنّ هذه الفصول من الأذكار التي لا تبطل الصلاة بها الذي يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، بل الضرورة إذا أُريد من الذكر حقيقةً لا حكماً، فلا محيص حينئذٍ عمّا

---

(١) كالشيخ في الخلاف، والعلّامة في التذكرة، والفاضل الهندي في كشف اللثام، انظر التخريجات السابقة.

(٢ و٣ و٤) تقدّمت في ص ٢٠٠ و٢٠١.

(٥) كقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ سورة محمّد: الآية ٣٣.

(٦) كما في الخبر الذي رواه ابن أبي جمهور عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميّين».

انظر عوالي اللآلي: الفصل التاسع من المقدّمة ح ٤ ج ١ ص ١٩٦، ووسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة ج ٧ ص ٢٨١، ومستدرك الوسائل: باب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ج ٥ ص ٤٢٧.

(٧) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٢٤.

ذكرنا من تعيّن فرد الحوقلة الذي لا ينافي الصلاة.

نعم بناءً على انحصار الحكاية بالمشتمل على الحيعلة يشكل حينئذٍ دعوى شمول استحباب الحكاية لحال الصلاة الذي هو مستلزم لبعض ما عرفت، ومن هنا نفى من عرفت الاستحباب؛ لعدم ثبوت ذي الحوقلة فرداً للحكاية عندهم، ولذا صرّح كثير منهم[١] ـ بعد نفي الاستحباب ـ بجواز الحكاية لكن مع الإبدال بالحولقة، والظاهر الجواز من حيث إنّه ذكر مع كلّ ذاكر لا خصوص استحباب الحكاية.

نعم يمكن القول ـ بناءً على عدم اشتراط استحباب الحكاية بحكاية الجميع كما هو الأقوى ـ بأنّ له حينئذٍ حكاية ما عدا الحيعلات من الأذان بنيّة الاستحباب الخصوصي، أمّا إن لم نقل فلا.

فإن خالف وحكى حينئذٍ ففي البطلان وعدمه من جهة التشريع وجهان: مبنيّان على خروج الذكر بالحرمة التشريعيّة عن كونه ذكراً أو عن كونه ذكراً سائغاً في الصلاة، وعدمه، لا يخلو الثاني منهما من قوّة، وتسمع في مباحث القراءة ونحوها زيادة تحقيق له إن شاء الله.

ثمّ إنّ الظاهر أولويّة اختيار ذي الحوقلة في الحكاية على الخلاء؛ تجنّباً من كراهة الكلام فيها، وإن أمكن القول باستثنائه بالخصوص؛ لظهور الخبر المزبور في حكاية الجميع على الخلاء، ومن هنا بان لك الفرق بين تعارض دليلي الكراهة والحكاية هنا وبين دليلي الحكاية والإبطال في الصلاة، فتأمّل جيّداً.

كما أنّه بان لك أيضاً أنّ الأهمّية في بعض المندوبات لا تُخرج

---

(١) كالشيخ في المبسوط، والشهيد في البيان، والكركي في جامع المقاصد، والشهيد الثاني في روض الجنان، انظر التخريجات السابقة آنفاً.

الآخر في هذا الحال عن صفة الندب، فحينئذٍ إن عارض الحكايةَ بعضُ المندوبات وأمكن الجمع جاء بالجميع، ومع التعارض كان الأولى له الإتيان بالأهمّ كما هو واضح.

فما عن المبسوط[١] وغيره من كتب الأصحاب[٢] أنّ «من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذّن، وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله؛ لأنّ الخبر على عمومه» إن أراد ما ذكرنا فمرحباً بالوفاق، وإلّا كان للنظر فيه مجال؛ ضرورة عدم اقتضاء استحباب الحكاية رفع استحباب غيرها حالها.

وكذا ما عن جماعة من الأصحاب[٣] أيضاً من أنّه «إذا دخل المسجد والمؤذّن يؤذّن ترك صلاة التحيّة إلى فراغ المؤذّن ليجمع بين المندوبين» لكنّه لا يخفى أنّه مبنيّ على مشروعيّة صلاة التحيّة مع هذا الفصل، وإلّا كان المتّجه الترجيح، أو الصلاة مع الحكاية في أثنائها بناءً على ما حرّرناه سابقاً.

والمراد بالحكاية في عبارات الأصحاب: قول مثل ما قاله المؤذّن عند السماع، وهو الموجود في النصوص دون لفظ الحكاية، وكأنّ الأصحاب عبّروا بها لما فهموه منها، بل لا يخفى على من لاحظ النصوص ـ وما في بعضها من الحكاية على الخلاء، وفي آخر: «اذكر مع

---

(١) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.

(٢) كنهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٩، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨٣، ومسالك الافهام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩١.

(٣) منهم العلّامة في التحرير: الصلاة / أحكام الأذان ج ١ ص ٣٦، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٩١، والشهيد الثاني في الروضة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٥٠.

كلّ ذاكر» وغيره ـ أنّه يمكن القطع بعدم امتثال ذلك مع الفصل المعتدّ به بين السماع والقول.

ولذا حكي عن ظاهر الشهيد[١] وصريح جماعة[٢] سقوطها إذا أخّرها حتّى فرغ من الصلاة، بل إليه يرجع ما عن المبسوط: «لو فرغ من الصلاة ولم يحك الأذان كان مخيّراً بين قوله وعدمه، لا مزية لأحدهما على الآخر إلّا من حيث إنّه تسبيح وتكبير لا من حيث إنّه أذان»[٣]، ونحوه ما عن الخلاف أيضاً: «يؤتى به لا من حيث كونه أذاناً بل من حيث كونه ذكراً»[٤]، بل وما عن التذكرة[٥] من التخيير بين الحكاية وعدمها.

وربّما ظُنّ[٦] خلافهم في المقام، وأنّهم يجوّزون الحكاية مع الفصل، وهو كما ترى، نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن زمان الفراغ وزمان السماع متقارباً بحيث لا يخلّ بالحكاية عرفاً، وإلّا لم يفت محلّها.

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق في استحباب الحكاية بين أذان الإعلام والجماعة والمنفرد لإطلاق الأدلّة، نعم ينبغي اعتبار كونه مشروعاً؛ لأنّه المنساق من الأدلّة، فلا يحكى غيره كالأذان لعصرَي عرفة

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / كيفية الأذان والإقامة ص ١٧٠.

(٢) كالسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٤، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٥٦.

(٣) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.

(٤) الناقل لهذه العبارة عن الخلاف السيّد السند في مدارك الأحكام وقد تقدّم المصدر قريباً، ونسخة الخلاف خالية عن ذلك، نعم ذكر هذا المطلب بعينه في المبسوط: انظر الهامش السابق.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨٣.

(٦) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٢٥.

والجمعة مثلاً بناءً على حرمته، واحتمال أنّ التشريع فيه لا يخرجه عن اسم الذكريّة ـ وقد أُمرنا أن نذكر مع كلّ ذاكر ـ في غاية الضعف.

أمّا على تقدير الكراهة فالظاهر استحباب حكايته، لكن ظاهر الذكرى العدم أيضاً، بل قال: «الأقرب عدم استحباب حكاية كلّ أذان مكروه وأذان المرأة»[١] وهو كما ترى، بل لا بأس بحكاية أذان المرأة للمرأة، ولمن لا يحرم عليه صوتها، فالتحقيق حينئذٍ بناء استحباب الحكاية وعدمه على المشروعيّة وعدمها ولو على جهة الكراهة.

نعم قد سمعت سابقاً احتمال استحباب الحكاية وغيرها في خصوص أذان الإعلام المستأجر عليه وإن قلنا بحرمته وحرمة الأُجرة عليه، لا هي خاصّة، بناءً على أنّه ليس عبادة يفسد بذلك، أمّا إذا قلنا بحرمة الأُجرة خاصّة فلا إشكال في تناول استحباب الحكاية له، كتناولها لأذان الجنب في المسجد وإن قارنه حرمة المكث، بل قيل[٢]: وللأذان المقدَّم على الفجر بناءً على مشروعيّته.

قلت: ينبغي تقييده مع ذلك للصلاة، وإلّا أشكل استحباب حكايته بظهور النصوص في استحباب حكاية أذانها، وإلّا جاز حكاية الأذان في أُذن المولود مثلاً ونحوه، لكن لعلّ التسامح في السنن يؤيّد ذلك، والأمر سهل، هذا.

وقد ذكر بعض مشايخنا[٣] أنّه يستحبّ للحاكي أن يقول عند قول

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة /كيفية الأذان والإقامة ص ١٧٠.

(٢) كما في نهاية الإحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٣٠، ومدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٥.

(٣) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٩٢.

المؤذّن ما في الصحيح عن الحسن[١] بن المغيرة النضري[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام: «من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فقال محتسباً[٣]: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله أكتفي بها عمّن أبى وجحد، وأُعين بها من أقرّ وشهد، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقرّ وشهد[٤]»[٥].

وفيه: أنّه لا ظهور في الخبر المزبور في استحباب خصوص ذلك للحاكي، فلا يبعد كونه مستحبّاً برأسه، بل ظاهر الخبر المزبور بعد إتمام الشهادة بالرسالة، والحكاية ينبغي أن تكون بعد كلّ فصل فصل.

نعم يمكن أن يقال: لو قال بعد كلّ فصل: «وأنا...» إلى آخر ما سمعت لم يقدح في صدق الحكاية؛ إذ ليس المراد منها المماثلة بترك الزيادة والنقيصة، بل يمكن أن يقال بحصول ثواب القول المزبور أيضاً؛ إذ الظاهر إرادة استحباب هذا القول عند الفصلين من غير اعتبار التأخّر عنهما جميعاً بحيث لو عقّب كلّ فصل بينهما لم يكن مجزياً.

ثمّ لا يخفى أنّ الصحيح المزبور شاهد على صحّة عطف كلام الإنسان نفسه على كلام الآخر، بل لعلّ ذلك جائز في المفردات فضلاً

---

(١) في المصدر: الحارث.

(٢) كذا في الكافي والفقيه، وفي الوسائل: «النصري».

(٣) في المصدر قبلها: مصدّقاً.

(٤) في الكافي بدلها: وعرف.

(٥) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٣٠ ج ٣ ص ٣٠٧، من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٩١ ج ١ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٥٤.

عن الجمل، كما يشهد له «لعن الله ناقةً حملتني إليك، فقال له: إن وصاحبها» والأمر سهل.

وأمّا ما ذكره المصنّف تبعاً للمحكي عن المبسوط [١] والوسيلة [٢] وغيرهما [٣] من استحباب كون الحكاية ﴿مع نفسه﴾ الظاهر في إرادة الإسرار بها فلم أقف على ما يشهد له، ولعلّه لذا قال الكركي فيما حكي عن فوائده على الكتاب: «المراد أن لا يرفع صوته كالمؤذّن ـ قال: ـ وسمعت من بعض من عاصرناه من الطلبة استحباب الإسرار بالحكاية، ولا يظهر لي وجهه الآن» [٤].

قلت: كما أنّه لم يظهر لنا ما يدلّ على استحباب خصوص ما ذكره أيضاً، اللّهمّ إلّا أن يكون هو المتعارف في الحكاية وغيره محلّ شكّ، لكن لو فعل لم يفت استحباب الحكاية.

وعن الميسي أنّ «معنى العبارة عدم استحباب الجهر بالحكاية، لكن لو جهر لم يخلّ بالسنّة» [٥] وهو حسن.

وكذا ما ذكره الفاضل الإصبهاني في شرح عبارة القواعد من أنّه «يستحبّ للحاكي قول ما يتركه المؤذّن من الفصول سهواً أو عمداً للتقيّة؛ إقامةً لشعار الإيمان» [٦] لم أقف له على ما يشهد له أيضاً؛

---

(١) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.

(٢) الوسيلة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٩٣.

(٣) كالنهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٦٧، والمهذّب: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٠.

(٤) فوائد الشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ذيل قول المصنّف: «يستحبّ لمن سمع الأذان» ورقة ٤٥ (مخطوط).

(٥) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٩١.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٨٧، إلّا أنّه ليس فيه: «للتقية ...»، نعم هي مذكورة في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٩٢.

إذ ما في صحيح ابن سنان المتقدّم: «إذا نقص المؤذّن وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص من أذانه...»[١] لا مدخليّة له في الحكاية.

وكأنّ الذي دعاه إلى ذلك ذكر الفاضل في القواعد[٢] ذلك في سياق الحكاية، كالمحكيّ عن غيره[٣] حتّى المصنّف في غير الكتاب[٤]، والأولى ذكرها مسألة مستقلّة كما فعله المصنّف، وتسمع تمام الكلام فيها.

وكذا لا يختصّ بالحاكي ما ورد من الأدعية المأثورة عند سماع مطلق الأذان وخصوص أذان الصبح، وبين الأذان والإقامة بالمأثور وغيره ونحو ذلك من الأذكار المذكورة في مظانّها، بل في منظومة الطباطبائي:

وصدّق الداعي إذا تشهّدا ... وألق برحب من إلى العدل اهتدى
قل: مرحباً بالقائلين عدلا ... وبالصلاة مرحباً وأهلا[٥]

وكأنّه أشار بذلك إلى ما في خبر (أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام)[٦] أنّه قال: «... كان ابن النباح يقول في أذانه: حيّ على خير العمل حيّ

(١) تقدّم في ص ٨٤.

(٢) قواعد الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠.

(٣) كالشهيد في الدروس: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣، والبيان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٤٥، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢.

(٤) المختصر النافع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٨، المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٤٦.

(٥) الدرّة النجفية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١١٢.

(٦) هذا الخبر مذكور في الفقيه والوسائل، وليس فيهما ما بين القوسين، ولعلّ الاشتباه ناشئ من ذكر صاحب الوسائل خبراً عن الفقيه أيضاً ـ قبل هذا الخبر مباشرة ـ راويه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام، فتصوّر أنّ هذا من تتمّة ذاك، والحال أنّ بين الخبرين ـ في الفقيه ـ فاصلة طويلة.

على خير العمل، فإذا رآه عليّ عليه السلام قال: مرحباً بالقائلين عدلا، وبالصلاة مرحباً وأهلا»[١] والله أعلم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة كره الكلام كراهة[٢] مغلّظة﴾ استأهلت إطلاق اسم الحرمة عليها، بل بها أفتى بعض الأساطين[٣] ﴿إلّا ما يتعلّق بتدبير المصلّين﴾ من تسوية الصفوف أو تقديم إمام أو نحو ذلك، كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿يكره للمؤذّن أن يلتفت يميناً وشمالاً﴾ في شيء من فصول الأذان، خلافاً للشافعي[٤] فيستحبّ أن يلتفت يميناً إذا قال: «حيّ على الصلاة» ويساراً إذا قال: «حيّ على الفلاح»، ولأبي حنيفة[٥] فيدور بالأذان في المئذنة، ويلوي عنقه إذا كان في الأرض.

وفي الخلاف: «ليس بمسنون أن يدور في الأذان وفي[٦] المئذنة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٩٠ ج ١ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٢ ج ٥ ص ٤١٨.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: كراهية.

(٣) كالشيخ في النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٦٦ ـ ٦٧، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٩٢، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٣٥ ج ١ ص ١١٨.

(٤) مغني المحتاج: الأذان والإقامة ج ١ ص ١٣٦، المجموع: باب الأذان ج ٣ ص ١٠٦، فتح العزيز: الأذان والإقامة ج ٣ ص ١٧٥ ـ ١٧٧.

(٥) شرح فتح القدير: باب الأذان ج ١ ص ٢١٣، البحر الرائق: باب الأذان ج ١ ص ٢٥٨، اللباب: باب الأذان ج ١ ص ٦٠، حلية العلماء: باب الأذان ج ٢ ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٦) في المصدر ـ وكذا عبارته المنقولة في مفتاح الكرامة ـ: «في» بدون الواو.

ولا في موضعه»[١].

وفي التذكرة: «يكره الالتفات يميناً وشمالاً بالأذان في المئذنة وعلى الأرض في شيء من فصوله عند علمائنا»[٢].

ولعلّ ذلك ونحوه كافٍ في الكراهة، وإلّا فليس في شيء من النصوص ما يستفاد منه ذلك، نعم ذكرنا سابقاً أنّه قد يستفاد منها كراهة ترك الاستقبال في خصوص الشهادتين منه، كما أنّه تقدّم لك سابقاً استحباب الاستقبال فيه، وإليه أشار المصنّف بقوله: ﴿ولكن[٣] يلزم سمت القبلة في أذانه﴾ وليس ترك المستحبّ مكروهاً عندنا.

فما في كشف اللثام من أنّه «يكره الالتفات في الأذان بالبدن أو بالوجه خاصّة، والأوّل آكد لاستحباب الاستقبال، وفي الإقامة آكد»[٤] لا يخلو من نظر، والأمر سهل، خصوصاً بعد التسامح.

ولعلّ عدم ذكر الأكثر للإقامة لأنّ الغرض الردّ على أبي حنيفة والشافعي، وقد سمعت كلامهما في الأذان، أو لأنّ الحكم بالأذان يفهم منه الحكم في الإقامة بالأولويّة، أو لأنّ الأذان هو مظنّة الالتفات؛ لإرادة الإعلام به لسائر الناس بخلاف الإقامة، والله أعلم.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿إذا تشاحّ الناس في الأذان قدّم الأعلم، ومع التساوي يقرع بينهم﴾

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٧ ج ١ ص ٢٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٦٩.

(٣) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: «لكن» بدون الواو.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٨٩.

كما في القواعد [١] والإرشاد [٢]، ومقتضى ذلك عدم اعتبار غير العلم من الصفات المرجّحة في الأذان وغيرها، بل مقتضى ما عن المبسوط [٣] وجامع الشرائع [٤] عدم اعتبار العلم أيضاً؛ لإطلاقهما القرعة مع التشاحّ.

وفيه: أنّه منافٍ لقاعدة قبح ترجيح المرجوح على الراجح، وللمرويّ [٥] عن النبيّ صلى الله عليه وآله من أمره لعبد الله بن زيد بإلقاء الأذان على بلال لأنّه أعلى منك صوتاً، ولنحو قوله صلى الله عليه وآله: «... يؤذّن لكم خياركم» [٦] ونحوه.

بل ومنافٍ لجميع ما دلّ من عقل أو نقل على مراعاة مصلحة المسلمين في التصرّف في بيت مالهم؛ إذ التشاحّ ـ كما هو ظاهر الذكرى [٧] وكشف اللثام [٨] والمدارك [٩]، بل هو صريح المسالك [١٠] ـ إنّما يتصوّر في الارتزاق من بيت المال؛ لعدم اعتبار الوحدة فيه ـ إعلاميّاً كان أو غيره على الأظهر كما ستعرف ـ حتّى يتصوّر في غير الفرض، ولو سلّم تصوّره فلا ريب في أنّ ذلك أحد أفراده، والمتّجه فيه حينئذٍ مراعاة ما فيه مصلحة المسلمين.

بل يمكن القول بلزوم مراعاة كمال المصلحة مع فرض حصولها

---

(١) قواعد الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠.

(٢) إرشاد الاذهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.

(٣) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨.

(٤) الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢.

(٥) تقدّم في ص ٩٢.

(٦) تقدّم في ص ٩١.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المؤذّن ص ١٧٢.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٧٢.

(٩) مدارك الاحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٧.

(١٠) مسالك الافهام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩٢.

من غير تطلّب، وهي لا تنضبط بضابط، لاختلافها أشدّ اختلاف: ضرورة عدم انحصارها في الصفات المرجّحة في الأذان، بل ينبغي مراعاة قلّة الارتزاق وكثرته، بل قد تحصل مصلحة في خصوص إقامة بعض الأفراد لهذا الشعار ترجّح على سائر غيرها من الصفات.

ولعلّه إلى ذلك أو بعضه أومأ في الدروس بقوله: «ومع التشاحّ يقدّم من فيه صفة كمال، فالقرعة»(١) إذ احتمال إرادته بصفة الكمال خصوص ما ذكروه ممّا يستحبّ في المؤذّن بعيد، وفي المحكيّ عن مجمع البرهان: «لا فرق في الصفات المرجّحة بين العقليّة والنقليّة»(٢) فتأمّل جيّداً.

ومع فرض عدم حصول المرجّح ـ لتعارض المرجّحات أو تساويها ـ يقرع بينهم؛ إذ التخيير وإن كان ممكناً لكن لا ريب في أولويّة القرعة منه، سيّما في الأوّل باعتبار كونه من تزاحم الحقوق، ولأنّه أطيب لنفوس المتشاحّين، وأعذر عندهم، ولما عساه يومئ إليه قوله صلّى الله عليه وآله: «ثلاثة لو علمت أُمّتي ما فيها لضربت عليها بالسهام: الأذان، والغدوّ إلى الجمعة، والصفّ الأوّل»(٣) وقوله صلّى الله عليه وآله: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصفّ الأوّل ثمّ لم يجدوا إلّا أن يسهموا عليه لفعلوا»(٤) من مشروعيّة القرعة فيه، مضافاً إلى ما ورد(٥) من كونها لكلّ أمر مشكل، وقد أشكل

---

(١) الدروس الشرعيّة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٦.

(٣) دعائم الإسلام: باب ذكر الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٤، مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٦ ص ٤٦٠.

(٤) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨، مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ج ٦ ص ٤٦١.

(٥) الاستبصار: البيوع / باب ٥٤ ذيل ح ١ ج ٣ ص ٨٣، بحار الأنوار: باب ١١٥ من كتاب الصلاة ج ٩١ ص ٢٣٤.

الحال بطلب كلٍّ ذلك.

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في كلام جماعة من أصحابنا حيث اقتصروا على الصفات المرجّحة في الأذان، اللّهمّ إلّا أن يكون ذلك لندرة الترجيح بغيرها، أو أنّ مرادهم بالمرجّحة أعمّ من العقليّة والنقليّة أو غير ذلك ممّا لا ينافي ما ذكرنا، بل من المحتمل إرادتهم ذكر المرجّحات في الجملة، ولذا أناطوا القرعة بالتساوي، وإن كان الظاهر إرادتهم التساوي في المرجّحات المزبورة، لكن قد يبعّده أنّه كما يرجع إليها في ذلك يرجع إليها عند تعارض المرجّحات، وإلّا كان محلّاً للنظر لما عرفت:

ففي المحكيّ عن المنتهى(١) والتحرير(٢) والموجز(٣): «قدّم من اجتمع فيه الصفات المرجّحة، ومع التساوي القرعة» لكن عن الموجز منها أنّه «يقدّم جامع الصفات، فالراتب»(٤).

وفي التذكرة(٥) والمحكيّ عن نهاية الإحكام(٦) وكشف الالتباس(٧): «قدّم من كان أعلى صوتاً، وأبلغ في معرفة الوقت، وأشدّ محافظة عليه، ومن يرتضيه الجيران، وأعفّ عن النظر، فإن تساووا فالقرعة».

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في المؤذّن ج ١ ص ٢٥٩.

(٢) تحرير الأحكام: الصلاة / في المؤذّن ج ١ ص ٣٥.

(٣ و ٤) الموجود فيه العبارة الثانية دون الأُولى. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢. إلّا أنّ المنقول هنا موافق لما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٧٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٧٢ ـ ٧٣.

(٦) نهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٥.

(٧) كشف الالتباس: الصلاة / الأذان والإقامة ذيل قول المصنّف: «ويقدّم جامع الصفات فالراتب» ورقة ١٠٩ (مخطوط).

وفي الذكرى[١] بل والمسالك[٢]: «قدّم العدل على غيره، ومع التساوي الأعلم؛ لأمن الغلط معه، ولتقليد أرباب الأعذار له، ثمّ المبصر، ثمّ الأشدّ محافظةً على الأذان في الوقت، ثمّ الأندى صوتاً، ثمّ من ترتضيه الجماعة والجيران، ومع التساوي فالقرعة».

وفي البيان: «قدّم الأعلم ومن اجتمعت فيه أكثر الصفات، ومع التساوي فالقرعة»[٣].

وفي المحكيّ عن حاشية الميسي: «يقدّم الأعلم مع مساواته لغيره عدالةً وفسقاً، فلو كان غيره هو العدل قدّم مطلقاً»[٤].

وفي جامع المقاصد[٥] والمدارك[٦]: «يقدّم من فيه الصفات المرجّحة في الأذان على غيره، فإن اشتركوا قدّم جامع الكلّ على فاقد البعض، وجامع الأكثر على جامع الأقلّ».

بل في الأوّل منهما كالمحكيّ عن الروض[٧]: «ينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقاً، ومع التساوي يقدّم الأعلم بأحكام الأذان أو الأوقات كما في الذكرى، والمبصر على الأعمى، فإن استووا فالأشدّ محافظةً على الأذان في الوقت على من ليس كذلك، لحصول غرض الأذان به، ثمّ الأندى صوتاً، ثمّ الأعفّ عن النظر، ثمّ من يرتضيه

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة /في المؤذّن ص ١٧٢.
(٢) مسالك الافهام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩٢.
(٣) البيان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ١٤٠.
(٤) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٧٨.
(٥) جامع المقاصد: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٩.
(٦) مدارك الأحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٧.
(٧) روض الجنان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ٢٤٦.

الجيران، ثمّ القرعة» ثمّ قال: «لم يتعرّض الأصحاب لترجيح المعرب على اللاحن، ولا الراتب في المسجد على غيره، مع أنّهم قالوا: لا ينبغي أن يسبق الراتب غيره بالأذان، وأنّ[1] ذلك يقتضي الترجيح مع التشاحّ بطريق أولى»[2].

إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب، وقد عرفت التحقيق، بل منه يعرف ما قيل[3] هنا: إنّ المراد بالأعلم في المتن وغيره الأعلم بأحكام الأذان، لا خصوص الأوقات المندرجة تحت الأوّل، وإن كان هو ظاهر الذكرى[4] وكشف اللثام[5]، لعدم مدخليّة العلم بغيرها في الترجيح؛ ضرورة أنّه ـ على ما عرفت ـ يمكن الترجيح بالعلم في غير ذلك من أحكام الفقه فضلاً عن الأذان كما هو واضح.

نعم لا ترجيح عندنا بكون المؤذّن من نسل مؤذّني رسول الله صلّى الله عليه وآله: كأبي محذورة وسعد القرظ وغيرهما؛ لعدم ما يشهد له من عقل أو نقل معتبر، والله أعلم.

المسألة ﴿السابعة﴾

﴿إذا كان جماعة جاز أن يؤذّنوا جميعاً، والأفضل إذا[6] كان الوقت متّسعاً أن يؤذّن واحد[7] بعد واحد﴾ كما في

---

(١) في المصدر: إلّا أن.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٧٩.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في المؤذن ص ١٧٢.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٧٢.

(٦) في نسخة الشرائع: إن.

(٧) في نسخة الشرائع: «يؤذّنوا واحداً» وفي المدارك: «يؤذّن واحداً».

القواعد[١] وغيرها[٢]، لكنّ عباراتهم في المقام لا تخلو من إجمال.

وتفصيل البحث: أنّه لا بأس بتعدّد المؤذّنين للإعلام بالوقت مجتمعين في محلّ واحد أو محالّ متعدّدة أو مترتّبين مع بقاء الوقت الذي هو سبب لمشروعيّة الأذان؛ لإطلاق الأدلّة، والسيرة المستقيمة، ولما فيه من زيادة إقامة الشعار وتكرير ذكر الله وتنبيه الغافلين وإيقاظ النائمين ونحو ذلك من فوائده المذكورة له في النصوص.

واحتمال عدم المشروعيّة في خصوص المترتّب منه إذا فرض عدم فائدة له زائدة على الأوّل لحصول الامتثال، يدفعه: أنّ ظاهر الأدلّة كونه مستحبّاً عينيّاً كما هو الأصل لا كفائيّاً، نعم قد يشكل تكراره من الشخص الواحد في المكان الواحد.

وأمّا أذان الصلاة: فلا ريب في عدم جواز تكراره للمنفرد إذا لم يحصل مقتضٍ له من فصلٍ معتدٍّ به بينه وبين الصلاة ونحوه؛ لعدم معقوليّة الامتثال عقيب الامتثال.

وأمّا الجماعة: فلا يخفى عليك أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة ـ خصوصاً مثل قوله عليه السلام: «... لا صلاة إلّا بأذان وإقامة»[٣] ونحوه ـ استحباب الأذان لكلّ واحد منهم من غير فرق بين الإمام والمأموم.

ولا معارضٍ له ممّا يقتضي وحدة الأذان للجماعة من حيث إنّها جماعة، وإن كان هو ممكناً باعتبار تنزيل الشارع صلاة الجميع بمنزلة صلاة واحدة؛ لتساوي زمان ركوعهم وسجودهم وباقي أفعالهم،

---

(١) قواعد الأحكام: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠.

(٢) كالدروس الشرعيّة: الصلاة /الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤، والبيان: الصلاة /الأذان والإقامة ص ١٤٠، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة /الأذان والإقامة ص ٧٢.

(٣) تقدّم في ص ٤.

فيجزي الجميع حينئذٍ أذان واحد، بل ربّما كان في بعض النصوص[١] إيماء إليه، خصوصاً موثّق عمّار[٢] في المؤذّن بنيّته الانفراد ثمّ قيل له في الجماعة.

لكنّه كما ترى لا يصلح أن يكون مثله مدركاً لمثله؛ لعدم ثبوت التنزيل المذكور بالنسبة إلى ذلك، فالإطلاق حينئذٍ بحاله، وجريان السيرة بأذان واحد للجماعة لا يقضي بمشروعيّة الأذان لها على الوجه المزبور؛ إذ لعلّه لاجتزاء خصوص المؤذّن عن نفسه بأذانه، وغيره بسماعه الذي ستعرف إجزاءه، ومن لم يسمع بدخوله في الجماعة مثلاً؛ لما عرفت سابقاً أنّه من أدرك جماعة قبل أن تتفرّق دخل بأذانهم من غير فرقٍ بين إدراكها بعد الفراغ وقبله، بل السابق أولى من اللاحق بذلك قطعاً.

وحينئذٍ فلو فرض أذان لجماعة لم يسمعوه لم يكن مجزياً، بل إذا لم يكن قد سمعه الإمام خاصّة لم يجتز هو به؛ لعدم الدليل الصالح لمعارضة ما عرفت، بل يجوز لمن لم يسمع من الجماعة المجتمعة للصلاة ولم يكن الإمام حاضراً الأذان لصلاته، بل ومن سمع منهم قبل مجيء الإمام؛ لإطلاق الأدلّة السالم عن المعارض.

فحينئذٍ لا بأس بما ذكره المصنّف وغيره من جواز تعدّد المؤذّنين دفعةً ومترتّبين، ولا داعي إلى حمله على خصوص الإعلام، وما يحكى عن الشيخ أبي عليّ نجل الشيخ الطوسي في شرح نهاية والده[٣]

---

(١) كخبر معاوية بن شريح المتقدّم في ص ٧٠.

(٢) تقدّم في ص ١٤.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة /في المؤذن ص ١٧٢.

ـ من الإجماع على أنّ الزائد على اثنين بدعة ـ يقوى في الظنّ إرادته ما ذكره والده في الخلاف من إجماع الفرقة على ما رووه[(١)] من أنّ الأذان الثالث بدعة، قال: «فدلّ ذلك على جواز اثنين، والمنع عمّا زاد»[(٢)].

وفيه: أنّ مثل ما نحن فيه لا يعدّ ثالثاً كما اعترف به في جامع المقاصد[(٣)]؛ ضرورة كون تكراره باعتبار تعدّد المكلّفين، فكلّ منهم يؤذّن لصلاته، لا أنّه أذان متعدّد لصلاة واحدة، فإنّ الثاني حينئذٍ بدعة فضلاً عن الثالث.

على أنّ الخبر المزبور مشار به إلى بدعة مخصوصة من تعدّد الأذان لصلاة الجمعة، وقد تقدّم تمام البحث فيه عند الكلام في الجمع بين الفرضين، ويأتي إن شاء الله زيادة عليه في الجمعة، وعلى كلّ حال فهو غير ما نحن فيه.

ولو سلّم أنّ المراد بإجماع أبي علي ما نحن فيه ففيه: أنّ التتبّع يشهد بخلافه؛ إذ لم نجد له موافقاً عليه سوى ما سمعته من الخلاف، مع أنّه في المحكيّ عن المبسوط قال: «إنّه لا بأس أن يؤذّن جماعة كلّ واحد منهم في زاوية المسجد، لأنّه لا مانع منه»[(٤)] لكن قال أيضاً: «يجوز أن يكون المؤذّنون اثنين اثنين إذا أذّنوا في موضع واحد، فإنّه أذان واحد»[(٥)].

وربّما قيل[(٦)]: إنّ مجموعهما يعطي اشتراط تعدّد المحلّ في الزائد

---

(١) كما في خبر حفص بن غياث المتقدّم في ص ٤٨.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٥ ج ١ ص ٢٩٠.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٨.

(٤) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٧٧.

على اثنين، بخلافهما. إلّا أنّه على كلّ حال خلاف ما سمعته منه في الخلاف ومن المحكيّ عن ولده اللذين لم نعرف مخالفاً سواهما، فدعوى الإجماع حينئذٍ في غاية الغرابة.

فلا ريب حينئذٍ في الجواز، لكن في المدارك: «انّ المعتمد كراهة الاجتماع في الأذان مطلقاً، لعدم الورود من الشرع، وكذا إذا أذّن الواحد بعد الواحد في المحلّ الواحد، أمّا مع اختلاف المحلّ وسعة الوقت بمعنى عدم اجتماع الأمر المطلوب في الجماعة من الإمام ومن يعتاد حضوره من المأمومين فلا مانع منه، بل الظاهر استحبابه لعموم الأدلّة»[١] ولا يخفى عليك ما فيه؛ فإنّ عدم الورود لا يصلح دليلاً للكراهة.

كما أنّه لم نعثر على ما يدلّ على ما ذكره المصنّف والفاضل[٢] وغيرهما[٣] من أفضليّة الترتيب مع سعة الوقت، نعم علّل[٤] بأنّه تكرير للإعلام أو إعلام لمن لم يسمع السابق وبنحو ذلك ممّا هو كما ترى، بل عن المبسوط: «فأمّا أذان واحد بعد الآخر فليس بمسنون»[٥] واحتمال إرادته من ذلك التراسل فيكون غير ما نحن فيه في غاية البعد، سيّما مع قوله في الخلاف: «إنّ الاجتماع أفضل»[٦] بل قيل[٧]: إنّه حكى

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٨.

(٢) إرشاد الأذهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.

(٣) كالسهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٧، والأردبيلي في ظاهر مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٧١.

(٤) كما في كشف اللثام: انظر الهامش السابق.

(٥) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٥ ج ١ ص ٢٩٠.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٧٧.

الإجماع عليه فيه، وإن كنت لم أتحقّقه فيما حضرني من نسخته.

وفي كشف اللثام: «ولعلّه لكون الوحدة أظهر، وليجتمع شهادة عدلين بالوقت، ولأنّ الترتيب ربّما يشوّش على السامعين»[١].

وعلى كلّ حال فالمراد باتّساع الوقت كما في جامع المقاصد[٢] وغيره[٣] عدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة ـ كانتظار الإمام والمأمومين الذين يعتاد حضورهم ـ لا المعنى المتعارف؛ فإنّ تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لأمر غير موظّف مستبعد، قيل[٤]: ونحو ذلك تحصيل ساتر أو طهارة حدثيّة أو خبثيّة وما أشبهها.

قلت: لكن ينبغي تقييد ذلك كلّه ـ كما في المسالك[٥] ـ بما إذا لم يفت وقت الفضيلة؛ ضرورة أهمّية وقوع الصلاة فيه من غيره، والله أعلم.

المسألة ﴿الثامنة﴾

﴿إذا سمع الإمام أذان مؤذّن جاز أن يجتزي به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذّن منفرداً﴾ بصلاته لا أذانه، بلا خلاف أجده[٦]،

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج٣ ص ٣٧١.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج٢ ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٣) كمسالك الافهام: الصلاة / الأذان والإقامة ج١ ص ١٩٢، ومدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج٣ ص ٢٩٨.

(٤) كما في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج٢ ص ١٧٩، ومسالك الافهام: انظر الهامش السابق.

(٥) انظر المسالك في الهامش قبل السابق.

(٦) ممن قال بذلك: المصنف في المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج٢ ص ١٤٦، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / الأذان والإقامة ج٣ ص ٦٤، والشهيد في الدروس: الصلاة / الأذان والإقامة ج١ ص ١٦٤، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج٢ ص١٩٣.

بل في المدارك[١] أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب.

قلت: هو لا إشكال فيه إذا كان المؤذّن لجماعة ذلك الإمام؛ للسيرة المعلوم كونها يداً عن يد إلى التابعين والصحابة والأئمّة والنبيّ (عليهم الصلاة والسلام).

مضافاً إلى صحيح ابن سنان الآتي الدالّ على الاجتزاء بأذان من نقص مع الإتمام، وإلى موثّق عمّار المتقدّم سابقاً[٢] في الذي أذّن بنيّة الانفراد ثمّ أراد الجماعة، الظاهر في الاجتزاء بإعادة الأذان مرّة واحدة، فيكتفي الثاني بسماعه.

وإلى خبر أبي مريم الأنصاري قال: «صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلمّا انصرف قلت له: عافاك الله صلّيت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة؟! فقال: إنّ قميصي كثيف، فهو يجزي أن لا يكون عليَّ رداء، وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك»[٣].

وإلى خبر عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كنّا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة فقال: قوموا، فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة، وقال: يجزيكم أذان جاركم»[٤].

إلّا أنّ الجميع كما ترى لا دلالة فيه على الاجتزاء بسماع أذان الإعلام، مع أنّ ظاهرهم بل هو صريح جماعة[٥] منهم عدم الفرق بينه

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٩.

(٢) في ص ١٤.

(٣) تقدّم في ص ٨١ .

(٤) تقدّم في ص ١٠ ـ ١١.

(٥) كالسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة/الأذان والإقامة ج٣ ص ٣٠٠، والبحراني في ←

وبين غيره، بل لم أعثر على من توقّف فيه، ولعلّه لإطلاق قوله عليه السلام: «يجزيكم أذان جاركم»: إذ كون مورده الإقامة التي هي مختصّة بالصلاة لا يقتضي اختصاص المراد بها، لا أقلّ من جبر ذلك بما عرفت من ظهور اتّفاقهم عليه، بل يكفي هو ـ مع فرض تمامه ـ في تنقيح المناط بينه وبين غيره.

ومن الغريب عدم توقّفهم في ذلك وتوقّف جماعة ـ منهم الشهيد [1] ـ في الاجتزاء بسماع أذان المنفرد، بل جزم ثاني الشهيدين [2] والميسي فيما حكي عنه [3] باختصاص الحكم بمؤذّن المسجد والمصر دون المنفرد بصلاته، بل في المسالك: «المراد بالمنفرد في المتن المنفرد بصلاته لا بأذانه ـ قال: ـ بمعنى أنّه مؤذّن للجماعة أو للبلد، فلو أذّن لنفسه لا غير لم يعتدّ به» [4]

مع أنّ الخبرين الأخيرين إن لم يكن ظاهرهما المنفرد فلا ريب في شمول الثاني له، بل والأوّل على معنى أنّه عليه السلام ما ذكر ذلك إلّا لإرادة بيان إجزاء مثله، ولو كان أذان جعفر عليه السلام لجماعة لذكره، على أنّ ظاهرَ كونه هو المؤذّن والمقيم انفرادُه؛ لاستحباب تغايرهما في الجماعة، بل الغالب فيها كون المؤذّن والمقيم غير الإمام، خصوصاً إذا كان مثل جعفر عليه السلام.

← الحدائق الناضرة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٢٩، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٤٧.

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / ما يؤذن له ص ١٧٣.

(٢) مسالك الأفهام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩٣.

(٣) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٩٤.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

ومعارضة ذلك كلّه بأنّه لو أجزأ سماعه لاجتزى بأذان المنفرد ـ الذي هو أولى من السماع ـ إذا أراد الجماعة.

يدفعها: ما عرفته سابقاً من أنّه على تقدير تسليم الأولويّة أو المساواة يمكن الفرق بين سماع الإمام الذي هو قاصد الجماعة وغيره؛ فإنّ الذي يساويه حينئذٍ أذان الإمام بقصد الجماعة وإن لم يسمعه المأمومون، وليس في الخبر دلالة على كون ذلك المؤذّن إماماً مع أنّه لم يكن أذانه بقصد الجماعة.

فالوجه حينئذٍ الاجتزاء بسماع أذان المنفرد أيضاً كما أطلقه الأصحاب، لكن مع سماع الإمام إيّاه سواء سمعه المأمومون أو لا، ولا يجزي سماعهم دونه في الصلاة؛ لعدم الدليل، والتنقيح يمنعه إمكان الفرق بينه وبينهم بأنّ صلاتهم تابعة لصلاته، فالمعتبرة هي حينئذٍ، ومنه ينقدح الاجتزاء بأذانه بقصد الجماعة وإن لم يسمعه المأمومون، بخلاف أذانهم الذي لم يسمعه هو.

ودعوى أنّه لا ظهور في الخبرين المزبورين باجتزائهم بسماعه خاصّة، سيّما أوّلهما[1] الظاهر في أنّ الجميع سمعوا إقامة الجار، وأقصى الثاني إجزاؤه له لا لهم.

يدفعها: ترتّب الإجزاء لهم في الخبر الأوّل على سماعه عليه‌السلام، وكون المراد من الثاني بيان الإجزاء له المستلزم للإجزاء عنهم باعتبار تبعيّة صلاتهم صلاته، فالمدار بالنسبة إلى ذلك ونحوه عليها، ولذا لم يعرف خلاف بين الأصحاب في الاجتزاء بسماعه خاصّة، وبالأولى يستفاد منه حكم أذانه.

---

(١) الصحيح إبدال «أوّلهما» بلفظ «ثانيهما» ولفظ «الثاني» بـ «الأوّل» وكذا «الأوّل» و «الثاني» في الدفع.

والمناقشة في الأولويّة المزبورة باعتبار تعدّد الحِكم السماويّة.

يدفعها: عدم اعتبار مثل هذه الاحتمالات في قطع الفقيه الممارس لأقوالهم عليهم السلام، ومنه القطع هنا بمساواة المنفرد للإمام في الاجتزاء بالسماع ولو للمنفرد أو أولويّته بذلك، وإن كان المفروض في عبارة الأكثر الإمام، إلّا أنّ الظاهر كون ذلك منهم تبعاً للنصّ لا لإرادة عدم اجتزاء غيره، وقد أجاد أوّل الشهيدين [1] وثاني المحقّقين [2] بدعوى أنّ ذلك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

على أنّه قد يحتجّ له أيضاً بإطلاق صحيح ابن سنان [3] وبظهور قوله عليه السلام: «... يجزيكم أذان جاركم» [4] بناءً على إرادته ذلك من حيث سماعهم: إذ لا فرق حينئذٍ بين المأموم والمنفرد، بل يمكن دعوى ظهور خبر أبي مريم فيه أيضاً بأن يقال: لا خصوصيّة للإماميّة في اجتزائه بالسماع قطعاً؛ ضرورة أنّها إن كان لها خصوصيّة فهي بالنسبة إلى الجماعة لا صلاة الإمام نفسه، بل لا ريب في ظهوره بإجزاء ذلك السماع وإن عدل عن الإمامة كما هو واضح بأدنى تأمّل.

ولا يشترط في إجزاء السماع حكاية السامع قطعاً؛ لإطلاق النصّ والفتوى، فما يحكى عن الشهيد في النفليّة [5] من اشتراطه ـ وكأنّه لاستبعاد إجزاء السماع نفسه ـ في غير محلّه؛ إذ هو شبه الاجتهاد في مقابلة النصّ، نعم يعتبر فيه إتمام ما ينقصه المؤذّن لصحيح عبدالله

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / ما يؤذّن له ص ١٧٣.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٩٣.

(٣) تقدّم في ص ٨٤.

(٤) تقدّم في ص ١٠ ـ ١١ و٢٢٤.

(٥) النفلية: المقدّمة العاشرة من الفصل الأوّل ص ١٠٨.

ابن سنان السابق، فيتلفّق حينئذٍ الأذان من السماع والقول، بل يحتمل التعدّي منه إلى غيره ممّا أخفت فيه المؤذّن، بل وإلى فعل ذلك اختياراً بدعوى كون ما فيه من النقصان من باب المثال، وإلّا فالمراد مشروعيّة التلفيق، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال ففيه إيماء إلى أنّ المجزي سماع الأذان كلّه كما هو ظاهر الأصحاب ومقتضى أصالة عدم السقوط، لا بعض الفصول منه؛ إذ ليس السماع أعظم من القول قطعاً، فما يحكى عن ظاهر النفليّة[1] من إجزاء سماع البعض لا يخلو من نظر، وإن كان ربّما يشهد له خبر أبي مريم باعتبار غلبة سماع البعض في حال المرور، ويكون المراد حينئذٍ: وهو آخذ في الأذان والإقامة، بل يمكن تنزيل عبارات الأصحاب على ذلك بدعوى صدق سماع الأذان بسماع بعضه، بل قد يدّعى أنّ الغالب في السامعين ذلك حتّى أئمّة الجماعة خصوصاً المشتغلين منهم في حال الأذان بالنافلة ونحوها.

لكنّ الجميع كما ترى لا يصلح الخروج به عن أصالة عدم السقوط، وما دلّ على الأمر به، المؤيّد ذلك كلّه بمعلوميّة ضعف السماع عن القول في الإجزاء المزبور، وهو لا يجدي فضلاً عنه.

ثمّ إنّ الظاهر إجزاء سماع الإقامة عنها أيضاً وإن اقتصر الأكثر[2] على الأذان، إلّا أنّه يمكن إرادتهم منه ما يشملها، وإلّا كان محلّاً للنظر؛ لظهور الخبرين المزبورين في ذلك، فالأقوى حينئذٍ إجزاء سماعها

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٩٤.

أيضاً وفاقاً لأوّل الشهيدين (١) وغيره (٢).

لكن ينبغي أن يعلم أنّ سماع كلّ منهما يجزي عنه نفسه لا غيره، فلا يجزي سماع الأذان عن الإقامة ولا العكس؛ لما عرفت من ضعف السماع عن القول، وهو لا يجدي فضلاً عنه، وخبر عمرو بن خالد لا دلالة فيه على الاجتزاء عن غير الإقامة؛ إذ تركه الأذان يمكن أن يكون لأنّه جامع بين الفرضين أو في يوم الجمعة أو للاقتصار عليها أو لغير ذلك.

كما أنّه ينبغي أن يعلم عدم اشتراط عدم حصول الكلام بعدها في إجزاء السماع وإن كان قد يظهر من خبر أبي مريم، إلّا أنّ قوله عليه السلام: «قوموا» بعد السماع في خبر عمرو بن خالد وما سمعته سابقاً من عدم بطلان الإقامة القوليّة بالكلام بعدها ـ والظاهر بدليّة السماع عنه، فحكمه حكم مبدله، مضافاً إلى استصحاب السقوط ـ يشهد بخلافه.

نعم يستحبّ الإعادة حينئذٍ كما في القوليّة التي هي أقوى من السماعيّة، وعليه يحمل حينئذٍ الظهور المزبور في خبر أبي مريم، بل لا يبعد استحباب إعادتها والأذان مطلقاً؛ لظهور قوله عليه السلام: «وأنت تريد» في صحيح ابن سنان، ولفظ الإجزاء في الخبرين المزبورين في مشروعيّة غيره، بل ظاهر لفظ الإجزاء رجحانه عليه.

واحتمال إرادة الاكتفاء منه لا أقلّ المجزي ـ فيحرم حينئذٍ الإعادة ـ ممكن، بل يؤيّده ما تقدّم لنا سابقاً في المباحث السابقة، خصوصاً

---

(١) الدروس الشرعيّة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤، البيان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٤٤.

(٢) كالسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٨٨، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٣٢ ج ١ ص ١١٦.

فيمن أدرك الجماعة قبل أن تتفرّق، إلّا أنّه لم أجد أحداً قال به هنا، بل ظاهر تعبير الأصحاب هنا بالجواز والاجتزاء ونحوهما الأوّل.

نعم عن النفليّة[١] خاصّة التعبير بالسقوط، وعن شرحها لثاني الشهيدين[٢]: «المراد سقوط الشرعيّة رأساً» ولكن لم يرتضه، وفي الذكرى جعل الاستحباب احتمالاً قال: «وهل يستحبّ تكرار الأذان والإقامة للإمام السامع أو لمؤذّنه أو للمنفرد؟ يحتمل ذلك وخصوصاً مع اتّساع الوقت»[٣].

لكن على كلّ حال ينبغي استثناء سماع الإمام والمأمومين مؤذّن جماعتهم من الاستحباب المزبور؛ لإطباق السلف على خلافه على وجهٍ يعلم منه عدم الاستحباب كما قطع به في الذكرى[٤] وكشف اللثام[٥] وغيرهما[٦].

ولا ينافي ذلك ما تقدّم في تعدّد المؤذّنين بناءً على عدم اختصاص ذلك في أذان الإعلام؛ لعدم انحصار فرضها في ذلك قطعاً، إذ من صورها تعدّدهم ولم يسمع كلّ منهم الآخر كما لو جاءوا مترتّبين، ومن صورها حال عدم وجود الإمام.

فما عن الروض[٧] ـ من الميل إلى استحبابه، والمفاتيح[٨]

---

(١) النفلية: المقدّمة العاشرة من الفصل الأوّل ص ١٠٨.

(٢) الفوائد الملّية: الفصل الأوّل / في الأذان ص ٦٤.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / ما يؤذن له ص ١٧٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٨٨.

(٦) كالسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠٠.

(٧) روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٧.

(٨) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٣٢ ج ١ ص ١١٦.

من التأمّل فيه حيث نسبه إلى القيل، بل قيل[(١)]: إنّه يمكن أن يقال: إنّه لا يقصر عن تعدّد المؤذّنين مجتمعين أو مترتّبين وقد أجمعوا على جوازه، واقتصار السلف على الأذان الواحد لتأدّي السنّة به؛ إذ الركن الأعظم فيه الإعلام وقد حصل، فاشتغلوا بما هو أهمّ منه وإن بقي الاستحباب ـ لا يخفى ما فيه.

وكذا ينبغي استثناء الداخل على الجماعة الحاضر إمامها بعد سماع أذانها وإن لم يُرد الصلاة معهم، بناءً على عدم استحباب الأذان لمن أدرك الجماعة قبل أن تتفرّق؛ ضرورة كون الفرض أولى منه بذلك، لزيادته عليه بالسماع كما هو واضح، والله أعلم.

المسألة ﴿التاسعة﴾

﴿من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة تطهّر﴾ وجوباً أو ندباً ﴿وبنى﴾ إذا لم تفت الموالاة؛ لعدم ثبوت الفساد بتخلّل الحدث في الأثناء حتّى على القول باشتراط الطهارة فيهما؛ إذ لا يراد منه إلّا إيقاع فصولهما مقارناً للطهارة، لا إرادة اعتبار حصولها في الفواصل بين الفصول، ودعوى كونها عبادة مركّبة ذات أجزاء لا تقتضي ذلك قطعاً كما أوضحناه سابقاً.

﴿و﴾ أمّا أنّ ﴿الأفضل﴾ له ﴿أن يعيد الإقامة﴾ فقد ذكره المصنّف وغيره[(٢)]، وعلّل[(٣)] بتأكّد استحباب الطهارة فيها، وهو كما ترى،

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٩٥.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠، والشهيد الأوّل في الدروس: الصلاة/الأذان والإقامة ج١ ص١٦٥، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٩٣ ـ ١٩٤، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩٣.

(٣) كما في كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٨٨.

وفي المدارك أنّه «يمكن الاستدلال بخبر هارون المكفوف[١] وغيره ممّا تضمّن كونها من الصلاة، ومن أحكام الصلاة الإعادة بالحدث فيها، فالإقامة كذلك»[٢].

قلت: وأولى منه الاستدلال بقول الكاظم عليه السلام في خبر قرب الإسناد للحميري لمّا سأله أخوه عن المؤذّن يحدث في أذانه وفي إقامته: «إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضّأ وليقم إقامته»[٣] فإنّ الظاهر إرادة استئناف الإقامة، وإلّا لأمره بالإتمام لا بالإقامة كما فيما حضرني من نسخة قرب الإسناد وغيره ممّن حكاه[٤] عنه، والله أعلم.

المسألة ﴿العاشرة﴾

﴿ من أحدث في ﴾ أثناء ﴿ الصلاة تطهّر وأعادها ﴾ كما تسمع البحث فيه في محلّه ﴿ ولا ﴾ يستحبّ له أن ﴿ يعيد الإقامة إلّا أن يتكلّم ﴾ أو يحصل فصل معتدّ به أو نحو ذلك فيعيدها حينئذٍ، بل يعيد الأذان أيضاً مع الفصل ونحوه لحصول المقتضي، في صحيح ابن مسلم: «لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة؛ فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة»[٥] أمّا بدونه فلا؛ للأصل وحصول الامتثال.

لكن في المدارك: «انّه منافٍ لما ذكره في المسألة السابقة، إلّا أن

---

(١) تقدّم في ص ٣١.

(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠١.

(٣) تقدّم في ص ٢٣٢.

(٤) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٣١، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٤٧.

(٥) تقدّم في ص ١٦٣.

يفرّق بين الحدث في أثناء الإقامة وأثناء الصلاة، وهو بعيد»[١]، بل عن ظاهر ثانيي المحقّقين والشهيدين الحكم بعدم الفرق.

وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت من الدليل على الحدث في الأثناء الذي يمكن تأييده بالفرق بين حالَي الفراغ من العمل والتشاغل فيه كالصلاة التي قد أُعطيت الإقامة حكمها، فهي حينئذٍ مركّبة مستقلّة يراعى فيها الأمران، وإعادتها بالكلام للدليل، ولذا قال في كشف اللثام: «إنّ الفرق بينهما ظاهر»[٢].

نعم قد يشكل الحكم المزبور بخبر عمّار قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: نعم»[٣] والصحيح إلى موسى بن عيسى عمّ أحمد بن عيسى الذي أشهده الرضا عليه السلام على طلاق وأمره أن يحجّ عنه[٤] قال: «كتبت إليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب: يعيدها بإقامة»[٥].

لكن عدم تعرّض الأصحاب لهما ـ مع اشتمال أوّلهما على إعادة الأذان ـ يهوّن الإشكال المزبور، بل يوجب حملهما على صورة القضاء، أو على تبيّن فساد الصلاة بعد الفراغ منها كما هو ظاهر لفظ الإعادة، وحينئذٍ يحصل الفصل المعتدّ به؛ إذ احتمال عدم القدح بفصل الصلاة

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠٢.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٨٨.

(٣) تقدّم في ص ٤١.

(٤) تهذيب الأحكام: الطلاق / باب ٣ ح ٤٠ ج ٨ ص ٤٠، الاستبصار: الطلاق / باب ١٦٦ ح ٧ ج ٣ ص ٢٧٩.

(٥) تقدّم في ص ٤٢.

وإن تبيّن بعد ذلك بطلانها في غاية الضعف، ضرورة كون ما وقع من الأذان والإقامة مقدّمة للصلاة المستأنفة لا الباطلة كما هو واضح، فتأمّل.

المسألة ﴿الحادية عشرة﴾

﴿ من صلّى خلف إمام لا يقتدى به ﴾ وكان مؤذّن جماعته مخالفاً أو مؤمناً ولم يسمع أذانه ﴿ أذّن لنفسه وأقام ﴾ لعدم حصول المسقط لهما بناءً على اشتراط الإيمان في الأذان، فإطلاق الأدلّة حينئذٍ بحاله، وسقوطهما بإدراك الجماعة إنّما هو في الجماعة الصحيحة.

مضافاً إلى الأمر في المرسل[١] وخبر محمّد بن عذافر[٢] بالأذان خلف من قرأت خلفه، وإلى ما تقدّم سابقاً ممّا يدلّ على اشتراط إيمان المؤذّن، وإن كان ممّا ذكرنا يظهر أنّ المسألة لا ينحصر فرضها في البناء على اشتراط الإيمان في الأذان، بل وإن لم نقل به؛ فإنّ عليه الأذان والإقامة إذا جاء إلى الجماعة المزبورة ولم يكن قد سمع أذانها، لعدم تحمّل الإمام حينئذٍ الأذان عنه باعتبار عدم جامعيّته لشرائط الإمامة، فلا يكفي حينئذٍ سماعه.

بل منه ينقدح احتمال عدم الاجتزاء بإدراك جماعة لم يثق بإمامها وإن كان غير مخالف، ولعلّ عبارة المصنّف وغيرها[٣] تشمله وإن كان الظاهر منها بقرينة ما بعده إرادة المخالف.

(١ و ٢) متن هذا المرسل كمتن خبر ابن عذافر المتقدّم في ص ٨٥ . من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٢٩ ج ١ ص ٣٨٣، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ج ٨ ص ٣٦٥.

(٣) كالمبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨، وقواعد الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠، ونهاية الإحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٣١.

وعلى كلّ حال ﴿ فإنْ خشي ﴾ بفعل الأذان والإقامة ﴿ فوات الصلاة ﴾ التي لو لم يُظهر الائتمام بها خالف التقيّة ﴿ اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله: قد قامت الصلاة ﴾ مرّتين مقدّماً لهما على التكبيرتين مضيفاً إليهما التهليلة؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر معاذ بن كثير الذي هو المستند في المقام على الظاهر: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع الإمام فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله، وليدخل في الصلاة»[1].

بل ظاهره ذلك إذا خاف فوت الركعة فضلاً عن الصلاة، ولعلّه المراد من خوف فوات الصلاة في المتن وغيره[2] والفوات في الإرشاد[3]، كما أنّ المراد ـ على الظاهر ـ من الفوات رفع رأس الإمام من الركوع المفوّت لصورة الاقتداء بالركعة.

و ما في المدارك[4] ـ من المناقشة بضعف السند التي يدفعها الانجبار، وبأنّ مقتضاه تقديم الذكر المستحبّ على القراءة الواجبة التي كالاجتهاد في مقابلة النصّ ـ في غير محلّه، على أنّ القراءة إنّما تجب عليه بعد الدخول لا قبله، فله حينئذٍ إظهار صورة الائتمام معه في الحال التي لا يسعه القراءة فيها، فتسقط حينئذٍ عنه كالائتمام الصحيح الذي نزّل هذا الائتمام للتقيّة منزلته.

---

(١) تقدّم في ص ٨٥.

(٢) كالنهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٦٦، والجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢ ـ ٧٣، وتحرير الأحكام: الصلاة / أحكام الأذان ج ١ ص ٣٦.

(٣) إرشاد الأذهان: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.

(٤) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠٢.

وفي خبر أحمد بن عائذ: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجّلوني إلى ما أن أُؤذّن وأُقيم فلا أقرأ شيئاً حتّى إذا ركعوا فأركع معهم، أفيجزي منّي ذلك؟ فقال: نعم»[١] فلا حاجة حينئذٍ إلى ما عن الشهيد الثاني[٢] وغيره[٣] من أنّ المراد بفوات الصلاة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها.

نعم قد يشكل ما في المتن وغيره الذي هو عين ما عن المبسوط[٤] بأنّه غير موافق للخبر المزبور ـ الذي هو مستند المقام على الظاهر ـ لا في الفصول ولا في الترتيب.

ويمكن الاعتذار[٥] عن الثاني بعدم إرادة الترتيب من الواو في العبارات، لا الخبر الذي ظاهره إرادة الاجتزاء بهذا المقدار من الإقامة المعلوم اعتبار الترتيب فيها من الأدلّة السابقة، وعن الأوّل بإرادة التهليل أيضاً من التكبيرتين تغليباً، أو للتنبيه بذلك على إرادة إلى آخر الإقامة.

لكنّ الإنصاف أنّ العبارة المزبورة بعيدة عن ذلك، بل مقطوع بعدم إرادة ذلك منها، ولعلّ لهم دليلاً آخر لم نقف عليه.

وربّما قيل[٦]: إنّهم نبّهوا بذلك على أهمّية التكبير من غيره، وأنّه مع الضيق يقتصر عليه.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب٣ أحكام الجماعة ح ٤٣ ج ٣ ص ٣٧، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢٦٣ ح ٧ ج ١ ص ٤٣١، مستدرك الوسائل: باب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٦ ص ٤٨٣.

(٢) روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٧.

(٣) كسبطه في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠٣.

(٤) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٩.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٩٧.

(٦) انظر المصدر السابق.

وفيه أوّلاً: منع ثبوت أهمّيته هنا، واستنباطها من زيادة تكراره في الأذان والإقامة كما ترى.

وثانياً: أنّها لا تقتضي تقديمه على «قد قامت الصلاة» مع الجمع بينهما.

وثالثاً: أنّ ثبوت مثل هذه الأحكام بمثل هذه التهجّسات بل الخرافات لا يجترئ عليه ذو دين؛ ضرورة كون مقتضى الخبر المزبور استحباب هذه الصورة من الإقامة والسقوط مع التعذّر لا الاقتصار على ما يتمكّن منها، ومن هنا ذكر المصنّف [١] والشهيد [٢] وغيرهما [٣] أنّه ينبغي المحافظة على صورة ما في الخبر المزبور.

نعم يمكن القول بإضافة: «حيّ على خير العمل» إليه مقدّماً له على «قد قامت» لمعلوميّة ترك المؤذّن له إذا كان مخالفاً، فيشمله حينئذٍ صحيح ابن سنان الآمر بإتمام ما نقص، ولما عن المبسوط [٤] وجامع الشرائع [٥] من أنّه «قد روي [٦] أنّه يقول: (حيّ على خير العمل) دفعتين، لأنّ المؤذّن لم يقل ذلك» والأولى قولها حينئذٍ كما ذكرنا مراعياً فيها الترتيب بين الفصول وإن كان مقتضى هذا المرسل الإطلاق.

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ذكر المصنّف وغيره أنّه ﴿ إن أخلّ ﴾ المؤذّن

---

(١) المعتبر: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٤٧.

(٢) البيان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ١٤٣، ذكرى الشيعة: الصلاة / ما يؤذّن له ص ١٧٣.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٩٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨، وسبطه في مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠٣.

(٤) المبسوط: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٩.

(٥) الجامع للشرائع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٣.

(٦) انظر أيضاً مستدرك الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٤٩.

﴿ بشيء من فصول الأذان استحبّ للمأموم التلفّظ بـه ﴾ وظـاهر السياق كونه من تتمّة المسألة السابقة. وأشكله في المدارك «أمّا أوّلاً: فبأنّه خلاف مدلول النصّ، وهو صحيح ابن سنان: (إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه ...)[١] وأمّا ثانياً: فلما صرّح به الأصحاب ودلّت عليه الأخبار[٢] من عدم الاعتداد بأذان المخالف، فلا فائدة في إتيان المأموم بما تركه الإمام من الفصول، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ذلك مستحبّ برأسه وإن كان الأذان غير معتدّ به، وهو حسن لو ثبت دليله، واحتمل الشارح ﷺ جعل هذه المسألة منفصلة عن الكلام السابق، وأنّها محمولة على غـير المـخالف كـناسي بـعض فصول الأذان أو تاركه أو تارك الجهر به تقيّة، وهـو جـيّد مـن حـيث المعنى، لكنّه بعيد من حيث اللفظ»[٣].

قلت: قد تقدّم لنا بعض الكلام في ذلك عند البحث عـن اشـتراط الإيمان في الأذان، ونقول هنا: إنّ الإشكال المتصوّر في المقام إمّا في الجمع بين النصوص أو في عبارات الأصحاب:

والأوّل يدفعه أنّه لا منافاة بين صحيح ابن سنان المزبور وبين مـا دلّ على اشتراط الإيمان في الأذان بعد حمله على إرادة بيان اجـتزاء السامع للأذان إذا أتمّ ما نقصه المؤذّن كي يتلفّق مـجموع الأذان مـن السماع والقول، فيكون حينئذٍ مساقه لبـيان ذلك، وهـذا مـتصوّر فـي المؤذّن المؤمن إذا نقص عمداً لتقيّة أو سهواً، بل فيه وفي المخالف في

---

(١) تقدّم في ص ٨٤.

(٢) كموثّق عمّار وخبر ابن عذافر المتقدّم أوّلهما في ص ٨٢ وثانيهما في ص ٨٥.

(٣) مدارك الأحكام: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

خصوص أذان الإعلام منه بناءً على عدم اشتراط الإيمان فيه، فلا ينافي تلك الأدلّة.

وحمله على إرادة ما يشمل المخالف مطلقاً ـ ويكون عدم الاعتداد بأذانه لأنّه ناقص، فإذا تمّم ارتفع المانع ـ قد عرفت ما فيه سابقاً، وأنّه مخالف لظاهر أدلّة الاشتراط.

وأمّا بالنسبة إلى عبارات الأصحاب فاعلم أنّهم في ذكر هذا الحكم على أقسام ثلاثة: فمنهم[1] من ذكره في سياق استحباب الحكاية، وقد ذكرنا هناك أنّه لا دليل على اختصاص استحباب ذلك للحاكي، لكن عليه لا منافاة بينه وبين ما ذكروه من اشتراط الإيمان، ومنهم[2] من ذكره في سياق هذه المسألة، ولابدّ من حمله على إرادة كونه مستحبّاً برأسه؛ لتصريحهم فيها بعدم الاعتداد بأذان المخالف، ولعلّ دليل الاستحباب المزبور ما سمعته من مرسل الشيخ، ومنهم[3] من ذكرها مستقلّة لا في سياق إحدى المسألتين، والأولى إرادتهم ذلك أيضاً، وعلى كلّ حال فالأمر سهل بعد تنقيح الأدلّة وعدم الإشكال فيها، هذا.

وقد ترك المصنّف التعرّض لاستحباب الأذان وحده أو مع الإقامة في غير الصلاة، مع أنّ الصدوق رحمه الله أرسل عن الصادق عليه السلام أنّه قال:

---

(١) كالمصنّف في المختصر النافع: الصلاة / الأذان والإقامة ص ٢٨، والعلّامة في القواعد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠، والشهيد في الدروس: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / الأذان والإقامة ص ٧٢.

(٢) كالعلّامة في الإرشاد: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١، والشهيد في الذكرى: الصلاة/ ما يؤذّن له ص ١٧٣.

(٣) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٣٠.

«إذا تولّعت (١) بكم الغُول فأذّنوا» (٢).

وفي خبر جابر الجعفي المرويّ عن محاسن البرقي عن محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تغوّلت بكم الغيلان فأذّنوا بأذان الصلاة» (٣) وعن دعائم الإسلام (٤) روايته عن عليّ عليه السلام.

ورواه في الذكرى عن الجعفريّات (٥) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ورواه العامّة (٦) وفسّره الهروي (٧) بأنّ العرب تقول بأنّ الغيلان في الفلوات تراءى للناس تتغوّل تغوّلاً أي تلوّن تلوّناً فتضلّهم عن الطريق فتهلكهم، وروي في الحديث (لا غُول) (٨) وفيه إبطال لكلام العرب، فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وإن لم يكن له حقيقة» (٩).

قلت: لكن في الحدائق عن النهاية الأثيريّة «انّ الغول لا تستطيع أن

---

(١) كذا في الوسائل، وفي الفقيه: تغوّلت.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٩١٠ ج ١ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٥ ص ٤٥٥.

(٣) المحاسن: كتاب ثواب الأعمال ح ٦٨ ص ٤٨، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٥ ص ٤٥٦.

(٤) دعائم الإسلام: باب ذكر الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٧، مستدرك الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٤ ص ٦٣.

(٥) الجعفريّات: كتاب الصلاة ص ٤٢، مستدرك الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٦٢.

(٦) مسند أحمد بن حنبل: مسند جابر بن عبدالله ج ٣ ص ٣٠٥، كنز العمّال: ح ١٧٤٩٧ ج ٦ ص ٧٠٦.

(٧) كتبه المتوفّرة لدينا خالية عنه، وانظر نهاية ابن الأثير الآتي قريباً.

(٨) سنن أبي داود: ح ٣٩١٣ ج ٤ ص ١٧، كنز العمّال: ح ٢٨٦٠٦ ج ١٠ ص ١٢٠.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / ما يؤذّن له ص ١٧٥.

تضلّ أحداً، ويشهدله الحديث: (لا غول ولكنّ السعالي سحرة [١] الجنّ)، أي ولكن في الجنّ سحرة لهم تلبيس وتخييل، ومنه الحديث: (إذا ...) إلى آخره أي ادفعوا شرّها بذكر الله تعالى [٢]» [٣].

وعلى كلّ حال فلا إشكال في استحباب الأذان في الحال المزبور، وإليه أشار العلّامة الطباطبائي بقوله:

وسنّ في تغوّل الغيلان ... بالموحشات الجهر بالأذان [٤]

ويستحبّ الأذان في أُذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى، كما أرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: «المولود إذا ولد يؤذّن في أُذنه اليمنى ويقام في اليسرى» [٥] وأشار إليه في المنظومة بقوله:

واستفتح المولود بالأذان ... يعصم من طوارق الشيطان
أذّن بيمناه وباليسرى أقم ... كي يقرع الأُذنين طيّب الكلم [٦]

وكذا يستحبّ في أُذن من ساء خلقه؛ لما أرسله الصدوق أيضاً عن الصادق عليه السلام: «من لم يأكل اللحم أربعين يوماً فقد ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه» [٧] قيل [٨]: ومثله رواه في الكافي [٩] عن هشام

---

(١) في النهاية: ولكن السعالي، السعالي سحرة ...
(٢) النهاية: ج ٣ ص ٣٩٦ (غول).
(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٦٦.
(٤) الدرّة النجفية: الصلاة / أحكام الأذان والإقامة ص ١١٤.
(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٩١١ ج ١ ص ٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤٥٦.
(٦) الدرّة النجفية: الصلاة / أحكام الأذان والإقامة ص ١١٤.
(٧) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٩١٢ ج ١ ص ٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٥ ص ٤٥٦.
(٨) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٦٦.
(٩) الكافي: كتاب الأطعمة / باب أن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ... ح١ ج٦ ص٣٠٩، ←

ابن سالم في الصحيح أو الحسن.

وينبغي أن يكون اليمنى؛ لخبر أبان الواسطي [١] عن الصادق عليه السلام: «إنّ لكلّ شيء (قوتاً وقوت) [٢] الرجال اللحم، ومن تركه أربعين يوماً فقد ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه اليمنى» [٣].

وظاهر هذه الأخبار أنّ المدار على سوء الخلق مطلقاً، بل في خبر حفص [٤] عن الصادق عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال: «كلوا اللحم فإنّ اللحم من اللحم [٥] ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، ومتى ساء خلق أحدٍ من إنسان أو دابّة فأذّنوا في أُذنه الأذان ...» [٦] ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي في الإشارة إلى ذلك بقوله:

وقرماً [٧] لأربعين يوما ... أيقظ به فقد أطال نوما
قد ساء خلقاً حين خفّ إربه ... ومن يسوء خلقاً فهذا أدبه [٨]

قيل [٩]: وكذا يستحبّ في البيت لخبر سليمان بن جعفر

← وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ٢٥ ص ٤٠.

(١) في المصدر: عن أبان، عن الواسطي.

(٢) في المصدر بدله: قرماً وإنّ قرم.

(٣) المحاسن: كتاب المآكل ح ٤٣٥ ص ٤٦٥، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٧ ج ٢٥ ص ٤١.

(٤) في المصدر: عن أبي حفص.

(٥) في المصدر بعدها: واللحم ينبت اللحم.

(٦) المحاسن: كتاب المآكل ح ٤٣٦ ص ٤٦٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٨ ج ٢٥ ص ٤٢.

(٧) القرم ـ بالتحريك ـ: شدة شهوة اللحم. القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٦٣ (قرم). مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٣٧ (قرم).

(٨) الدرّة النجفية: الصلاة / أحكام الأذان والإقامة ص ١١٤ ـ ١١٥.

(٩) كما في ذكرى الشيعة: الصلاة / ما يؤذن له ص ١٧٥، والحدائق الناضرة: الصلاة / الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٦٦، وقالا بإمكان حمله على ما حمله عليه الشارح.

الحميري[١] قال: «سمعته يقول: أذّن في بيتك فإنّه يطرد الشيطان، ويستحبّ من أجل الصبيان»[٢].

قلت: لكن قد عرفت سابقاً أنّه يمكن إرادة الأذان الموظّف لا أنّه أذان مخصوص لذلك؛ لأصالة عدم التعدّد، اللّهمّ إلّا أن يكون منشأه قاعدة التسامح، وقاعدة عدم حمل المطلق على المقيّد، والأمر سهل.

وفي الذكرى أنّ «منها الأذان المقدّم على الصبح»[٣] قلت: قد عرفت تحقيق البحث فيه بما لا مزيد عليه، هذا.

وقد شاع في زماننا الأذان والإقامة خلف المسافر[٤] حتّى استعمله علماء العصر فعلاً وتقريراً، إلّا أنّي لم أجد به خبراً، ولا من ذكره من الأصحاب، والله أعلم.

---

(١) في المصدر: سليمان الجعفري.

(٢) الكافي: باب بدء الأذان والإقامة ح ٣٥ ج ٣ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٥ ص ٤١٣.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / ما يؤذّن له ص ١٧٥.

(٤) انظر كشف الغطاء: الصلاة / في الأذان ص ٢٢٨.

﴿ الركن الثاني ﴾

﴿ في أفعال ﴾ مجموعها يسمّى بـ ﴿ الصلاة ﴾

﴿ وهي واجبة ﴾ لا يجوز تركها ﴿ ومسنونة[1] ﴾ يجوز ترك الفرد الذي قد اشتمل عليها إلى الفاقد، بناءً على عدم تصوّر الندب في أجزاء الواجب كما تسمع تحقيقه في المباحث الآتية إن شاء الله.

﴿ فالواجبات ثمانية ﴾ أو عشرة بإضافة الترتيب والموالاة إلى الأفعال والأقوال:

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك وهامش المعتمدة: ومندوبة.

﴿ الأوّل: النيّة ﴾

بناءً على أنّها جزء كما في الذكرى[1] وعن الموجز[2]، بل هو ظاهر المتن، وإن أمكن إرادته من الركن خصوص المبطل عمداً وسهواً كما وقع ذلك ممّن قال بشرطيّتها، كما أنّ المراد بالفعل الأعمّ من الجزء، وخصّت من بين الشرائط بأمثال هذه التجوّزات لمقارنتها للجزء وشدّة اتّصالها بالفعل حتّى صارت كالجزء منه.

إلّا أنّه لا ريب في كونه خلاف الظاهر وإن كان هو الموافق لصدق اسم الصلاة بدونها حتّى على القول بالحقيقة الشرعيّة؛ وأنّ اسم العبادة لخصوص الصحيح منها؛ لأنّ الظاهر جريان الشارع في كيفيّة الوضع على حسب باقي الأوضاع، ولم يعهد في شيء منها أخذ القصد في صدق أسماء الأفعال.

ولأنّ عنوان الحقيقة الشرعيّة: المتشرّعيّة، والذي في أيديهم معاملة نيّة الصلاة كمعاملة القصد في غيرها، فيقال: نويت الصلاة وما نواها

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٦.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في النية ص ٧٣.

وهي منويّة أو غير منويّة ونحو ذلك ممّا هو كالصريح في خروجها عنها، وأنّها نحو نيّة الضرب والأكل وغيرهما.

بل قيل (١): إنّ قولهم عليهم السلام: «لا عمل إلّا بنيّة» (٢) ظاهر في أنّ العمل غير نيّته، خصوصاً بعد عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة في لفظ العمل، وبعد تعارف هذا التركيب في إرادة نفي الصحّة مثلاً منه لا الحقيقة.

وإن كان قد يناقش بأنّ المغايرة حاصلة بين الجزء والكلّ، وبأنّ صدق اسم العمل على الفاقد لا يقتضي صدق اسم الصلاة ونحوها، وهو محلّ البحث، فلا دلالة في صدقه على الفاقد على الخروج عن الصلاة.

كما أنّه لا ينبغي الاستدلال عليه بالأصل (٣)؛ لعدم جريانه في أجزاء الموضوع أو المراد.

وبقوله عليه السلام: «أوّلها التكبير» إذ هو ـ بعد تسليم كون الخبر بلفظ الأوّل، لا التحريم ـ لا ينافي دخولها أيضاً؛ باعتبار مقارنتها للتكبير تقارنَ معيّةٍ لا سبق ولحوق، على أنّه يمكن كون المراد أوّل الأفعال الظاهرة لا ما يشمل القلبي.

وبأنّها لو كانت جزءً لافتقرت إلى نيّة اُخرى ويتسلسل، ليمنع الملازمة أوّلاً والتسلسل ثانياً.

وبأنّها تتعلّق بالصلاة، فلو كانت جزءً لتعلّق الشيء بنفسه؛ إذ تعلّقها بباقي أفعال الصلاة لا ينافي كونها جزءً منها، إذ لا يقتضي التعلّق إلّا مغايرة المتعلِّق بالكسر للمتعلَّق بالفتح، وهي حاصلة، ودعوى أنّ

---

(١) قرّره الشهيد في الذكرى: الصلاة / في النية ص ١٧٦.

(٢) الكافي: كتاب الإيمان والكفر / باب النية ح ١ ج ٢ ص ٨٤، الخصال: باب الواحد ح ٦٢ ص ١٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١ و٣ و٩ ج ١ ص ٤٦ ـ ٤٨.

(٣) كما في مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣٠٨.

الثاني هو مسمّى الصلاة، رجوع إلى ما استدللنا به أوّلاً أو مصادرة، كالاستدلال[١] بأنّ الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثّر أو صحّة الفعل، وكلاهما صادق على النيّة.

ومن الغريب اعتماده في الذكرى[٢] في دعوى الجزئيّة على أنّها مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن، فتكون جزءً خصوصاً عند من أوجب بسطها عليه أو خطورها من أوّله إلى آخره، وعلى أنّ قوله تعالى: «وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»[٣] مشعر باعتبار العبادة حال الإخلاص، وهو المراد بالنيّة، ولا نعني بالجزء إلّا ما كان منتظماً مع الشيء بحيث يشمل الكلّ حقيقة واحدة.

وفيه: أنّ اعتبار المقارنة على سائر التقادير لا يقتضي ذلك قطعاً؛ إذ المراد بالجزء ما توقّف صدق اسم الكلّ عليه بخلاف الشرط، ونفي الصحيحي اسم الصلاة عن فاقدة الطهارة والستر لفقد الاشتراط الداخل في الموضوع له وإن خرج فعل الوضوء الذي هو مقدّمته وشرطه، بل خرج الأثر الحاصل منه المقدَّم على الصلاة والمقارن لها، نعم المقارنة داخلة في ماهيّتها لا المقارن بالفتح الذي هو الطهارة التي هي أثر فعل الوضوء، وبعبارة أُخرى: الاتّصاف داخل والوصف خارج، وعلى كلّ حال فالمقارنة المزبورة لا تقتضي الجزئيّة المذكورة قطعاً؛ ضرورة أنّه لا مانع من كون اسم الصلاة لهذه الأفعال دون ما قارنها.

---

(١) كما في المعتبر: الصلاة / في النية ج ٢ ص ١٤٩، ومنتهى المطلب: الصلاة / في النية ج ١ ص ٢٦٦.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٦.

(٣) سورة البينة: الآية ٥.

ودعوى أنّ الشرط ما تقدّم على الماهيّة كالطهارة والستر، والجزء ما تلتئم منه كالركوع والسجود، أو ما اشتمل عليه الماهيّة من الأُمور الوجوديّة المتلاحقة، فلا ينتقض بترك الكلام ونحوه ممّا هو أمر عدمي لا تلاحق فيه، أو أنّ الشرط ما يساوق جميع أفعال الصلاة كالطهارة والاستقبال، بخلاف الجزء كالركوع ونحوه، والنيّة ليست متقدّمة ولا مساوقة لجميع أفعال الصلاة، بل هي ممّا تلتئم منه الماهيّة ومن الأُمور الوجوديّة المتلاحقة.

واضحة المصادرة أو المنع أو ممّا لا يفيد المطلوب؛ لأنّه اصطلاح ولا مشاحّة فيه، كوضوح عدم دلالة إشعار الآية باعتبار العبادة حال الإخلاص على دخول الإخلاص في العبادة على وجه الجزئيّة، بل ربّما أشعر بخروج الحال عنها.

وقد ظهر لك من ذلك كلّه أنّ القول بكونها شرطاً أقوى، وفاقاً للمعتبر(١) والمدارك(٢) والمنظومة(٣) والمحكيّ عن كشف الرموز(٤) والمنتهى(٥) والروض(٦) وغيرها(٧) بل والجعفريّة والمقاصد العليّة وإن قال في الأُولى: «إنّ شبهها بالشرط أكثر»(٨) والثانية: «إنّها بالشرط أشبه»(٩).

---

(١) المعتبر: الصلاة / في النية ج ٢ ص ١٤٩.
(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣٠٨.
(٣) الدرّة النجفية: كيفية الصلاة ص ١١٥.
(٤) كشف الرموز: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٥٠.
(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في النية ج ١ ص ٢٦٦.
(٦) روض الجنان: الصلاة / في النية ص ٢٥٥.
(٧) كالروضة البهيّة: الصلاة / في التروك ج ١ ص ٢٩٠.
(٨) الجعفريّة (رسائل الكركي): الصلاة / في أفعالها ج ١ ص ١٠٥.
(٩) المقاصد العليّة: الفصل الثاني / في النية ص ١٣٧.

واستشكل فيهما في التذكرة[١] كظاهر المحكيّ عن جماعة[٢] من ذكر القولين بلا ترجيح.

وفي جامع المقاصد: «انّ الذي يختلج في خاطري أنّ خاصّة الشرط والجزء معاً قد اجتمعا في النيّة، فإنّ تقدّمها على جميع الأفعال حتّى التكبير الذي هو أوّل الصلاة يلحقها بالشروط، ولا يقدح في ذلك مقارنتها له أو لشيء منه؛ لأنّها تتقدّمه وتقارنه، وهكذا يكون الشرط، واعتبار ما يعتبر في الصلاة فيها بخلاف باقي الشروط إن[٣] تحقّق ذلك يلحقها بالأجزاء، وحينئذٍ فلا تكون على نهج الشروط والأجزاء بل تكون متردّدة بين الأمرين وإن كان شبهها بالشروط أكثر»[٤] ويقرب منه ما في المسالك[٥].

وفيه: أنّه لا يعقل التردّد بين الجزء والشرط، نعم قد يكون الشيء جزءً لشيء وهو شرط كالقيام في الصلاة حال القراءة، لا أنّ الشيء الواحد متردّد بين الجزئيّة والشرطيّة.

اللّهمّ إلّا أن يكون مراده التردّد باعتبار تعارض الأمارات والخواصّ عليه، وفيه حينئذٍ: أنّه لا تعارض موجب لذلك كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما ذكرنا، خصوصاً ما ذكره أخيراً ممّا يقتضي الجزئيّة من اعتبار ما يعتبر في الصلاة فيها، إذ هو واضح المنع على

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج ٣ ص ١٠٠.

(٢) كابن فهد في المهذّب البارع: الصلاة / في النية ج ١ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥، والسبزواري في الذخيرة: الصلاة / في النية ص ٢٦٤.

(٣) في المصدر: لأن.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢١٧.

(٥) مسالك الافهام: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

تقدير عدم الجزئيّة؛ ضرورة ظهور ما دلّ على اعتبارها في الصلاة، فمع فرض خروجها عنها تحتاج إلى دليل بالخصوص، وليس قطعاً، بل لم أعرف أحداً اعتبرها فيها وإن كانت شرطاً.

نعم في الذكرى ـ بعد أن ذكر أنّ هذه المسألة لا جدوى لها إلّا فيما ندر، كالنذر لمن يصلّي في وقت كذا أو ابتداء الصلاة في وقت كذا، فإن جعلناها جزءً استحقّ وبرّ، وإلّا فلا ثمرة لها في الغالب؛ للاتّفاق على بطلان الصلاة بفواتها ولو نسياناً سواءً جعلناها شرطاً أو جزءً ـ قال: «وأمّا ما يتخيّل من أنّ القول بالشرطيّة يستلزم جواز إيقاعها قاعداً وغير مستقبل، بل وغير متطهّر ولا مستور العورة فليس بسديد؛ إذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطاً»[1].

وهو كالصريح في أنّ اعتبار ذلك على تقدير الشرطيّة لما يقارنها لا لها، وإن كان قد يناقش فيه بأنّه مع فرض سبقها على التكبير وأنّها عبارة عن تصوّر ما ستعرفه ممّا يحتاج إلى امتداد زمان يتصوّر حينئذٍ الثمرة المزبورة، نعم بناءً على كون المعتبر مقارنة المعيّة يتّجه ما ذكره، لكن قد سمعت التصريح منه ومن غيره بأنّ مقارنتها على وجهين: سبق ومعيّة.

وفي جامع المقاصد عن بعض المتأخّرين أنّ فائدة القولين تظهر فيمن سها عن فعل النيّة بعد التكبير ففعلها ثمّ تذكّر فعلها سابقة بطلت على الثاني خاصّة لزيادة الركن، قال: «وظنّي أنّ هذا ليس بشيء؛ لأنّ استحضار النيّة في مجموع الصلاة هو المعتبر لولا المشقّة، ولأنّ الاكتفاء بالاستدامة (ارتفاقاً)[2] بالمكلّف، فلا يكون استحضارها في أثناء

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٦.

(٢) في المصدر: حكماً ارتفاق.

الصلاة عمداً وسهواً منافياً بوجه من الوجوه، فإن قيل: إنّ القصد إلى استئنافها يقتضي بطلان الأُولى، قلنا: هذا لا يختصّ بكونها ركناً»[١].

قلت: قد يفرّق بينهما في الفرض، بل قد يفرّق بينهما في صورة العمد أيضاً لا بقصد الاستئناف، فتأمّل جيّداً.

﴿ و ﴾ على كلّ حال ف﴿ هي ركن في الصلاة ﴾ إجماعاً منّا محصّلاً[٢] ومنقولاً[٣] مستفيضاً أو متواتراً، بل من العلماء كافّة في المحكيّ عن المنتهى[٤] والتذكرة[٥]، بل عن التنقيح: «لم يقل أحد بأنّها ليست بركن»[٦] ﴿ و ﴾ لكن بمعنى أنّه ﴿ لو أخلّ بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته ﴾ فلا ينافي الخلاف حينئذٍ في الجزئيّة والشرطيّة، كما أنّه لا تعرّض فيه لزيادتها، إمّا لعدم تصوّرها أو عدم ثبوت قدحها؛ لأنّ الثابت من الإجماع ما عرفت، كما أنّه هو مقتضى قولهم عليهم السلام: «لا عمل إلّا بنيّة»[٧] ونحوه.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ حقيقتها ﴾ فعند المصنّف ﴿ استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها إلى أُمور أربعة: الوجوب أو الندب، والقربة، والتعيين، وكونها أداءً أو قضاءً ﴾ وفيه من القصور والإجمال والفساد

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢١٨.

(٢) ممّن قال بذلك الشيخ في المبسوط: الصلاة / ما يقارنها ج ١ ص ١٠٠، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ما يقارنها ص ٩٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / كيفيتها ص ٧٤، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / كيفية اليوميّة ج ١ ص ٢٥٢.

(٣) تحرير الأحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٣٧، وهو ظاهر الوسيلة: انظر الهامش السابق.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في النية ج ١ ص ٢٦٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٦) التنقيح الرائع: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٩٢.

(٧) تقدّم في ص ٢٤٨.

ما لا يخفى؛ إذ قد عرفت في بحث الوضوء من كتاب الطهارة[١] أنّه لا حقيقة شرعيّة للنيّة، للأصل، ولأنّ عنوانها الحقيقة المتشرّعيّة، وهو مفقود؛ ضرورة كون المراد بالمتشرّعة المتديّنين بدين محمّد صلى الله عليه وآله، ومن المعلوم عدم كون النيّة عندهم كلفظ الصلاة والزكاة والحجّ، وشيوع التعبير في لسان العلماء منهم بأنّ النيّة معتبرة في العبادة دون المعاملة لا يقضي بالحقيقة المتشرّعيّة فضلاً عن الشرعيّة؛ لأعمّية الاستعمال منها، ووضوح القرينة على إرادة نيّة القربة والإخلاص.

فمن الغريب دعوى بعض فحول متأخّري المتأخّرين[٢] ذلك فيها مستشهداً له بما سمعت، وبما وقع من المصنّف وبعض من تأخّر عنه في تعريفها وكيفيّتها، مع أنّ القدماء من الأصحاب تركوا التعرّض لها واكتفوا بذكر اعتبار الإخلاص في العبادة عنها، وكذلك النصوص البيانيّة للصلاة[٣] والوضوء[٤] وغيرهما من العبادات، وما هو إلّا لأنّ النيّة فيها كالنيّة في غيرها من أفعال العقلاء، وقولهم عليهم السلام: «... إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرئ ما نوى ...»[٥] إن لم يكن فيه دلالة على ما قلناه ـ من صدق النيّة على القصد الخالي عن الإخلاص ـ فلا دلالة فيه على خلافه كما هو واضح.

---

(١) في الجزء الثاني ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٢) البهبهاني في مصابيح الظلام: الطهارة / شرح مفتاح ٥٤ ذيل قول المصنّف: «النية ...» ج ١ ص ٢٨٣.

(٣) يأتي التعرّض لها خلال المباحث اللاحقة كلّ في بابه. وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ج ٥ ص ٤٥٩.

(٤) انظر وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٣٨٧.

(٥) أمالي الطوسي: ح ١٢٧٤ ص ٦١٨. وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١٠ ج ١ ص ٤٨.

نعم يعتبر الإخلاص في العبادة الذي هو عبارة عن وقوع الفعل بقصد الامتثال للسيّد المنعم باعتبار ما قام في النفس ودعاها إلى الفعل من الألطاف ورجاء الثواب ودفع العقاب، وهو أمر آخر خارج عن النيّة التي هي بمعنى القصد للفعل الذي لو كلّف الله بالفعل بدونه لكان كالتكليف بما لا يطاق؛ ضرورة خروج صدور الفعل مع الغفلة عن القدرة، ولذا قبح تكليف الغافل ونحوه.

أمّا هو ففي غاية الصعوبة في بعض العبادات؛ لاحتياجه إلى الرياضة التامّة القالعة للقوى النفسانيّة وآثارها من حيث الشهرة والرئاسة وغيرهما من الآفات المهلكة والأمراض القاتلة، نسأل الله العافية منها، وإلّا فوجوب القصد المزبور ـ الذي يخرج به الفعل عن كونه فعلَ غافلٍ ـ ضروريّ في المعاملة، فضلاً عن العبادة التي من مقوّماتها تعلّق الأمر بها.

والاجتزاء ببعض الأفعال من الغافلين كحفر القبر ونقل الميّت ونحوهما للدليل الخاصّ ـ الظاهر في أنّ المراد وجودها في الخارج كيفما كان وإن لم يعدّ مثله امتثالاً وطاعةً ـ غير قادح في قاعدة اعتبار القصد في كلّ فعل تعلّق به حكم شرعيّ بناءً على ثبوتها، وإن كان إقعادها في سائر الأفعال التي منها حيازة المباحات وتفرّق المجلس في الصرف لا يخلو من نظر.

أمّا العبادات فلا إشكال في اعتبار القصد فيها؛ لعدم صدق الامتثال والطاعة بدونه، واعتبارهما في كلّ أمر صدر من الشارع معلوم بالعقل والنقل كتاباً وسنّةً بل ضرورةً من الدين، بل لا يصدقان إلّا بالإتيان بالفعل بقصد امتثال الأمر فضلاً عن مطلق القصد؛ ضرورة عدم تشخّص

الأفعال بالنسبة إلى ذلك عرفاً إلّا بالنيّة، فالخالي منها عن قصد الامتثال والطاعة لا ينصرف إلى ما تعلّق به الأمر؛ إذ الأمر والعبثيّة فضلاً عن غيرها على حدّ سواء بالنسبة إليه، ومن هنا إذا كان الأمر متعدّداً توقّف صدق الامتثال على قصد التعيين؛ لعدم انصراف الفعل بدونه إلى أحدهما.

واحتمال الاجتزاء بالإتيان بالفعل بقصد امتثال كلّي الأمر ـ فيكون كالأمر المتّحد بمأمور به متعدّد ـ يدفعه: أنّ العقل والنقل قد تطابقا على وجوب امتثال كلّ أمرٍ أمرٍ للشارع بخصوصه، ولا ريب في عدم صدق امتثال خصوص كلٍّ منهما في الفرض؛ لما عرفت من عدم انصراف الفعل بدون النيّة، ولذا لم يحكم به لأحدهما بالخصوص فيما لو أوقع الفعل مرّة واحدة لا ظاهراً ولا واقعاً.

نعم لو فهم من الأدلّة عدم إرادة الخصوصيّة من التعدّد، وأنّه كالأمر المتّحد بتكرار الفعل، لم يحتج في الامتثال حينئذٍ إلى أزيد من قصد الفعل بعنوان الامتثال.

فاتّضح من ذلك كلّه: أنّ المدار على صدق الامتثال، من غير فرقٍ بين تعدّد الأمر واتّحاده، سوى أنّه يتوقّف في الأوّل على تعيين الأمر؛ بخلاف الثاني الذي اتّحاده مع قصد امتثاله يكفي في تعيينه. نعم قيل[١]: الظاهر عدم كفاية الاتّحاد واقعاً فيه مع التعدّد بزعم المكلّف جهلاً أو نسياناً أو عصياناً؛ لعدم صدق الامتثال عرفاً لو أوقعه مردّداً أو بعنوان ما زعمه من الأمر، وتسمع تحقيق الحال فيه إن شاء الله عن قريب.

وعلى كلّ حال فلا إشكال في اعتبار قصد الامتثال والتعيين على

---

(١) كما في حاشية المدارك: الصلاة / في النية ذيل قول المصنّف: «فان صلاة الظهر ...» ص ١٨١ ـ ١٨٢.

الوجه الذي ذكرناه، والظاهر أنّ الأوّل هو مراد الأصحاب بنيّة القربة التي لا خلاف معتدّ به في وجوبها، ولذا حكي الإجماع عليها في صريح المدارك[١] والمحكيّ عن الإيضاح[٢] وظاهر التذكرة[٣] والمنتهى[٤]، بل اعتماداً على ضروريّته ترك ذكرها في الخلاف والمبسوط كما قيل[٥].

فما عن ابن الجنيد من الاستحباب ـ مع أنّه غير ثابت ـ غير معتدّ به؛ لكثرة موافقته للعامّة.

كما أنّ ما في انتصار المرتضى ـ من صحّة الصلاة المقصود بها الرياء وإن لم يكن عليها ثواب[٦] ـ يمكن أن لا يكون خلافاً في ذلك، وأنّ مراده عدم قدح ضمّ الرياء إليها في الصحّة الموجبة[٧] للإعادة ضمّاً لا ينافي نيّة التقرّب معه، وإن كان ما تسمعه ممّا ذكر دليلاً له ينافي ذلك، بل مطلق الإخلاص واجب في نفسه شرط لحصول الثواب لا للصحّة؛ إذ الشرطيّة حكم آخر محتاج إلى دليل غير اعتبار الإخلاص في نفسه.

على أنّه إن أراد غير ما ذكرنا ـ من صحّة الصلاة بقصد الرياء مع الخلوّ عن قصد الامتثال ـ كان خلافه غير معتدّ به أيضاً؛ لما عرفت من توقّف الصدق عليه، وتوقّف الصحّة على الصدق المزبور، والمقدّمتان معلومتان، فالنتيجة كذلك.

أمّا القربة بمعنى القرب الروحاني الذي هو شبيه بالقرب المكاني فهو

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١٠.

(٢) إيضاح الفوائد: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٠٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج ٣ ص ١٠٢.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في النية ج ١ ص ٢٦٦.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٣٢٠.

(٦) الانتصار: مسائل الطهارة ص ١٧.

(٧) الأولى التعبير بـ«الموجب».

من غايات قصد الامتثال المزبور ودواعيه، ولا يجب نيّة ذلك وقصده قطعاً؛ للأصل وإطلاق الأدلّة، ودعوى الإجماع عليه ممنوعة، سيّما بعد تفسير جملة منهم القربة بما ذكرنا، فما يظهر من بعض العبارات من وجوبه بالخصوص ـ كعبارة الغنية(١) وغيرها(٢) ـ واضح الفساد، بل إن نواه مع عدم قصد الامتثال يقوى البطلان كما ذكرنا ذلك مفصّلاً.

ولعلّ ذلك هو المراد بالداعي في قولهم: إنّ النيّة هو الداعي مقابل القول بالإخطار، لا أنّ المراد به ما هو المنساق إلى الذهن من العلّة الغائيّة، وإن كان قد يجزي خطور الداعي بهذا المعنى عن النيّة:

لا لأنّه من الأُمور المترتّبة عليه، فيكون قصدُه قصدَه؛ ضرورة عدم استلزام نيّةِ المترتِّب على شيء نيّةَ ذلك الشيء، وإلّا لاكتفي بقصد رفع الحدث في الوضوء مثلاً عن نيّة قصد الامتثال، بل غير ذلك من الأُمور التي رتّبها الشارع على صحّة عبادة، بل كان يجتزى في المعاملات بقصد آثارها المترتّبة عليها عن قصدها، وهو معلوم البطلان.

ولا لأنّه من اللوازم؛ ضرورة لزوم قصد الامتثال حصوله لا قصده لقصد الامتثال، فإنّ الجاهل مثلاً قد يتخيّل ترتّب الآثار على الأفعال من دون قصد الامتثال، وأنّها من قبيل الأسباب والمسبّبات التي ليست بعبادة.

بل لأنّ الغالب ممّن كان الداعي في نفسه الذي هو العلّة الغائيّة وكان عالماً عاقلاً غير غافل ولا عاصٍ أن يكون قاصداً لذي الغاية، إلّا أنّ ذلك لمّا كان ليس من الأُمور المنضبطة لعامّة المكلّفين ـ وقد عرفت

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): الطهارة / في كيفيتها ص ٤٩١.
(٢) كإشارة السبق: الطهارة / في الوضوء ص ٧٠.

عدم اللزوم العقلي فيه، وشدّة الاحتياط في العبادة، مضافاً إلى أنّ الغالب حصول الداعي في أنفس المكلّفين لكلّي العبادة، فلا يكفي عن خصوص العبادة ـ لم يطلق الأصحاب الاجتزاء به، بل أناطوا الحكم بحصول قصد الامتثال بالعبادة المخصوصة حال إرادة فعلها، سواء حصل بملاحظته أو بغيره بأن استحضر ذلك حالها.

فمن الغريب تبجّح بعض متأخّري المتأخّرين[1] في المقام بذلك حتّى أنّه أساء الأدب، وظنّ أنّه قد جاء بما فيه العجب، وأنّه قد تنبّه لما قد غفلوا عنه، وكلّ ذلك ناشٍ من بعض الملكات الرديّة المفسدة للعمل بفساد النيّة، نسأل الله العافية عنها، نعم ستسمع ما في القول بالإخطار وعدم الاجتزاء بالداعي بالمعنى الذي ذكرناه، وأنّهم مطالبون بدليله.

وأمّا الثاني ـ أي التعيين ـ فقد عرفت ما يدلّ عليه، مضافاً إلى عدم معروفيّة الخلاف فيه، بل نفاه عنه في المحكيّ عن المنتهى[2]، بل في التذكرة[3] والمدارك[4] الإجماع عليه، لكن عن الكفاية[5] أنّه المشهور وأنّه قريب، وفيه إشعار بوجود المخالف بل بالتأمّل فيه، إلّا أنّه لم نتحقّقه، كما أنّا لم نجد وجهاً للتأمّل فيه بعد ما عرفت.

بل لعلّ لذلك أوجب الأصحاب ـ من غير خلاف معتدّ به يعرف بينهم ـ التعرّض للأسباب في ذواتها من النوافل؛ ضرورة اشتراكها بينها

---

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في النية ج ٨ ص ١٣ فما بعدها.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في النية ج ١ ص ٢٦٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج ٣ ص ١٠١.

(٤) مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١٠.

(٥) كفاية الأحكام: الصلاة / في النية ص ١٨.

وبين غيرها ممّا ليست بذات سبب مضافاً إلى اشتراكها بينها، ونحوها الموقّتة لابدّ من تعيينها بالإضافة إلى الوقت ونحوه؛ ضرورة عدم اقتضاء التوقيت نفي مشروعيّة غيرها كي يكتفى بقصد وقوع الصلاة فيه عن ذلك، بل أقصاه عدم صحّتها في غيره، وهو لا ينفي الاشتراك المحتاج إلى التعيين.

فما عن التذكرة[١] ـ من أنّ غير المقيّدة يعني بسبب وإن تقيّدت بوقت كصلاة الليل وسائر النوافل يكفي نيّة الفعل عن القيد، ونحوه ما تسمعه في كشف اللثام ـ في غير محلّه.

بل وكذا استشكاله في المحكيّ من نهايته إن أراد به ما يشمل ذلك، قال: «أمّا النوافل فإمّا مطلقة ـ يعني من السبب والوقت ـ ويكفي فيها نيّة فعل الصلاة؛ لأنّها أدنى درجات الصلاة، فإذا قصد الصلاة وجب أن تحصل له، ولابدّ من التعرّض للنفليّة على إشكال ينشأ من الأصالة والشركة، ولا يشترط التعرّض لخاصّتها، وهي الإطلاق والانفكاك عن الأسباب والأوقات، وإمّا معلّقة بوقت أو سبب، والأقرب اشتراط نيّة الصلاة والتعيين والنفل، فينوي صلاة الاستسقاء والعيد المندوب وصلاة الليل وراتبة الظهر على إشكال»[٢].

وقد يكون إشكاله راجعاً إلى نيّة النفل الذي مرجعه إلى نيّة الوجه، فيكون في محلّه، بل ستعرف أنّ الأقوى عدم وجوبها، ولعلّه لذا قد استوجه العدم كاشف اللثام[٣] في إشكاله الأوّل؛ ضرورة كون الحال كما

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج ٣ ص ١٠٣.

(٢) نهاية الإحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٤٤٧.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٤١٤.

استوجهه من حيث نيّة الوجه لا من حيث نيّة التعيين مع فرض الاحتياج إليه له، كما لو كان عليه غير النفل، فإنّ دعوى الاجتزاء حينئذٍ بنيّة الصلاة أيضاً لأصالة النفل كما ترى.

نعم يمكن الاعتماد على نحو هذا الأصل في عدم وجوب التعرّض للإطلاق في المطلقة؛ إذ الظاهر عدم كون الإطلاق قيداً لها كي يتعرّض له كباقي الأسباب، وإلّا فلا تشرع، بل يكفي في مشروعيّتها وتحقّق كونها مطلقة عدم التعرّض للسبب.

نعم قال في كشف اللثام: «لكن إذا أراد فعل ما له كيفيّة مخصوصة كصلاة الحبوة وصلوات الأئمّة عليهم السلام عيّنها»(١)، مع أنّه يمكن أن لا يكون ذلك ممّا نحن فيه من التعيين لتمييز المشترك، بل هو من تصوّر العمل في نفسه حتّى يكون منويّاً له مقصوداً، بل لو قلنا بأنّ هذه الهيئات المخصوصة من كيفيّات النافلة المطلقة أمكن حينئذٍ عدم وجوب التعرّض لنيّتها، وكان يجزي فعلها في أثناء ما قصد به مطلق النافلة؛ ضرورة كون الكيفيّة المخصوصة أحد أفراد المخيّر، فلا يحتاج إلى نيّة، بل يجزي عنه نيّة الكلّي، فتأمّل جيّداً، فلا يتمّ حينئذٍ استثناؤه المزبور.

كما أنّ قوله بعد ذلك: «الأقرب عندي اشتراط التعيين بالسبب في بعض ذوات الأسباب كصلاة الطواف والزيارة والشكر، دون بعض كالحاجة والاستخارة، ودون ذوات الأوقات إلّا أن يكون لها هيئات مخصوصة كصلاة العيد والغدير والمبعث، فيضيفها إليها لتتعيّن، ولا يشترط التعرّض للنفل إلّا إذا أضافها إلى الوقت وللوقت فرض ونفل فلابدّ إمّا من التعرّض له أو العدد ليتميّز، فينوي الحاضر في الظهر

---

(١) المصدر السابق.

مثلاً: أُصلّي ركعتين قربةً إلى الله تعالى، وفي الفجر: أُصلّي نافلة الفجر»[١] غير تامّ أيضاً؛ ضرورة عدم الفرق في الأسباب كما عرفت.

ودعوى الاكتفاء في صلاة الحاجة والاستخارة بطلبهما في أثناء النافلة المطلقة، يدفعها: أنّ ذلك إخراج لهما عن السببيّة في الحقيقة، وهو خلاف ظاهر الأدلّة؛ إذ من الواضح استفادة التنويع منها، وأنّ صلاة الحاجة والاستخارة نوع مستقلّ عن النفل المطلق كما هو واضح بأدنى تأمّل، كوضوح احتياج التعيين لذوات الأوقات من غير فرق بين أن يكون لها هيئات مخصوصة أو لا، وبين إضافتها للوقت ـ وكان له فرض ونفل ـ أو لا؛ لما عرفته سابقاً.

وبالجملة: لا إشكال في وجوب نيّة التعيين، نعم قد يشتبه بعض أفراده كنيّة الوجه الذي هو الوجوب أو الندب عند كثير من أساطين الأصحاب على ما حكي عن البعض، كالشيخ[٢] وبني زهرة[٣] وإدريس[٤] وفهد[٥] وسعيد[٦] والفاضل[٧] والشهيدين[٨]

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٤١٤.

(٢) المبسوط: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٠١، الخلاف: الصلاة / مسألة ٥٧ ج ١ ص ٣٠٩.

(٣) الغنية: الطهارة / في كيفيتها ص ٥٤.

(٤) السرائر: الطهارة / كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في النية ص ٧٣، المحرر (الرسائل العشر): الصلاة / في النية ص ١٥٥.

(٦) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٧٩.

(٧) نهاية الإحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٤٤٧، تبصرة المتعلّمين: الصلاة / في أفعالها ص ٢٦، إرشاد الأذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٢، منتهى المطلب: الصلاة / في النية ج ١ ص ٢٦٦، تحرير الأحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٣٧.

(٨) الشهيد الأوّل في البيان: الصلاة / في النية ص ١٥٢، والدروس: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٦٦، والذكرى: الصلاة/في النية ص١٧٦، والالفية: الفصل الثاني ص ٥٥، والشهيد ←

والعليّين [١] وغيرهم ممّن تقدّم ذكره في الوضوء [٢]؛ إذ القول به هنا أولى منه، ولذا قال به من لم يقل به هناك، بل قيل [٣]: إنّه المشهور، بل قد يظهر من التذكرة [٤] الإجماع عليه.

بل عن الكتب الكلاميّة [٥] أنّ مذهب العدليّة اشتراط استحقاق الثواب على واجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه، وظاهرهم الإجماع أو صريحهم، وقد عرفت في الوضوء المراد بوجه الوجوب، بل ربّما استظهر منهم وجوب نيّة الوجه وصفاً وغايةً، كما عن الروض [٦] أنّه المشهور وإن كنّا لم نتحقّقه، وقد صرّح بعضهم [٧] باعتبار أحدهما خاصّة، وآخر [٨] بإغناء الوصف عن الغائي، وثالث [٩] العكس.

← الثاني في روض الجنان: الصلاة / في النية ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧، والمسالك: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٩٦، والروضة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٥٥.

(١) الكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢١٨، والجعفريّة (رسائل الكركي): الصلاة / في أفعالها ج ١ ص ١٠٥، والنجميّة (رسائل الكركي): نية الصلاة ج ١ ص ٦٩، ونقله عن الميسي: العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٣٢١.

(٢) في الجزء الثاني ص ١٥٢ فما بعدها.

(٣) كما في الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٥٣، وكفاية الأحكام: الصلاة / في النية ص ١٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج ٣ ص ١٠١.

(٥) انظر شرح المقاصد: المبحث التاسع من المعاد ج ٥ ص ١٢٩ ـ ١٣٠، وكشف المراد: المسألة الخامسة من المقصد السادس ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٦) روض الجنان: الصلاة / في النية ص ٢٥٧.

(٧) كابن زهرة في الغنية: الطهارة / في كيفيتها ص ٥٤، وابن إدريس في السرائر: الطهارة / كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في النية ج ١ ص ٤٤٧.

(٨) كالشهيد الثاني في الروضة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥، وروض الجنان: الصلاة / في كيفيتها ص ٢٥٧.

(٩) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة/في النية ج٣ ص ١٠٠ ـ ١٠١، والشهيد في البيان: الصلاة/ ←

وكيف كان فقد استدلّوا على اعتبار الوجه بوجوه ذكرناها في الوضوء[١] وبيّنا فسادها، لكنّ العمدة منها دعوى توقّف التعيين على ذلك، قالوا[٢]: لأنّ جنس الفعل لا يستلزم وجوهه إلّا بالنيّة، فكلّما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النيّة، فينوي الظهر مثلاً ليتميّز عن بقيّة الصلوات، والفرض ليتميّز عن إيقاعها ندباً، كمن صلّى منفرداً ثمّ أدرك الجماعة، وبه فرّق بعضهم[٣] بينها وبين الوضوء؛ باعتبار أنّه لا يقع إلّا على وجه واحد ـ الوجوب مع اشتغال الذمّة بواجب، والندب مع عدمه ـ بخلافها.

وفيه: مع[٤] ما قد عرفت من أنّ نيّة التعيين تجب عند التعدّد لتوقّف صدق الامتثال عليها، وصلاة الظهر مثلاً لا يمكن وقوعها من المكلّف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب، ليعتبر تمييز أحدهما عن الآخر؛ لأنّ من صلّى الفريضة ابتداءً لا تكون صلاته إلّا واجبة، ومن أعادها ثانياً لا تقع إلّا مندوبة.

على أنّ مثل ذلك يجري في الوضوء باعتبار ملاحظة التجديدي أيضاً، ولا ريب في عدم توقّف صدق الامتثال على شيء من هذه المشخّصات؛ ضرورة الاكتفاء باتّحاد الخطاب مع قصد امتثاله عن ذلك كلّه؛ إذ هو متشخّص بالوحدة مستغنٍ بها عنها، وإلّا لوجب التعرّض

← في النية ص ١٥٢.

(١) في الجزء الثاني ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) كالمصنّف في المعتبر: الصلاة / في النية ج ٢ ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٣) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الطهارة / في الوضوء ص ٢٨، والروضة: الطهارة / في الوضوء ج ١ ص ٧٢.

(٤) الأولى حذف هذه الكلمة أو كلمة «من» الآتية.

لغيرها من المشخّصات الزمانيّة والمكانيّة وسائر المقارنات؛ إذ الكلّ على حدٍّ سواء بالنسبة إلى ذلك، بل ليست صفة الوجوب إلّا كتأكّد الندب في المندوب المعلوم عدم وجوب نيّته زيادةً على أصل الندب.

ودعوى(١) أنّ الوحدة الواقعيّة لا تكفي؛ إذ قد يعدِّد المكلّف الخطاب جهلاً منه أو سهواً أو عمداً، وحينئذٍ مع عدم التعيين لا يعدّ أيضاً ممتثلاً عرفاً، فمراد الأصحاب إيجاب نيّة ذلك عليه لتحصل له الصلاة الصحيحة.

يدفعها: ـ مع أنّ نحوها تجري في الوضوء، فلا ينبغي الفرق بينه وبين الصلاة ممّن فرّق بينهما ـ أنّه لو كان المراد ذلك ما احتاجوا في مثال الخطاب بها ندباً إلى صلاة الصبيّ كما في التذكرة(٢)، والإعادة للجماعة كما فيها(٣) وفي غيرها(٤).

على أنّ صفة الوجوب لا تجدي في التعيين حينئذٍ في الفرض؛ إذ قد يعدّد الخطاب بها وجوباً أيضاً جهلاً أو نسياناً أو عصياناً، فلا ريب في عدم إرادة وجوب نيّتها دفعاً لهذا التعدّد، ولو سلّم فهو خروج عن محلّ النزاع؛ إذ هو قول بوجوبها حال التعدّد خاصّة وإن كان بزعم المكلّف.

مع أنّ ما ذكره من الفرض إنّما يتصوّر في خصوص الجاهل الذي يرجع إليه الناسي، أمّا العاصي فيكفي في بطلان صلاته حينئذٍ عدم قصده امتثال الأمر المعلوم لديه، والجاهل إن كان إشكالٌ في صلاته

---

(١) كما في حاشية المدارك (للبهبهاني): الصلاة / في النية ذيل قول المصنّف: «فإنّ صلاة الظهر ...» ص ١٨١ ـ ١٨٢، ورياض المسائل: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج ٣ ص ١٠١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كالمعتبر: الصلاة / في النية ج ٢ ص ١٥٠، ومنتهى المطلب: الصلاة / في النية ج ١ ص ٢٦٦.

ففيما إذا نواها مردّدة، أو بقصد الأمر الثاني الذي زعمه؛ لعدم قصده امتثال الأمر المكلّف به.

لكن قد يقال بالصحّة في الصورة الأُولى إذا كان قد قصد امتثال الأمر الذي تخيّل تعدّده، لمكان قصده الصفة المشخّصة له في الواقع، إذ الفرض عدم أمر آخر غيره، وتخيّله أنّها غير مشخّصة لا يرفع تشخيصها الواقعي، واستوضح ذلك بأمر السيّد لعبده بالإتيان بلحم مع تخيّله تعدّد الأمر وجاء بلحم بقصد امتثال الأمر.

بل قد يتجشّم للصحّة في الصورة الثانية أيضاً؛ إذ هو وإن كان قد جاء بالفعل بقصد امتثال الأمر الذي تخيّله، إلّا أنّ ما شخّصه به ـ من صفة الندبيّة مثلاً ـ وقعت في غير محلّها، فلا تفيده تشخيصاً، والفرض تحقّق الطلب في الواقع، فينصرف الفعل إليه. وبالجملة: هو أشبه شيء بنيّة الندب في مقام الوجوب وبالعكس، وقد ذهب جمع من محقّقي مشايخنا[١] إلى الصحّة معها تبعاً للمحكيّ عن المصنّف في بعض تحقيقاته[٢]، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال فممّا ذكرنا يظهر لك ما في كلام الأُستاذ الأكبر في حاشية المدارك[٣] وإن أطنب وتبعه عليه صهره في الرياض[٤]، فلاحظ وتأمّل.

كما أنّه ظهر لك ضعف القول بوجوب نيّة الوجه في المتّحد خطاباً؛ للتعيين، وأنّه ليس من موارده.

---

(١) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: الطهارة / نية الوضوء ص ٩٠.

(٢) المسائل الطبريّة (الرسائل التسع): المسألة الخامسة عشرة ص ٣١٧.

(٣ و٤) تقدّم تخريجهما آنفاً.

أمّا غيره من الأدلّة فقد أوضحنا فسادها في باب الوضوء[1]؛ حتّى ما ذكره الأُستاذ الأكبر من الاستدلال عليه بقاعدة الشغل؛ ضرورة حصول الشكّ من الشهرة أو الإجماع ـ كما عرفت ـ على اعتبار الوجه في الصحّة، إمّا لدخوله في معنى النيّة أو المراد منها، وإمّا لاعتباره شرطاً في الصلاة، وعلى كلّ حال فهو شكّ في جزء الشرط أو الجزء ـ على الخلاف في النيّة ـ أو شرط الصلاة، فيجب الإتيان به تحصيلاً لليقين بالفراغ.

إذ هو ـ مع أنّه غير تامّ على المختار عندنا من عدم إجمال المراد بالنيّة، وعدم شرطيّة ما شكّ فيه ـ يدفعه: أنّه لا شكّ في المقام بعد استنادهم إلى نحو ما عرفته هنا وفي الوضوء ممّا هو ظاهر في عدم دليل لهم غير ذلك، وأنّه اشتباه في محلّ وجوب نيّة التعيين، أو أنّ نيّة الوجه من جملة وجه المأمور به الذي إن لم يأت المكلّف به على وجهه لم يمتثل، أو نحو ذلك، خصوصاً بعد ملاحظة ما سمعته من أدلّة العدم التي ذكرناها في الوضوء.

وما في كتب أهل الكلام يمكن حمله على إرادة نيّة القربة لا خصوصيّة الوجوب أو إرادة نيّة الخلاف، بل ربّما حمل كلام من اعتبرها من الأصحاب على ذلك، وإن كان الأقوى أيضاً عدم الفساد بها إذا كان قد قصد الامتثال بالأمر من حيث كونه أمراً وإن اعتقد مع ذلك خلاف وصفه من الوجوب والندب، بل لو شخّصه بذلك أيضاً لم يبعد الامتثال؛ لأنّه بعد أن كان متشخّصاً بوحدته لم يقدح فيه الغلط بتخيّل مشخّص آخر خارجي له؛ ضرورة كونه كمن شخّصه بزمان أو مكان

(١) في الجزء الثاني ص ١٥٦ فما بعدها.

ونحوهما من الأُمور الخارجيّة التي لا مدخليّة لها في الامتثال.

ولقد أجاد المصنّف فيما حكي عنه من بعض تحقيقاته في نيّة الوضوء، حيث إنّه ـ بعد أن استظهر عدم اشتراط نيّة الوجه في صحّته ـ قال في جملة كلام له: «وما يقوله المتكلّمون ـ من أنّ الإرادة تؤثّر في حسن الفعل وقبحه، فإذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه ـ كلام شعريّ، ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئاً في نيّته، ولم تكن النيّة مخرجة للوضوء عن التقرّب»(١).

إلّا أنّه ينبغي تقييده بما إذا لم يكن قد زعم التعدّد وجعل النيّة مشخّصة له بناءً على البطلان في مثله، فتأمّل.

أو على إرادة(٢) وجوب ذلك مع التعدّد في الذمّة، كما يشهد له أنّ المنسوب(٣) إليهم أو أكثرهم في المقام عدم الفرق بين نيّة الوجه والأداء أو القضاء، حتّى أنّ المحرّرين للمسألة(٤) جعلوا ذلك كلّه مسألة واحدة، وحكوا الشهرة(٥) وظاهر الإجماع عليها، بل في تذكرة الفاضل: «وأمّا الأداء والقضاء فهو شرط عندنا» بعد قوله: «وأمّا النديبّة والفرضيّة فلابدّ من التعرّض لهما عندنا»(٦)، وفي الخلاف: «يجب أن ينوي كونها ظهراً فريضة مؤدّاة على طريق الابتداء دون(٧) القضاء»(٨)، بل لم أجد أحداً

---

(١) انظر المسائل الطبرية المتقدّم آنفاً.

(٢) معطوف على قوله: «على إرادة» المتقدّم في ص ٢٦٧ س ١٥.

(٣) انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٣٢١.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر كفاية الأحكام: الصلاة / في النية ص ١٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج ٣ ص ١٠١.

(٧) في المصدر: أو.

(٨) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥٧ ج ١ ص ٣٠٩.

صرّح بوجوب نيّة الوجه دونهما، ولعلّه لاتّحاد الدليل.

لكن ظاهر الشيخ والفاضل أو صريحهما أنّ وجوب نيّة القضاء أو الأداء عند اشتغال الذمّة بهما معاً:

قال الأوّل: «واعتبرنا كونها حاضرة، لأنّه يجوز أن يكون عليه ظهر فائتة فلا تتميّز إلّا بالنيّة»(١).

وقال في التذكرة بعد ما سمعت من عبارته: «وهو أحد وجهي الشافعيّة(٢)؛ لأنّ الفعل مشترك فلا يتخصّص لأحدهما إلّا بالنيّة، إذ القصد بها تمييز بعض الأفعال عن بعض، والوجه الآخر ـ أي لهم ـ لا يشترط(٣)؛ لأنّه لو صلّى في يوم غيم(٤) بعد الوقت أجزأه وإن لم ينو الفائتة، وكذا لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثمّ بان الخلاف».

ثمّ قال ردّاً عليهم: «والفرق ظاهر؛ فإنّه ينوي صلاة وقت معيّنة(٥) وهو ظهر هذا اليوم، فكيف وقعت أجزأه سواء وقعت أداءً أو قضاءً؛ لأنّه عيّن وقت وجوبها، وجرى مجرى من نوى صلاة أمس، فإنّه يجزيه عن القضاء، وإنّما يتصوّر الخلاف فيمن عليه فائتة الظهر إذا صلّى وقت الظهر ينوي صلاة الظهر الفريضة، فإنّ هذه الصلاة لا تقع بحكم الوقت عندنا وتقع عند المجوّزين، وإذا كان نسي أنّه صلّى فصلّى ثانياً ينوي صلاة الفريضة فإنّه لا يجزيه عن القضاء عندنا ويجزي عندهم ...»(٦) إلى آخره.

---

(١) المصدر السابق.

(٢ و٣) مغني المحتاج: نية الصلاة ج ١ ص ١٤٩، المجموع: نية الصلاة ج ٣ ص ٢٧٩، فتح العزيز: نية الصلاة ج ٣ ص ٢٦٢، الوجيز: نية الصلاة ج ١ ص ٤٠.

(٤) في المصدر بعدها: ثمّ بان أنّه صلّى.

(٥) في المصدر بدلها: بعينه.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج ٣ ص ١٠١ ـ ١٠٢.

وهو كالصريح في وجوب نيّة ذلك مع التعدّد، فلعلّهم يريدون مثله في الوجوب والندب أيضاً، وإلّا أشكل عليهم الفرق بين المقامين.

كما أنّه يشكل عليهم ذلك بالنسبة إلى نيّة القصر والتمام التي لا أجد خلافاً في عدم اعتبارها مع عدم التعدّد في الذمّة والتخيير، بل في المدارك[1] نسبته إلى قطع الأصحاب، كما عن شرح النفليّة[2] الاتّفاق عليه، بل في المحكيّ عن كشف الالتباس[3] أنّ المشهور عدم اعتبار ذلك في مواضع التخيير أيضاً، كما أنّ في المدارك[4] نسبته إلى قطع الأصحاب أيضاً، بل في الرياض: «لا أجد فيه خلافاً إلّا من المحقّق الثاني فأوجبه، واحتمله الشهيد في الذكرى»[5].

قلت: قد حكي الجزم به عنه في الدروس[6] وموضع من البيان[7] والموجز[8] وجامع المقاصد[9] وتعليق النافع[10] والجعفريّة[11] وشرحيها[12]، كمن كان عليه قضاء قصراً وتماماً.

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١١.
(٢) الفوائد الملّية: الفصل الثاني / في النية ص ٧٥.
(٣) كشف الالتباس: الصلاة / في النية ذيل قول المصنّف: «وحقيقتها إحضار ذات الصلاة» ورقة ١١٣ (مخطوط).
(٤) مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١١.
(٥) رياض المسائل: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣٥٥.
(٦) الدروس الشرعيّة: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٦٦.
(٧) البيان: الصلاة / في النية ص ١٥٣.
(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في النية ص ٧٣.
(٩) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢٣١.
(١٠) تعليق النافع: الصلاة / في النية ذيل قول المصنّف: «ولا يشترط نية القصر ولا الإتمام» ورقة ٢٣٥ (مخطوط).
(١١) الجعفريّة (رسائل الكركي): الصلاة / في أفعالها ج ١ ص ١٠٥.
(١٢) المطالب المظفّرية: في النية ذيل قول المصنّف: «ولا القصر والتمام إلّا في مواضع التخيير» ←

لكن على كلّ حال لا ريب في أنّ الأكثر على عدم الاشتراط، والفرق بينهما في غاية الإشكال؛ حتّى على القول بأنّ مراعاة التمييز للتعدّد بزعم المكلّف؛ إذ مثله جارٍ في المقام.

نعم بناءً على المختار عدمُ اشتراط ذلك حال عدم التخيّر والتعدّد واضحٌ؛ إذ الاتّحاد كافٍ، فإذا قصد الامتثال بصلاة الظهر مثلاً أجزأه ذلك قطعاً، بل قد يقال به لو نوى الخلاف جهلاً مثلاً؛ لأنّه قد قصد الامتثال بإيقاع صلاة الظهر وهي في الواقع التمام، فغلطه بوصفها بالقصر غير قادح.

وليس هذا خلوّاً عن نيّة الركعتين الأخيرتين مثلاً، أو زيادة في المكلّف به في العكس، بعد أن كان قصده صلاة الظهر التي هي في الواقع أحدهما، والقصريّة والتماميّة من الأحكام اللاحقة لها، بل هما عند التأمّل الجيّد كالقنوتيّة مثلاً في الصلاة وعدمها، وربّما يومئ إليه تمثيلهم بهما للتخيير بين الأقلّ والأكثر وغير ذلك.

نعم ربّما يتخيّل هنا بعض الصور التي لا تخلو من إشكال، بل الفرض لا يخلو عنه أيضاً بناءً على أنّ القصر والتمام ماهيّتان مختلفتان: ضرورة كون المنويّ حينئذٍ غير المكلّف به، فلا يجزي وإن اشترك الماهيّتان بالركعتين مثلاً، فتأمّل جيّداً حتّى يظهر لك الحال في الحكم في مقام التخيير:

إذ على الأوّل يتّجه أيضاً عدم وجوب التعرّض في النيّة لهما؛ إذ هما حينئذٍ كباقي أحكام الفريضة الذي من المعلوم عدم وجوب التعرّض في النيّة له، بل يجزيه نيّة فريضة الظهر، وهو بالخيار في الإتيان بأحد

← (مخطوط)، الفوائد العلية: ذيل القول السابق (مخطوط).

فرديها، حتّى لو عزم على أحدهما من أوّل الأمر لم يلتزم به، وكان له اختيار الفرد الآخر؛ للأصل السالم عن معارضة ما يدلّ على التزامه بما عزم عليه من أحدهما.

ومن هنا صرّح غير واحد من الأصحاب[1] ببقاء التخيير له في الأثناء كالابتداء، بل بذلك استدلّ بعضهم[2] على عدم وجوب التعرّض في النيّة، وإن كان قد يناقش فيه بأنّ جواز العدول له عمّا نواه أعمّ من عدم وجوب التعرّض في النيّة لذلك؛ إذ أقصاه أنّه كالعدول من الحاضرة إلى الفائتة.

اللّهمّ إلّا أن يريد بقاء التخيير الأوّل، وأنّ تعيينه أحدهما كعدمه لا يلتزم به ولا تتشخّص الصلاة به لذلك، فليس هو عدولاً، بل الحكم الأوّل باقٍ، ومن ذلك يعلم قاعدة: هي أنّ كلّ ما لا يتعيّن في العمل لا يتعيّن في النيّة.

وعلى كلّ حال فالمتّجه بناءً على ذلك عدم وجوب التعرّض في النيّة، وعدم الالتزام به لو تعرّض، بل ليس التعرّض المزبور سوى أنّه عزمٌ منه على اختيار أحد الفردين لا يلتزم به ولا يشخّص ما وقع من أفعاله لما نواه.

أمّا بناءً على أنّهما ماهيّتان مختلفتان فيمكن القول بوجوب التعيين، وأنّه يتعيّن عليه ما نواه، بل لا يخلو القول بالعدول ـ لاستصحاب التخيير، أو إطلاق دليله ـ من إشكال.

---

(١) كالمصنّف في المعتبر: الصلاة / في النية ج ٢ ص ١٥٠، والسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١١.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٤١٥.

وحينئذٍ فلو شكّ في العدد على وجهٍ يمكن علاجه على تقدير اختيار الأربع جاز له حينئذٍ البناء على التمام والعمل بما يقتضيه الشكّ؛ إذ احتمال البطلان ـ لأنّه الأصل في الشكّ، فليس له حينئذٍ اختيار التمام بعد حصول الشكّ كما هو الفرض ـ في غاية الضعف؛ للأصل وغيره، نعم يمكن القول بتعيّن اختيار التمام عليه تجنّباً عن إبطال العمل، ولأنّه كتعذّر أحد فردي المخيّر عليه، فيتعيّن عليه الفرد الآخر.

بل قد يقال ذلك فيما لوكان من نيّته القصر وشكّ؛ لما عرفت من عدم التعيّن بنيّته عليه بحيث يكون عدولاً منه لو اختار التمام بعد ذلك، بل أقصاه أنّه عزمٌ منه على فعل أحد الفردين الذي هو القصر، فمع فرض تعذّره عليه بالشكّ المزبور تعيّن عليه الفرد الثاني، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق.

ومنه يعلم بطلان الاستدلال على وجوب التعيين باختلاف الأحكام في الشكّ وغيره، مضافاً إلى أنّ مثله لا يقضي بالتعيين؛ إذ أقصاه البطلان في الفرض المزبور.

ومن ذلك كلّه ظهر لك ما في عبارة المصنّف وما ضاهاها، بل قوله فيها: «إنّ حقيقة النيّة استحضار ...» إلى آخره كما ترى، وكأنّه به عرّض الشهيد في الذكرى بقوله: «إنّ من الأصحاب من جعل إحضار ذات الصلاة وصفاتها هي المقصودة، والأُمور الأربعة مشخّصات للمقصود، أي يقصد الذات والصفات مع التعيين والأداء والوجوب والقربة، وكانت نيّته هكذا: أُصلّي فرض الظهر بأن أُوجد النيّة وتكبيرة الإحرام مقارنة لها ثمّ أقرأ ويعدّد أفعال الصلاة إلى آخرها، ثمّ يعيد: أُصلّي فرض الظهر على هذه الصفات أداءً لوجوبه أو ندبه قربةً إلى الله تعالى»(١).

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٧.

ولقد أجاد في ردّه بأنّه «وإن كان هذا مجزياً إلاّ أنّ الإعراض عنه من وجوه ثلاثة: أحدها: أنّه لم يعهد من السلف، وثانيها: أنّه زيادة تكليف، والأصل عدمه، وثالثها: أنّه عند فراغه من التعداد وشروعه في النيّة لا تبقى تلك الأعداد في التخيّل مفصّلة، فإن كان الغرض التفصيل فقد فات، وإن اكتفي بالتصوّر الإجمالي فهو حاصل بصلاة الظهر؛ إذ مسمّاها تلك الأفعال، على أنّ جميع ما عدّده إنّما يفيده التصوّر الإجمالي، إذ واجب كلّ واحد من تلك الأفعال لم يتعرّض له، مع أنّها أجزاء، منها مادّية أو صوريّة»(١).

واحتمال إرادة المصنّف من «صفة الصلاة» كونها ظهراً واجبة مؤدّاة، يدفعه: قوله: «والقصد إلى أُمور أربعة» فتعيّن حمله على إرادة ما سمعت، الذي فيه ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ أنّه ليس هو حقيقة النيّة، وإنّما هو تشخيص المنويّ: إذ النيّة أمر واحد بسيط، وهو القصد إلى فعل الصلاة المخصوصة، والأُمور المعتبرة فيها ـ التي يجمعها اسم المميّز ـ إنّما هي مميّزات المقصود، وهو المنويّ، لا أجزاء لنيّته، بل القربة المفسَّرة عندهم بغاية الفعل المتعبَّد به خارجة عنها أيضاً.

نعم لمّا كانت النيّة عزماً وإرادةً متعلّقةً بمقصود معيّن اعتبر في تحقّقها إحضار المقصود بالبال أوّلاً بجميع مشخّصاته، كالصلاة مثلاً وكونها ظهراً واجبة مؤدّاة مثلاً، ثمّ يقصد إيقاع هذا المعلوم على وجه التقرّب إلى الله تعالى، فلفظة «أُصلّي» مثلاً هي النيّة؛ إذ هي وإن كانت مقدَّمة لفظاً فهي متأخّرة معنىً؛ لأنّ الاستحضار القلبي الفعلي يصيّر المتقدّم من اللفظ والمتأخّر في مرتبة واحدة.

---

(١) المصدر السابق.

قال في المسالك: «وقد أفصح عن هذا المعنى ـ أجود إفصاح ـ الشهيد في دروسه وذكراه»[١].

قلت: قال في الأوّل: «لمّا كان القصد مشروطاً بعلم المقصود وجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والأداء والقضاء والوجوب، ثمّ القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربةً إلى الله تعالى مقارناً لأوّل التكبير...»[٢] إلى آخره.

وقال في الثاني: «النيّة قصد، ومتعلّقه المقصود، فلابدّ من كونه معلوماً، فيجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والأداء والقضاء والوجوب للتقرّب إلى الله تعالى، ثمّ يقصد إلى هذا المعلوم.

وتحقيقه: أنّه إذا أُريد نيّة الظهر مثلاً فالطريق إليها إحضار المنويّ بمميّزاته عن غيره في الذهن، فإذا حضر قصد المكلّف إلى إيقاعه تقرّباً إلى الله تعالى، وليس فيه ترتيب بحسب التصوّر، وإن وقع ترتيب فإنّما هو بحسب التعبير عنه بالألفاظ؛ إذ من ضروريّاتها ذلك، فلو أنّ مكلّفاً أحضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤدّاة، ثمّ استحضر قصد فعلها تقرّباً إلى الله وكبّر، كان ناوياً، ولو جعل القربة مميّزاً كأن يستحضر الظهر الواجبة المؤدّاة المتقرَّب بها ويكبّر مع إرادة التقرّب منه صحّت منه النيّة، ولكنّه يكفي إرادة التقرّب منه عن استحضاره أوّلاً وعن جعله مشخّصاً رابعاً، ولا يكفي تشخيصه عن جعله غاية»[٣].

قلت: فإذن الأولى الاقتصار على ذكره غايةً مقترناً بلام التعليل كما

---

(١) مسالك الافهام: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٩٦.

(٢) الدروس الشرعية: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٦٦.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٦.

سمعته من النظم أوّلاً لا مشخّصاً مع ذلك؛ إذ هو حينئذٍ كالعبث.

ثمّ قال: «فإن قلت: بيّن لي انطباق هذه العبارة على النيّة المعهودة، وهي أُصلّي فرض الظهر ... إلى آخره، فإنّ مفهوم هذه العبارة يقتضي أنّ قوله: (أُصلّي) بعد ذلك الإحضار، فيلزم تكرار النيّة أو نيّة النيّة، وهما محالان.

قلت: إذا عبّر المكلّف بهذه الألفاظ فقوله: (فرض الظهر) إشارة إلى القرب[١] والتعيين، و (أداء) إلى الأداء، و (لوجوبه) إلى ما يقوله المتكلّمون من أنّه ينبغي فعل الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه، وقوله: (قربةً إلى الله) هي غاية الفعل المتعبَّد به، [وفي هذا إحضار الذات والصفات كما ذكر، فقوله: (أُصلّي) هو عبارة عن القصد المتعلّق بها][٢] وهو وإن كان متقدّماً لفظاً فإنّه متأخّر معنىً.

وفي قولنا: (للتقرّب إلى الله) إشارة إلى فائدة، هي أنّ الغاية ليست متعدّدة بل هي متّحدة، أعني التقرّب إلى الله الذي هو غاية كلّ عبادة، وعلى ترتيب النيّة المعهودة بتلك الألفاظ المخصوصة وانتصابها على المفعول له أو الإتيان فيها بلام التعليل يشكل إعرابه من حيث عدم جواز تعدّد المفعول لأجله إذا كان المغيّا واحداً إلّا بالواو.

واعتذر عنه بعض النحاة من الأصحاب بأنّ الوجوب مثلاً في هذه النيّة غاية لما قبله، والتقرّب غاية للوجوب، فيتعدّد الغاية بسبب تعدّد المغيّا، فاستغنى عن الواو.

وإذا صوّرت النيّة على الوجه الذي ذكرناه لم يكن إلّا غاية واحدة،

---

(١) في المصدر: الفرض.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في المصدر.

ويزول ذلك الإيراد من أصله، مع أنّه ليس له تعلّق بالنيّة الشرعيّة، بل متعلّق بالألفاظ التي لا مدخل لها في المقصود، فإن أُريد التعيين[١] بنيّة تطابق ما ذكرناه ملفوظة فليقل: أُصلّي فرض الظهر الواجب المؤدّى أو المقضيّ قربةً إلى الله، وهذه العبارة كافية في هذا المقام ونحوها من العبارات، والغرض بها إيصال المعاني إلى فهم المكلّفين كما قيل لا التلفّظ بها»[٢].

ونقلناه بطوله لما فيه من كمال الإفصاح بما عند المشهور من النيّة، وقد أنكر عليهم متأخّرو المتأخّرين[٣] ذلك، بل عدّوه من جملة الخرافات، قائلين: إنّ النيّة هي الداعي، لا هذا الإخطار الذي هو حديث فكري ومثارة للوسواس في قلوب أكثر الناس، خصوصاً بعد ما تسمعه من الأقوال في اعتبار مقارنة النيّة للتكبير، بخلافه على القول بالداعي، ولذا قال راجزهم:

ويلزم اقترانها بالداعي والخطب سهل فيه ذو اتّساع
ولا كذاك الأمر في الإخطار فهو مع الضيق على أخطار[٤]

لكن ربّما كان نوع غموض في المراد من الداعي في كلامهم، وربّما انساق إلى الذهن منه العلّة الغائيّة، وكون النيّة عبارة عنها كما ترى، والظاهر أنّ مرادهم به الإرادة ـ المسمّاة بالباعث في لسان الحكماء ـ المؤثّرة في وجود الفعل من الفاعل المختار، المنبعثة عن تصوّر الغاية والإذعان بها.

---

(١) في المصدر: التعبير.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٣) كالسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١١ ـ ٣١٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في النية ج ٨ ص ١٥ فما بعدها.

(٤) الدرّة النجفية: الصلاة / في الافتتاح ص ١١٧.

وكشف الحال: أنّ القلب له معنيان: أحدهما اللحم الصنوبري الذي في تجويفه دم أسود، والثاني لطيفة ربّانية روحانيّة لها تعلّق بالقلب الجسماني، وهو المدرِك من الإنسان والمكلَّف المخاطب؛ إذ به يمتاز الإنسان عن سائر الحيوانات، بل هو حقيقة الإنسان، بخلاف الأوّل المشترك بينه وبين غيره، ويطلق عليه بهذا المعنى العقل، بل ربّما أُطلق عليه اسم الروح والنفس، كما أنّه قد يطلقان على غيره، بل العقل أيضاً قد يطلق على غير المعني المزبور.

ثمّ إنّ للقلب جنوداً؛ وذلك لأنّه لمّا كان اكتساب الكمالات الإنسانيّة موقوفاً على البدن فلابدّ من حفظه بجلب ما يوافقه ودفع ما ينافيه، فأنعم الله تعالى على القلب بجندين: باطن وهو الشهوة، وظاهر وهو آلتها، ولمّا توقّف الشهوة للشيء والنفرة عنه على معرفة ذلك أنعم الله عليه في المعرفة بجندين باطنيّين أحدهما الإدراكات الخمس، ومنازلها الحواسّ الخمس الظاهرة، وثانيهما القوى الخمس، ومنازلها تجويف الدماغ.

فإذا علم الموافق اشتهاه وانبعث على جلبه، وإذا علم المنافر نفر عنه وانبعث على دفعه، والباعث يسمّى إرادة، وهي المعبّر عنها عند الأصحاب بالداعي؛ لأنّها هي التي تدعو لوقوع الفعل ووجوده في الخارج، بل ربّما كانت العلّة التامّة فيه باعتبار أنّها جزء أخير، والمحرّك للأعضاء قدرة.

فجميع جنود القلب ثلاثة: الإرادة والقدرة والقوى الدرّاكة الظاهرة والباطنة، ولمّا اصطحبت في الإنسان هذه الجنود اجتمعت فيه أربعة أوصاف: سبعيّة تحمله على العداوة، وبهيميّة تحمله على الشره والحرص، وربّانية تحمله على الاستبداد والانسلال من القيود السفلانيّة

والإطلاق عن ربقة العبوديّة، وشيطانيّة تحمله على المكر والخديعة.

فمن تسخّرت نفسه للصفة الربّانية فحبلُ الله قصده، والآخرة مستقرّه، والدنيا منزله، والبدن مركبه، واللسان ترجمانه، والأعضاء خدمه، والحواسّ جواسيسه، تؤدّي ما تطّلع عليه من المحسوسات إلى الخازن، وهو القوّة الخياليّة، ثمّ يعرض الخازن ذلك على الملك ـ أعني حقيقة الإنسان ـ فتقتبس منه ما يحتاج إليه في تدبير منزله ونيل السعادة في آخرته، ولتمام تحقيق هذه المطالب محلّ آخر.

إنّما المراد بيان أنّ الداعي عبارة عن تلك الإرادة المؤثّرة في وجود الفعل المنبعثة عن تصوّر غاية الفعل، وبها يكون الفعل منويّاً، إلّا أنّه إذا كان عبادة اعتبر فيها كونها منبعثة عن إرادة قصد الامتثال وما تصوّر له من الغايات وأذعن بها، ولا يتوقّف ذلك على خطور الغاية في الذهن عند الفعل، بل يكفي وجودها في الخزانة، بل لا يتوقّف على تصوّر الفعل حين الفعل، بل تصوّره السابق مجزٍ، بل تعيينه السابق ـ حيث يكون متعدّداً ـ أيضاً كافٍ.

نعم قد يحتاج إلى خصوص التعيين إذا فرض عدم انبعاث الإرادة المؤثّرة في وقوعه عن تصوّر غاية الفعل المعيّن، ولعلّ الحكم في النصوص[1] ـ بكون ما في يده من الأفعال لما قام لها من الفريضة ـ يومئ إلى بعض ما ذكرناه على أحد الوجهين؛ إذ يمكن أن يكون ذلك لانبعاث تلك الإرادة عن التعيين الذي حصل في الذهن ووقع القيام له.

فظهر من ذلك أنّه لا يتوقّف في كون الفعل منويّاً مقصوداً به الامتثال على أزيد من مقارنته أوّل الفعل لتلك الإرادة المنبعثة عمّا

---

(١) كخبري ابن المغيرة وعبدالله بن أبي يعفور الآتيين في ص ٢٨٦ و٢٨٧.

عرفت، ولا يحتاج إلى خطور غيرها فضلاً عن الاستحضار الذي هو في الحقيقة علم بالخطور والتفات آخر للقلب إلى ما حصل فيه من تلك الإرادة، كباقي المعاني التي تحصل للإنسان من الفرح والهمّ والغمّ والجوع والشبع ونحوها، فإنّ حصولها شيء، والعلم بحصولها شيء آخر، ومن الواضح عدم توقّف حصولها على تصوّره والالتفات إليه والعلم به.

فحينئذٍ حصول القصد إلى الفعل غير محتاج إلى الاستحضار المزبور والإخطار؛ إذ لا يكاد يخفى على ذي مسكة وقوع الأفعال من الفاعلين ـ على وجهٍ يعدّون به من المختارين غير الغافلين والساهين ـ من دون تصوّر القصد المتعلّق بها وبلا التفات للنفس إلى ذلك، والعلم بوجود المكلَّف به واقعاً أو شرعاً أمر آخر لا مدخليّة له فيما نحن فيه؛ إذ يكفي فيه حصوله ولو بعد الفراغ من الفعل فضلاً عن حال النيّة.

على أنّ ما ذكروه من الإخطار لو كان منشأه ذلك لوجب في سائر أفعال الصلاة: ضرورة توقّف الجميع على حصول العلم بالمكلَّف به، على أنّ حصول القصد المقارن للفعل ضروريّ للنفس غير محتاج إلى التفاتها إليه، فهو كالوجع غير محتاج العلم به إلى الإخطار المزبور.

والذي أظنّه أنّ الأصحاب أجلّ من أن يخفى عليهم ذلك، وقد صرّحوا[1] بأنّ النيّة أمر بسيط هو القصد إلى الفعل المعيّن، إلّا أنّهم لمّا أرادوا تصوير ذلك باللفظ لإفهام المكلّفين ـ ولم يكن ثمَّ لفظ موضوع للدلالة مطابقةً على نفس القصد المزبور ـ احتاجوا في بيانه إلى لفظ

(١) انظر مسالك الأفهام: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٩٦، والروضة البهيّة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٥٤.

«أُصلّي» ونحوه ممّا معناه «أقصد» الذي هو زائد على نفس حصول القصد؛ إذ هو كقولك: «أطلب الضرب» الذي يدلّ بالالتزام على النسبة الناقصة التي هي حصول الطلب في النفس.

ولعلّهم يريدون من لفظ «أقصد» المعنى الإنشائي الذي هو عين تعلّق القصد بالمقصود، فلا يكون زائداً على ما ذكرناه من الداعي، وقولهم: «إخطار» و «استحضار» ونحوهما يراد به حيث يكون المكلّف خالياً من التصوّر السابق التي تكون الإرادة منبعثة عنه وكان الخطور موقوفاً عليهما، أو نفس خطور القصد المزبور بحيث لا يكون غافلاً ولا ساهياً ولا موجداً للفعل بإرادة أُخرى منبعثة عن غرض آخر، لا أنّ مرادهم تصوّر خطور القصد الذي لا مدخليّة له في وجوده كما هو واضح.

ومن ذلك ونحوه ظنّ متأخّرو المتأخّرين من هذه الألفاظ في كلامهم اعتبارهم هذا التصوّر في تحقّق النيّة مع وضوح عدم توقّف شيء من الأفعال على ذلك، على أنّه ربّما كان الداعي إلى كثرة ما سمعته من الكلام وزيادة الإيضاح شدّة الاحتياط في العبادة وشدّة اعتبار النيّة فيها، وأنّها في الأعمال بمنزلة الروح في البدن، مضافاً إلى ما في بعض النصوص[1] من بيان حكمة رفع اليدين بالتكبير بأنّ فيه إحضار النيّة وإقبال القلب على ما قصد ممّا يشعر برجحان الإخطار المزبور، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فممّا ذكرنا ظهر لك أنّه ﴿ لا عبرة باللفظ ﴾ في النيّة عندنا كما في التذكرة[2]؛ لما عرفت من أنّها أمر قلبي لا مدخليّة

---

(١) كخبر الفضل الآتي في ص ٣٧٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج ٣ ص ١٠٠.

للألفاظ فيها، بل في المحكيّ عن الخلاف[١] وغيره[٢] عدم استحبابه أيضاً، وفي التذكرة[٣] ما يشعر بدعوى الإجماع عليه للأصل، بل في البيان أنّ «الأقرب كراهته؛ لأنّه إحداث شرع وكلام بعد الإقامة»[٤].

وربّما نوقش[٥] فيه بأنّه يمكن استثناؤه؛ لأنّه ممّا له تعلّق بالصلاة خصوصاً مع الإعانة على خلوص القصد، وإن كان في استفادة ذلك من الأدلّة ـ على وجهٍ لا يفرّق بين الجماعة والفرادى، وبين نفس الصلاة ومقدّماتها كالإتيان بالساتر ونحوه ـ منع ظاهر.

نعم قد يستفاد من تعليل رجحان رفع اليدين بأنّ فيه إحضار النيّة والقلب على ما قصد استحباب كلّ ما له مدخليّة في ذلك من لفظ وغيره، ولعلّه إليه أومأ بعضهم بقوله: «إنّه ينبغي الجمع؛ فإنّ اللفظ أعون على خلوص القصد»[٦]، لكن في الذكرى: «انّ فيه منعاً ظاهراً»[٧].

والإنصاف: أنّه لا رجحان له بنفسه، ويختلف باختلاف الناوين وأحوالهم، فقد يُعِين على القصد فيترجّح، وقد يخلّ فالخلاف، وبذلك يمكن ارتفاع الخلاف.

وما يقال من أنّه تشريع محرّم[٨]، ومن أنّ الإتيان به مع الدرج

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥٦ ج ١ ص ٣٠٨.

(٢) كالمعتبر: الصلاة / في النية ج ٢ ص ١٤٩، وتحرير الأحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٣٧، ومدارك الأحكام: الطهارة / كيفية الوضوء ج ١ ص ١٨٥.

(٣) تقدّم التخريج آنفاً.

(٤) البيان: الصلاة / في النية ص ١٥٣.

(٥) كما عن الفاضل المقداد على ما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٣٢٤.

(٦) كالعلّامة في التذكرة: الطهارة / أفعال الوضوء ج ١ ص ١٤٠.

(٧) ذكرى الشيعة: الطهارة / واجبات الوضوء ص ٨٠.

(٨) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١٣.

يستلزم إمّا مخالفة اللغة إن أثبت همزة لفظ الجلالة في تكبيرة الإحرام ـ وفي الاجتزاء بها حينئذٍ منع؛ لكونها ملحونة ـ أو الشرع إن حذفها؛ لأنّ الثابت من الإحرام بها مقطوعة الهمزة[١].

يدفعه: أنّه لا تشريع فيه فيما سمعت، واختصاص الثاني بحال الدرج، مع أنّ مثله جارٍ فيما ورد من الأدعية بين التكبيرات التي منها الدعاء المتّصل بتكبيرة الإحرام، أمّا إذا وقف فلا إشكال؛ إذ احتمال فوات المقارنة بذلك كما ترى؛ ضرورة أنّ مثل زمان الوقف لا يفوّتها، على أنّ المعتبر المقارنة القلبيّة، والوقف على اللفظ لا ينافي حصولها.

فظهر لك أنّ التحقيق ما ذكرنا، وكأنّ الذي حمل الأصحاب على التعرّض لذلك إرادة الردّ على المحكيّ عن أكثر أصحاب الشافعي[٢] من استحباب اللفظ بالنيّة بأنّه لم يثبت رجحان له بالخصوص عندنا، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ وقتها عند أوّل جزء من التكبير ﴾ لأنّ به تتحقّق المقارنة التي لا ريب في اعتبارها، بل الإجماع بقسميه[٣] عليها، مضافاً إلى ظهورها من مثل قوله عليه السلام: «لا عمل إلّا بنيّة»[٤] بل وقوله تعالى: «وما أُمروا ...»[٥] إلى آخره، بل صدق الامتثال والمنويّ

---

(١) انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٣٢٤.

(٢) مغني المحتاج: نية الصلاة ج ١ ص ١٥٠.

(٣) نقل الإجماع في مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١٣.

وممّن ذهب إلى ذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / ذكر النية ج ١ ص ١٠١، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ما يقارنها ص ٩٣، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في النية ج ١ ص ٣١، والشهيد في الدروس: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٦٦.

(٤) تقدّم في ص ٢٤٨.

(٥) سورة البيّنة: الآية ٥.

من الأفعال موقوف عليها.

فما عن بعض العامّة[١] ـ من جواز التقدّم يسيراً؛ قياساً على الصوم الذي تتعذّر أو تتعسّر المقارنة فيه بناءً على الإخطار ـ في غاية الضعف، نعم الظاهر تحقّق المقارنة فيما نحن فيه لو اتّصلت به بحيث كان آخر جزء منها عند أوّل جزء منه، بل في الرياض أنّه «يظهر من التذكرة[٢] دعوى الإجماع على صحّة العبادة بالمقارنة بهذا المعنى»[٣].

ومنه يعلم ضعف المحكيّ[٤] عن بعض الأصحاب ـ وإن كنّا لم نتحقّقه[٥] ـ من أنّ وقتها بين الألف والراء، مضافاً إلى ما فيه من العسر، وخلوّ أوّل التكبير من النيّة، بل لو اُريد من قوله: «بين ...» إلى آخره الاجتزاء بها في هذا الوقت وإن كانت بين الباء والراء منه لزم خلوّ الأكثر من ذلك عن النيّة، بل إن اُريد البسط منه فكذلك أيضاً؛ ضرورة إمكان حصول تصوّر المنويّ منه بمميّزاته ثمّ يقصده بين الباء والراء.

ويحتمل أن يريد حصول تمام النيّة عند همزة لفظ الجلالة إلّا أنّها تبقى مستمرّة إلى الراء، فيكون المراد حضورها بين الألف والراء، وهو كما ترى أيضاً، وكفى بإجمال المراد منه موهناً له.

ونحوه القول بأنّها عند أوّل جزء من التكبير مستمرّة إلى انتهائه،

---

(١) المبسوط (للسرخسي): كيفية الدخول في الصلاة ج ١ ص ١٠، بدائع الصنائع: نية الصلاة ج ١ ص ١٢٩، حلية العلماء: صفة الصلاة ج ٢ ص ٧٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج ٣ ص ١٠٧.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣٥٥.

(٤) حكاه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في النية ص ١٧٧.

(٥) يميل إليه كلام ابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٥، وفي الكافي في الفقه (ص ١٣٩): وموضع النية تكبيرة الإحرام.

كما عن العلّامة في التذكرة[١] والشهيد في الذكرى[٢]؛ لأنّ الدخول في الصلاة إنّما يتحقّق بتمام التكبير؛ بدليل أنّ المتيمّم لو وجد الماء قبل إتمامه وجب عليه استعماله، بخلاف ما لو وجده بعد الإكمال، والمقارنة معتبرة، فلا تتحقّق من دونها.

وفيه: أنّه لا يتأتّى بناءً على أنّ آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلاة في أوّله، بل لو لم نقل بذلك فلا ريب في تحقّق الدخول بالشروع في التكبير الذي هو جزء من الصلاة بإجماعنا[٣]، فإذا قارنت النيّة أوّله فقد قارنت أوّل الصلاة؛ لأنّ جزء الجزء جزء، ولا ينافي ذلك توقّف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله؛ لأنّ ذلك حكم آخر لا ينافي صدق المقارنة للأوّل.

وأمّا القول باعتبار حصولها مقارنة للأوّل الذي هو رابع الأقوال[٤] بمعنى اتّحادهما في الزمان بحيث لا يجزي الاتّصال الذي ذكرناه، فهو ـ مع ما فيه من العسر بناءً على إرادة إخطار القصد والمقصود بمميّزاته ـ لا دليل على تعيينه.

هذا كلّه بناءً على أنّ النيّة هي الإخطار، أمّا على القول بالداعي ـ على التفسير الذي سمعته سابقاً ـ فلا يحتاج إلى شيء من هذه التكلّفات؛ ضرورة حصوله وعدم انفكاك فعل المختار غير الغافل عنه، كما هو واضح بعد الإحاطة بما ذكرناه هنا وفي باب الوضوء.

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج ٣ ص ١٠٧.
(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٧.
(٣) كما في مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١٣، ورياض المسائل: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣٥٦.
(٤) يظهر هذا القول من ابن البرّاج في المهذّب: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٩٢.

بل ذكرنا هناك ما يعلم منه قول المصنّف هنا: ﴿ ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة، وهو أن لا ينقض النـيّة الأُولى ﴾ بـما لا مزيد عليه، وقلنا أيضاً: إنّ الظاهر اختلاف الاستدامة باختلاف المعتبر في النيّة؛ حتّى أنّ من قال باعتبار نيّة الوجه والأداء والقضاء ينبغي أن يقول بالاستدامة فيه أيضاً.

اللّهمّ إلّا أن يكون المدار عنده على أوّل الصلاة أخذاً بما دلّت عليه النصوص [1] من أنّ الصلاة على ما افتتحت عليه، فحينئذٍ لو نوى الندب في الأثناء بعد أن نوى الفريضة صحّ فعله إذا كان ذلك خطأ منه بمعنى تخيّل كون ما نواه ندباً كما صرّح به في الذكرى، قال: «لو نوى الفريضة ثمّ غربت النيّة لم يضرّ، ولو نوى النفل حينئذٍ ببعض الأفعال أو بـجميع الصلاة خطأ فالأقرب الإجزاء؛ لاستتباع نيّة الفريضة باقي الأفعال، فلا يضرّ خطأه في النيّة» [2].

قلت: وأولى منه بالصحّة إذا كان ذلك منه مجرّد اعتقاد أنّ ما نواه أوّلاً نفل، بل قد يتخيّل أنّ ذلك مورد النصوص لا ما يشـمل الصـورة الأُولى، وإن كان فيه منع واضح:

ففي حسن ابن المغيرة أو صحيحه: «في كتاب حريز أنّه قال: إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة حتّى ركعت وأنا أنويها تطوّعاً، قال: فقال: هي التي قمت فيها، إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثمّ دخلك الشكّ فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نـافلة فـنويتها فـريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كـانت عـليك

---

(١) يأتي التعرّض لبعضها قريباً.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٨.

فامض في الفريضة»[١].

وفي خبر يونس أنّ معاوية سأل أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فنسيها[٢] فظنّ أنّها نافلة، أو قام في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة، فقال: هي على ما افتتح الصلاة عليه»[٣].

وفي خبر عبدالله بن أبي يعفور أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنّها نافلة، فقال: هي التي قمت فيها ولها، وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشكّ بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثمّ إنّك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وإنّما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أوّل صلاته»[٤].

وظهور السؤال في بعضها في ذلك لا يقضي باختصاص إطلاق الجواب به أيضاً، بل يمكن دعوى شمول بعض هذه النصوص لصورة العمد فيما لو نوى ببعض الأجزاء غير ما نوى عليه الجملة من الوجه أو الأداء والقضاء تخيّلاً منه صحّة ذلك أو عبثاً أو جهلاً منه بوجوب ذلك الجزء أو ندبه مثلاً؛ لإطلاق النصوص السابقة المؤيّدة بأنّ الأجزاء ليست لها نيّة مستقلّة، بل نيّتها تتبع نيّة الجملة الصالحة للتأثير فيها.

---

(١) الكافي: باب ما يقبل من صلاة الساهي ح ٥ ج ٣ ص ٣٦٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٦ ج ٢ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب النية ح ١ ج ٦ ص ٦.

(٢) في المصدر: فسها.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٧ ج ٢ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب النية ح ٢ ج ٦ ص ٦.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٨ ج ٢ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب النية ح ٣ ج ٦ ص ٧.

نعم لو نوى بالجزء أنّه قضاء عن فعل آخر مثلاً تخيّلاً منه صحّة ذلك بعد رفع اليد عن كونه جزءً للكلّ الذي نواه أوّلاً اتّجه البطلان؛ لأنّه في الحقيقة كنيّة غير الصلاة ببعض الأفعال، أمّا لو جمع بأن نوى به القضاء مثلاً مع كونه جزءً ممّا في يده من الصلاة الأدائيّة ـ تخيّلاً منه جواز ذلك، أو كان لغواً ـ فقد يقوى الصحّة؛ للأصل، وتبعيّة نيّة الجزء لنيّة الكلّ، فلا تؤثّر فيه مثل هذه النيّة.

وقولُ أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة المرويّ عن المستطرفات: «... لا قران بين صومين، ولا قران بين صلاتين، ولا قران بين فريضة ونافلة»[١] ـ لو سلّم إرادة الجمع بالنيّة بين الفرضين من القران فيه ـ محمولٌ على ابتداء الفعل، لا ما إذا وقع ذلك في بعض الأجزاء، فتأمّل جيّداً.

﴿ و ﴾ كيف كان فلا إشكال في وجوب الاستدامة؛ لكن بمعنى عدم خلوّ جزء من الصلاة عنها، فـ﴿ لو نوى الخروج ﴾ حينئذٍ ﴿ من الصلاة ﴾ بعد أن حصلت النيّة الصحيحة منه، ثمّ رفض ذلك قبل أن يقع منه شيء من أفعال الصلاة وعاد إلى النيّة الأُولى ﴿ لم تبطل ﴾ الصلاة ﴿ على الأظهر ﴾ وفاقاً للمحكيّ عن الخلاف[٢] وغيره[٣] واختاره شيخنا في كشفه[٤].

للأصل، والإطلاقات، خصوصاً مثل قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة

---

(١) مستطرفات السرائر: كتاب حريز ح ١٢ ص ٧٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب النية ح ٢ ج ٦ ص ٧.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥٥ ج ١ ص ٣٠٧.

(٣) كمفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٤٣ ج ١ ص ١٢٤، ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في النية ج ٢ ص ١٩٣.

(٤) كشف الغطاء: الصلاة / في النية ص ٢٣٢.

إلّا من خمسة ...»[١] إلى آخره، ولعدم تصوّر مانع هنا عدا فقد النيّة، والفرض وقوع جميع الصلاة بها، ولظهور قوله عليه‌السلام: «... تحريمها التكبير ...»[٢] إلى آخره في حصول الحبس بتكبيرة الإحرام، وأنّه لا يفكّه منه إلّا ما جعله الشارع سبباً للفكّ.

ودعوى كون ذلك من إبطال العمل كالحدث ونحوه ـ فيرتفع الحبس الذي مداره العمل الصحيح ـ محتاجة إلى الدليل على كون ذلك مبطلاً، بل قد يومئ حصر التحليل بالتسليم ـ باعتبار كونه منافياً للصلاة ـ إلى عدم الخروج بنيّة الخروج به؛ التي قيل[٣] بوجوبها مقارنةً له، فتأمّل.

وخلافاً لجماعة فتبطل، بل المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً؛ إذ هو خيرة المبسوط[٤] والخلاف في آخر كلامه[٥] والتحرير[٦] والإرشاد[٧] ونهاية الإحكام[٨] والمختلف[٩] والإيضاح[١٠] والذكرى[١١] والدروس[١٢]

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ٩٩١ ج ١ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٦ ص ٩١.

(٢) الكافي: كتاب الطهارة / باب النوادر ح ٢ ج ٣ ص ٦٩، من لا يحضره الفقيه: باب افتتاح الصلاة ح ٦٨ ج ١ ص ٣٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١٠ ج ٦ ص ١١.

(٣) احتمله في جامع المقاصد: الصلاة / في التسليم ج ٢ ص ٣٢٨.

(٤) المبسوط: الصلاة / ذكر النية ج ١ ص ١٠٢.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥٥ ج ١ ص ٣٠٨.

(٦) تحرير الأحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٣٧.

(٧) إرشاد الأذهان: الصلاة / كيفية اليوميّة ج ١ ص ٢٥٢.

(٨) نهاية الإحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٤٤٩.

(٩) مختلف الشيعة: الصلاة / في أفعالها ج ٢ ص ١٣٩.

(١٠) إيضاح الفوائد: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٠١ ـ ١٠٢.

(١١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٨.

(١٢) الدروس الشرعيّة: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٦٦.

والألفيّة [١] والموجز [٢] وكشف الالتباس [٣] وجامع المقاصد [٤] وفوائد الشرائع [٥] والجعفريّة [٦] والعزّيّة [٧] وإرشاد الجعفريّة [٨] والميسيّة [٩] والمسالك [١٠] والروضة [١١] والروض [١٢] على ما حكي عن بعضها، بل عن المنتهى [١٣] قربه، والمقاصد العليّة [١٤] تقويته:

لقاعدة الشغل الممنوعة عندنا، ولأنّ نيّة الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الأفعال بغير نيّة، فلا يكون مجزياً، وهو كما ترى مخالف لمفروض المسألة، بل قد ينقدح من استدلالهم بذلك لفظيّة النزاع، وأنّ مراد القائل بالبطلان ما لو أوقع باقي أفعال الصلاة في هذا الحال، ومراد الآخر عدم البطلان من حيث نيّة الخروج فقط لا مع خلوّ باقي

---

(١) الألفية: الفصل الثاني ص ٥٤. قال: «في قول» ولذا قال في مفتاح الكرامة (ج ٢ ص ٣٢٨): والألفية على الظاهر.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في النية ص ٧٣.

(٣) كشف الالتباس: الصلاة / في النية ذيل قول المصنّف: «ولو تردّد في أوّلها بين التمام والقطع» ورقة ١١٤ (مخطوط).

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢٢٢.

(٥) فوائد الشرائع: الصلاة / في النية ذيل قول المصنّف: «ولو نوى الخروج من الصلاة» ورقة ٤٦ (مخطوط).

(٦) الجعفريّة (رسائل الكركي): الصلاة / في أفعالها ج ١ ص ١٠٦.

(٧) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٣٢٨.

(٨) المطالب المظفّريّة: في النية ذيل قول المصنّف: «ولو نوى القطع في الأثناء» (مخطوط) ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.

(٩) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

(١٠) مسالك الافهام: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٩٧.

(١١) الروضة البهيّة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٥٧.

(١٢) روض الجنان: الصلاة / في النية ص ٢٥٧.

(١٣) منتهى المطلب: الصلاة / في النية ج ١ ص ٢٦٧.

(١٤) المقاصد العليّة: الفصل الثاني / في النية ص ١٣٢.

الأفعال عن النيّة وحكمها.

ودعوى عدم انفكاك نيّة الخروج عن ذلك؛ لعدم فترة في الصلاة ـ فلابدّ من وقوع استمرار القيام مثلاً أو غيره بلا نيّة ـ يدفعها: أنّه لا دليل على البطلان بخلوّ مثل هذا الاستمرار من القيام عن النـيّة، ولا تبطل الصلاة بتخلّله؛ إذ هو ـ مع أنّه ليس من الأفعال عرفاً، بل ولا عقلاً بناءً على عدم احتياج الباقي في بقائه إلى المؤثّر ـ يمكن فرض المسألة حينئذٍ فيما إذا لم يطل بحيث يخرج عن كونه مصلّياً، وعدم الفترة في الصلاة بحيث يشمل الفرض ممنوع، كمنع اعتبار الاستدامة في الصلاة على وجهٍ يكون العزم على الفعل متّصلاً، بل المسلَّم منه عدم خلوّ شيء من أفعال الصلاة عن النيّة.

فالاستدلال[1] حينئذٍ على البطلان بأنّ الاستمرار على حكم النـيّة السابقة واجب إجماعاً كما تقدّم ـ ومع نيّة الخروج يرتفع الاستمرار ـ غير متّجه، بل ردّه في المدارك بأنّ «وجوب الاستدامة أمر خارج عن حقيقة الصلاة، فلا يكون فوته مقتضياً لبطلانها؛ إذ المعتبر وقوع الصلاة بأسرها مع النيّة كيف حصلت، وقد اعترف الأصحاب[2] بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنيّة القطع إذا جدّد النيّة لما يقع منه من الأفعال قبل فوات الموالاة، والحكم في المسألتين واحد، والفرق بينهما بأنّ الصلاة عبادة واحدة، فلا يصحّ تفريق النيّة على أجزائها بخلاف الوضوء

(١) كما في الخلاف: الصلاة / مسألة ٥٥ ج ١ ص ٣٠٨، وإيضاح الفوائد: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٠٤.

(٢) انظر قواعد الأحكام: الطهارة / في الوضوء ج ١ ص ١٠، وجامع المقاصد: الطهارة / في الوضوء ج ١ ص ٢١٠.

ضعيف جدّاً، فإنّه دعوى مجرّدة عن الدليل، والمتّجه تساويهما في الصحّة مع تجديد النيّة لما بقي من الأفعال، لكن يعتبر في الصلاة عدم الإتيان بشيءٍ من أفعالها الواجبة قبل تجديد النيّة، لعدم الاعتداد به، واستلزام إعادته الزيادة في الصلاة»[1].

وإن كان فيه نظر من وجوه:

أحدها: منع خروج وجوب الاستدامة عن حقيقة الصلاة؛ ضرورة كونه عوضاً عن النيّة التي من المعلوم توقّف الصحّة عليها،نعم المتّجه منع وجوب الاستدامة بمعنى الاتّصال، بل المسلَّم منه عدم خلوّ شيء من الأفعال عن النيّة.

وثانيها: وضوح الفرق بين الصلاة والوضوء بمراعاة الهيئة فيها دونه، ولذا لا يجوز ارتفاع شيء من الشرائط كالاستقبال والاستتار والطهارة ونحوها في شيء منها، بل التعبير عن ذلك فيها بالانقطاع ـ بخلاف غيرها فبالبطلان ـ أوضح شيء في اعتبار الاتّصال فيها، كما أوضحنا ذلك في محلّه.

ثالثها: كون المتّجه على ما ذكره عدم الفرق بينها وبين الوضوء مطلقاً حتّى لو فعل بعض أفعالها؛ إذ دعوى استلزام الزيادة في الإعادة يدفعها: عدم وقوع الأوّل من الصلاة؛ إذ الفرض أنّه جاء به حال نيّة الخروج، فلا زيادة بالإعادة، فالمتّجه حينئذٍ تساويهما من هذه الجهة أيضاً.

ومنه يعلم فساد ما في كشف اللثام[2] من احتمال البطلان لكونه

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١٥.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٤١٠.

كتوزيع النيّة على الأجزاء؛ ضرورة جريان مثله في الوضوء المعلوم عدم البطلان فيه بذلك، فينحصر التوزيع المبطل فيما لا يشمل مثل ذلك.

نعم يمكن الفرق بينهما بما أشرنا إليه من اعتبار الاتّصال في الصلاة وعدمه في الوضوء، ولعلّ هذا هو مدار المسألة في المقام، كما يومئ إليه إطلاق البطلان بنيّة الخروج ـ ممّن قال به ـ وعدمه بها من غير تقييد من كلٍّ منهما بإتيان بعض الأفعال وعدمه.

وما ذاك إلّا لأنّ القائل بالأوّل يدّعي بطلان الصلاة بمجرّد فوات اتّصال العزم الأوّل الذي هو معنى الاستدامة عنده، فهو كفوات الاستقبال والطهارة مثلاً وغيرهما من الشرائط، فإنّه لا يكفي في الصحّة تلافيها لما بقي من الأجزاء فالاستدامة مثلها.

والقائل بالثاني لم يثبت شرطيّة ذلك عنده في خصوص الاستدامة، والمسلّم منه عنده عدم خلوّ شيء من أجزاء الصلاة من النيّة الإجماليّة أو التفصيليّة، كما أنّه لم يثبت عنده البطلان بخلوّ الاستمرار القيامي مثلاً ـ المقارن لنيّة الخروج ..عن النيّة.

ولعلّه يفرّق بين اتّصال النيّة وباقي الشرائط بأنّه قد ثبت البطلان بفقدها في أثناء الصلاة كباقي الموانع وإن لم يقارن جزءً من أجزاء الصلاة، فلو كشف عورته أو استدبر القبلة مثلاً حال تشاغله ببعض الأفعال التي لا تقدح في الصلاة كقتل عقرب أو حيّة أو تناول حاجة بطلت صلاته وإن لم يقارن ذلك جزءً من أجزاء الصلاة حتّى القيام ـ لفرض عدم كونه قائماً حاله ـ لصدق الاستدبار والكشف مثلاً وهو في الصلاة؛ أي لم يتمّ الصلاة، بخلاف اتّصال النيّة، فإنّه ليس في الأدلّة

ما يقضي باعتباره كذلك؛ إذ ليس فيها إلّا قوله عليه السلام: «لا عمل إلّا بنيّة»[١] وهو صادق مع فرض تجديد النيّة ورفض النيّة الاُولى.

بل قد يقال بصدقه وإن لم يجدّد نيّة، كما هو مقتضى إطلاق المصنّف وغيره[٢] الصحّة مع نيّة الخروج، ولعلّه لعدم استلزام نيّته الخروج نيّة غير الصلاة بباقي الأفعال، خصوصاً لو ذهل عنها، فيبقى مقتضى النيّة الاُولى حينئذٍ بلا معارض؛ إذ هو ليس إلّا قصد غير الصلاة بباقي الأفعال، ولا تلازم بين نيّة الخروج وبين ذلك. فتأمّل جيّداً فإنّه لا يخلو من دقّة وإن كان للبحث فيه مجال، بل الأحوط خلافه، كما أنّ الأحوط استئناف الصلاة بمجرّد نيّة الخروج لكن بعد إتمامها.

ومن ذلك كلّه يظهر لك البحث في التردّد في القطع وعدمه؛ إذ هو كنيّة الخروج أيضاً في جميع ما عرفت، ولذا حكي التصريح بالبطلان به عن الخلاف[٣] ونهاية الإحكام[٤] والتحرير[٥] والذكرى[٦] والدروس[٧] والموجز[٨] وكشف الالتباس[٩] وجامع

---

(١) تقدّم في ص ٢٤٨.

(٢) تقدّم تخريج ذلك في أوّل هذا الفرع.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥٥ ج ١ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٤) نهاية الإحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٤٤٩.

(٥) تحرير الأحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٣٧.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٨.

(٧) الدروس الشرعيّة: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٦٦.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في النية ص ٧٣.

(٩) كشف الالتباس: الصلاة / في النية ذيل قول المصنّف: «ولو تردّد في أوّلها بين التمام والقطع» ورقة ١١٤ (مخطوط).

المقاصد[١] والجعفريّة[٢] والعزّيّة[٣] وإرشاد الجعفريّة[٤]، إلّا أنّك ستعرف أنّه أولى بالصحّة من نيّة الخروج. وعلى كلّ حال فليس منه التردّد في البطلان ـ لعروض شيء في الصلاة ـ وعدمه كما هو واضح.

أمّا لو نوى في الركعة الأُولى مثلاً الخروج في الثانية مثلاً، ففي القواعد أنّ «الوجه عدم البطلان إن رفض هذا القصد قبل البلوغ إلى الثانية»[٥]، ولعلّه لأنّ قصد نقض النيّة غير نقضها، فلا مقتضي للفساد حينئذٍ؛ إذ لم يقصد الخروج في الحالة الأُولى، ولامتناع الإبطال قبل بلوغها، وانتفاء القصد عنده؛ لأنّ الفرض أنّه رفضه قبل البلوغ.

لكن في كشف اللثام أنّ «الوجه عندي أنّه نقض للنيّة، فإن أوقع بعض الأفعال مع هذا القصد كان كإيقاعه مع نيّته الخروج في الحال، وإن رفضه قبل إيقاع فعل كان كالتوزيع»[٦]، وهو عين تفصيله السابق في نيّة الخروج الذي قد عرفت إمكان المناقشة في تنزيل الإطلاقات عليه.

وربّما يؤيّده هنا ما في جامع المقاصد حيث قال بعد ما سمعته من القواعد: «إنّ فيه نظراً؛ لأنّ الصلاة عبادة واحدة متّصل بعضها ببعض يجب لها نيّة واحدة من أوّلها إلى آخرها، فإذا نوى المنافي في بعضها انقطعت تلك الموالاة وانفصلت تلك النيّة، فتخرج عن الوحدة،

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢٢٢.

(٢) الجعفريّة (رسائل الكركي): الصلاة / في أفعالها ج ١ ص ١٠٦.

(٣) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٣٢٨.

(٤) المطالب المظفّرية: في النية ذيل قول المصنّف: «ولو نوى القطع في الأثناء أو فعل المنافي أو تردّد فيه» (مخطوط) ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.

(٥) قواعد الأحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٣٢.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٤١٠.

فلا يتحقّق الإتيان بالمأمور به على وجهه، فلا يكون مجزياً، ومنه يظهر دليل الوجه الثاني أعني البطلان مطلقاً، وهو الأصحّ»[١]؛ ضرورة ظهوره في عدم الفرق بين إيقاع بعض الأفعال وعدمه، وأنّ منشأ البطلان عدم اتّصال النيّة واتّحادها.

لكن قد عرفت أنّه يمكن منع الدليل على اعتبار ذلك في الصلاة، فتتّجه الصحّة حينئذٍ وإن لم يرفض القصد فضلاً عمّا لو رفضه؛ إذ أقصاه ـ مع استمرار القصد الأوّل وعدم الذهول عنه ـ حصول نيّة الخروج حينئذٍ عند بلوغ الغاية، وقد عرفت عدم اقتضائها لبطلان، بل قد عرفت احتمال ذلك وإن أوقع بعض الأفعال حالها إذا لم تستلزم نيّة غير الصلاة بباقي الأفعال، هذا.

وفي القواعد بعد العبارة السابقة: «وكذا لو علّق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص، فإن دخل فالأقرب البطلان»[٢].

والمراد أنّه إن رفض القصد قبل الدخول فالوجه عدم البطلان، وكذا إن لم يقع حتّى أتمّ الصلاة، وإن دخل ولم يرفض القصد الأوّل ـ بأن كان متذكّراً للتعليق مصرّاً عليه، أو ذاهلاً ـ فالأقرب البطلان أيضاً: أمّا الأوّل فواضح، وأمّا الثاني فلأنّ التعليق المذكور مع وقوع المعلّق عليه ينقض استدامة حكم النيّة، ويحتمل الصحّة احتمالاً واضحاً؛ لكون الذهول كرفض القصد.

ولعلّ التعبير بالأقرب لهذه الصورة لا للأولى؛ إذ الخروج فيها مع فرض التذكّر والإصرار قطعيّ بناءً على الخروج بنيّة الخروج، اللّهمّ

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢٢٣.
(٢) قواعد الأحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٣٢.

إلّا أن يدّعى عدم التلازم بينهما، وهو كما ترى، أو أنّ الأقربيّة للشكّ في الخروج بنيّة الخروج كما عرفت، وعلى كلّ حال فالأمر سهل.

ومن ذلك يعلم ما في كشف اللثام[١] من شرح العبارة المزبورة، نعم قد يتّجه عليه كون مجرّد التعليق كالتردّد في الإتمام، فيتّجه البطلان معه مطلقاً، أو إذا أتى ببعض الأفعال معه.

وإلى ما ذكرنا أشار في جامع المقاصد حيث قال: «إنّ فقه المسألة إذا علّق المصلّي الخروج بأمر ممكن الوقوع أي غير متحقّق وقوعه بحسب العادة كدخول زيد مثلاً إلى موضع الصلاة، بخلاف التعليق على الحالة الثانية بالنسبة إلى الحالة التي هو فيها، فإنّها محقّقة الوقوع عادةً:

فإن قلنا في المسألة الأُولى: لا تبطل الصلاة بذلك التعليق مطلقاً فهنا أولى؛ لإمكان أن لا يوجد المعلّق عليه بخلافه في المسألة السابقة.

وإن قلنا بالبطلان ثمّة فوجهان:

أحدهما: العدم؛ لما قلناه من عدم الجزم بوقوع المعلّق عليه، فلا يكون البطلان محقّق الوقوع، والأصل عدمه، وإذا لم تبطل حال التعليق لم تبطل بعده وإن وجد المعلّق عليه؛ إذ لو أثّر التعليق المقتضي للتردّد لأثّر وقت وجوده، فإذا لم يؤثّر كان وجوده بمثابة عدمه، وهذا إذا ذهل عن التعليق الأوّل عند حصول المعلّق عليه، فإن كان ذاكراً له بطلت الصلاة لتحقّق نيّة الخروج، وقد سبق أنّها مبطلة.

ثانيهما: البطلان، كما لو قال: إن دخل تركت الإسلام فإنّه يكفر في الحال، وكما لو شرع في الصلاة على هذه النيّة فإنّها لا تنعقد صلاته،

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٤١٠.

فلا تصحّ أبعاضها معها، ولما سبق من أنّ تعليق القطع ينافي الجزم بالنيّة، فيفوت به الاستدامة، وتخرج النيّة الواحدة المتّصلة عن كونها كذلك، وهو الأصحّ.

وإن قلنا بالتفصيل في المسألة السابقة، فإن رفض القصد قبل وقوع المعلَّق عليه لم تبطل بطريق أولى، وإلّا فوجهان، أقربهما البطلان عند المصنّف، والتقريب يستفاد ممّا سبق»(١) هذا.

وعن ولد الفاضل أنّ والده في مباحثته(٢) له قال: «يمكن أن يكون وجود المعلَّق عليه كاشفاً عن مخالفة التعليق مقتضى النيّة المعتبرة في الصلاة في نفس الأمر؛ لأنّ وقوعه كان متحقّقاً في علم الله تعالى ...(٣) لأنّ الثابت على تقدير منتفٍ منتفٍ(٤) ـ قال: ـ وتظهر الفائدة في المأموم وفيما إذا نوى إبطال هذه النيّة قبل وجود الصفة»(٥).

أي فيكون البطلان حينئذٍ من حين التعليق، كما أنّه بعدم وجوده ينكشف بقاء الحكم بالصحّة، فلو رفض القصد قبل وقوع المعلَّق عليه لم ينفعه ذلك، وكان وقوعه كاشفاً عن البطلان من حين التعليق، كما أنّه يكشف عن بطلان صلاة المأموم إذا علم بالتعليق ولم ينفرد من حينه، إلّا أنّه يلزمه القول بالبطلان في المسألة السابقة مطلقاً، وهو خلاف ما أفتى به فيها.

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(٢) في المصدر: مباحثه.
(٣) في المصدر بدل النقاط: «فتبطل الصلاة حينئذٍ من حين التعليق، وإن لم يوجد الصفة علم عدم منافاتها».
(٤) «منتف» الأُولى صفة، والثانية خبر.
(٥) ايضاح الفوائد: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٠٣.

وكيف كان فلا يخفى عليك وجه الصحّة في أصل المسألة بناءً على ما ذكرنا سواءً رفض القصد أو لم يرفضه؛ لأنّه لا يزيد مع عدم رفضه على نيّة الخروج، وقد عرفت وجه الصحّة فيها مع الإتيان بالأفعال فضلاً عن عدمه، وكونه بالتعليق كالتردّد في الإتمام وعدمه يدفعه: أنّه لا دليل على البطلان به بعد النيّة الصحيحة منه، خصوصاً بعد أصالة عدم الدخول والكفر في الحال في المثال المذكور؛ لكون الشكّ في الإسلام كالجزم بالخروج عنه في تحقّق الكفر، بخلاف ما نحن فيه.

والفرق بين الابتداء والأثناء واضح؛ لعدم حصول القصد إلى الفعل في الأوّل بخلاف الثاني الذي لم يعارض مقتضى النيّة الأُولى فيه معارضٌ؛ لعدم صلاحية الشكّ لمعارضتها.

على أنّ فرض البحث تعليق الخروج على الدخول، فلا خروج فعلاً بل هو عازم على فعل الجميع، وأنّه إن دخل ينشئ حينئذٍ الخروج، والتردّد إنّما هو في حصول هذا الإنشاء منه وعدمه باعتبار التردّد في حصول المعلَّق عليه وعدمه، ومثله لا ينافي صدق العزم على فعل الجميع، بل هو كالتردّد في حصول المبطل قهراً الذي من المعلوم عدم منافاته، بل في كشف الأُستاذ[١] عدم منافاة القطع بعروض المبطل.

ومن ذلك يظهر حينئذٍ أنّه لا فرق في هذا التردّد بين الابتداء والأثناء، بل قد يقوى أنّه لا يقدح نيّة الخروج في الابتداء؛ بمعنى العزم على الخروج عن الصلاة من أوّل الأمر؛ إذ هو كنيّة المنافي من أوّله التي ستعرف عدم اقتضائها البطلان، فتأمّل.

والكشف المنقول عن الفاضل في بحثه مبناه الإنشاء فعلاً على

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في النية ص ٢٣٢.

تقدير دخول زيد الذي هو معلوم عند الله وجوداً أو عدماً، وأنّ التعليق الصوري باعتبار جهلنا به، لكنّه كما ترى، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿ و ﴾ قد ظهر لك من جميع ذلك أنّه ﴿ كذا ﴾ لك المتّجه الصحّة فيما ﴿ لو نوى أن يفعل ما ينافيها ﴾ ولم يفعله؛ إذ لا يزيد ذلك على نيّة الخروج التي قد عرفت عدم البطلان بها، على أنّه يمكن منع استلزام ذلك نيّته، ولذا كان خيرة الفاضل [١] ـ الذي اختار البطلان هناك ـ الصحّة هنا لكن على إشكال، بل في المدارك [٢] أنّه مذهب الأكثر، وفي غيرها حكايته عن علم الهدى [٣] والشيخ [٤] وابني سعيد [٥] والفاضل [٦] والكاشاني [٧].

لكنّ المحكيّ عن فخر المحقّقين [٨] والشهيدين [٩] والعليّين [١٠]

---

(١) قواعد الأحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٣٢، واحتمل البطلان في نهاية الإحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٤٤٩، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج ٣ ص ١٠٩.

(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١٥.

(٣) نقله عنه في إيضاح الفوائد: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٠٤.

(٤) المبسوط: الصلاة / ذكر النية ج ١ ص ١٠٢.

(٥) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٧٩، وظاهر المعتبر: الصلاة / في النية ج ٢ ص ١٥٠.

(٦) تحرير الأحكام: الصلاة/في النية ج ١ ص ٣٧، منتهى المطلب: الصلاة/في النية ج ١ ص ٢٦٧.

(٧) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٤٣ ج ١ ص ١٢٤.

(٨) إيضاح الفوائد: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٩) الشهيد الأوّل في الذكرى: الصلاة / في النية ص ١٧٨، والدروس: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٦٦، ومال إليه في البيان: الصلاة / في النية ص ١٥٣، والألفية: الفصل الثاني ص ٥٥، والشهيد الثاني في الروضة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٥٧، والمسالك: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٩٧، وروض الجنان: الصلاة / في النية ص ٢٥٨.

(١٠) الكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢٢٦، والجعفريّة (رسائل الكركي): الصلاة / في أفعالها ج ١ ص ١٠٦، ونقله عن الميسي: العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / ←

وابن فهد[1] والصيمري[2] وغيرهم[3] البطلان، بل في كشف اللثام: «إذا قصد فعل المنافي للصلاة: فإن كان متذكّراً للمنافاة لم ينفكّ عن قصد الخروج، وإن لم يكن متذكّراً لها لم تبطل إلّا معه على الأقوى كما في المبسوط والشرائع والتحرير والمنتهى»[4].

وظاهره حمل ما في المتن وغيره ممّا وافقه على ما إذا لم يكن متذكّراً للمنافاة، وفيه: أنّه لا إشكال في الصحّة حينئذٍ؛ لوجود المقتضي بلا معارض، فلا يناسبه التعبير بالأقوى ونحوه.

وكأنّ الذي ألجأه إلى ذلك دعوى وضوح ما ذكره من أنّه إن كان متذكّراً لم ينفكّ عن قصدالخروج الذي قال الفاضل وغيره فيه بالبطلان

وإليه يرجع ما في جامع المقاصد معترضاً به على من فرّق بين المسألتين من أنّ «الفرق بين المسألتين غير ظاهر؛ لأنّ الخروج من الصلاة من جملة المنافيات، ونيّته كنيّة غيره من المنافيات ـ ثمّ قال: ـ فإن قلت: المنافي سبب في الخروج من الصلاة لا عينه، فافترقا، قلت: هذا الفرق غير مؤثّر؛ فإنّ البطلان منوط بوجود المنافي، وعدم بقاء الصلاة مع واحد منهما قدر مشترك بينهما، فإن كانت نيّة أحدهما منافية فنيّة الآخر كذلك»[5].

← في النية ج ٢ ص ٢٣٠.

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في النية ص ٧٣.

(٢) كشف الالتباس: الصلاة / في النية ذيل قول المصنّف: «ولو تردد في أوّلها بين الإتمام والقطع» ورقة ١١٤ (مخطوط).

(٣) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في النية ص ٢٦٥.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٤١٠ ـ ٤١١.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢٢٦.

بل إليه يرجع المعروف في الاستدلال[١] عليه بتنافي إرادتي الضدّين؛ حتّى أنّ بعضهم[٢] جعل منشأ إشكال الفاضل في الصحّة الإشكال في تنافي الإرادتين، وعلى كلّ حال فقد ضعّفه في المدارك بأنّ «تنافي الإرادتين ـ بعد تسليمه ـ إنّما يلزم منه بطلان الأُولى بعروض الثانية، لا بطلان الصلاة مع تجدّد النيّة الذي هو موضع النزاع»[٣] وهو جيّد، إلّا أنّه ـ كما ترى ـ قاضٍ باختصاص محلّ النزاع في ذلك الذي مقتضى الإطلاق خلافه.

نعم في جامع المقاصد: «ينبغي أن يكون موضع الإشكال ما إذا اجتمعت هذه النيّة مع نيّة الصلاة، فلو حصلت بعد عزوب نيّة الصلاة فالمناسب القطع بالبطلان؛ لانتفاء نيّة أُخرى لتكون مكافئة، واستدامة النيّة ضعيفة؛ لأنّها أمر حكمي عدمي، والأصحّ البطلان؛ لعدم بقاء الجزم بالنيّة مع ذلك التقييد[٤]، ومن ثمّ لو شرع في الصلاة بهذا القصد لم تصحّ، والجزم بالنيّة معتبر إلى آخر الصلاة، وإلحاق الصلاة بالحجّ في عدم البطلان بنيّة المنافي قياس من غير جامع»[٥].

قلت: التحقيق عدم تنافي إرادتي الضدّين، وامتناع اجتماعهما في الخارج لا يستلزم تنافيهما قطعاً؛ لعدم الاستحالة في إرادة المحال،

---

(١) كما في مسالك الافهام: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٩٧، وروض الجنان: الصلاة / في النية ص ٢٥٧.

(٢) كفخر المحقّقين في الإيضاح: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٠٣، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢٢٥.

(٣) مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١٥.

(٤) في المصدر: القصد.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢٢٦.

على أنّ تنافيهما إن سلّم فليس لذاته بل للصارف، ويمكن أن لا يكون موجوداً لكلٍّ منهما.

كما أنّ التحقيق أيضاً عدم لزوم ذلك لقصد الخروج الذي هو إنشاء قطع الصلاة ورفع اليد عنها، فمن الغريب ما سمعته من جامع المقاصد من أنّ الخروج كباقي المنافيات فنيّته كنيّتها؛ ضرورة وضوح الفرق بين نيّة الخروج بالمنافي من حيث منافاته وبين إنشاء الخروج والقطع الذي هو المراد من نيّة الخروج، لا أنّه نوى الخروج كنيّة فعل المنافي، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

كلّ هذا مع التنزّل، وإلّا فقد عرفت عدم البطلان بنيّة الخروج فضلاً عمّا يستلزمها، كما أنّك عرفت ممّا سبق عدم الفرق في نيّة المنافي بين ابتداء الصلاة وبين الأثناء في ذلك، ولعلّه عند التأمّل كاحتمال المنافي في الأثناء الذي لا يمنع النيّة عند التأمّل.

وعدم بطلان الحجّ بنيّة المنافي ليس لدليل يقضي بصحّته بلا نيّة، بل لأنّه غير منافٍ لها، فلا فرق حينئذٍ بينه وبين الصلاة، والجزم بالنيّة شيء والسلامة من العوارض شيء آخر، ومن ذلك كلّه ظهر لك أنّ ما في جامع المقاصد «ينبغي ...» إلى آخره لا يخلو من نظر، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

هذا كلّه إذا نوى المنافي ولم يفعله ﴿ **فإن فعله بطلت** ﴾ بلا إشكال ولا خلاف، وتعرف فيما يأتي إن شاء الله أعداد المنافيات ومنافاتها عمداً وسهواً أو عمداً لا سهواً.

﴿ **وكذا** ﴾ تبطل ﴿ **لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء أو غير**

الصلاة ﴾ بلا خلاف أجده [١]، بل قيل [٢]: إنّه قطع به المتأخّرون في الأوّل لكنّهم أطلقوا.

قلت: ومقتضاه حينئذٍ عدم الفرق في البعض بين الأقوال والأفعال، وبين الواجبة والمندوبة، والقليلة والكثيرة، مع نيّة القربة وعدمها إن قلنا بتصوّر اجتماعهما.

قال في كشف اللثام: «تبطل لو نوى الرياء مع القربة أو لا معها؛ للنهي المقتضي للفساد» [٣].

لكن في المحكيّ عن نهاية الإحكام: «تبطل بالرياء سواء كان ذلك البعض فعلاً واجباً أو ذكراً مندوباً أو فعلاً مندوباً بشرط الكثرة» [٤].

وعن فوائد الشرائع: «تبطل إذا كان ذلك البعض واجباً أو مندوباً قوليّاً غير دعاء وذكر، ولو كان مندوباً فعليّاً لم تبطل إلّا مع الكثرة» [٥] إلّا أنّه لم نتحقّقه.

وعن البيان: «لو نوى بالندب الرياء فالإبطال قويّ مع كونه كلاماً أو فعلاً كثيراً» [٦].

وفي الذكرى: «لو نوى ببعضها الرياء ولو كان بالذكر المندوب

---

(١) انظر قواعد الأحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٣٢، والدروس الشرعيّة: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٦٦، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في النية ص ٧٣، والروضة البهيّة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٥٧.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٤١١.

(٤) نهاية الإحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٤٥٠.

(٥) فوائد الشرائع: الصلاة / في النية ذيل قول المصنّف: «وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة» ورقة ٤٦ (مخطوط).

(٦) البيان: الصلاة / في النية ص ١٥٤.

بطلت ـ إلى أن قال: ـ ولو نوى بالزيادة على الواجب من الأفعال الوجوب أو الرياء أو غير الصلاة فإنّه يلتحق بالفعل الخارج عن الصلاة فيبطل إن كثر، وإلّا فلا»[١] ونحوه في التذكرة[٢].

وظاهر هؤلاء جميعاً عدم بطلان الصلاة بالرياء في بعض الأحوال إلّا إذا قارنه مبطل آخر من تخلّل الفعل الكثير ونحوه.

وقد يقال: إنّ المتّجه مقتضى الإطلاق الذي عرفت؛ لما فيه من التشريع بقصد جزئيّة ما قصد فيه الرياء، بناءً على البطلان بمثل ذلك ـ قلّ أو كثر، قولاً كان أو فعلاً، واجباً كان أو مندوباً ـ لقوله عليه السلام: «من زاد في صلاته ...»[٣] ونحوه، ولأنّ الصلاة عمل واحد قد اعتبر فيه الإخلاص، والرياء ـ ولو ببعضه ـ منافٍ للإخلاص به:

قال الصادق عليه السلام في خبر ابن مسكان في قول الله: «حنيفاً مسلماً»[٤]: «خالصاً مخلصاً لا يشوبه شيء»[٥].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر عليّ بن سالم: «قال الله (عزّ وجلّ): أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عملٍ لم أقبله إلّا ما كان خالصاً لي»[٦].

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في النية ج ٣ ص ١١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٦٥ ج ٢ ص ١٩٤، الاستبصار: الصلاة/ باب ٢١٩ ح ٢ ج ١ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٨ ص ٢٣١.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٦٧.

(٥) المحاسن: كتاب مصابيح الظلم ح ٢٦٩ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ٧ ج ١ ص ٦٠.

(٦) الكافي: كتاب الإيمان والكفر / باب الرياء ح ٩ ج ٢ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ٨ ←

وقال عليه السلام أيضاً في خبر عمر بن يزيد في حديث: «... كلّ عمل تعمله لله فليكن نقيّاً من الدنس»[١].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر جرّاح المدائني في قول الله (عزّ وجلّ): «فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك ...»[٢] إلى آخره: «الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله، إنّما يطلب تزكية الناس، يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربّه ...»[٣] الحديث.

وقال الباقر عليه السلام في خبر زرارة وحمران: «لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً، وقال[٤]: من عمل للناس كان ثوابه على الناس، يا زرارة[٥] كلّ رياء شرك ...»[٦].

إلى غير ذلك ممّا دلّ على اعتبار الإخلاص في العبادة، خصوصاً من الرياء الذي هو شرك، ولعلّ الرياء ببعض العمل ينافي الإخلاص بالعمل الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال، نحو قولك: «ضربت زيداً»

← من أبواب مقدّمة العبادات ح ٩ ج ١ ص ٦١.

(١) المحاسن: كتاب مصابيح الظلم ح ٢٨٣ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠ ج ١ ص ٦١.

(٢) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٣) الكافي: كتاب الايمان والكفر / باب الرياء ح ٤ ج ٢ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٦ ج ١ ص ٧١.

(٤) في المصدر: وقال أبو عبدالله عليه السلام .

(٥) كذا في الوسائل، وفي المحاسن: «يا يزيد» وفي عقاب الأعمال لم يُذكر أسم.

(٦) المحاسن: كتاب عقاب الأعمال ح ١٣٥ ص ١٢٢، عقاب الأعمال: باب عقاب من عمل عملاً يطلب به ... ح ١ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١١ ج ١ ص ٦٧.

مع وقوع الضرب على بعضه، كما أنّه يمكن تحقّق الإشراك بذلك؛ إذ هو أعمّ من إيقاع الفعل لله ولغيره ومن إيقاع بعضه لله والآخر لغيره، وإن كان الذي ينساق إلى الذهن الأوّل، ولكنّ مرتبة الربوبيّة لا تقبل الاشتراكين.

ومن تأمّل النصوص الواردة في الرياء والتجنّب عنه يمكن أن يقطع بعدم قبول العبادة التي دخل فيها ولو بأوصافها ـ كالجماعيّة والمسجديّة ونحوهما ـ فضلاً عن أجزائها ولو كان الدخول على وجه التبعيّة دون الاستقلال.

فالمتّجه حينئذٍ البطلان مطلقاً كما أطلقه المصنّف وغيره[1] من غير حاجة إلى التقييد بما سمعت من الكثرة ونحوها المبنيّ على أنّ بطلان الصلاة ليس من جهة الرياء، بل هو مبطل لخصوص ذلك البعض الذي وقع فيه، ومنه يسري إلى غيره، فإن كان واجباً ولم يتداركه بطل، كما أنّه كذلك إذا كان فعلاً كثيراً، أو صار بذلك ككلام الآدميّين ـ حتّى في مثل الذكر والقرآن ولو بناءً على أنّ المستثنى منهما في الصلاة السائغ، وإلّا كانا مفسدين ـ فإن تداركه ولم يكن فعلاً كثيراً ولا كان من كلام الآدميّين صحّت الصلاة بناءً على عدم فسادها بمثل هذا التشريع بالزيادة، وإلّا بطلت مطلقاً سواءً تدارك أو لم يتدارك.

لكن قد عرفت أنّ مقتضى النصوص البطلان بدخول الرياء ولو في البعض المندوب، بل الظاهر ذلك حتّى لو دخل فيما زاد على الواجب من القيام والركوع والسجود ونحوها سواء قلنا باستغناء الباقي عن

---

(١) انظر إرشاد الأذهان: الصلاة / كيفية اليوميّة ج ١ ص ٢٥٢، والدروس الشرعيّة: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٦٦، والروضة البهيّة: الصلاة / في كيفيّتها ج ١ ص ٢٥٧.

المؤثّر أو عدمه؛ إذ لا ريب في أنّ مجموع القيام البارز إلى الخارج مثلاً من الصلاة، فمتى ضمّ مع ذلك الرياء أشرك في العمل ولم يكن مخلصاً نقيّاً ما شابَهُ شيء كما سمعته في النصوص السابقة، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال فما يظهر من المرتضى رحمه الله في انتصاره[1] ـ من عدم بطلان العبادة بالرياء، بل هي مجزية مسقطة للقضاء لكن لا ثواب عليها ـ في غاية الضعف، خصوصاً لو كان يريد ما يشمل استقلال الرياء بلا ضمّ قربة معه؛ ضرورة رجوعه حينئذٍ إلى عدم اشتراط القربة في العبادة المعلوم فساده عقلاً ونقلاً، بل لعلّه ضروريّ.

ومن هنا يجب تنزيل كلامه على صورة ضمّ الرياء إلى القربة كما ينبئ عنه الاستدلال[2] له بعدم شرطيّة الإخلاص وإن كان واجباً، وإليه يرجع ما قيل[3]: إنّ المنهيّ عنه الرياء في العمل لا العمل بنيّة الرياء، والكلّ واضح الفساد كتاباً وسنّةً.

وما أبعد ما بينه وبين القول[4] ببطلان العبادة بالرياء المتأخّر عن العمل كالعُجب به، ولعلّه لظهور بعض النصوص[5] في ذلك، خصوصاً مرسل ابن أسباط عن الباقر عليه السلام: «الإبقاء على العمل أشدّ من العمل، قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله

---

(١) الانتصار: مسائل الطهارة ص ١٧.

(٢ و٣) انظر كشف اللثام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٤١١، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٣٣١.

(٤) كما اختاره الشيخ جعفر في كشف الغطاء: الصلاة / في النية ص ٢٣٢.

(٥) كخبر أنس عن النبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام قال: «قال الله تبارك وتعالى: ... وإنّ من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة، فأكفّه عنه لئلّا يدخله عجب فيفسده ...».

علل الشرائع: باب ٩ ح ٧ ج ١ ص ١٢، ووسائل الشيعة: انظر باب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات ج ١ ص ٩٨.

وحده لا شريك له فتكتب له سرّاً، ثمّ يذكرها فتمحى وتكتب له علانية، ثمّ يذكرها فتمحى وتكتب له رياء»[١].

لكنّ الاعتماد على ذلك وأمثاله في إثبات هذا الحكم ـ المخالف لمقتضى الأدلّة والاعتبار ـ كما ترى؛ إذ احتمال اشتراط عدمه ولو في غابر الأزمنة في غاية البعد، نعم هو ممكن في العُجب الذي محلّه غالباً بعد تمام العمل.

وكذا لا بطلان بالرياء بترك الأضداد في العبادة؛ للأصل وإطلاق الأدلّة السالمين عن المعارض؛ ضرورة عدم منافاة ذلك الإخلاص بالعمل، وعدم صدق الإشراك بذلك، بل عن الإيضاح أنّه «لو نوى بترك الضدّ الرياء أو غيره لم يضرّ إجماعاً»[٢].

وأمّا بطلان الصلاة بالثاني فلا خلاف أجده فيه، بل في القواعد: «وإن كان ذكراً مندوباً»[٣] بل في المحكيّ عن الإيضاح: «أجمع الكلّ على أنّه إذا قصد ببعض أفعال الصلاة[٤] غير الصلاة بطلت، وتظهر الفائدة في المأموم، وعدم اعتبار الكثرة لأنّ إجماع المتكلّمين على أنّ المتعلِّقين[٥] ـ بالكسر ـ إذا اتّحد متعلَّقهما ـ بالفتح ـ وتعلّق أحدهما على عكس الآخر تضادّا، فلذلك أجمع الفقهاء على أنّه إذا نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها بطلت»[٦].

---

(١) الكافي: كتاب الإيمان والكفر / باب الرياء ح ١٦ ج ٢ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٢ ج ١ ص ٧٥.

(٢) هذه العبارة ليست في النسخة المتداولة للإيضاح.

(٣) قواعد الأحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٣٢.

(٤) في المصدر: الصلاة الواجبة.

(٥) في المصدر: أحد المتعلِّقين.

(٦) إيضاح الفوائد: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٠٤.

والمراد كما في جامع المقاصد: «انّ جزئيّة الصلاة وتعظيم زيد قد تعلّقا بصورة الركوع المأتيّ به، وهو شيء واحد، أحدهما تعلّق من جهة القربة، والآخر من جهة تخالفها، ومع تحقّق التضادّ والتنافي لا يبقى ذلك البعض من الصلاة معتبراً».

لكن قال فيه: «إنّ ذلك غير كافٍ في استلزام البطلان ما لم يلحظ فيه ما ذكرنا»[١] مشيراً به إلى ما قدّمه سابقاً من أنّه «لو نوى ببعض الصلاة غير الصلاة كما لو نوى بالركوع المقصود به الصلاة تعظيم زيد أو قتل حيّة بحيث قصد به الأمرين معاً بطلت؛ لعدم تمحّضه للقربة، فلا يقع مجزياً، وعدم جواز الإتيان بفعل آخر غيره لاستلزام الزيادة في أفعال الصلاة عمداً؛ إذ الفرض أنّ الأوّل مقصود به الصلاة أيضاً»[٢].

قلت: ومنه يظهر ما في كشف اللثام من تعليل البطلان في الفرض بأنّه نيّة الخروج؛ حتّى أنّه مزج عبارة القواعد السابقة بقوله: «ولذا تبطل وإن كان البعض ذكراً مندوباً» ثمّ قال: «وعليه منع ظاهر: فإنّه إن قصد بنحو (سبحان ربّي العظيم وبحمده) في المرّة الثانية التعجّب لم يكن نوى الخروج، ولحوقه حينئذٍ بكلام الآدميّين أظهر بطلاناً»[٣]، وكأنّه أخذه من تعليل الذكرى[٤] البطلان بعدم الاستمرار الواجب.

وعلى كلّ حال ففيه: أنّه كذلك أيضاً لو نوى بالأُولى مع فرض عدم قصده الصلاة معه، وبطلان الصلاة ـ مع الاقتصار عليها ـ لترك الجزء أي

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢٢٧.
(٢) المصدر السابق: ص ٢٢٦.
(٣) كشف اللثام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٤١١.
(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٨.

الذكر الصلاتي، لا لأنّه نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها، على أنّه لا يتمّ في مثل المتن القائل بعدم البطلان بنيّة الخروج، كما أنّ من الواضح عدم تحقّقها بنيّة غير الصلاة في الشيء الذي لو نواه من الصلاة كان جزءً، خصوصاً مع عزمه على الإتيان به مرّة أُخرى للصلاة.

وكذا يظهر لك ما في المدارك حيث إنّه ـ بعد أن ذكر عن المصنّف تعليل البطلان في الفرض بانتفاء التقرّب بذلك الجزء، ويلزم من فواته فوات الصلاة؛ لعدم جواز استدراكه ـ قال: «وهو إنّما يتمّ إذا اقتضى استدراك ذلك الجزء الزيادة المبطلة لا مطلقاً، ومن هنا يظهر أنّه لو قصد الإفهام خاصّة بما يعدّ قرآناً بنظمه وأُسلوبه لم يبطل صلاته؛ لأنّ ذلك لا يخرجه عن كونه قرآناً وإن لم يعتدّ به في الصلاة لعدم التقرّب به، وكذا الكلام في الذكر.

ويدلّ على جواز الإفهام بالذكر ـ مضافاً إلى الأصل، وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكراً ـ روايات، منها صحيحة الحلبي (انّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلّي، فقال: يومئ برأسه ويشير بيده ويسبّح ...)[1]»[2].

إذ قد عرفت أنّ مبنى المسألة الجمع بين نيّة الصلاة وغيرها، وحينئذٍ لا فرق بين الأجزاء جميعها، نعم هو مبنيّ على البطلان بالزيادة التشريعيّة لإطلاق قوله عليه السلام: «من زاد ...» ونحوه، وإن كان فيه بحث تسمعه فيما يأتي إن شاء الله من بحث القراءة وغيره.

---

(١) الكافي: باب ما يقطع الصلاة ح ٧ ج ٣ ص ٣٦٥، من لا يحضره الفقيه: باب المصلّي يريد الحاجة ح ١٠٧٥ ج ١ ص ٣٧٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ ج ٧ ص ٢٥٤.

(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١٦.

بل المتّجه عدم الفرق بين المندوب والواجب بناءً على البطلان بالزيادة به مطلقاً؛ إذ العمدة صدق الزيادة في الصلاة بما ليس منها ليدخل تحت إطلاق ما دلّ على استقبال الصلاة بها من غير فرق بين الواجب وغيره، كما أنّه لا فرق بين ما يستلزم استدراكه بطلان الصلاة كالركوع وغيره، ولا بين كونه كثيراً أو لا، كما عن الميسيّة التصريح به، قال: «لا يشترط في البطلان به بلوغ حدّ الكثرة مطلقاً على الأقوى، بل تبطل بمسمّاه للنهي»[١]، وقد سمعت معقد إجماع الإيضاح.

فعدم البطلان حينئذٍ بالقرآن أو الذكر المقصود به الإفهام خاصّة ـ لعدم خروجه بذلك عن كونه قرآناً وذكراً؛ إذ الفرض قصدهما ـ مسلّم، ولكنّه خارج عن موضوع المسألة الذي قد عرفته.

ومن الغريب أنّ المحقّق الثاني قد ذكر أنّ منشأ البطلان في الفرض ما سمعته من الزيادة، ومع ذلك اعترض على الفاضل ـ حيث أبطل الصلاة بذلك حتّى لو كان ذكراً مندوباً كما عرفت ـ بأنّ «من نوى بالذكر المندوب الصلاة وغير الصلاة معاً كأن قصد إفهام الغير بتكبير الركوع أو زجره لا تبطل فيه الصلاة؛ إذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً لله ويصير من كلام الآدميّين، وعدم الاعتبار به في الصلاة حينئذٍ إن تحقّق لم يقدح في الصحّة، لعدم توقّف صحّة الصلاة عليه، أمّا لو قصد به الإفهام مجرّداً عن كونه ذكراً لله فإنّه يبطل».

إلى أن قال: «وهذا بخلاف ما لو قصد الرياء به؛ لكونه منهيّاً عنه بقوله تعالى: (ولا يشرك ...)[٢] إلى آخره، فيخرج عن كونه ذكراً قطعاً،

---

(١) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٣٣١.

(٢) سورة الكهف: الآية ١١٠.

فتبطل به الصلاة»[(١)].

وفيه: ما عرفت من أنّ منشأ البطلان الزيادة لا الخروج عن القرآنيّة والذكريّة، فهو كالقرآن والذكر الأجنبيّين عن الصلاة المنويّ بهما أنّهما منها؛ إذ الفرض خروج الفعل الصلاتي عنها بنيّة غيرها، فنيّة الصلاة به حينئذٍ مع ذلك زيادة فيها.

ودعوى أنّه بتوارد النيّتين خارج عنهما معاً ـ فهو كالأجنبيّ المتخلّل في أثناء الصلاة ـ يدفعها: أوّلاً: أنّ مثله آتٍ في الواجب الذي سلّم صدق الزيادة عليه، وثانياً: أنّ أقصى ذلك خروجه عن الصلاة شرعاً، لا الصلاة بجعل المصلّي وعزمه الذي هو أمر وجداني ومفروض المسألة.

نعم يتّجه الفرق في البطلان هنا بين الواجب والمندوب ـ بمعنى عدم البطلان بالثاني دون الأوّل ـ بدعوى أنّ «من زاد» يختصّ بقرينة قوله: «أو نقص» في الواجب، فلم يبق إلّا حرمة التشريع التي لا تقتضي بطلاناً، لكنّه لا يتمّ على مذاقهم كما لا يخفى، وكيف كان فقد عرفت التحقيق مضافاً إلى الإجماع المحكيّ وغيره.

كما أنّه ينبغي أن تعرف أنّ هذه المسألة غير مسألة الضميمة، ولذا لم يُشر أحد من معتمدي الأصحاب إلى اتّحاد البحث فيهما، بل من حكم هناك بالصحّة ـ مع الضمّ التبعي، أو كان كلّ منهما علّة مستقلّة ـ أطلق البطلان في المقام، كما أنّهم لم يفرّقوا هنا بين الضميمة الراجحة وغيرها.

والظاهر أنّ وجه الفرق بين المسألتين بالفرق بين موضوعيهما:

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢٢٧.

فإنّ موضوع الضميمة الفعل الواحد الذي له غايات متعدّدة، وأراد المكلّف ضمّها بنيّة واحدة، فالتحقيق فيها البطلان مع منافاة الإخلاص، والصحّة مع العدم؛ لتبعيّة الضمّ، أو لرجحان الضميمة، أو غير ذلك.

وموضوع ما نحن فيه قصد المكلّف كون الفعل الواحد المشخّص مصداقاً لكلّيّين متغايرين لا يمكن اجتماعهما في مصداق واحد عقلاً أو شرعاً، فلو نواه حينئذٍ لكلٍّ منهما لم يقع لشيء منهما شرعاً ـ كما في كلّ فعل كذلك ـ لأصالة عدم التداخل في الأفعال عقلاً وشرعاً، فلو نوى بالركعتين الفرض والنفل لم يقع لأحدهما.

ومن ذلك يظهر لك ما في بعض الأمثلة الواقعة في المقام من بعض الأعلام التي هي بالضمائم أشبه، ولعلّ منه ما في بعض النصوص من التكبير للصلاة وغيرها، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق نافع في المقام وغيره جدّاً، هذا.

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قواعد الفاضل؛ حيث إنّه ـ بعد أن حكم بالبطلان ولو بالذكر المندوب كما سمعت ـ قال: «أمّا إذا كان زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة»[1] وتبعه على ذلك غيره[2]. ومراده على الظاهر عدم البطلان بنيّة غير الصلاة بذلك، بل يدور البطلان حينئذٍ به على المبطل الخارجي كالكثرة ونحوها.

وفي جامع المقاصد: «انّ قوله: (فالوجه) يفهم منه احتمال عدم

---

(١) قواعد الأحكام: الصلاة / في النيّة ج ١ ص ٣٢.

(٢) كولده في الإيضاح: الصلاة / في النيّة ج ١ ص ١٠٥ ـ ١٠٦، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في النية ص ٧٣، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في النيّة ص ١٧٨.

البطلان معها، وهو غير مراد قطعاً؛ لما سيأتي من أنّ الفعل الكثير مبطل مطلقاً[١]، وإنّما المراد وقوع التردّد في حصول الكثير[٢] بمثل هذه الزيادة، فعلى تقدير العدم لا إبطال جزماً، كما أنّه لا شبهة في الإبطال معه»[٣].

قلت: يمكن أن يكون ذلك لاحتمال البطلان مع القلّة؛ لما عرفته من صدق الزيادة التشريعيّة، بل هو الوجه بناءً على ذلك، كما يقتضيه إطلاق المصنّف وغيره، ولو قيل بكونه ليس من أفعال الصلاة فهو أولى بالبطلان بنيّة أنّه منها، فلعلّ قول الفاضل: «الوجه» إشارة إلى ذلك.

على أنّه في المحكيّ عن الإيضاح: «يلزم القول بالصحّة لمن ذهب إلى أنّ الأكوان باقية، وأنّ الباقي مستغنٍ عن المؤثّر، وأنّه لا يعدم إلّا بطريان الضدّ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الإماميّة»[٤].

وحاصله: أنّ المكلّف لمّا أوجد القيام من الركوع مثلاً فالذي صدر من الفاعل حدوث القيام، ثمّ فيما بعد صار باقياً فاستغنى عن المؤثّر، والقدرة تتعلّق أيضاً بإيجاد ضدّه، فإذا لم يوجد لم يكن الفاعل قد صدر منه حال البقاء شيء أصلاً، وإذا نوى بالزائد عن الواجب من ذلك القيام غير الصلاة فقد نوى بما لم يصدر منه وما لم يفعله، فلا يؤثّر في بطلان الصلاة، وقد عرفت أنّ نيّة الرياء ـ فضلاً عن غيره ـ بترك الضدّ لا تضرّ إجماعاً، فحينئذٍ تتّجه الصحّة مع الكثرة جزماً.

ولعلّه من هنا حكي عن فخر المحقّقين أنّه قال: «إنّ التحقيق بناء

---

(١) في المصدر بدلها: قطعاً.

(٢) في المصدر: في صدق حصول الكثرة.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢٢٨.

(٤) إيضاح الفوائد: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٠٥.

هذه المسألة على أنّ الباقي هل يحتاج إلى المؤثّر أم لا، فإن قلنا: يحتاج بطلت مع الكثرة لأنّه فعل فعلاً كثيراً، وإن قلنا: الباقي مستغنٍ عن المؤثّر [والمؤثّر](١) لم يفعل شيئاً فلا يبطل، والأقوى عندي البطلان»(٢).

لكن قد يخدشه أنّه يمكن الصحّة على الأوّل أيضاً؛ بدعوى أنّ المدار على صدق الفعل الكثير عرفاً لا حكمةً، كما أنّه يمكن البطلان أيضاً على الثاني مع طول البقاء، بل من المحتمل أنّه المراد من الكثير هنا، لا تكرار ذلك منه بفوات الموالاة بين أفعال الصلاة ـ التي ستعرف وجوبها في محلّه ـ لا بالفعل الكثير.

ومن ذلك كلّه يظهر لك ما في كشف اللثام؛ حيث قال: «هذا ـ مشيراً به إلى البطلان في عبارة الفاضل ـ مبنيّ على أمرين: أحدهما بطلان الصلاة بالفعل الكثير الخارج عن الصلاة المتفرّق، والثاني أنّ الاستمرار على هيئةٍ فعلٌ؛ لافتقار البقاء إلى المؤثّر كالحدوث، واحتمال الصحّة على هذا مبنيّ على أحد أمرين، إمّا لأنّه لا يعدّ الاستمرار فعلاً عرفاً، أو لعدم افتقار البقاء إلى مؤثّر، وإمّا لأنّ الكثير المتفرّق لا يبطل، ويجوز أن يريد بالكثرة الطول المفضي إلى الخروج عن حدّ المصلّي، ويكون المراد: الوجه عدم البطلان إلّا مع الكثرة، ويحتمل البطلان مطلقاً؛ لكونه نوى الخروج بذلك، وضعفه ظاهر»(٣).

قلت: قد عرفت كون الوجه الزيادة التشريعيّة، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

---

(١) الإضافة من المصدر.

(٢) إيضاح الفوائد: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٤١١ ـ ٤١٢.

﴿ و ﴾ لا ﴿ يجوز نقل النيّة ﴾ من عمل إلى عمل آخر مشابه له بالصورة إلّا ﴿ في موارد ﴾ مخصوصة ﴿ كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها ﴾ وفاقاً للأكثر كما في جامع المقاصد[١] والمحكيّ عن المختلف[٢]، بل لعلّه المشهور، بل عن الصدوق[٣] وجوبه.

بل لا أجد فيه خلافاً سوى إطلاق عدم جواز النقل من الفرض إلى النفل في المحكيّ من المبسوط[٤] هنا والخلاف[٥]، الذي يجب تقييده بالمحكيّ عن الأوّل منهما في بحث الجمعة[٦] من التصريح بذلك، وسوى ما عن ابن إدريس[٧]، مع أنّ المحكيّ من عبارته ظاهر فيه في الجملة:

قال: «إن كان ابتداء المنفرد يوم الجمعة بسورة الإخلاص والجحد اللتين لا يرجع عنهما إذا أخذ فيهما ما لم يبلغ نصف السورة، فإن بلغ النصف تمّم السورة وجعلها ركعتين نافلة وابتدأ الصلاة بالسورتين، وذلك على جهة الأفضل في هذه الفريضة خاصّة؛ لأنّه لا يجوز نقل النيّة من الفرض إلى النفل إلّا في هذه المسألة[٨]، وفيما إذا دخل الإمام

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢٢٩.
(٢) مختلف الشيعة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٦١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ذيل ح ٩٢٢ ج ١ ص ٣٠٧، المقنع: باب صلاة يوم الجمعة ص ٤٥.
(٤) المبسوط: الصلاة / في ذكر النية ج ١ ص ١٠٢.
(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٦٠ ج ١ ص ٣١١.
(٦) المبسوط: صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥١.
(٧) فهمه منه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٦١.
(٨) السرائر: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٧.

المسجد وهو يصلّي فريضة، فإنّه يستحبّ له أن يجعل ماصلّاه نافلة[١]، فأمّا نقل النيّة من النفل إلى الفرض فلا يجوز في موضع من المواضع على وجهٍ من الوجوه، فليلحظ ذلك على ما روي في بعض الأخبار وأورده الشيخ في نهايته[٢]، والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، وترك النقل إلّا في موضع أجمعنا عليه»[٣].

وهو كما ترى موافق في الجملة، بل هو مضمون الصحيح ـ الذي هو مستند الحكم هنا ـ عن الصادق عليه السلام: «في رجل أراد الجمعة فقرأ قل هو الله أحد، قال: يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف»[٤].

ولعلّ التعدية إلى غير التوحيد للأولويّة أو المساواة، لكن على كلّ حال ينبغي أن يكون ذلك حيث لا يجوز استئناف الجمعة ببلوغ النصف أو غيره، وربّما يأتي لذلك تتمّة في القراءة والجمعة إن شاء الله.

واحتمل في جامع المقاصد أن يكون المراد من عبارة القواعد وما شابهها أنّ من نسي صلاة الجمعة يوم الجمعة وصلّى الظهر ثمّ ذكر في الأثناء يعدل إلى النافلة؛ لأنّ فرضه الجمعة لا الظهر، ثمّ قال: «وهذا الحكم ليس ببعيد؛ لأنّه أولى من قطع العبادة بالكلّية، ولا أعرفه مذكوراً في كلام الفقهاء»[٥].

قلت: وليس في شيء من الأدلّة تعرّض له، فيبقى على أصل المنع

---

(١) السرائر: الصلاة / صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.

(٢) النهاية: الصلاة / صلاة الجمعة ص ١٠٦.

(٣) السرائر: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٧.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٢٢ ج ٣ ص ٨، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١٥٩.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

كما ستعرف، على أنّ المتّجه في الفرض بطلان الصلاة لعدم الخطاب، فلا وجه للعدول منها إلى غيرها كما هو واضح، والأولويّة المزبورة ممنوعة، ولذا قلنا في بحث الأذان[1]: إنّ المتّجه ـ لمن نسيه وذكره قبل الركوع ـ القطع لا العدول إلى النفل، وإن أفتى به جماعة هنا[2] وهناك[3] للأولويّة المزبورة، لكنّه محلّ منع؛ لما ستعرف من أصالة المنع إلّا في الموارد المخصوصة كالصورة السابقة.

﴿ وكنقل الفريضة الحاضرة إلى ﴾ حاضرة ﴿ سابقة عليها مع سعة الوقت ﴾ أو فائتة كذلك حتّى على القول بالمواسعة، والفائتة اللاحقة إلى الفائتة السابقة كما أشبعنا الكلام فيه في محلّه.

أمّا العدول منها إلى الحاضرة فليس في شيء من النصوص إشارة إليه، فيبقى على أصالة المنع، فما عن بعضهم[4] ـ من الجواز إذا شرع في فائتة ثمّ ذكر في أثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة، بل عن الشهيد في البيان[5] القطع به، بل في كشف اللثام[6] ما يظهر منه أنّه مفروغ منه، وأنّه مدلول النصوص، كالعكس أي النقل من الحاضرة إلى الفائتة ـ في غير محلّه، بل يتعيّن عليه القطع والاستئناف لها ولو ركعة، ترجيحاً لصاحبة الوقت على حرمة قطع الصلاة، ولتمام البحث فيه محلّ آخر.

---

(١) في هذا الجزء ص ١١٢.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في النية ج ١ ص ٣٢، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في النية ج ٢ ص ٢٢٩، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في النية ج ١ ص ١٩٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٤١٢.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / في أوقاتها ج ٢ ص ٣٥٨.

(٥) البيان: الصلاة / في النية ص ١٥٣.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٤١٢.

وكنقل الفريضة إلى النافلة لخائف فوت الركعة مع الإمام، كما أشبعنا الكلام فيه في محلّه في الجماعة أيضاً.

وأمّا النقل من النفل إلى الفرض فليس في شيء من الأدلّة الإشارة إليه، ولذا صرّح بعدمه بعض الأصحاب[1] معلّلاً له بأنّ القويّ لا يبنى على الضعيف.

لكن في المحكيّ عن المفاتيح أنّ «الأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة؛ لاشتراك العلّة الواردة»[2]، وفي الذكرى: «وللشيخ[3] قول بجوازه في الصبيّ يبلغ في أثناء الصلاة»[4]، وتبعه في كشف اللثام[5].

قلت: قد عرفت التحقيق فيه مفصّلاً، ويمكن أن لا يكون من العدول وإن كان يجب عليه أن يجدّد نيّة الفرض في الباقي على قول؛ إذ معناه جعل الجميع ـ ما مضى منه وما بقي ـ على ذلك الوجه.

وأمّا النقل من النفل إلى النفل ففي المدارك أنّه «صرّح الأصحاب بجوازه إذا شرع في لاحقة ثمّ ذكر السابقة ـ قال: ـ ويمكن القول بجوازه أيضاً في ناسي الموقّتة إلى أن يتضيّق وقتها، وللتوقّف في غير المنصوص مجال»[6].

قلت: وهو كذلك؛ إذ لا ريب في مخالفة النقل للأصل؛ إذ الأفعال

---

(١) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / في النية ج ٣ ص ١١٠، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في النية ص ١٧٨.

(٢) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٤٤ ج ١ ص ١٢٤.

(٣) المبسوط: الصلاة / ذكر المواقيت ج ١ ص ٧٣.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في النية ص ١٧٨.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٤١٢.

(٦) مدارك الأحكام: الصلاة / في النية ج ٣ ص ٣١٧.

إنّما تشخّص بالنيّة، والفرض أنّ ما مضى من الفعل قد وقع بنيّة مشخّصة للمنويّ، فقلبه محتاج إلى دليل، بل دليل عدمه في غاية القوّة؛ لأنّ تأثير النيّة فيما وقع ومضى مخالف لطريقة الأفعال، كما أنّ تأثيرها فيما بقي منه ـ الذي هو تابع للسابق ـ كذلك.

فمن هنا كان احتمال إطلاق الجواز في سائر الخصوصيّات ـ بدعوى ظهور أدلّة الجواز في الموارد المخصوصة في أنّ العمدة عدم إبطال نيّة أصل العمل لا خصوصيّاته، فإنّها باقية على اختيار المكلّف إلى تمام العمل، بل في بعض أخبار العدول ذلك بعد الفراغ من العصر معلّلاً له بأنّها أربع مكان أربع[1]، واستحسنه في المفاتيح[2] ـ واضح المنع.

بل لعلّ مثله التعدية إلى مساوي المنصوص، نحو النفل اللاحق إلى النفل السابق كالفرض إلى الفرض؛ لعدم المنقّح من إجماع أو عقل، بل لعلّ موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يريد أن يصلّي ثمان ركعات فيصلّي عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال: لا، إلّا أن يصلّيها متعمّداً، فإن لم ينو ذلك فلا»[3] دالّ على عدمه.

فقد بان من ذلك كلّه الجواز في بعض الموارد المخصوصة للأدلّة الخاصّة من الصور الستّة عشر المتصوّرة في بادئ النظر؛ لأنّ كلّاً من

---

(١) الكافي: باب من نام عن الصلاة أو سها عنها ح ١ ج ٣ ص ٢٩١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة ح ١ ج ٣ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٩٠.

(٢) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٤٤ ج ١ ص ١٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٩ ج ٢ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب النية ح ١ ج ٦ ص ٧.

الفريضة المنقول منها وإليها إمّا أن تكون واجبة أو مندوبة مؤدّاة أو مقضيّة، وإلّا فقد تترقّى إلى أزيد من ذلك بمراتب، وعلى كلّ حال فالكلّ باقٍ على أصل المنع، نعم قد يقال بجواز ترامي العدول بل تعيّنه، كما لو عدل إلى فائتة فذكر سابقة عليها ... وهكذا.

ثمّ لا يخفى أنّ الظاهر الاكتفاء بمجرّد نيّة النقل إلى خصوص المنقول إليه، من غير احتياج إلى القيود السابقة في ابتداء النيّة؛ ضرورة صيرورتها بالنيّة المزبورة بدلاً عن الأُولى في كلّ ما تعرّض له فيها ممّا يشتركان فيه.

وكيف كان فلو نقل نيّته في غير الموارد المخصوصة كأن نقل نيّته بالظهر إلى العصر لم ينتقل، ولا يجزي ذلك عن العصر لما عرفت، كما عن الخلاف[1] التصريح به، بل عن نهاية الإحكام: «لو فعل ذلك بطلتا معاً وإن كان قد دخل في الظهر بظنّ أنّه لم يصلّها ثمّ ظهر له في الأثناء أنّه فعلها» لكن قال: «على إشكال ينشأ من أنّه دخل دخولاً مشروعاً فجاز العدول به إلى ما هو فرض عليه»[2].

وفيه: أنّه قد بان له الفساد، والعدول يعتبر فيه أنّه لو بقي على غفلته إلى تمام العمل صحّ، وليس كذلك في الفرض.

إنّما الإشكال فيما لو عدل بزعم تحقّق موضوع العدول، ثمّ بان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء، كما لو عدل بالعصر إلى الظهر ثمّ بان له أنّه صلّاها.

ولعلّ القول بالصحّة لا يخلو من قوّة؛ لأنّ الصلاة على ما افتتحت

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٦٠ ج ١ ص ٣١١.

(٢) نهاية الإحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٤٥٠.

عليه، وربّما كان فيما تقدّم سابقاً في أوّل بحث الاستدامة ـ من نيّة الساهي في أثناء الفريضة الندب ـ نوع تأييد له: إذ لا يزيد عليه إلّا بنيّة كون الماضي من الفعل للمنويّ جديداً، وهو حيث لم يصادف محلّه لغو لا يصلح مبطلاً للعمل الواقع صحيحاً، كما أنّ نيّته بالباقي له بتخيّل تحقّق موضوع العدول لا ينافي الاستدامة التي يمكن أن يقال: يكفي فيها ـ ولو بالنظر إلى تلك الأدلّة ـ بقاء المكلّف عازماً على أصل العمل، ولذا لم يقدح فقدها لو نوى الندب أو الفرض في الأثناء بتخيّل ابتداء العمل على ذلك.

بل قد ينقدح من ذلك الصحّة في النقل عمداً؛ استصحاباً لها، ولإطلاق ما دلّ(١) على أنّ الصلاة على ما افتتحت عليه، ولأنّ النقل المزبور مركّب من نيّة كون الماضي للمنويّ جديداً، وهي لغو غير صالحة للتأثير، وإلّا لأثّرت لو اقتصر عليها فحسب، ومن نيّة كون الباقي له أيضاً بعد فرض افتتاح الصلاة بغيره الذي قد حكم الشارع بتبعيّة غيره له في غير الموارد المخصوصة، فهي حينئذٍ أيضاً لغو كالأُولى لا تؤثّر بطلاناً، بل هي أشبه شيء بنيّة غير الممكن شرعاً وما لا يدخل في قدرة المكلّف، بل حكمه راجع إلى الشرع، ولو أنّ مثل هذه النيّة صالحة للتأثير لأثّرت حتّى في صورة الغفلة والنسيان التي قد عرفت الصحّة فيها، خصوصاً مع الاقتصار عليها من غير تعرّض للماضي، كما لو نوى الندب أو الفرض في باقي عمله على ما سمعته سابقاً مفصّلاً.

وأولى بالصحّة ما لو نوى النقل ثمّ رجع عنه قبل أن يفعل فعلاً، بل وإن فعل وأمكن تداركه، ولا ينافي ذلك إطلاق الأصحاب عدم جواز

(١) كما في خبر يونس المتقدم في ص ٢٨٧.

النفل الذي يمكن أن يكون المراد منه عدم تأثير النيّة نقلاً في غير المواضع المستثناة التي عرفت تأثير النيّة فيها، لا أنّ المراد بطلان العمل بمجرّد نيّة النقل كيفما كان، فيكون كالحدث من المبطلات القهريّة؛ إذ هو واضح الفساد، ضرورة عدم زيادته على نيّة الخروج التي قد عرفت البحث فيها، وأنّ الأظهر عدم البطلان بها.

فما عن نهاية الإحكام[1] وكشف الالتباس[2] في النقل من النفل إلى الفرض من إطلاق بطلانهما معاً بذلك لا يخلو من نظر، كالمحكيّ عن البيان من أنّه «لو فعله فكنيّة الواجب لا يسلم له الفرض، وفي بقاء النفل وجه ضعيف»[3]، فعليك بالتأمّل في المقام فإنّه غير منقّح في كلام الأعلام، والله هو العالم بحقائق الأحكام في مسائل الحلال والحرام.

---

(١) نهاية الإحكام: الصلاة / في النية ج ١ ص ٤٥٠.

(٢) كشف الالتباس: الصلاة / في النية ذيل قول المصنّف: «ويجوز نقلها من الفرض إلى النفل» ورقة ١١٤ (مخطوط).

(٣) البيان: الصلاة / في النية ص ١٥٣.

﴿ الثاني ﴾ من أفعال الصلاة
﴿ تكبيرة الإحرام ﴾

والافتتاح والدخول في العبادة التي بها يتحقّق حرمة ما كان محلّلاً قبلها من الأكل والشرب والضحك ونحوها من منافيات الصلاة، كالتلبية بالإحرام بالحجّ.

﴿ وهي ﴾ جزء من الصلاة قطعاً؛ ضرورة كون أوّل الشيء منه، لا أنّها لافتتاحها مع خروجها كالتكبير للركوع والسجود مثلاً كما حكي عن شاذّ من العامّة[1].

بل هي ﴿ ركن ﴾ تقدح زيادتها كما ستعرف ﴿ ولا تصحّ الصلاة من دونها ولو ﴾ كان قد ﴿ أخلّ بها نسياناً ﴾ إجماعاً محصّلاً[2]

---

(١) المجموع: صفة الصلاة ج ٣ ص ٢٩٠، حلية العلماء: صفة الصلاة ج ٢ ص ٨٠.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / تكبير الافتتاح ج ١ ص ١٠٢، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٥١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٣٢، والكركي في جامع المقاصد: صلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٢٣٥.

ومنقولاً[١] مستفيضاً كالنصوص[٢] التي لا يصلح لمعارضتها ما في بعض النصوص الأُخر[٣] ـ من عدم البطلان بنسيانها ـ من وجوه، خصوصاً بعد موافقتها في الجملة لبعض العامّة الذين جعل الله الرشد في خلافهم.

بل قول الرضا عليه السلام: «أجزأه» في صحيح ابن أبي نصر[٤][٥] منها ـ في الذي نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للركوع ـ صريح في المحكيّ عن جماعة منهم[٦] من اجتزاء الناسي لتكبيرة الإحرام بتكبير الركوع.

كصراحة قوله عليه السلام أيضاً: «... فليمض في صلاته»[٧] ـ فيمن نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصلاة وكان من نيّته أن يكبّر ـ في المحكيّ عن أُخرى منهم[٨] أيضاً من الاجتزاء بنيّة التكبير حال النسيان.

---

(١) كما في ذكرى الشيعة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ١٧٨، وكشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤١٧، ومدارك الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣١٨.

(٢) كخبر زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يعيد».
تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ١٥ ج ٢ ص ١٤٣، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٤ ح ٢ ج ١ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١ ج ٦ ص ١٢.

(٣) يأتي التعرّض لبعضها قريباً.

(٤) أي أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٢٤ ج ٢ ص ١٤٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٥ ح ٢ ج ١ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٢ ج ٦ ص ١٦.

(٦) المجموع: صفة الصلاة ج ٣ ص ٢٩١، الاستذكار: رقم ٤٤٣٨ ج ٤ ص ١٣٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ٩٩٩ ج ١ ص ٣٤٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٢٣ ج ٢ ص ١٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٩ ج ٦ ص ١٥.

(٨) حلية العلماء: صفة الصلاة ج ٢ ص ٧٦، المجموع: صفة الصلاة ج ٣ ص ٢٩٠.

على أنّ الشيخ [١] قد حملهما على الشكّ في الترك لا اليقين وإن كان بعيداً في البعض، بل لا يلائمه لفظ الإجزاء ونحوه فيه، اللّهمّ إلّا أن يكونعليه السلام قد استبعد وقوع النسيان، وأنّ ذلك نوع من الوسوسة، كما يومئ إليه قولهعليه السلام أيضاً في المرسل: «الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح» [٢] وقول أحدهماعليهما السلام في خبر ابن مسلم: «إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟!» [٣]، بل في خبر النيّة المزبور إشعار بذلك أيضاً، فلاحظ، أو أنّه غالباً يعبّر عن الشكّ بالنسيان في العبارة العامّية المبتذلة.

وفي كشف اللثام: «صحيح ابن أبي نصر يحتمل احتمالاً ظاهراً أنّه إذا كان متذكّراً لفعل الصلاة عنده أجزأه فليقرأ بعده إن تذكّر ولمّا يركع ولم يكن مأموماً ثمّ ليكبّر مرّة أُخرى للركوع؛ إذ ليس عليه أن ينوي بالتكبير أنّه تكبير افتتاح كما في التذكرة [٤] والذكرى [٥] ونهاية الإحكام [٦] للأصل (إن لم يكن مأموماً) [٧]» [٨].

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ذيل ح ٢٤ ج ٢ ص ١٤٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٤ ذيل ح ٨ ج ١ ص ٣٥٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ٩٩٨ ج ١ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١١ ج ٦ ص ١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ١٦ ج ٢ ص ١٤٣، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٤ ح ٣ ج ١ ص ٣٥١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٢ ج ٦ ص ١٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في التكبير ج ٣ ص ١١٤.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ١٧٨.

(٦) نهاية الإحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٤٥٤.

(٧) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤١٧.

وفيه: ـ بعد الإغضاء عن جريان الأصل، وعن وجه التقييد بغير المأموم ـ أنّه لا تلازم بين عدم وجوب نيّته أنّه تكبير افتتاح وبين الاجتزاء بالتكبير المقصود أنّه للركوع وإن كان لا خطاب به حينئذٍ، لكنّ التعدّد بزعم المكلّف كالتعدّد واقعاً، فمتى شخّصه المكلّف لخيال تحقّق الخطاب لم يصلح بعدُ لغيره، كغيره من الأفعال المشتركة التي تقع على وجوه متعدّدة وإنّما تتشخّص بالنيّة، بل ولا بينه وبين الاجتزاء بتكبير لم يقصد فيه إلّا أنّه للصلاة في الجملة، ثمّ اختار جعله بعد ذلك افتتاحيّاً.

وما يقال: ليس في الأدلّة إلّا اعتبار افتتاح الصلاة بالتكبير وأنّه أوّل الصلاة، ولا ريب في صدقه على الثاني، بل والأوّل؛ إذ قصد أنّه للركوع بعد أن لم يكن هناك خطاب به لم يخرجه عن صدق كونه تكبيراً، فإذا ألحقه بعد ذلك بالقراءة مثلاً وغيرها من أفعال الصلاة صدق عليه أنّه افتتح الصلاة بالتكبير، وكان أوّل صلاته التكبير؛ إذ هو حينئذٍ كجزءٍ قُصد به لصورة خارجيّة تشخّصه فعدل عنها وجُعل لصورة أُخرى بعد فرض صلاحيته لهما؛ ضرورة اتّحاد الصورة الذهنيّة والخارجيّة في ذلك.

واضح البطلان؛ ضرورة الفرق بين ما نحن فيه وبين الصورة الخارجيّة، إذ هو من الأفعال التي من مقوّمات تشخّصها النيّة بخلاف تلك، على أنّه لا ينبغي إنكار ظهور الأدلّة في الإلزام فيما لا يشمل مثل هذا الفرد، وفي انسياق إلزام المكلّف بتكبير في أوّل الصلاة بحيث لو تنبّه وتفطّن لاستحضر أنّه أوّل الصلاة إلى الذهن، بل قد يقال باقتضاء مقارنة النيّة له ـ وإن كانت الداعي ـ وجوب استحضار ما يلزم ذلك،

ومرادنا بعدم وجوب قصد الافتتاحيّة أنّه لا يجب عليه استحضار ذلك حال التكبير.

وكذا ما عساه يقال من أنّ التكبير كباقي أجزاء الصلاة، فكما أنّ النيّة الأُولى تؤثّر في الأجزاء اللاحقة بحيث لا يقدح عدم نيّة المكلّف لها حالها، بل ولا نيّة خلافها ـ كالقصد بالتكبير للسجود مثلاً وهو في حال الركوع، وكالتكبير بقصد السجدة الثانية وكان في الأُولى ـ فكذا تكبيرة الإحرام يكفي في وقوعها له النيّة للصلاة وإن تخيّل أنّها للركوع؛ إذ نيّته أنّها للركوع في الحقيقة تفصيل لتلك النيّة الأُولى وتأكيد لها، فإذا فرض عدم المصادفة بقي تأثير الأصل فيه وذهب التأكيد، وربّما يشير إليه في الجملة النصوص[1] المتضمّنة لعدم البأس بالغفلة عن الفريضة في الأثناء حتّى أتمّها على أنّها نافلة.

فإنّ فيه أيضاً الغفلة عن الفرق بين أوّل العمل وبين غيره؛ إذ الثاني ربّما يقال بالاكتفاء فيه بتلك النيّة المقارنة لأوّل العمل، لصدق النيّة لجميع أجزاء العمل بذلك، وبتلبّسه به ودخوله فيه لم يحتج بعدُ إلى نيّة أجزائه، بل ولا يقدح نيّة الخلاف فيه أيضاً، بخلاف الأوّل؛ إذ لم يصدق التلبّس بالعمل والدخول فيه عليه حينئذٍ كي تتبع باقي الأجزاء؛ إذ التحقيق خروج النيّة وأنّها شرط، بل لو قلنا بجزئيّتها أيضاً فكذلك؛ لأنّه إنّما يتحقّق بالتكبير الدخول في العمل وانعقاده وصيرورة المكلّف في حبس الصلاة بحيث يحرم عليه الإبطال، كما هو واضح، وإلّا لو فرض اتّحاد تكبيرة الإحرام وباقي الأجزاء في الحكم المزبور لوجب الحكم بإحراميّة تكبيرة الركوع مطلقاً وإن لم يذكر إلّا بعده، وصحيحة ابن أبي

---

(١) تقدّم ما يدلّ على ذلك في ص ٢٨٦ و٢٨٧.

يعفور والبقباق [١][٢] صريحة في خلافه، كما أنّ غيرها ظاهر فيه، فلاحظ.

على أنّ ذلك كلّه إن لم يفد الجزم بما قلنا فلا ريب في أنّه يفيد الشكّ في الاجتزاء بمثل هذا الفرد من الصلاة؛ للشكّ في إرادة ما يشمل مثله من الأمر بالصلاة وإن قلنا بأنّها للأعمّ؛ إذ هو لا ينافي الشكّ في إرادته منه، كباقي المطلقات التي يتّفق وقوع الشكّ في إرادة بعض أفرادها.

بل قد يقال: بالإجمال مع القول بالأعمّية لكنّه إجمال في المراد، بدعوى ظهور إرادة فرد خاصّ من نحو «أقيموا الصلاة» [٣] ولم نعلمه، لا أنّ المراد المسمّى وخرج معلوم الفساد ـ الذي هو أضعاف الداخل ـ وبقي الباقي، وكيف؟! وقد ادّعى بعضهم [٤] مثل ذلك في البيع ونحوه حتّى أنّه نزّل قوله تعالى: «أحلّ الله البيع» [٥] على بيع مخصوص معهود، والصلاة أولى منه بذلك قطعاً، فتأمّل جيّداً.

فظهر من ذلك كلّه أنّه لا يتّجه حمل الخبر المزبور على ذلك، كما أنّه لا يتّجه أيضاً حمله على المأموم الذي يكتفي بتكبيرة واحدة للإحرام والركوع عند الضيق؛ للصحيح: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

---

(١) كذا في التهذيب، وفي الكافي والوسائل: أو البقباق.

(٢) قال فيه: «قال: في الرجل يصلي فلم يفتتح التكبير، هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال ـ يعني الصادق عليه السلام ـ: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر».

الكافي: باب السهو في افتتاح الصلاة ح ٢ ج ٣ ص ٣٤٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٢٠ ج ٢ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١ ج ٦ ص ١٦.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٧٢.

(٤) كالطباطبائي في مفاتيح الأصول: مفتاح في البحث عن آية أحلّ الله البيع ص ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ...»[1]، ونحوه الموثّق[2]، وهو المحكيّ عن الإسكافي[3] والشيخ في خلافه[4] مدّعياً عليه إجماع الفرقة، وكأنّه مال إليه الشهيد في الذكرى[5]، كما أنّه جزم به في الحدائق[6].

إذ هو ـ كما ترى ـ يأباه ظاهر الخبر المزبور وإن كان التداخل في حدّ ذاته هنا قويّاً للدليل المذكور الحاكم على أصالة عدم تداخل الأسباب وغيرها ممّا يقرّر هنا، نحو ما سمعته في الأغسال الواجبة والمندوبة، فلاحظ.

وأمّا صحيح زرارة قال لأبي جعفر عليه السلام: «الرجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح، فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه»[7] فمع قصوره بما سمعت ويجري فيه بعض ما عرفت يحتمل إرادة نسيان

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١٢١٦ ج ١ ص ٤٠٧، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٦٩ ج ٣ ص ٤٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١ ج ٦ ص ١٧.

(٢) المحاسن: كتاب العلل ح ٧٥ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: انظر ذيل الهامش السابق.

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ١٧٨.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٦٣ و٩١ ج ١ ص ٣١٤ و٣٤٠.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / تكبيرة الافتتاح ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٦) الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٣٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠٠١ ج ١ ص ٣٤٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٢٥ ج ٢ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٨ ج ٦ ص ١٤.

إحدى تكبيرات الافتتاح المندوبة منه، ولا ينافيه تداركها قبل الركوع؛ إذ لعلّها كالجزء الواجب يتدارك ما لم يدخل في الركن الآخر، فتأمّل.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ صورتها أن يقول: الله أكبر ﴾ عند علمائنا كما عن المعتبر[١] والمنتهى[٢]، للأصل في وجه، ولأنّه المتعارف من التكبير والمعهود من صاحب الشرع وأتباعه، ففي المرسل: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتمّ الناس صلاة وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم»[٣] فيجب التأسّي به هنا؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي ...»[٤]، فلا يرد عدم معرفة الوجه بناءً على اعتبارها في التأسّي، بل ولا أنّ مثل هذا الفعل لا يصلح مقيّداً للمطلق.

مضافاً إلى المرويّ عن المجالس بإسناده في حديث: «جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال: ـ وأمّا قوله: والله أكبر لا تفتتح الصلاة إلّا بها»[٥].

لا أقلّ من أن يكون ذلك كلّه سبباً للشكّ في الامتثال بغير هذه الصورة وفي إرادته من المطلقات بناءً على عدم الإجمال.

﴿ و ﴾ حينئذٍ ﴿ لا تنعقد ﴾ الصلاة ﴿ بمعناها ﴾ سواء أُدّي بلغة عربيّة

---

(١) المعتبر: الصلاة / في التكبير ج ٢ ص ١٥٢.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٢٦٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ح ٩٢٠ ج ١ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١١ ج ٦ ص ١١.

(٤) عوالي اللآلي: الفصل التاسع من المقدّمة ح ٨ ج ١ ص ١٩٧، سنن الدارمي: باب من أحقّ بالإمامة ج ١ ص ٢٨٦، صحيح البخاري: باب الأذان للمسافر ج ١ ص ١٦٢، سنن البيهقي: باب من سها فترك ركناً ج ٢ ص ٣٤٥.

(٥) أمالي الصدوق: المجلس الخامس والثلاثون ح ١ ص ١٥٧ ـ ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١٢ ج ٦ ص ١٢.

غيرها وإن رادفتها أو فارسيّة أو غيرهما.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو أخلّ بحرف منها لم تنعقد صلاته ﴾ قطعاً إذا كان لحناً، أمّا نحو همزة الوصل في لفظ الجلالة ـ عند الوصل بلفظ النيّة مثلاً، أو بالأدعية الموظّفة، أو بالتكبيرات المندوبة، أو نحو ذلك ـ فقد صرّح جماعة (١) بعدم الحذف فيها وإن جعلوا المثال الأوّل، وعلّلوه (٢) بأنّه من خواصّ الدرج ولا كلام قبل تكبيرة الافتتاح، فلو تكلّفه بأن تلفّظ بالنيّة التي هي أمر قلبي فقد تكلّف ما لا يحتاج إليه، وما وجوده كعدمه، فلا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعاً.

وهو كما ترى، ومقتضاه القطع حتّى مع الدرج المزبور، لكن في المدارك أنّه «منه يظهر حرمة التلفّظ بالنيّة مع الوصل؛ لاستلزامه مخالفة اللغة أو الشرع» (٣).

قلت: الشأن في إثبات وجوب القطع في الشرع؛ إذ دعوى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يأت بها إلّا مقطوعة عن الكلام السابق لا شاهد لها لو سلّمنا دلالة مثله ولم نقل: إنّه لا ينافي ما دلّ على عدم اعتبار غير الجريان على القانون العربي فيها وفي غيرها من الأذكار الصلاتيّة.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المتيقّن من فعل النبيّ والصحابة والتابعين ذلك، فالاقتصار عليه هو المناسب للاحتياط، خصوصاً مع عدم معروفيّة

---

(١) كالشهيد الأوّل في الذكرى: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ١٧٨، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٢٣٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة/ تكبيرة الإحرام ص ٢٥٩.

(٢) انظر الهامش السابق، وكشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤١٨.

(٣) مدارك الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠.

المخالف بخصوصه، بل نفاه في المفاتيح [١]، لكنّ غيره [٢] نسبه إلى البعض، ومع ما في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «الإمام تجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسّلاً إذا كنت وحدك» [٣]، والترسّل ـ كما في بعض كتب اللغة [٤] وصرّح به في الوافي [٥] ـ التأنّي والتثبّت، وهو إنّما يناسب القطع، ولا ينافيه ثبوت الندب في الاثنتين، ولعلّه لذا قال في المنظومة:

ونقص جزء مبطل كالكلّ ولو كهمز الوصل حال الوصل [٦]

ولو عرّف «الأكبر» خالف الصورة الثابتة بما سمعت، فتبطل صلاته عند أكثر أهل العلم كما عن المنتهى [٧] لما عرفت، بل حكي [٨] الاتّفاق عليه إلّا من الإسكافي [٩] فكرّهه كالمحكيّ عن الشافعي [١٠]، ولا ريب في ضعفه.

ولو أتمّه بما ورد في النصوص من أنّه المقصود منه ـ كقول: «من كلّ

---

(١) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٤٦ ج ١ ص ١٢٦.

(٢) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ٢٦٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٣ ص ٤١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٦ ج ٢ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٣ ج ٦ ص ١٠.

(٤) تهذيب اللغة: ج ١٢ ص ٣٩٢ (رسل)، لسان العرب: ج ١١ ص ٢٨٢ (رسل).

(٥) الوافي: الصلاة / باب ٨٣ ج ٨ ص ٦٤٠.

(٦) الدرّة النجفية: الصلاة / في الافتتاح ص ١١٦ .

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٢٦٨.

(٨) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٣١.

(٩) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ١٧٨.

(١٠) الأمّ: باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير ج ١ ص ١٠٠، المجموع: صفة الصلاة ج ٣ ص ٢٩٢، فتح العزيز: كيفية الصلاة ج ٣ ص ٢٦٧، الوجيز: كيفية الصلاة ج ١ ص ٤٠، حلية العلماء: صفة الصلاة ج ٢ ص ٧٦.

شيء»[١] أو «من أن يوصف بقيام أو قعود»[٢] أو «يلمس بالأخماس[٣] أو يدرك بالحواسّ»[٤] أو غير ذلك ممّا هو داخل في الكبرياء والعظمة ـ فقد صرّح في القواعد[٥] وغيرها[٦] بالبطلان أيضاً، وإن كان إقامة الدليل المعتدّ به عند القائلين بحجّية الظنّ المخصوص عليه مع القول بالأعمّية في لفظ الصلاة ونحوها، بل والقائلين بالوضع للصحيح لدخوله تحت إطلاق الأمر بالتكبير، لا يخلو من إشكال، وليس إلّا الوقوف على المتيقّن من فعله ﷺ، أو دعوى تناول قوله ﷺ: «ولا تفتتح الصلاة إلّا بها»[٧] لذلك بملاحظتها مجرّدةً عن الوصل بشيء من ذلك،وهو الذي قرّبه العلّامة الطباطبائي في منظومته، فقال:

وإن يزد شيئاً عليها بالطرف فالأقرب البطلان مثل ما سلف
من ذاك أن يضيف تفضيلاً ومن ذلك أن يقرنه بلفظ من[٨]

وأمّا ترك الإعراب في آخرها ففي المفاتيح: «انّه يستحبّ؛ لحديث

---

(١) ذكر في الوسائل (باب ٣٣ من أبواب الذكر ذيل ح ٣ ج٧ ص ١٩٢) وورود أحاديث كثيرة بهذا المعنى، والذي وجدناه الأمر بقول «من أن يوصف» والنهي عن قول «من كلّ شيء».

(٢) بحار الأنوار: باب ٣٨ من كتاب الصلاة ح ٥٢ ج ٨٤ ص ٢٥٣، مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٤ ج ٤ ص ١٥٥.

(٣) الأخماس: أي الأصابع الخمس. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٦٧ (خمس).

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ح ٩٢١ ج ١ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١٠ ج ٦ ص ٢٨.

(٥) قواعد الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٣٢.

(٦) كتذكرة الفقهاء: الصلاة / في التكبير ج ٣ ص ١١٤، ونهاية الإحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٤٥٣.

(٧) كما في خبر المجالس السابق في ص ٣٣٢.

(٨) الدرّة النجفيّة: الصلاة / في الافتتاح ص ١١٧.

(التكبير جزم)»[١] [٢]، ومقتضاه جواز الإعراب وعدم الوقف، وهو كذلك؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة مع قصور الخبر المزبور عن إفادة الوجوب، بل لعلّ الأحوط الإعراب عند عدم الوقف، وإلّا كان غير جارٍ على القانون العربي، والإقدام على جوازه للخبر السابق ـ المحتمل تخصيصه بالأذان والإقامة لا سائر أفراد التكبير، مع ما في الحدائق[٣] من أنّه عامّي ـ لا يخلو من نظر.

وعلى كلّ حال ﴿فإن لم يتمكّن من التلفّظ بها كالأعجم لزمه التعلّم﴾ مع رجائه بلا خلاف[٤]؛ للمقدّمة، كما يجب تعلّم الفاتحة، خلافاً لأبي حنيفة[٥] فلم يوجب العربيّة مطلقاً.

ولا يعتبر إحرازه القدرة على ذلك، بل العجز مسقط، فيجب حينئذٍ السعي حتّى يعلم العجز، بل هو كذلك وإن استلزم سفراً أو غيره كنظائره من المقدّمات، نعم يسقط في كلّ مكان تسقط فيه المقدّمة كما لو استلزمت ضرراً أو قبحاً يعلم من الشرع عدم التكليف معه، وسقوط

---

(١) أرسله العلّامة في النهاية: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٤٥٨، والشهيد في الذكرى: تكبيرة الإحرام ص ١٧٩، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٢٤٠، وفي كتب العامّة نقل عن إبراهيم النخعي، انظر صحيح الترمذي: ذيل ح ٢٩٧ ج ٢ ص ٩٥، وكشف الخفاء: ح ١٠١٢ ج ١ ص ٣٧٤، والفوائد المجموعة: ما لا أصل له ص ٢٨، والأسرار المرفوعة: ح ١٤٣ ص ١٧٦.

(٢) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٤٦ ج ١ ص ١٢٦.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٣٨.

(٤) قال بذلك الشيخ في المبسوط: الصلاة / تكبيرة الافتتاح ج ١ ص ١٠٣، والمصنّف في المعتبر: الصلاة / في التكبير ج ٢ ص ١٥٣، والعلّامة في القواعد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٣٢، والشهيد في البيان: الصلاة / في التكبير ص ١٥٥.

(٥) المبسوط (للسرخسي): باب افتتاح الصلاة ج ١ ص ٣٦، المجموع: صفة الصلاة ج ٣ ص ٣٠١، حلية العلماء: صفة الصلاة ج ٢ ص ٧٩، بدائع الصنائع: تكبير الصلاة ج ١ ص ١٣١.

طلب الماء بالأقلّ من ذلك للدليل لا يقتضيه هنا، خصوصاً وقد فرّق[١] بينهما بالاعتبار؛ فإنّ التعلّم ينتفع به طول عمره، بخلاف الماء؛ فإنّ استصحابه للمستقبل غير ممكن، والعمدة ما قلناه.

﴿و﴾ حينئذٍ ﴿لا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت﴾ ورجاء التعلّم لما عرفته، وليس ذا من ذوي الأعذار الذين احتمل فيهم بل قيل[٢] بعدم وجوب الانتظار، وإلّا سقط وجوب التعلّم؛ ضرورة عدمه قبل الوقت وبعد الصلاة في أوّله.

واحتمال[٣] الصحّة وإن أثم بترك التعلّم كما في آخر الوقت، يدفعه: أنّه لا جهة للإثم؛ لأنّ وجوب التعلّم إنّما يتعلّق به في وقت الصلاة كتحصيل الماء والساتر، فكما لا تصحّ الصلاة عارياً في أوّل الوقت إذا قدر على تحصيل الساتر، وتصحّ في آخره وإن كان فرّط في التحصيل، فكذا ما نحن فيه.

بل قد يحتمل في مثل المقام ـ الذي لم يرد فيه دليل على البدليّة، بل جاءت من حكم العقل ـ أنّه يأثم بترك التعلّم، ولا تصحّ صلاته في آخر الوقت؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، ولأنّه لو قيس حاله بحال السادة والعبيد لجزم أهل العرف بذلك، فما دلّ[٤] حينئذٍ على سقوط العربيّة والاجتزاء ببدلها غير شامل لمثل ذلك.

ولعلّه لذا نصّ في المحكيّ عن نهاية الإحكام[٥] وكشف

---

(١) كما في نهاية الإحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.
(٢) كما في الروضة البهيّة: الصلاة / في الوقت ج ١ ص ١٨٨.
(٣) ذكره بعنوان «لا يقال» في كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤١٩.
(٤) يأتي ذلك في الفرع الآتي وفي بحث القراءة.
(٥) نهاية الإحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٤٥٦.

الالتباس[١] على عدم الصحّة فيمن فرّط بترك التعلّم حتّى ضاق الوقت، وأنّه تجب عليه الإعادة بعد التعلّم، وهو لا يخلو من وجه، وإن كان ظاهر الأصحاب عدم الفرق بين التقصير وغيره، وستعرف وجهه في القراءة إن شاء الله.

كما أنّه يحتمل وجوب التعلّم في مثل الفرض في سائر الوقت من غير فرقٍ بين ما بعد الوقت وقبله، لا لوجوب ذي المقدّمة، بل لأنّ أهل العرف يفهمون الوجوب في مثله، كما يتّضح بفرضه في السيّد والعبد مع فرض عدم السبيل إلّا قبل الوقت، فتأمّل جيّداً.

﴿ فإن ضاق ﴾ الوقت عن التعلّم أو لم يطاوعه لسانه بحيث تحقّق العجز عنده، قيل[٢]: أو لم يجد من يعلّمه ولا سبيل إلى المهاجرة ﴿ أحرم بترجمتها ﴾ من باقي اللغات وجوباً؛ لأنّه هو المستطاع من المأمور به، ولأنّه هو الذي ينتقل إليه الذهن من مثل هذه الأوامر هنا، خصوصاً بعد استقراء ما ورد[٣] في الأخرس وسائر المضطرّين في الأقوال والأفعال في الصلاة، وفحوى ما ستسمعه في الأخرس.

ولعلّ ذا أو ما يقرب منه مراد من علّله[٤] بأنّه ركن عجز عنه فلابدّ له من بدل، والترجمة أولى ما يجعل بدلاً منها، وبأنّ المعنى[٥] معتبر مع اللفظ، فإذا تعذّر اللفظ وجب اعتبار المعنى؛ يعني أنّه يجب لفظ

---

(١) كشف الالتباس: الصلاة / في التحريمة ذيل قول المصنّف: «والفارسي العاجز مع الضيق يترجمها» ورقة ١١٥ (مخطوط).

(٢) كما في كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤١٩.

(٣) يأتي بعض ما يدل على ذلك قريباً، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ١٣٦.

(٤) كما في نهاية الإحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٤٥٥.

(٥) كما في ذكرى الشيعة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ١٧٨.

العبارة المعهودة في تأدية المعنى وإن كان لا يجب إخطاره بالبال، فإذا لم يتيسّر ذلك اللفظ لم يسقط المعنى، بل يؤدّى بعبارة أُخرى.

مضافاً إلى شهرته بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً، بل ظاهر نسبة[١] السقوط إلى بعض العامّة[٢] أنّه كذلك وإن احتمله بعض أهل الجمود منّا[٣]، نعم عبّر غير واحد[٤] بلفظ الجواز، والمراد منه الوجوب؛ إذ الظاهر ـ كما في كشف اللثام[٥] ـ أنّه متى جاز هنا وجب، ولعلّه لكونه ركناً للواجب الذي لا يتصوّر فيه ولا في أجزائه الجواز بالمعنى الأخصّ، ويفسده كلام الآدميّين.

ولا يخيّر بينها وبين سائر الأذكار فضلاً عن أن يقدّم عليها وإن فرض عربيّتها، كما عن نهاية الإحكام[٦] التصريح به؛ لأنّها هي البدل عن التكبير لغةً وعرفاً؛ ضرورة مرادفتها للعربيّة في إفادة المعنى دون غيرها، أمّا ما أدّى معناها من الأذكار العربيّة نحو «الله أجلّ» و «... أعظم» ففي كشف اللثام: «يقدّم عليها»[٧]، ولا يخلو من تأمّل مع فرض عدم الترادف.

ثمّ إنّ ظاهر المتن عدم تقدّم لغة على أُخرى في البدليّة، وهو كذلك

---

(١) كما في منتهى المطلب: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٢٦٨.

(٢) البحر الرائق: صفة الصلاة ج ١ ص ٢٩١.

(٣) كالسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣٢٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٣٢.

(٤) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / تكبيرة الافتتاح ج ١ ص ١٠٣، والكيدري في الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهية): الصلاة / في أفعالها ج ٤ ص ٦١٨.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤٢٠.

(٦) نهاية الإحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٤٥٥.

(٧) انظر المصدر قبل السابق.

كما عن نهاية الإحكام(١) التصريح به أيضاً وإن احتمل أولويّة السريانيّة والعبرانيّة؛ لأنّه تعالى أنزل بهما كتباً، والفارسيّة على التركيّة والهنديّة؛ لنزول كتاب المجوس بها، وما قيل(٢): إنّها لغة حملة العرش، بل عن جماعة(٣) التصريح بالأفضليّة، بل ربّما حكي(٤) عن بعضٍ الوجوب، وهو كما ترى، كاحتمال وجوب تقديم لغته على غيرها، وإن أشعرت به عبارة القواعد(٥).

والمعروف في الترجمة بالفارسيّة: «خداي بزرك تر» بفتح الراء الأخيرة أو كسرها، وهو لغة بعض الفارسيّين، وفي لغة أُخرى: «بزرك تراست» لا «بزرك» لعدم التفضيل فيه.

لكن في كشف اللثام أنّ «لفظ (خداي) ليس مرادفاً لـ(الله)، وإنّما هو مرادف للمالك، والربّ بمعناه، وإنّما المرادف له (ايزد) و (يزدان)»(٦).

قلت: وعليه ينبغي الالتزام به بناءً على اعتبار الترادف في الترجمة، وإن كان لا يخلو من إشكال، كما أنّه لا يخلو منه أيضاً التركيب من اللغتين فيما لو استطاع عربيّة أحد اللفظين؛ لخروج الصيغة حينئذٍ عنهما، والله أعلم.

﴿ والأخرس ﴾ الذي لا يستطيع أن ﴿ ينطق بها ﴾ صحيحةً أتى بها

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) كما في كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤٢٠.

(٣) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في التحريمة ص ٧٤، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة: الفصل الثاني / تكبيرة الإحرام ص ١٣٤.

(٤) كما في المقاصد العليّة: انظر الهامش السابق.

(٥) قواعد الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٣٢.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤٢٠.

﴿ على قدر الإمكان ﴾ لأنّ «... كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[١]، ولأنّه «... ما من شيء حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»[٢]، ولأنّه هو المستطاع من المأمور به[٣]، وفحوى ما ورد في الألثغ والألتغ[٤] والفأفاء والتمتام[٥]، وما ورد[٦] في مثل بلال ومن ماثله، وفي الأخرس الذي لا يستطيع الكلام أبداً الذي أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿ فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشارة ﴾.

وزِيد في القواعد[٧] وغيرها[٨] تحريك اللسان، بل اقتصر بعضهم[٩] عليه والإشارة، كآخر[١٠] مع التقييد بالإصبع، بل عن المبسوط[١١]

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطرّ ح ١ و٣ ج ٣ ص ٣٠٢، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٦ ح ١ و٣ ج ١ ص ٤٥٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣ و١٣ و١٦ ج ٨ ص ٢٥٩ و٢٦١.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطرّ ح ٢٣ ج ٣ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ٦ ج ٥ ص ٤٨٢.

(٣) عوالي اللآلي: الجملة الأُولى من الخاتمة ح ٢٠٦ ج ٤ ص ٥٨، تفسير الصافي: ذيل الآية ١٠١ من سورة المائدة ج ٢ ص ٩١.

(٤) الذي سيأتي في ص ٥٠٦ التعبير بالأليغ، ومعناها اللغوي هو المناسب لما نحن فيه.

(٥) يأتي تفسيرها في باب الجماعة.

(٦) كقولهم عليهم السلام فيما رواه عنهم ابن فهد: «إنّ سين بلال عند الله شين».
عدّة الداعي: الباب الأوّل ص ٢١، مستدرك الوسائل: باب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن ح ٣ ج ٤ ص ٢٧٨.

(٧) قواعد الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٣٢.

(٨) كالبيان: الصلاة / في التكبير ص ١٥٥، وجامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٢٣٨، وروض الجنان: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ٢٥٩.

(٩) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل ص ٧٩.

(١٠) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ١١٧، والشهيد في الذكرى: الصلاة/ تكبيرة الإحرام ص ١٧٨.

(١١) المبسوط: الصلاة / تكبيرة الافتتاح ج ١ ص ١٠٣.

والتحرير[١] الاقتصار على الأخير فقط، وفي الإرشاد[٢] عليه والأوّل، وأضاف في كشف اللثام[٣] إلى اللسان الشفة واللهوات[٤]، وعن نهاية الإحكام[٥] اشتراط العجز عن تحريك اللسان في ذلك، كما هو ظاهر المحكي عن الموجز[٦] وشرحه[٧].

وكيف كان فمستند الحكم خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»[٨]؛ للقطع بإرادة بدليّة ذلك عن كلّ ذكرٍ يكلّف فيه الأخرس من دون خصوصيّة للمذكورات، خصوصاً بعد ملاحظة فتوى الأصحاب.

لكنّه ـ كما ترى ـ خالٍ عن ذكر عقد القلب بالمعنى، مضافاً إلى عدم وجوب ذلك على الناطق فضلاً عنه، ومن هنا قال في كشف اللثام: «المراد عقد القلب بإرادته الصيغة وقصدها لا المعنى الذي لها؛ إذ لا يجب إخطاره بالبال»[٩].

وفيه: ـ مع أنّه خلاف الظاهر ـ أنّه إنّما يتمّ في الأخرس الذي سمع التكبيرة وأتقن ألفاظها ولا يقدر على التلفّظ بها أصلاً؛ ضرورة

---

(١) تحرير الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٣٧.

(٢) إرشاد الأذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٢.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤٢١.

(٤) اللهاة: الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم. الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٨٧ (لها).

(٥) نهاية الإحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٤٥٥.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في التحريمة ص ٧٤.

(٧) كشف الالتباس: الصلاة / في التحريمة ذيل قول المصنّف: «الثاني التحريمة وصورتها الله أكبر» ورقة ١١٥ (مخطوط).

(٨) الكافي: باب قراءة القرآن ح ١٧ ج ٣ ص ٣١٥، تهذيب الأحكام: الحجّ / باب ٧ ح ١١٣ ج ٥ ص ٩٣، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٣٦.

(٩) كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤٢١.

عدم إمكان ذلك في الخرس الذي يكون منشأه الصمم خلقةً أو عارضاً كالخلقة، كما أنّه كذلك بالنسبة إلى عقد القلب بالمعنى إذا لوحظ إضافته إلى الصيغة، ولعلّهم لا يريدونه، بل المراد المعنى الذي يمكن تفهيمه إيّاه بالإشارة.

وكأنّ اعتبارهم له بناءً على أنّ الذي هو بدل عن اللفظ في التفهيم ليس إلّا هذه الإشارة المستلزمة لتصوّر المعنى، بل يمكن دعوى إشعار الإشارة بالإصبع في الخبر المزبور به؛ إذ من المستبعد إرادة التعبّد منها محضاً، كما أنّه من الممتنع إرادة الإشارة بذلك إلى نفس اللفظ الذي هو الدالّ في بعض أفراد الخرس.

وعدم إيجاب إخطار المعنى على الناطق ـ بل ولا معرفته أصلاً ـ اعتماداً على اللفظ الدالّ في حدّ ذاته عليه، بخلاف الإشارة التي لا تكون كاللفظ في تفهيم المعنى، إلّا أن يَعرف المشير المعنى ويذكر ما يدلّ عليه من الحركات والكيفيّات الفعليّة.

ومن هنا استحسن في كشف اللثام نفسه ترك التقييد بالإصبع في نحو عبارة الكتاب، قال: «لأنّ التكبير لا يشار إليه غالباً بها، وإنّما يشار بها إلى التوحيد»(١) فحمل ما في الخبر المزبور على التشهّد خاصّة.

قلت: يحتمل إرادة اليد من الإصبع في الخبر جرياً على غلبة الإشارة من الأخرس بها، بل قلّما يتّفق إشارته بغيرها مستقلاً عنها، ولعلّ معنى التكبيرة يبرزه بها أيضاً، فلا يكون حينئذٍ ما في الخبر راجعاً إلى التوحيد خاصّة، كما أنّه بذلك يظهر وجه تقييد الأكثر بها تبعاً للنصّ.

---

(١) المصدر السابق.

وقال في المدارك كغيره[١]: «إنّ الإشارة لمّا كانت تقع للتكبير وغيره احتاجت في التشخيص له إلى عقد القلب بالمعنى، وليس المراد المعنى المطابقي، بل يقصد التكبير والذكر والثناء في الجملة»[٢] ولا بأس به؛ ضرورة العسر والحرج في التكليف بعقد القلب بتمام المعنى، بل لعلّه بالنسبة إلى بعض أفراد الخرس تكليف ما لا يطاق.

وأمّا تحريك اللسان فإنّه وإن وجد في النصّ إلّا أنّ المصنّف لعلّه تركه إدخالاً له تحت الإشارة، خصوصاً مع عدم تقييدها بالإصبع، وكأنّ ذكر اللسان في النصّ والفتوى جرياً على الغالب، فيحرّك الشفة واللهاة معه، نعم ما سمعته من الترتيب بينهما لا دليل عليه، كما أنّه لا دليل على ترتيب هذا التحريك على حسب ترتيب الحروف، وستسمع في القراءة إن شاء الله زيادة التحقيق لذلك.

وبذلك كلّه اتّضح لك عدم السقوط عن الأخرس كما عن بعض العامّة[٣]، واحتمله بعض أهل الجمود منّا[٤]، وكأنّه في الحقيقة خرق للإجماع، وظنّي أنّ الذي دعاهم إلى ذلك استناد بعض الأصحاب[٥] في الحكم هنا إلى قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوها من الامور التي من الواضح عدم جريانها في مثل هذه المقدّمات، وإنّما

---

(١) كجامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٢٣٨.

(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣٢٠ و٣٢١ بتقديم وتأخير.

(٣) البحر الرائق: صفة الصلاة ج ١ ص ٢٩١.

(٤) كالسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣٢١، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٣٢.

(٥) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٢٣٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ٢٥٩، ومسالك الافهام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ١٩٨.

تذكر اعتماداً على وضوح الحكم، أو في مقابلة العامّة الذين يرتكبون غالباً مثل هذه التجشّمات، لا أنّها هي المدرك حقيقةً للحكم عندهم، كما هو واضح، والله أعلم.

﴿ والترتيب فيها واجب و ﴾ كذا الموالاة، فـ﴿ لو عكس ﴾ بأن قدّم «أكبر» على لفظ الجلالة أو فصل بينهما بلفظ أو زمان يغيّر الصورة ﴿ لم تنعقد الصلاة ﴾ بلا خلاف (١)؛ لما عرفت ممّا دلّ على اعتبار الصورة المذكورة.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ المصلّي بالخيار في التكبيرات السبع أيّها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة (٢)، بل ظاهر نسبته إلى أصحابنا من بعضهم (٣) الإجماع عليه، كنفي الخلاف فيه من آخر (٤) صريحاً؛ لإطلاق الأدلّة إطلاقاً كاد يكون صريحاً فيه، بل هو ظاهر خبر الحلبي (٥) وغيره (٦) المشتمل على دعاء التوجّه المشعر بكون الأخيرة تكبيرة الإحرام.

---

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ١٠٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل ص ٧٩، والعلّامة في الارشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٢، والشهيد في البيان: الصلاة / في التكبير ص ١٥٤.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ١٠٤، والمصنف في المعتبر: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ١٥٥، والعلّامة في القواعد: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ١ ص ٣٢، والسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣٢١.

(٣) كالعلّامة في المنتهى: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٢٦٨.

(٤) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٤٧ ج ١ ص ١٢٧، والمجلسي في بحار الأنوار: باب ٤٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥ ج ٨٤ ص ٣٥٧.

(٥) تأتي قطعة منه مع المصدر في ص ٣٤٨.

(٦) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٤ ـ ١٠٥، مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٣ ج ٤ ص ١٤٢.

ومن هنا نصّ[١] على أنّ دعاء التوجّه بعدها، وأنّه أبعد من عروض المبطل، وأقرب إلى لحوق لاحق بالإمام، وأنّه هو الموافق لما ورد في النصوص عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «... انّه كان يجهر بواحدة ويسرّ ستّاً»[٢]؛ ضرورة أنّ التي يجهر بها هي تكبيرة الإحرام لإعلام المأمومين الدخول في الصلاة، ولذا اتّفق الأصحاب على اختصاص الجهر بها كما ستسمعه في المسنونات.

والظاهر أنّها الأخيرة كما يشهد له ما حكي عنه صلى الله عليه وآله أيضاً أنّه «... كان صلى الله عليه وآله إذا دخل في صلاته يقول: الله أكبر بسم الله ...»[٣] ولذا ربّما ظنّ أنّه صلى الله عليه وآله لم يكن يكبّر إلّا تكبيرة واحدة لسرّه الستّ، كما أومأ إليه بعض النصوص الآتية في المسنونات.

مضافاً إلى أنّه لو كان يقدّم تكبيرة الإحرام لم يكن وجه لسرّه الباقي؛ إذ هو منافٍ لما دلّ[٤] على استحباب إسماع الإمام المأمومين كلّ ما يقوله في الصلاة، وتخصيصها بذلك ليس أولى من إبقائها على عمومها مع القول بتقدّمها على تكبيرة الافتتاح؛ إذ لا يستحبّ حينئذٍ إسماعها المأمومين، إمّا لخروجها عن الصلاة حينئذٍ، أو لظهور ما دلّ على استحباب الإسماع فيما بعد تكبيرة الإحرام؛ لأنّه حينئذٍ بها تتحقّق الإماميّة والمأموميّة كما هو واضح.

ومن ذلك يظهر وجه دلالة سائر النصوص المتضمّنة لسرّ الإمام ستّة

---

(١) انظر كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢، ومفتاح الكرامة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٣٤١.

(٢) يأتي الخبر بتمامه في ص ٣٦٩.

(٣) تقدّم في ص ٣٣٢.

(٤) انظر الخبر الدالّ على ذلك الآتي في ص ٦١٠.

والجهر بواحدة على الأخيرة، ولعلّه لذا ـ مع الخروج عن شبهة الخلاف ـ صرّح جماعة من الأساطين [١] باستحباب جعلها الأخيرة، وإن أنكر عليهم بعض متأخّري المتأخّرين ـ منهم الإصبهاني في كشفه [٢] ـ وجود الدليل على ذلك، وهو عجيب؛ إذ هو صريح الفقه الرضوي الذي هو حجّة عنده، قال: «واعلم أنّ السابعة هي الفريضة، وهي تكبيرة الافتتاح، وبها تحريم الصلاة» [٣].

وما أبعد ما بينه وبين القائلين بوجوب جعلها كذلك، كظاهر أبي المكارم [٤] وأبي الصلاح [٥] وسلّار [٦] فيما حكي عنهم، بل ظاهر الأوّل الإجماع عليه، وإن كان هو ضعيفاً؛ إذ الإجماع في غاية الوهن، بل غيره أولى بالدعوى منه كما لا يخفى على الممارس العارف، وغيره قاصر عن إفادة الوجوب، خصوصاً بعد معارضته بظاهر جملة من النصوص الظاهرة في أنّها الأُولى:

كخبري صفوان [٧] وزرارة [٨] المشتملين على تعليل السبع بأنّ

---

(١) كالشيخ في الاقتصاد: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٢٦١، والعلّامة في النهاية: الصلاة تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٤٥٨، والشهيد في البيان: الصلاة / في التكبير ص ١٥٦، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٢٣٩.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤٢١.

(٣) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٥.

(٤) الغنية: الصلاة / كيفية فعلها ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٥) الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل أحكام الصلاة الخمس ص ١٢٢.

(٦) المراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص ٧٠.

(٧) الرواية عن حفص، انظر تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١ ج ٢ ص ٦٧، ووسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١ ج ٦ ص ٢٠.

(٨) علل الشرائع: باب ٣٠ ح ٢ ج ٢ ص ٣٣٢، من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ح ٩١٧ ج ١ ص ٣٠٥، ووسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٤ ج ٦ ص ٢١.

النبيّ صلى الله عليه وآله كبّر للصلاة والحسين عليه السلام إلى جانبه يعالج التكبير ولا يحيره[١]، فلم يزل يكبّر ويعالج الحسين عليه السلام حتّى أكمل سبعاً، فأحار الحسين عليه السلام في السابعة.

بل قيل[٢]: وكصحيح زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام: «الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفة ـ إلى أن قال: ـ ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابّته، ولكن يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه»[٣].

والحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات ...»[٤] بناءً على إرادة تكبيرة الإحرام من الافتتاح؛ لأنّه بها يحصل حقيقةً، وإطلاقه على غيرها مجاز للمجاورة.

وصحيح زرارة أيضاً المتقدّم آنفاً عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً: «في الرجل ينسى أوّل تكبيرة الافتتاح ...»[٥] إلى آخره؛ إذ الظاهر إرادة الإحراميّة، واشتماله على ما لا نقول به لا يخرجه عن الحجّية هنا.

ولعلّه لذلك كلّه أو بعضه جزم جماعة من متأخّري المتأخّرين[٦]

---

(١) الإحارة: ردّ الجواب. الصحاح: ج ٢ ص ٦٤٠ (حور)، مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٧٩ (حور).

(٢) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٤٥ ج ١ ص ٤٦٦، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨ ج ٨ ص ٤٤١.

(٤) الكافي: باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير ح ٧ ج ٣ ص ٣١٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٢ ج ٢ ص ٦٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١ ج ٦ ص ٢٤.

(٥) تقدم في ص ٣٣١.

(٦) كالكاشاني في الوافي: الصلاة/باب ٨٣ ج ٨ ص ٦٣٨، والبحراني في الحدائق الناضرة: ←

بتعيين الأُولى، وإن كان هو أيضاً ضعيفاً؛ ضرورة قصورها عن معارضة غيرها، خصوصاً إجماعات التخيير الذي هو مقتضى إطلاق الأدلّة، ومقتضى الجمع بين أمارتي الأخيرة والأُولى.

على أنّ العمدة في هذه النصوص أخبار إحارة الحسين عليه السلام، وهي ـ مع عدم صراحتها، وتضمّنها الفعل الذي لا يصلح لتقييد المطلق، واضطرابها في الجملة في حكاية القصّة عن الحسن والحسين عليهما السلام، ومعارضتها بالنصوص[1] المعلّلة للسبع باختراق الحجب وغيره ـ لا تقتضي إلّا وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله في أوّل المشروعيّة، لا أنّه كان كذلك دائماً، ودعوى ظهور قوله عليه السلام: «وجرت السنّة بذلك» في السبع وأنّ الأُولى الإحراميّة ممنوعة، بل المراد الأوّل خاصّة.

وأمّا صحيح زرارة الوارد في الموافقة فلا تعرّض فيه للسبع، بل المراد منه الاستقبال بأوّل الصلاة ـ وهو التكبير ـ دون غيره من أجزاء الصلاة كالقراءة والركوع ونحوهما.

وصحيح الحلبي ظاهر بل صريح ـ عند التأمّل فيه وفي غيره من النصوص ـ في إرادة بيان الافتتاح بما بعد «ثمّ» فيه.

← الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٢١.

(١) كخبر هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له: لأيّ علّة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل ...؟ قال: يا هشام إن الله (تبارك وتعالى) خلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً والحجب سبعاً، فلمّا أسرى بالنبيّ صلى الله عليه وآله وكان من ربّه كقاب قوسين أو أدنى رُفع له حجاب من حجبه فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح، فلمّا رفع له الثاني كبّر، فلم يزل كذلك حتّى بلغ سبع حجب وكبّر سبع تكبيرات، فلذلك العلّة يكبّر في الافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات ...».

علل الشرائع: باب ٣٠ ح ٤ ج ٢ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٥ و٧ ج ٦ ص ٢٢ و٢٣.

وصحيح زرارة الآخر قد عرفت البحث فيه سابقاً، مع أنّه لا دلالة فيه على وجوب تعيين الأُولى، بل ولا في صحيح الحلبي.

ولقد أجاد في الرياض في نفيه الدلالة في جميعها على ما عدا الجواز من الرجحان وجوباً أو استحباباً، قال: «وإن توهّم حتّى لأجله قيل بعكس ما في الرضوي، مع أنّه لا قائل به من معتبري الطائفة»[١].

وكيف كان فالظاهر بطلان الصلاة بناءً على تعيين الأخيرة لو عكس فجعلها أُولى مثلاً؛ لثبوت التشريع حينئذٍ بالستّ في أثناء العمل، مع احتمال العدم. أمّا على تقدير تعيين الأُولى فالظاهر الصحّة وإن جعلها أخيرة؛ للبطلان فيما تقدّمها حينئذٍ لا فيها، ضرورة صلاحيتها بعدُ لأن تكون أُولى بتعقيبها بالستّ الباقية، واحتمال البطلان لثبوت التشريع في وصف الأخيريّة اللاحق لها في فعل المكلّف ضعيف جدّاً.

هذا كلّه بناءً على اتّحاد تكبيرة الإحرام كما هو المجمع عليه نقلاً[٢] إن لم يكن تحصيلاً[٣] وإن تخيّر المكلّف في وضعها أو تعيّن عليه، ويشهد له أمر[٤] الإمام بالجهر بواحدة وإسرار الباقي لإعلام المأمومين، والتعبير بتكبيرة الافتتاح في جملة من النصوص[٥]، وما سمعته من أخبار إحارة الحسين عليه السلام المقتضية بظاهرها أنّ ذلك

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣٦٤.

(٢) انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٣٤٢.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ١٠٤، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعل الصلاة ج ١ ص ٢١٦، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٢٣٨، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٢٧.

(٤) كما في خبر أبي بصير الآتي في ص ٣٦٩.

(٥) كصحيح زرارة المتقدّم في ص ٣٤٨.

هو الذي مضى عليه الناس في صدر الإسلام، وإنّما زِيد بعد ذلك للعلل المزبورة ... إلى غير ذلك.

أمّا[١] إذا قلنا بتخيير المصلّي بين الافتتاح بواحدة وثلاث وخمس وسبع، ومع اختيار كلٍّ منها يكون فرداً للواجب المخيّر نحو ما يقال في تسبيحات الركوع والسجود، كما حكاه المجلسي[٢] عن والده، مؤيِّداً له بأنّه الأظهر من أكثر الأخبار، بل بعضها كالصريح في ذلك، وهو كذلك.

ومن الغريب إنكار ظهور النصوص في ذلك في الحدائق[٣]، وكيف؟! وفي خبر أبي بصير منها عن الصادق عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً، وكلّ ذلك مجزٍ عنك ...»[٤] ونحوه غيره[٥].

وشبهة التخيير بين الأقلّ والأكثر يدفعها: جعل المدار في الامتثال النيّة؛ لخروجه عن الأقلّ والأكثر لتغايرهما حينئذٍ، وعدم اندراج الأقلّ حينئذٍ في الأكثر، بل يكون مقابلاً له.

أو يقال: إنّ الواحد المقتصَر عليه غير الداخل في جملة غيره، والمراد التخيير بين الواحد وغيره مع ملاحظة قيد الوحدة التي ينافيها إضافة غيرها معها مثلاً.

---

(١) جوابها قوله: «فلا إشكال ...» الآتي في ص ٣٥٢ س ٤.

(٢) بحار الأنوار: باب ٤٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥ ج ٨٤ ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧ ج ٢ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٣ ج ٦ ص ٢١.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٠ ج ٢ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٤ ج ٦ ص ١٠.

أو يقال: إنّ الأكثر فرد للامتثال بالأمر بالطبيعة كالأقلّ، وأنّه بالتكرير للفعل لا تتعدّد الطبيعة المأمور بإتيانها، فحينئذٍ إن اقتصر على الفرد الواحد امتثل به، وإن جاء بغيره معه امتثل به أيضاً.

فلا إشكال حينئذٍ في عدم وجوب التعيين بالمعنى المتقدّم، إلّا أنّ ذلك كلّه يجب الخروج عنه بعد أن عرفت إجماع الأصحاب هنا على اتّحاد التكبيرة.

نعم قد يتأمّل في وجوب تعيينها من بين السبع لإطلاق الأدلّة، بل لعلّ المزج الموجود فيها من غير أمر بالتعيين كالصريح في ذلك، وإلّا كان إغراءً بالجهل، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّهم عليهم السلام اتّكلوا في تعيينها على الأمر بمقارنة النيّة للعمل، فأيّ تكبيرة حينئذٍ قارنتها النيّة كانت هي تكبيرة الإحرام.

وفيه: ـ مع احتمال جواز تقديم النيّة هنا كتقديمها عند غسل اليدين للوضوء ـ أنّه لا يتمّ بناءً على أنّها الداعي؛ لغلبة حضوره مع السبعة.

قال المجلسي فيما حكي من بحاره: «وما ذكروه من أنّ كلاً منها قارنتها النيّة فهي تكبيرة الإحرام: إن أرادوا نيّة الصلاة فهي مستمرّة من أوّل التكبيرات إلى آخرها، مع أنّهم جوّزوا تقديم النيّة في الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبّات الوضوء، فأيّ مانع من تقديم نيّة الصلاة عند أوّل التكبيرات المستحبّة فيها؟! وإن أرادوا نيّة تكبيرة الإحرام فلم يرد ذلك في خبر.

وعمدة الفائدة التي تتخيّل في ذلك: جواز إيقاع منافيات الصلاة في أثناء التكبيرات، وهذه أيضاً غير معلومة؛ إذ يمكن أن يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعة وإن قارنت نيّة الصلاة الاُولى، لأنّ الستّ من

الأجزاء المستحبّة، أو لأنّه لم يتمّ الافتتاح بناءً على ما اختاره الوالد رحمه الله»[١].

والظاهر أنّ مراده جواز إيقاع المنافيات لعدم العلم حينئذٍ بحصول الإحرام؛ إذ هو ـ مع عدم تعيينه ـ يحصل في ضمن السبعة مثلاً وإن كان بواحدة منها، فقبل حصول تمامها يجوز له فعل المنافيات، وبعد يحرم بالأخيرة أي عندها، وإن كانت الأخيرة في فعل المكلّف غير متعيّنة، فتارةً تكون السابعة، وتارةً تكون غيرها، لا أنّه له ذلك وإن قصد الإحرام بالأُولى؛ لأنّ ما عداها أجزاء مستحبّة كما فهمه منه في الحدائق[٢]؛ ضرورة عدم الجواز بعد تحقّق الإحرام وإن كان المصلّي متشاغلاً بالمستحبّ، وإلّا لجاز فعل المنافي في حال القنوت، فإنكار المحدّث المزبور عليه ـ حتّى أنّه ربّما أساء الأدب ـ مبنيّ على إرادته ذلك، ومرتبته أجلّ من أن ينسب إليه ما لا يخفى على أصاغر الطلبة.

هذا كلّه إن لم نقل بتعيين الأُولى أو الأخيرة للإحرام، وإلّا كان القول بعدم تعيين المكلّف لها بالنيّة متّجهاً؛ لتعيّنها في نفسها حينئذٍ، فإذا نوى الصلاة فكبّر سبع تكبيرات مثلاً مستصحباً للداعي أجزأه ذلك؛ لأنّه إنّما نوى الصلاة على ما هي عليه في الواقع، والفرض أنّ إحرامها الأُولى أو الأخيرة.

كما أنّه قد يتّجه ذلك أيضاً لو لم نقل به بل قلنا: إنّ المكلّف به طبيعة التكبير الذي يتحقّق بالواحدة، وهي التي يتحقّق بها الإحرام، فهو إذا نوى الصلاة وكبّر حصلت الطبيعة الواجبة، والمستحبّ حينئذٍ إضافة

---

(١) بحار الأنوار: باب ٤٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥ ج ٨٤ ص ٣٥٨.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٣٠.

ستّ إليها كي تكون سبعة، على حسب الأمر بطبيعة التسبيح في الركوع والسجود الذي لا ريب في وقوع الامتثال فيه بأوّل تسبيحة وإن لم يكن قد عيّنها بنيّته له.

لا يقال: إنّ ذلك ينافي التخيير في وضعها أوّلاً وأخيراً المفتَى به بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعاً.

لأنّا نقول: ليس المراد أنّ المستحبّ مأخوذ فيه وقوعه بعد الواجب فلابدّ أن يكون الواجب أوّلاً، بل المراد أنّه لمّا كلِّف واجباً بطبيعة التكبير وفرض ثبوت الندب في عدد مخصوص ـ لم يُعتبر فيه تقدّم ولا تأخّر ـ استفيد منه وإن كان هو بأمر واحد أنّ له تعيين المندوب أوّلاً أو آخراً، وأنّه إن لم يعيّن كان ما يقع منه أوّلاً للواجب.

وبالجملة: هذا الأمر المزبور له جهتا اتّحاد وتعدّد، فعند عدم التعيين ينصرف الواقع إلى مقتضى اتّحاد الأمر من وقوع الواجب بأوّل ما يقع منه؛ لصدق حصول الطبيعة منه، والمستحبّ بعده، وعند التعيين يتعيّن الثاني؛ لأنّه حينئذٍ كالأوامر المتعدّدة التي شخّص الامتثال لكلّ واحد منها، واستفادة هذا التعدّد من مثل قوله: «كبّر ثلاث تكبيرات» أو «سبّح ثلاث تسبيحات» ليس بعجيب.

فحينئذٍ التخيير الذي في كلام الأصحاب لا ينافي الحكم بالصحّة مع تعيّن الأُولى للإحرام لو فرض عدم تعيين المكلّف لها بل اقتصر على نيّة الصلاة خاصّة، وبه يتمّ المزج الموجود في النصوص وعدم الأمر بالتعيين.

وهو مع التأمّل في غاية الجودة إن لم يحصل إجماع على خلافه، وعلى أنّ تكبيرة الإحرام ـ باعتبار ما يلحقها من الأحكام ـ صارت

نوعاً آخر مغايراً لباقي التكبيرات، فوجب حينئذٍ تعيينها ولو بما يقتضي تعيّنها من اللوازم، كغيرها من الأفعال المشتركة التي لا تتشخّص إلّا بالنيّة، وأنّه لا امتثال عقلاً ولا عرفاً في مثل العبادات إلّا بتعيينها، فتأمّل جيّداً، والله أعلم بحقيقة الحال.

﴿ ولو كبّر ونوى الافتتاح ثمّ كبّر ونوى الافتتاح بطلت صلاته ﴾ بلا خلاف أجده فيه بين القدماء والمتأخّرين، كما اعترف به بعضهم[١] صريحاً وآخر[٢] ظاهراً؛ للأصل، والأمر[٣] باستقبال الصلاة لمن زاد في صلاته.

ولعلّه إليه أشار بعضهم[٤] بتعليله البطلان بأنّ الثانية غير مطابقة للصلاة؛ ضرورة إرادته أنّه زاد فيها جزءً على ما شرّع، فلا تكون مشروعة.

كالتعليل في التذكرة[٥] بأنّه فعل منهيّ عنه فيكون باطلاً ومبطلاً، ونحو ذلك ممّا هو راجع إليه، أو مبنيّ على قاعدة الشغل وإجمال العبادة.

إلّا أنّ الجميع كما ترى لا خصوصيّة فيه للتكبير كي يستفاد منه الركنيّة بالخصوص كغيره من الأركان، ولعلّه لذا ـ مع الإعراض عن مثل هذه التعليلات ـ تأمّل بعض متأخّري المتأخّرين[٦] في ركنيّته بالمعنى

---

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٣١.

(٢) كالسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣٢٢.

(٣) يأتي نقل الخبر الدالّ على ذلك مع مصدره في هامش (٢) و(٣) من ص ٣٨٦.

(٤) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / تكبيرة الافتتاح ج ١ ص ١٠٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ١١٨.

(٦) كالسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣٢٢، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٤٥ ج ١ ص ١٢٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٣١.

المصطلح، واقتصر في البطلان على خصوص الترك ولو نسياناً ـ للأدلّة التي عرفتها ـ دون الزيادة، وهو لا يخلو من وجه تعرفه في أوّل بحث القيام بناءً على الأعمّية لولا اتّفاق الأصحاب هنا ظاهراً على البطلان.

نعم قد يتأمّل في البطلان به حال السهو كما في كشف اللثام[١]؛ لقصور تلك النصوص عن إفادته، فليس إلّا قاعدة الركنيّة المبنيّة على إجمال العبادة وأنّها اسم للصحيح، وقد حقّقنا في الأُصول خلافها.

اللّهم إلّا أن يدّعى تناول النصّ المزبور له، وأنّه لا ينافيه خروج ما خرج وإن كان أضعاف الداخل: لأنّه ليس من العموم اللغوي الذي يقبح فيه ذلك، وفيه بحث.

أو يدّعى عدم تناول المراد من إطلاق الأدلّة لمثله، بمعونة اتّفاق الأصحاب ظاهراً عليه.

أو يدّعى إرادة الفعل والترك من نحو قوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٢] خصوصاً مع إمكان إشعار تشبيه التكبير في الصلاة بالأنف في الوجه ـ في بعض النصوص[٣] ـ باعتبار اتّحاده فيها كالأنف في الوجه، فتأمّل، ولا ريب أنّه الأحوط.

وكيف كان فظاهر المتن كصريح غيره[٤] أنّه لا يعتبر في البطلان نيّة

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / تكبيره الإحرام ج ٣ ص ٤٢٢.

(٢) تقدّم في ص ٣٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٢ فضل الصلاة ح ٩ ج ٢ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٦ و١٣ ج ٦ ص ١٠ و١٢.

(٤) كالشهيد الأوّل في الذكرى: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ١٧٩، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٢٣٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ٢٦٠.

الصلاة معه؛ لأنّه بقصد، الافتتاح يصير ركناً، ولا يقدح فيه عدم مقارنة النيّة التي هي شرط في صحّة الصلاة لا لكونه للافتتاح، فإنّ المتصوّر في زيادة أيّ ركن كان هو الإتيان بصورته قاصداً بها الركن، كما لو أتى بركوع ثانٍ؛ لامتناع ركوعين صحيحين في ركعة واحدة.

بل قد يقال[1] بعدم اعتبار نيّة الافتتاح في الإبطال به، بناءً على أنّ منشأها[2] ما عرفته من الزيادة؛ للأصل أو للنصّ أو لغيرهما، وكأنّ اعتبارهم لذلك بناءً منهم على ركنيّته، وأنّ البطلان من حيث زيادة الركن لا من مطلق الزيادة، وإن كان فيه ما فيه.

ثمّ لا يخفى أنّ بطلان التكبيرتين في الفرض مبنيٌّ على عدم الخروج عن الصلاة بنيّته، أو على عدم لزوم نيّة الافتتاح لذلك مع فرض الاقتصار عليها، أو على أنّه إنّما نوى الصلاة ثانياً ـ بناءً على جواز تجديد النيّة في الأثناء أيّ وقت أراد، لا على الخروج منها ـ وقرن النيّة بالتكبير سهواً، أو لزعم لزوم التكبير أو جوازه كلّما جدّد النيّة جاعلاً له جزءً من الصلاة، وإلّا فبناءً على أنّه نوى الخروج مع ذلك، أو اقتصر على نيّة الافتتاح وقلنا بلزومه[3] لنيّة الخروج كما هو الظاهر وببطلان الصلاة بذلك، صحّت الصلاة بالتكبير الثاني ﴿و﴾ لا حاجة حينئذٍ إلى قوله: ف﴿إن كبّر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً﴾.

لكنّ الظاهر أنّه بناه على ما ذهب هو إليه من عدم الخروج عن الصلاة بنيّة الخروج، فحينئذٍ ينحصر الإبطال في التكبير الثاني،

---

(١) انظر ذكرى الشيعة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ١٧٩.

(٢) الأولى تذكير الضمير؛ لرجوعه إلى الإبطال.

(٣) الأولى تأنيث الضمير؛ لرجوعه إلى نيّة الافتتاح.

ويحتاج في الصحّة إلى الثالث؛ إذ الثاني مع إبطاله الأوّل ليس يقابل للعقد والإحرام والافتتاح، وكأنّه مفروغ منه عندهم؛ حيث لم يتوقّف فيه أحد منهم، بل ربّما كان صريح الفاضل (١) والمحقّق الثاني (٢).

وهو كذلك حيث يكون منهيّاً عنه، أمّا مع عدم النهي ـ كما في حال السهو، أو النافلة بناءً على عدم حرمة إبطالها وأنّه لا تشريع ـ فقد يشكل بأنّه لا مانع من حصول الأمرين به: الإبطال والصحّة.

ويدفع: بأنّ بطلان التكبير الثاني لوقوعه في حال غير قابل للتأثير والعقد؛ ضرورة عدم إمكان التأثير في حال صحّة الصلاة، وهي إنّما تنتفي بآخر جزء منه؛ أي الثاني، فكيف يتصوّر حينئذٍ صلاحيته للعقد والإحرام كما هو واضح؟!

ومنه يعلم حينئذٍ أنّه لا وجه للقول بصحّة صلاة من زعم تمام صلاته التي كان متلبّساً بها فأحرم لصلاة جديدة نافلة مثلاً أو غيرها، نعم يمكن القول بعدم إبطال هذا التكبير للمتلبّس بها؛ باعتبار أنّه لم يأت به لها كي يحصل زيادة ركن فيها، مع أنّ فيه أيضاً بحثاً واضحاً.

وعلى كلّ حال فلا فرق في الصحّة بالثالث بين أن يكون قد نوى الخروج أو لا بأن جدّد النيّة ثالثاً وقرنها بالتكبير، بل قيل (٣): ولا بين أن يكون علم البطلان بالثاني أو لا؛ لأنّه لم يزد شيئاً في الصلاة وإن زعم أنّه زاد، وهو كذلك إلّا إذا فرض بحيث تذهب النيّة معه، ولعلّ ذلك هو المدار، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) نهاية الإحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٤٥٨.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٢٣٩.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٣٤٤.

﴿ ويجب أن يكبّر ﴾ للإحرام ﴿ قائماً، فلو كبّر قاعداً مع القدرة أو ﴾ و ﴿ هو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته ﴾ للأصل في وجه، والصلوات البيانيّة[١]، وإطلاق ما دلّ على اعتبار القيام في الصلاة التي لا إشكال في جزئيّة تكبيرة الإحرام لها؛ كقوله عليه السلام في الصحيحين: «... من لم يقم صلبه فلا صلاة له ...»[٢] وقوله عليه السلام: «... الصحيح يصلّي قائماً ...»[٣] ونحو ذلك؛ ضرورة عدم صدق قيام الصلب في جميع الصلاة على من تركه حال التكبيرة.

اللّهم إلّا أن يدّعى إرادة اعتبار قيام الصلب في الجملة من مثل هذه العبارة لإخراج صلاة القاعد مثلاً، وهو لا يخلو من نظر، على أنّه لو سلّم ذلك في مثل هذا التركيب فلا يسلّم في مثل التركيب الثاني ونحوه.

وخصوص الصحيح: «... إذا أدرك الإمام وهو راكع، وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه، ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة»[٤].

والموثّق عن الصادق عليه السلام قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام ... عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة، قال: يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح، وعن رجل ـ آخر ـ عليه صلاة من قعود فنسي حتّى قام وافتتح

---

(١) كخبر حماد الذي يأتي في ص ٤٥٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب القبلة ح ٨٥٦ ج ١ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القيام ح ١ ج ٥ ص ٤٨٨.

(٣) الكافي: باب صلاة الشيخ الكبير ح ١١ ج ٣ ص ٤١١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ١٣٠ ج ٢ ص ١٦٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ١ ج ٥ ص ٤٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٦٤ ج ٣ ص ٤٣، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٦ ح ٤ ج ١ ص ٤٣٥، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٨ ص ٣٨٢.

الصلاة وهو قائم ثمّ ذكر، قال: يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك إن وجب عليه الصلاة من قيام فنسي حتّى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم، ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد»[1].

بل قد يظهر منه كغيره أيضاً اعتبار سبق القيام على التكبير كما هو مقتضى المقدّمة أيضاً، فلا يكفي مقارنة التكبير لأوّل مصداق القيام حينئذٍ.

كما أنّه منه ومن الموثّق الآخر[2] يستفاد أنّ القعود كالقيام مع فرض وجوبه، وهو كذلك، بل قد يلحق بذلك باقي الأحوال: ضرورة اشتراك الجميع في كون كلٍّ منها بدلاً واقعيّاً كالتيمّم بدل الوضوء، فلا يجزي ولو مع النسيان لعدم الخطاب به.

بل لعلّ التأمّل الجيّد في هذه النصوص يقتضي اعتبار ما يعتبر في القيام من الإقلال ونحوه في التكبيرة، كما أومأ إليه الطباطبائي فيما تسمعه، فيكون ذلك كالشرط في التكبير، ولا مانع من كون الشيء جزءً من جهة وشرطاً من جهة أُخرى، ولا ينافي ذلك عدم بطلان القراءة بنحو ذلك نسياناً: لأنّ أقصاه فوات القراءة نسياناً بفواته، وفواتها غير قادح لعدم كونها ركناً، بخلاف التكبيرة والقيام المتّصل بالركوع مثلاً.

على أنّه يمكن أن يقال: إنّ القيام والطمأنينة فيه مثلاً واجبان حال

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٦ أحكام السهو ح ٥٤ ج ٢ ص ٣٥٣، وأورد صدره في وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧ ج ٨ ص ٢٤١، وذيله في باب ١٣ من أبواب القيام ح ١ ج ٥ ص ٥٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ١٠٦ ج ٣ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: انظر ذيل الهامش السابق.

القراءة مثلاً لا شرطان لها، ويتفرّع على ذلك حينئذٍ عدم وجوب إعادة القراءة لو تركهما فيها ناسياً؛ لفوات المحلّ؛ باعتبار أنّ إعادتهما يقتضي إعادة القراءة جديداً، وقد امتثل الأمر بها، ولا أمر جديد بها.

نعم لو قلنا بشرطيّة ذلك فيها على وجهٍ ينعدم المشروط بانعدامهما ولو نسياناً اتّجه حينئذٍ التدارك؛ لعدم إجزاء ما وقع منه أوّلاً، وذلك محتاج إلى التأمّل التامّ في الأدلّة لاستنباط الأمر المزبور الذي مقتضى الأصل عدمه بناءً على الأعمّية، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان فمن إطلاق النصوص السابقة وأكثر الفتاوى [1] وصريح البعض [2] يستفاد أنّه لا فرق في ذلك بين العمد والنسيان، ولا بين المنفرد والمأموم، بل لا خلاف أجده فيه كأصل الحكم الذي نقل الإجماع عليه في المحكيّ من إرشاد الجعفريّة [3] وغيره [4] إلّا ما يحكى عن الشيخ في المبسوط [5] والخلاف [6] من أنّه «إن كبّر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع، وأتى ببعض التكبير منحنياً، صحّت صلاته» ولا ريب في ضعفه.

وأضعف منه استدلاله [7] عليه بأنّ الأصحاب حكموا بصحّة هذا

---

(١) انظر منتهى المطلب: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٢٦٨، وذكرى الشيعة: الصلاة / تكبيرة الاحرام ص ١٧٨، وجامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٢٤٠.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤٢٣.

(٣) المطالب المظفّرية: تكبيرة الإحرام ذيل قول المصنّف: «ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة والاستقبال» (مخطوط)، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٣٤٤.

(٤) كمدارك الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣٢٢.

(٥) المبسوط: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ١٠٥.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٩٢ ج ١ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٧) في الخلاف، انظر المصدر السابق.

التكبير وانعقاد الصلاة به، ولم يفصّلوا بين أن يكبّر قائماً أو يأتي به منحنياً، فمن ادّعى البطلان احتاج إلى الدليل؛ إذ هو ـ مع أنّه لا يتمّ على القول بالإجمال ـ مدفوع بأنّك قد عرفت الدليل، بل مقتضى المقدّمة التربّص للمأموم في الجملة حتّى يعلم وقوع التكبير تامّاً معه.

ولو أنّه تمسّك بما ورد[1] في خصوص المأموم ـ والرخصة في المشي له لإدراك الإمام ونحوه ممّا جاز لتحصيل فضيلة الجماعة ـ لكان له وجه في الجملة وإن كان ضعيفاً أيضاً؛ لعدم ظهور شيء من الأدلّة في سقوط خصوص القيام لذلك، بل أقصاه عدم الاستقرار، والفرض انتفاء مسمّى القيام.

اللّهم إلّا أن يراد بالقيام الوقوف السكوني الذي ينافيه المشي والاضطراب والقعود وغيرها كما تسمعه إن شاء الله في مبحثه، ولعلّه عليه بنى العلّامة الطباطبائي في منظومته البطلان فيما لو سها وكبّر غير مستقرّ أو ركع عن قيام لا استقرار فيه، بناءً على دوران ركنيّة القيام على ما يقارنه أو يتّصل به من الأركان، فقال:

وتارك القرار سهواً لم يعد ... إلّا إذا بتركه ركن فقد
كالمشي في تكبيرة الإحرام ... وفي محلّ الركن من قيام[2]

وفيه: أنّه ـ بعد التسليم ـ لا يتمّ بناءً على حرمة القياس؛ ضرورة كون مورد الدليل المأموم مع عدم ظهوره في جواز التكبير غير مستقرّ

---

(١) كما في خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل «عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم».
تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٦٦ ـ ٦٨ ج ٣ ص ٤٤، وسائل الشيعة: انظر باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣٨٤.
(٢) الدرّة النجفية: الصلاة / القرار في المكان ص ٩٦.

أو غير مطمئنّ، بل ربّما كان فيه إيماء إلى خلافه، ومرسل الجرّ[1] لادلالة فيه على فعل ذلك حال التكبير ونحوه ممّا يعتبر فيه الطمأنينة، ومن هنا قال في الذكرى: «لم نعرف مأخذه»[2].

نعم قال في الفرض: «هل ينعقد نافلة؟ الأقرب المنع؛ لعدم نيّتها، ووجه الصحّة حصول التقرّب والقصد إلى الصلاة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها، وهي من خصائص النافلة»[3].

ولا يخفى عليك ما في الوجه الثاني، كما لا يخفى عليك أنّه لا حاجة إلى البحث في اعتبار القيام حال النيّة وعدمه بعد أن اعتبرنا مقارنة النيّة للتكبير الذي أثبتنا اعتبار القيام فيه، فكلّ مقام يتصوّر البطلان فيه لفقد القيام في النيّة يحصل فيه فقده حال التكبير.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه بناءً على أنّها عبارة عن الحديث الفكري قد يتصوّر انفكاكها عنه بحصولها حال عدم الاعتدال مثلاً إلى آخر جزء من التصوّر فاعتدل وكبّر، نعم لو قيل ببساطتها بناءً على ذلك أيضاً لم يتصوّر ثمرة للبحث حينئذٍ.

وهو لا يخلو من وجه، لكن لمّا كانت عندنا عبارة عن الداعي الذي لا يتصوّر فيه ذلك سهل الخطب، مع أنّه لا ينبغي التأمّل في اعتبار القيام فيها بناءً على أنّها جزء من الصلاة؛ لبعض ما سمعته في التكبير، والله أعلم.

هذا كلّه في الواجب في التكبيرة.

---

(١) الذي جاء فيه: «وروي أنّه يمشي في الصلاة يجرّ رجليه ولا يتخطّى».

من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٤٩ ج ١ ص ٣٨٩، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٨٥.

(٢ و٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ١٧٨.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ المسنون فيها ﴾

فأُمور وإن اقتصر المصنّف منها على ﴿ أربع[١] ﴾:

أحدها: ﴿ أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها ﴾ جمعاً بين الرجحان المستفاد من تعارف التلفّظ بهذه الصورة المأخوذة يداً عن يد، وبين جواز الجريان على القانون العربي لجواز الإشباع في الهمزة ونحوها من الحروف المتحرّكة في لغة العرب بحيث ينتهي إلى الحروف كما اعترف به في المنتهى[٢]، وإن كان هو غالباً في الضرورات ونحوها من المسجعات وما يراعى فيه المناسبات، إلّا أنّه ظاهر في أنّه لا يكون لحناً وإن كان في السعة، بل في الحدائق[٣] أنّه شائع في كلام العرب، فتدبّر.

ولجواز المدّ في الألف كما عن جامع المقاصد[٤] التصريح به، بل عن المقاصد العليّة: «وإن طال»[٥]، ولعلّه هو المراد في[٦] استحباب تركه كما عن جماعة[٧] التصريح به، لا المدّ الطبيعي الذي لابدّ منه في التلفّظ بالألف، بل عن الفوائد الملّية[٨] أنّه لا يجوز تركه، كما عن بعض القرّاء[٩]

---

(١) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: أربعة.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٢٦٨.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٣٥.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٢٣٧.

(٥) المقاصد العلية: الفصل الثاني / تكبيرة الإحرام ص ١٣٥.

(٦) ظاهر النسخ ذلك، ويحتمل «من».

(٧) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٣٢، والشهيد الأوّل في الذكرى: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ١٧٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ٢٦٠.

(٨) الفوائد الملّية: الفصل الثاني / تكبيرة الإحرام ص ٧٧.

(٩) نقله عن ذلك البعض في إرشاد الجعفرية كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ←

استحسانه بقدر ألفين، هذا.

ولكن قد يناقش بأنّ الموافق لما ذكروه سابقاً ـ ممّا يقتضي المحافظة على الصورة المتلقّاة، وأنّه لا يجوز تغييرها بوجهٍ من الوجوه وإن وافق القانون العربي حتّى لم يجوّزوا الفصل بلفظ «تعالى» ولا إضافة «من كلّ شيء» ونحو ذلك ـ الوجوب لا الندب بناءً على أنّ المستند فيه ما عرفت، على أنّ دعوى جريان الإشباع في الحركات بحيث ينتهي إلى الحروف في السعة محلّ منع.

ولذا صرّح الفاضل في بعض كتبه[1] والشهيدان[2] والعليّان[3] وغيرهم[4] بالبطلان مع مدّ الهمزة في لفظ الجلالة بحيث ينتهي إلى ألف وتشتبه بالاستفهام وإن لم يكن مقصوداً، كما صرّح به بعض هؤلاء حتّى الفاضل منهم، خلافاً للمنتهى[5] والتحرير[6] فقصراه ـ في المحكيّ عنهما ـ على ما إذا قصد الاستفهام؛ ضرورة بنائهم ذلك على عدم

← ج ٢ ص ٣٣٩، وانظر أيضاً الكشف عن وجوه القراءات السبع ج ١ ص ٦٣.

(١) كتذكرة الفقهاء: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٣ ص ١١٤، ونهاية الإحكام: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ١ ص ٤٥٤.

(٢) الشهيد الأوّل في الذكرى: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ١٧٩، والألفية: الفصل الثاني ص ٥٦، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ١ ص ١٩٩، وروض الجنان: الصلاة / تكبيرة الاحرام ص ٢٦٠.

(٣) الكركي في جامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٢ ص ٢٣٦، والجعفرية (رسائل الكركي): تكبيرة الاحرام ج ١ ص ١٠٦، والميسي في حاشيته كما نقله في مفتاح الكرامة: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٢ ص ٣٣٩.

(٤) كالسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣٢٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤٢٤.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٢٦٨.

(٦) تحرير الأحكام: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ١ ص ٣٧.

جريانه على القانون العربي كما لا يخفى على من لاحظ وتدبّر.

وربّما يؤيّده كيفيّة الكلام الآن في العرف وإنكاره نحو تلك الكيفيّة، والظاهر اتّحاده مع اللغة في ذلك وأنّه ما تغيّر، على أنّه إن كان مبناه المحافظة على الصورة يتمّ المطلوب الذي هو المناقشة في جواز المدّ، وكأنّه لذلك نزّل الشرّاح [1] نحو العبارة على المدّ بالنسبة للألف ـ أو على ما يشمل الهمزة ـ لكن لا بحيث يبلغ الحرف.

ولا ريب أنّ الأحوط بل الأولى عدم ذلك كلّه، بل وعدم المدّ أيضاً في ألف لفظ الجلالة، خروجاً عن خلاف صريح الرياض [2] وظاهر المحكيّ عن المبسوط [3]، وجموداً على المتيقّن من الصورة في الفراغ من الشغل، وإن كان الذي يقوى في النظر جواز المدّ هنا، وفاقاً للمشهور نقلاً [4] إن لم يكن تحصيلاً [5]، إلّا أن يخرق المعتاد في مثل هذه التكبيرة.

ولعلّ وجه الاستحباب حينئذٍ حسن الاحتياط؛ لاحتمال اعتبار الشارع هذه الصورة التي ترك فيها المدّ وإن كان هو جارياً على القانون العربي، ومثل هذا الاحتمال ـ بعد أن لم يعلم من الشارع ملازمته لترك المدّ، وفرض موافقته للقانون الذي يجري في باقي أذكار الصلاة ـ يصلح وجهاً للاستحباب، لا الحتم والإلزام.

ومنه ـ بعد التأمّل ـ يعلم حينئذٍ اندفاع ما ذكر في أوّل المناقشة، وإن كانت هي في خصوص الهمزة متّجهة؛ باعتبار إمكان منع جريانها

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٣ ص ٤٢٤.

(٢) رياض المسائل: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٣ ص ٣٥٨.

(٣) المبسوط: الصلاة / تكبيرة الافتتاح ج ١ ص ١٠٢.

(٤) كما في رياض المسائل: انظر المصدر قبل السابق.

(٥) تقدّم النقل عن بعض القائلين بذلك.

على القانون مع المدّ فيها، فتأمّل جيّداً.

كما أنّ من ذلك كلّه يعلم الوجه في الثاني من الأربع: ﴿ و ﴾ هو الإتيان ﴿ بلفظ أكبر على وزن أفعل ﴾ من غير إشباع مدٍّ لهمزتها وبائها: إمّا بحيث لا يصل إلى حدّ الحرف أو مع وصوله على الوجهين أو القولين.

والتحقيق: ما ذكرناه من عدم جواز ذلك بحيث يؤدّي إلى الحرف وفاقاً للمشهور؛ إمّا للمنع من موافقة القانون كما يشهد له العرف ـ وكيف؟! و «أكبار» جمع «كبر» بالفتح، وهو الطبل ـ أو للمحافظة على الصورة المعهودة المتعارفة المتلقّاة يداً عن يد.

ومقتضاهما معاً أنّه لا فرق بين قصد الجمع في «أكبار» وعدمه، كما هو ظاهر جماعة[1] وصريح آخرين[2]، فما عن المعتبر[3] والمنتهى[4] والتحرير[5] من الفرق في «أكبار» بين قاصد الجمع وعدمه ـ نحو ما سمعته في همزة لفظ الجلالة ـ فيه ما لا يخفى.

نعم لا يبعد الجواز إذا لم يصل إلى حدّ الحرف، ولعلّه هو المراد لمن عبّر بالاستحباب، ووجهه حينئذٍ ما عرفت، والله أعلم.

﴿ و ﴾ الثالث: ﴿ أن يُسمع الإمام من خلفه تلفّظه بها ﴾ على

---

(١) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / تكبيرة الافتتاح ج ١ ص ١٠٢، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢١٦ ـ ٢١٧، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): تكبيرة الإحرام ج ١ ص ١٠٦.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / تكبيراة الإحرام ج ١ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، وسبطه في مدارك الاحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣٢٣.

(٣) المعتبر: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ١٥٦.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٢٦٨.

(٥) تحرير الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٣٧.

المشهور بين الأصحاب [١]، بل لم يعرف في المنتهى [٢] خلافاً فيه؛ لما ورد ـ ممّا هو مذكور في باب الجماعة ـ من أنّه ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلّ شيء يقوله.

والمناقشة بأنّه لا يتّصف بالإمامة حالها، يدفعها: ظهور العبارة فيما تتناول مثله ممّن هو مشرف عليها، كما يومئ إليه إطلاق ذلك عليه في كثير من النصوص، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي ـ الذي استدلّ به [٣] على خصوص المقام ـ: «... وإن كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستّاً» [٤].

وإن كان قد يناقش فيه: بأنّ ظاهر لفظ «يجزيك» فيه أنّه أقلّ المجزي مع أنّه لا فرد أكمل من ذلك للإمام. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد منه هنا ـ بقرينة غيره ـ أنّ هذا هو المجزي لا غيره، ومقتضاه الوجوب لولا الإجماع ظاهراً ولفظ «ينبغي» فيما سمعته.

وقد يناقش أيضاً: بأنّ الجهر أعمّ من إسماع المأمومين، ويدفعه: أنّه هو المراد منه على الظاهر؛ خصوصاً مع تأيّده بالاعتبار؛ ضرورة أنّ الغرض من جهره بالواحدة وإسرار الباقي الاقتداء به: لعدم الاعتداد بإحرامهم قبل إحرامه.

---

(١) قال بذلك: ابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل ص ٨٠، والمصنّف في المعتبر: الصلاة / تكبيرة الاحرام ج ٢ ص ١٥٦، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة/كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٣، والشهيد في البيان: الصلاة / في التكبير ص ١٥٦.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٢٦٩.

(٣) كما في مدارك الاحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤، وكشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧ ج ٢ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١ ج ٦ ص ٣٣.

ومنه يعلم حينئذٍ استحباب الإخفات في غيرها، كما يشهد له أيضاً خبر الحسن بن راشد سأل الرضا عليه السلام: «عن تكبيرة الافتتاح، فقال: سبع، قلت: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يكبّر واحدة (يجهر فيها)[1] فقال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يكبّر واحدة يجهر بها ويسرّ ستّاً»[2].

بل قد يستفاد كراهة الجهر بغيرها من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام أيضاً: «... إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة»[3] بناءً على إرادة النهي من النفي فيه، ومفهومه يقتضي الرخصة في الجهر بأزيد من التكبيرة لغير الإمام، إلّا أنّه خرج عنه بالنسبة للمأموم؛ للأدلّة الدالّة على النهي عن إسماعه الإمام شيئاً ممّا يقوله، فيبقى المنفرد حينئذٍ، ويثبت جواز الجهر له بالجميع والإسرار به والتلفيق، وهو الذي صرّح به غير واحد[4] لإطلاق الأدلّة.

فما يحكى عن الجعفي[5] ـ من استحباب رفع الصوت بها مطلقاً ـ مستنده غير واضح، عدا ما سمعته من المحكيّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو بيان للفعل الذي لا عموم فيه، فيحتمل وقوعه ـ كما هو الغالب ـ جماعة، ولا دلالة في شيء من المفهوم المزبور، كمفهوم صحيح الحلبي، فتأمّل جيّداً.

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) عيون أخبار الرضا: باب ٢٨ ح ١٨ ج ١ ص ٢٧٨، الخصال: باب السبعة ح ١٦ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٢ ج ٦ ص ٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧ ج ٢ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٣ ج ٦ ص ٢١.

(٤) كالشهيد الأوّل في البيان: الصلاة / في التكبير ص ١٥٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ٢٦٠، وسبطه في مدارك الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣٢٤.

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ١٧٩.

﴿ و ﴾ المستحبّ الرابع: ﴿ أن يرفع المصلّي بها يديه[١] ﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣]، بل نفي الخلاف فيه بين العلماء عن المعتبر[٤]، وبين أهل العلم عن المنتهى[٥]، وبين علماء أهل الإسلام عن جامع المقاصد[٦]، بل عن الأمالي[٧] أنّ من دين الإماميّة الإقرار به.

خلافاً للمرتضى فأوجبه ـ فيما حكي عن انتصاره[٨] ـ فيها وفي كلّ تكبيرات الصلاة مدّعياً عليه إجماع الطائفة، ولعلّه أراد به شدّة الاستحباب بقرينة نقله الإجماع عليه، وهذا مظنّته لا الوجوب بالمعنى المصطلح؛ إذ لم نعرف أحداً وافقه من قدماء الأصحاب ومتأخّريهم سوى ما يحكى عن الكاتب[٩] في خصوص تكبيرة الإحرام، نعم ربّما مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين كالإصبهاني في كشفه[١٠] والكاشاني في مفاتيحه[١١] والبحراني في

(١) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: يديه بها.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ٢٦٧، والحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٤٢.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / تكبيرة الافتتاح ج ١ ص ١٠٣، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٥، والعلّامة في القواعد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٣٢.

(٤) المعتبر: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ١٥٦.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٢٦٩.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٢٤٠.

(٧) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و٥١١.

(٨) الانتصار: الصلاة / في القراءة ص ٤٤.

(٩) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في الركوع ص ١٩٨.

(١٠) كشف اللثام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٤٢٦.

(١١) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٤٦ ج ١ ص ١٢٦.

حدائقه(١)؛ لظاهر الأوامر كتاباً(٢) وسنّةً(٣) التي لا معارض لها إلّا الأصل الذي يجب الخروج بها عنه.

وفيه: أنّه لا يخفى على الخبير الممارس لأخبارهم عليهم السلام، المتنبّه لكيفيّة محاوراتهم ولما يومئون إليه في تعبيراتهم، ظهور هذه الأوامر في الندب، خصوصاً مع ملاحظة فهم الأصحاب وشيوع الأمر في الاستحباب، مضافاً إلى إشعار جملة من نصوص المقام به:

كالخبر المرويّ عن مجمع البيان الوارد في تفسير قوله تعالى: «وانحر»: «لمّا قال النبيّ صلى الله عليه وآله لجبريل: ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربّي، فإنّه قال له: ليست نحيرة، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت الصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت؛ فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، وإنّ لكلّ شيءٍ زينةً، وإنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة»(٤).

وكقول الصادق عليه السلام لزرارة: «رفع يديك في الصلاة زينتها»(٥).

وكقوله عليه السلام(٦) أيضاً وعليّ عليه السلام(٧): «... إنّ رفع اليدين هو العبوديّة».

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) كقوله تعالى: ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾ سورة الكوثر: الآية ٢.

(٣) يأتي بعض ما يدلّ على ذلك لاحقاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ج ٦ ص ٢٦.

(٤) مجمع البيان: شرح سورة الكوثر ج ٩ ـ ١٠ ص ٥٥٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١٤ ج ٦ ص ٣٠.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤٩ ج ٢ ص ٧٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الركوع ح ٤ ج ٦ ص ٢٩٧.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤٨ ج ٢ ص ٧٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الركوع ح ٣ ج ٦ ص ٢٩٧.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة/في الركوع ص١٩٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الركوع ح ٨ ←

وكقول الرضاعليه السلام للفضل: «إنّما رُفع اليدان بالتكبير لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتّل والتضرّع، فأحبّ الله (عزّ وجلّ) أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتّلاً متضرّعاً مبتهلاً، ولأنّ في رفع اليدين إحضار النيّة وإقبال القلب على ما قصد ...»[1].

وزاد في المحكيّ عن العلل: «ولأنّ الفرض من الذكر إنّما هو الاستفتاح، وكلّ سنّة فإنّما تؤدّى على جهة الفرض، فلمّا أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحبّ أن يؤدّي السنّة على جهة ما يؤدّى الفرض ...»[2].

وكصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «على الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة»[3]؛ ضرورة وجوب حمله على تأكّد الاستحباب وإلّا كان مطرحاً.

وكخبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام أيضاً في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «... وعليك برفع يديك في صلاتك وتقلبهما ...»[4] بناءً على إرادة الرفع للتكبير منه لا القنوت؛ لغلبة وصيّته صلى الله عليه وآله له عليه السلام بالمندوبات، بل من المستبعد وصيّته بالواجبات لعلوّ مرتبته عن تركها، كما يومئ إليه ـ زيادةً على ذلك ـ استقراء وصاياه له بها، ومضافاً إلى إشعار سلكه في غيره ممّا علم ندبيّته.

← ج ٦ ص ٢٩٨.

(١) عيون أخبار الرضا: باب ٣٤ ح ١ ج ٢ ص ١١١، وسائل الشيعه: باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ١١ ج ٦ ص ٢٩.

(٢) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٩ ج ٢ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٧ ج ٦ ص ٢٧.

(٤) الكافي: كتاب الروضة ح ٣٣ ج ٨ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام ح ٨ ج ٦ ص ٢٨.

على أنّ إرادة الندب من هذه الأوامر أولى من التجوّز فيها بإرادة الواجب الشرعي منها بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام والشرطي في غيرها؛ لشيوع المجاز الأوّل شيوعاً لا يعارضه غيره، حتّى قيل[1]: إنّه مساوٍ للحقيقة، واحتمال إرادة وجوب الرفع في نفسه أو وجوب جميع تكبير الصلاة في غاية الضعف.

وبالجملة: لا يكاد يخفى على السارد للأخبار هنا ـ بعد فرض كونه من أهل اللسان والمعرفة بأخبارهم عليهم السلام، والمهتدين في ظلمة الضلال بأنوارهم ـ أنّ المراد من هذه الأوامر الاستحباب، والله أعلم.

وكيف كان فليكن الرفع ليديه ﴿إلى﴾ حذاء ﴿أُذنيه﴾ أي شحمتيهما؛ لأنّهما أوّل الغاية كما هو معقد المحكيّ من إجماع الخلاف[2] وعبارة كثير من الأصحاب[3]، بل هو نصّ المحكيّ من عبارة فقه الرضا عليه السلام[4] والمنسوب إلى رواية في المحكيّ عن المعتبر[5] وغيره[6]، بل لعلّه المستفاد من النهي في النصوص[7] المعتبرة عن مجاوزة الأُذنين المحمول عند بعض الأصحاب[8] على الكراهة، مع أنّ

---

(١) كما في معالم الدين: في الأوامر ص ٥٣.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ٧٢ ج ١ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٣) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / تكبيرة الافتتاح ج ١ ص ١٠٣، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢١٦، والعلّامة في القواعد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٣٢، والشهيد في النفلية: الفصل الثاني ص ١١١.

(٤) قال فيه: «فإذا افتتحت الصلاة فكبّر، وارفع يديك بحذاء أُذنيك ...».

فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠١.

(٥) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٢٠٠.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٢٨٥.

(٧) كخبر أبي بصير الآتي في ص ٣٧٨.

(٨) كالطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣٦٥.

مقتضى أصالة الحقيقة واعتبار الرواية الحرمة؛ لعدم المعارض إلّا الأصل الذي لا يعارض الدليل، ولعلّه هو ظاهر المحكيّ عن المقنعة[١] وجمل السيّد[٢] والمراسم[٣].

وهل المكروه أو المحرّم حينئذٍ المجاوزة؛ لتحقّق المأمور به وصدق الامتثال قبلها، أو مجموع الرفع؛ لاختلاف الهيئة وكونه رفعاً واحداً عرفاً؟ وجهان، أقواهما الأوّل، ولعلّ بناء الكراهة على الثاني كي يكون حينئذٍ من مكروه العبادة، وهو كما ترى، فتأمّل.

أو يكون الرفع أسفل من الوجه قليلاً كما فعله الصادق عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمّار[٤]، وروى صفوان بن مهران[٥] أنّه رآه يرفعهما حتّى يكاد يبلغ اُذنيه.

ولعلّه إليه يرجع ما في كثير من الروايات من الرفع حذاء الوجه[٦] أو حياله[٧] أو قباله[٨] أو حيال الخدّين[٩] وإلّا كان فرداً آخر، كما أنّ

---

(١) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١٠٣.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / كيفية أفعالها ج ٣ ص ٣٢.

(٣) المراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص ٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢ ج ٢ ص ٦٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٢ ج ٦ ص ٢٦.

(٥) يأتي في ص ٣٨١.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥ ج ٢ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٤ ج ٦ ص ٢٧.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤ ج ٢ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٣ ج ٦ ص ٢٦.

(٨) الكافي: باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير ح ١ ج ٣ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١ ج ٦ ص ٣١.

(٩) الكافي: باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير ح ٢ ج ٣ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: ←

الأمر به إلى النحر ـ المرويّ في المرسل [١] عن عليّ عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «وانحر» ـ كذلك إن لم يكن الأسفل من الوجه راجعاً إليه، وإلّا اتّحد معه.

لكن في أكثر النصوص ـ بل لم يعثر في الحدائق [٢] على خبر فيه الرفع إلى النحر ـ تفسيره بحذاء الوجه، ولعلّه لأنّهما حالة رفعهما إلى حذاء الوجه يحيطان بالنحر الذي هو موضع القلادة وأعلى الصدر.

وبالجملة: إن لم يرجع جميع ما في هذه النصوص إلى شيء واحد كان المتّجه التخيير مع تفاوت مراتب الاستحباب أو بدونه: عملاً بالجميع لعدم المنافاة، وعدم ثبوت التكليف بكيفيّة واحدة للرفع، فأعلاها الرفع إلى الأُذنين، وأسفلها النحر.

وظاهر الأُستاذ في كشف الغطاء التخيير من دون تفاوت في الفضيلة، قال: «ويستحبّ فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتي الأُذنين أو المنكبين أو الخدّين أو الأُذنين أو الوجه أو النحر» [٣].

لكن لا يخفى عليك دخول البعض في البعض، وأنّه لا دليل على المنكبين وإن حكي [٤] عن الحسن بن عيسى أنّه جعله أحد الفردين والثاني الخدّين، اللّهم إلّا أن يكون الدليل ما يحكى عن الشيخ [٥]

← باب ١٠ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٢ ج ٦ ص ٣١.

(١) مجمع البيان: تفسير سورة الكوثر ج ٩ ـ ١٠ ص ٥٥٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١٥ ج ٦ ص ٣٠.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٤٧.

(٣) كشف الغطاء: الصلاة / تكبيرة الافتتاح ص ٢٣٣.

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / تكبيرة الإحرام ص ١٧٩.

(٥) الحكاية ليست عن الشيخ بل عن العلّامة في المنتهى، وعبارته هكذا: «وفي رواية: إلى أُذنيه ←

من نسبته إلى رواية عن أهل البيت بعد أن حكاه عن الشافعي [(١)]؛ للتسامح في المستحبّ، والأمر سهل بناءً على أنّ ذلك كلّه مستحبّ في مستحبّ؛ عملاً بإطلاق الأمر بالرفع الذي لا ينبغي حمله على المقيّد فيها؛ لعدم التعارض والتنافي المقتضي لذلك، بخلافه في الواجبات.

اللّهم إلّا أن يدّعى أنّه ـ بناءً على التحقيق من عدم التجوّز في حمل المطلق على المقيّد، وأنّ المراد من المطلق مطلق الطبيعة التي لا تنافي المقيّد لا الطبيعة المطلقة ـ يفهم أهل العرف اتّحاد الطلب المتعلّق بهما، وأنّ التقييد إعادة ذلك الطلب الذي تعلّق في الطبيعة مع ذكر القيد، لا أنّه مرتبة اُخرى من الطلب حتّى يكون ذلك أمرين لا تعارض بينهما بسبب تفاوت مراتب الطلب، بخلاف الوجوب.

ولعلّ هذا هو الأقوى في أصل القاعدة التي لا ينبغي الخروج عنها إلّا بظاهر الأدلّة، وربّما كان المقام منها بدعوى ظهورها في عدم اعتبار ذلك في أصل استحباب الرفع، كما يومئ إليه في الجملة أيضاً الأمر به [(٢)] من دون تكبير لرفع الرأس من الركوع، بل لعلّ ظاهر الأدلّة أيضاً عدم اعتبار أصل الرفع في استحباب التكبير.

← وبها قال الشيخ، وقال الشافعي: إلى منكبه وبه رواية عن أهل البيت عليهم السلام» نعم نقله عن الشافعي في الخلاف: انظر الخلاف: الصلاة / مسألة ٧٢ ج ١ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١، ومنتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٢٨٥، ومفتاح الكرامة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٣٤٧.

(١) الأمّ: باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة ج ١ ص ١٠٣ ـ ١٠٤، مختصر المزني: باب صفة الصلاة ص ١٤، المهذّب (للشيرازي): صفة الصلاة ج ١ ص ٧٨، المجموع: صفة الصلاة ج ٣ ص ٣٠٥ و٣٠٧، مغني المحتاج: صفة الصلاة ج ١ ص ١٥٢، فتح العزيز: تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٢٦٩.

(٢) كما في خبري عليّ بن جعفر ومعاوية بن عمّار المتقدّمين في ص ٣٧٢.

بل قد يقال بعدم اعتبار معيّة اليدين فيه أيضاً؛ إمّا لأنّ المثنّى بالنسبة إلى فرديه كالعامّ، أو لإطلاق بعض الأدلّة، أو غير ذلك، وإن كان لا يخلو من إشكال لاحتمال اعتبار الهيئة، فتأمّل.

بل قد يدّعى استفادة رجحان الرفع أيضاً في نفسه في حال الخطاب بالتكبيرة من غير اعتباره ـ أي التكبير ـ فيه شرطاً، خصوصاً من نحو التعليل الوارد عن الرضا عليه السلام المتقدّم سابقاً، فلاحظ وتأمّل.

ولعلّه على ذلك بنى بعض الأصحاب[١] كراهة مجاوزة الأُذنين والرأس في الرفع؛ لكونه فرداً من المستحبّ الذي يجب حمل النهي فيه على الكراهية بمعنى أقلّية الثواب لا غيره، وإن كان فيه نظر.

كالنظر فيما دلّ على النهي عن تجاوز الرأس بالخصوص؛ إذ ليس هو إلّا المرسل المرويّ في بعض كتب الفروع لأصحابنا: «انّه مرّ عليّ عليه السلام[٢] برجل يصلّي وقد رفع يديه فوق رأسه، فقال: مالي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنّها آذان خيل شُمس[٣]؟!»[٤] ـ والظاهر أنّه عامّي[٥]، وعن بعضهم[٦] إبدال «آذان» بأذناب ـ

---

(١) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٤٦ ج ١ ص ١٢٦، وانظر النفلية: الفصل الثاني ص ١١١، وجامع المقاصد: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٢٤١.

(٢) في المصدر: عن عليّ عليه السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ ...

(٣) الشُّمس: جمع شَمُوس، شمس الفرس: استعصى على راكبه ومنع ظهره. مجمع البحرين: ج ٤ ص ٨٠ (شمس).

(٤) المعتبر: الصلاة / في التكبير ج ٢ ص ١٥٧، منتهى المطلب: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٤ ج ٦ ص ٣١.

(٥) كما في بحار الأنوار: باب ٤٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٦ ج ٨٤ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٦) انظر سنن أبي داود: ح ١٠٠٠ ج ١ ص ٢٦٢، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة ح ١١٩ ج ١ ص ٣٢٢، وكنز العمال: ح ١٩٨٨٣ ج ٧ ص ٤٨٢، ونصب الراية: كتاب الصلاة ح ٣٩ ج ١ ص ٣٩٣.

وإرادة[١] القنوت منه الذي ورد النهي عنه في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام أظهر، قال: «... إذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أُذنيك، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك»[٢]، لكنّ العامّة لمّا لم يشرع القنوت عندهم في الصلاة لم يكن لهم بدّ من حمل المرسل المزبور عندهم على الرفع في التكبير مثلاً.

لكن ومع ذلك كلّه فينبغي تركه في التكبير وفي القنوت في الفريضة، بل وفي مطلق الدعاء فيها.

ثمّ إنّه قد يدّعى ظهور المتن وغيره ممّن عبّر كعبارته[٣] فيما هو المشهور بين الأصحاب ـ بل عن المعتبر[٤] والمنتهى[٥] نسبته إلى علمائنا مشعراً[٦] بدعوى الإجماع عليه ـ من أنّه يبتدئ في التكبير بابتداء رفع يديه وينتهي بانتهائه ويرسلهما بعد ذلك؛ لأنّه هو معنى الرفع بالتكبير كما اعترف به في الحدائق[٧]، إلّا أنّه أنكر وجود نصّ بهذه العبارة.

وفيه: أنّ النصّ موجود، ولكن دعوى أنّ هذا هو المعنى لا يخلو من

---

(١) انظر بحار الأنوار: باب ٤٤ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٦ ج ٨٤ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١ ج ٢ ص ٦٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٥ ج ٦ ص ٢٧.

(٣) كالمختصر النافع: الصلاة / في أفعالها ص ٣٠، وقواعد الأحكام: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٣٢، والنفلية: الفصل الثاني ص ١١١.

(٤) المعتبر: الصلاة / في الركوع ج ٢ ص ٢٠٠.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ٢٨٥، وفيه: «لا نعرف فيه خلافاً» كما نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٣٤٩.

(٦) الأولى: مشعرَين.

(٧) الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٤٩.

نظر، اللّهمّ إلّا أن يراد تمام الرفع المطلوب ملاصقاً للتكبير أو مصاحباً له، فيكون نحو قولك: «سر بزيد إلى البصرة» فتأمّل.

نعم لا ريب في أنّه قد يستفاد منه المقارنة العرفيّة في الابتداء، بل لعلّه يستفاد من لفظ «حين» و «إذا» و «عند» ونحوها في غيره من النصوص[١]، كما أنّه ينبغي القطع بعدم اعتبار المطابقة ابتداءً ووسطاً وانتهاءً؛ لإطلاق الأدلّة والسيرة القطعيّة، وعدم تيسّرها في غالب الأوقات، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي في قوله:

والاقتران فيه يكفي مطلقا فالانطباق قلّ أن[٢] يتّفقا[٣]

وإن كان الظاهر إرادة الابتداء والانتهاء من الاقتران فيه؛ بدليل قوله قبل ذلك بلا فصل:

يبدأ بالتكبير حين ما رفع وينتهي بالانتها ثمّ يضع[٤]

وكيف كان فالأمر سهل بناءً على أنّ ذلك مستحبّ في مستحبّ؛ ضرورة ظهور الأدلّة في أنّ الأمر أوسع من ذلك، كما لا يخفى على من لاحظ مضامينها على حسب نظائرها من مضامين خطابات أهل العرف التي لا تبتني على نحو هذه التدقيقات، فتأمّل جيّداً.

وأمّا ما قيل[٥] من أنّ الوظيفة فيه أن يبتدئ بالتكبير حال إرسال اليدين فلم أعرف له نصّاً صريحاً أو ظاهراً ظهوراً معتبراً فيه، اللّهمّ

---

(١) انظر خبر مجمع البيان السابق في ص ٣٧١ وخبر صفوان الآتي في ص ٣٨١، وانظر أيضاً وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٢ ج ٦ ص ٢٦، ومستدرك الوسائل: باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام ج ٤ ص ١٤٤.

(٢) في المصدر: ما.

(٣ و٤) الدرّة النجفية: الصلاة / في الافتتاح ص ١١٨.

(٥) كما في رياض المسائل: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٣٦٧.

إلّا أن يدّعى ظهوره من صحيح الحلبي أو حسنته المتقدّمة: «إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات ...»[١] بناءً على أنّ المراد إذا أردت أن تفتتح الصلاة، وأنّ المراد بالبسط الإرسال، وأنّ الافتتاح بهذه التكبيرات الثلاثة لا بتكبيرة سابقة عليها، وإلّا كانت التكبيرات ثمانية؛ لذكره أربعة أُخر في الخبر المزبور بعد ذلك، فلاحظ، لكنّه كما ترى.

ومن هنا جعله في الحدائق[٢] ظاهراً في القول الثالث؛ وهو أن يكبّر بعد تمام الرفع ثمّ يرسل يديه، مدّعياً أنّ المعنى إذا أردت أن تفتتح الصلاة فارفع يديك وكبّر ثمّ ابسطهما بسطاً أي أرسلهما ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، نحو قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»[٣] أي وصلّوا، وإن أُريد من البسط فتح باطن الكفّ مقابل ضمّه قدِّر الأمر بالافتتاح حينئذٍ بعده؛ لأنّه هو حينئذٍ مع رفع اليدين جواب الشرط.

وكأنّه بناه على ما فهم من خصوص هذا الصحيح في المسألة السابقة من أنّ تكبيرة الافتتاح فيه سابقة على هذه الثلاثة، وفيه: ما عرفت من صيرورة التكبيرات حينئذٍ ثمانية.

والأولى حمل الخبر المزبور على عدم إرادة الترتيب من «ثمّ» فيه، وأنّ المراد من البسط فتح الكفّ فيه، وأنّ التكبيرات الثلاثة هي الافتتاح المذكور أوّلاً، فيكون كغيره حينئذٍ من النصوص: إذا افتتحت الصلاة بأن كبّرت فارفع يديك، ويكون الشرط حينئذٍ ظرفاً للجواب من غير

---

(١) تقدّمت في ص ٣٤٨.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٤٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

حاجة إلى تقدير الإرادة؛ لعدم المقتضي، بخلافه في الآية الشريفة.

ومن ذلك يظهر لك ما في كلامه(١) أيضاً من أنّه كالصحيح المزبور في هذا الظهور صحيح صفوان: «... إذا كبّر في الصلاة رفع يديه حتّى يكاد يبلغ أُذنيه»(٢)؛ ضرورة ظهور هذا الصحيح في إرادة الرفع وقت التكبير لا إرادته كي يكون سابقاً عليه في الزمان، فتأمّل. ولو سلّم دلالته أو سابقه على ذلك كان المتّجه التخيير بين الكيفيّتين جمعاً بين النصوص.

ثمّ إنّ الظاهر استحباب ضمّ ما عدا الإبهام من الأصابع، بل قيل(٣): إنّ ظاهرهم الاتّفاق عليه والخلاف في الإبهام ضمّاً وتفريقاً. ولعلّه لظاهر خبر حمّاد المشتمل على تعليم الصلاة؛ فإنّه وإن لم يذكر الرفع فيه إلّا أنّه قد اشتمل على أنّه عليه السلام «... قام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه ...»(٤)، والظاهر ـ بقرينة أنّه عليه السلام أراد وصف الصلاة التامّة الحدود ـ أنّ ذلك مقدّمة للرفع؛ إذ من المستبعد عدمه فيها، وليس هو مستحبّاً قبله وقبل الدخول في الصلاة.

مضافاً إلى ما عساه يفهم من المحكيّ عن الذكرى من أنّه منصوص؛ إذ ليس ما يحكيه إلّا كما يرويه، قال: «ولتكن الأصابع مضمومة، وفي الإبهام قولان، وفرقه أولى، واختاره ابن إدريس(٥)

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٨ ص ٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٣ ج ٢ ص ٦٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١ ج ٦ ص ٢٦.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ٢ ص ٣٤٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ح ٩١٥ ج ١ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٤٥٩.

(٥) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢١٦.

تبعاً للمفيد (١) وابن البرّاج (٢)، وكلّ ذلك منصوص» (٣).

وإلى المرويّ عن أصل زيد النرسي «أنّه رأى أبا الحسن الأوّل عليه السلام إذا كبّر في الصلاة ألزق أصابع يديه الإبهام والسبّابة والوسطى والتي تليها، وفرّج بينها وبين الخنصر ...» (٤) وإن كان ذيله شاذّاً كما اعترف به العلّامة الطباطبائي في منظومته (٥)؛ إذ هو لا ينافي العمل بغيره حتّى في ضمّ الإبهام؛ لعدم المعارض المقاوم له بالنسبة إليه، وإن كان لا يخلو من إشكال أيضاً، ولذا قال العلّامة الطباطبائي:

وليس يخلو الحكم في الإبهام   في الضمّ والقبلة من إبهام (٦)

ومراده من القبلة الاستقبال؛ لأنّه ورد في النصّ (٧) الأمر باستقبال القبلة بباطن الكفّ حال الرفع، وفي شموله للإبهام حينئذٍ تأمّل.

ثمّ لا يخفى عليك جريان هذه الأحكام ـ بل وغيرها من قيام الترجمة ونحوها ـ في الواجب والمندوب من التكبير، كما لا يخفى عليك جريان الأحكام السابقة لتكبيرة الإحرام على أبدالها من الترجمة وإشارة الأخرس وغيرها (٨) وإن لم يرد في النصوص التصريح بلفظ البدليّة، لكنّه متّفق عليه بحسب الظاهر، والله أعلم.

---

(١) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١٠٣.

(٢) المهذّب: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٩٢.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / تكبيرة الاحرام ص ١٧٩.

(٤) أصل زيد النرسي: ص٥٣، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح٣ ج ٤ ص ٨٥.

(٥) الدرّة النجفية: الصلاة / في الافتتاح ص ١١٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) تهذيب الاحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٨ ج ٢ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٦ ج ٦ ص ٢٧.

(٨) الأولى تثنية الضمير.

الواجب ﴿ الثالث ﴾

من أفعال الصلاة كتاباً[1] وسنّةً متواترةً[2] وإجماعاً بقسميه[3]:

﴿ القيام ﴾

واحتمال شرطيّة القيام لسائر أجزاء الصلاة كالاستقبال والطهارة ـ فلا وجوب له إلّا غيري ـ مخالف لظاهر بعض النصوص[4] وسائر الفتاوى والإجماعات المحكيّة، وإن كان ربّما يشهد له بعض الشواهد.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ هو ركن ﴾ في كلّ ركعة من ركعات الصلاة

---

(١) كقوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ...﴾ سورة آل عمران: الآية ١٩١.

(٢) يأتي خلال البحث ما يدل على ذلك، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ج ٥ ص ٤٨١.

(٣) نقل الإجماع في المعتبر: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٥٨، وجامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٠.

وقال بذلك: ابن إدريس في السرائر: الصلاة / في أعمالها ج ١ ص ٢١٥، وابن البرّاج في المهذّب: الصلاة / تفصيل الأحكام المقارنة لها ج ١ ص ٩٧، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٣، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٢.

(٤) يأتي التعرّض لبعضها لاحقاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ و ٢ من أبواب القيام ج ٥ ص ٤٨١ و٤٨٨.

﴿ مع القدرة، فمن أخلّ به ﴾ فيها فجاء بها بدونه ﴿ عمداً أو سهواً بطلت صلاته ﴾ إجماعاً محصّلاً[١] ومنقولاً[٢] مستفيضاً أو متواتراً.

وهو الحجّة في الخروج عن إطلاقِ ما دلّ على اغتفار السهو في الصلاة من قوله صلى الله عليه وآله: «رفع عن أُمّتي ... الخطأ والنسيان ...»[٣] المحمول على أقرب المجازات لحقيقة الرفع؛ وهو الإثم والفساد.

وقاعدةِ أولويّة الله بالعذر في كلّ ما يغلب عليه، التي ورد[٤] فيها أنّه ينفتح منها ألف باب.

وقولِهِ عليه السلام: «تسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة ...»[٥] الظاهر في الصحّة مع كلٍّ منهما.

وقولِهِ عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة ...»[٦] إن لم نقل باعتبار الانحناء من القيام في مسمّى الركوع مطلقاً أو في الفريضة، وإلّا فلا حاجة حينئذٍ إلى تقييدها بما عرفت، بل لعلّه كذلك على كلّ حال؛

---

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٠٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٤، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١، والشهيد في البيان: الصلاة / في القيام ص ١٤٩.

(٢) نقل الإجماع في منتهى المطلب: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥، وكشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٩٧.

(٣) الخصال: باب التسعة ح ٩ ص ٤١٧، التوحيد: باب الاستطاعة ح ٢٤ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١ ج ١٥ ص ٣٦٩.

(٤) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ٢٤ ص ٦٤٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٩ ج ٨ ص ٢٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٦٦ ج ٢ ص ١٥٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢١٠ ح ٢ ج ١ ص ٣٦١، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ج ٨ ص ٢٥١.

(٦) تقدّم في ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

ضرورة ندرة نسيان القيام دون الركوع ندرةً لا يحمل عليها النصّ المزبور، فلعلّه ترك ذكر القيام فيه لذلك، كالمحكيّ [١] عن الحسن بن عيسى [٢] ونهاية الشيخ [٣] وابن زهرة [٤] وسلّار [٥].

على أنّ التعارض بين ما دلّ على اعتبار القيام في الصلاة ـ مثل قوله عليه السلام: «من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له» [٦] وغيره ـ وبين الإطلاقات السابقة تعارض العموم من وجه؛ إذ دعوى ظهور هذه الأدلّة في العمد محلّ منع، ولا ريب في ترجيح المقام؛ لأقلّية أفراده، والإجماعات، وقاعدة انتفاء المركّب بانتفاء بعض أجزائه، وغير ذلك.

والمعروف في الركن هو ما يُبطل زيادته ونقصه الصلاة عمداً وسهواً، بل عن المهذّب البارع [٧] نسبته إلى الفقهاء، لكنّ ظاهر المتن وغيره [٨] ممّن عبّر كعبارته في المقام وغيره الاكتفاء في إطلاق الركن بالثاني، بل عن جامع المقاصد [٩] والروض [١٠] نسبته إلى أصحابنا.

---

(١) انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٣٠٢.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في النية والتكبير ج ٢ ص ١٤٠.

(٣) النهاية: الصلاة / انظر باب فرائض الصلاة ص ٨٦ ـ ٨٨.

(٤) الغنية: الصلاة / ما يقطعها ويوجب اعادتها ص ١١١.

(٥) المراسم: الصلاة / ما يلزم المفرط فيها ص ٨٩.

(٦) الكافي: باب الركوع وما يقال فيه ح ٤ ج ٣ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القيام ح ٢ ج ٥ ص ٤٨٩.

(٧) المهذّب البارع: الصلاة / في واجباتها ج ١ ص ٣٥٦.

(٨) كقواعد الأحكام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١، وإرشاد الأذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٢، والبيان: الصلاة / في القيام ص ١٤٩.

(٩) عبارته هكذا: «الركن في الصلاة عند أصحابنا هو ما تبطل بزيادته أو نقصه عمداً وسهواً» وهي تعطي خلاف ما يريد الشارح نقله عنه، وكذا عبارة الروض بأدنى تفاوت. انظر جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٩٩.

(١٠) انظر الهامش السابق، وانظر روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٤٩.

بل لعلّ ذلك خاصّة هو مقتضى القاعدة السابقة، دون الزيادة التي جاء بها المكلّف في أثناء العمل لا أوّل النيّة؛ إذ دعوى كون الأصل فيها البطلان ـ لأنّ العبادة من المركّبات كمعاجين الأطبّاء التي يقدح كلّ منهما فيها ـ مبنيّة على أنّها اسم للصحيح الذي هو مجمل، ولم تف الأدلّة في بيانه، وأنّه يجب على المكلّف الإتيان بما يعلم وجود الصحيح فيه، وهو كما ترى فساد في فساد.

نعم قد يستند في بطلان الزيادة إلى إطلاق الصحيح: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»(١) ونحوه، وهو ـ مع ظهوره في العمد ـ يحتمل إرادة الركوع أو الركعة بقرينة غيره من النصوص(٢) الواردة بهذا اللفظ مع التقييد بالركعة، بل قد يظهر من مفهوم بعضها(٣) عدم البطلان بغيرها من السجدة ونحوها.

وكونه تشريعاً في أثناء العمل ـ مع أنّه أيضاً إنّما يتمّ في العمد خاصّة ـ لا يقتضي إلّا الإثم دون الفساد، خصوصاً في التشريع بالخصوصيّة بعد فرض مشروعيّة الكلّي كالذكر والدعاء ونحوهما.

فدعوى أنّ الأصل في الزيادة مطلقاً الإبطال عمداً أو سهواً محلّ منع بناءً على المختار من أنّ الصلاة اسم للأعمّ، كدعوى ظهور الأدلّة

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٠ أحكام السهو ح ٦٥ ج ٢ ص ١٩٤، الاستبصار: الصلاة / باب ٢١٩ ح ٢ ج ١ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٨ ص ٢٣١.

(٢ و٣) كخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنّه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها، واستقبل الصلاة استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً».

الكافي: باب السهو في الركوع ح ٣ ج ٣ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الركوع ح ١ ج ٦ ص ٣١٩.

الواردة في بيان الصلاة في أنّها عبارة عن هذه الأجزاء التي لا تزيد ولا تنقص؛ ضرورة عدم دلالتها على أزيد من أنّ الصلاة عبارة عن الأجزاء المعلومة التي يصدق الإتيان بها مع الزيادة عليها أيضاً.

وتشبيهها بالمعجون ـ الذي هو من المركّبات الحسّية ـ وهم في وهم، وإلّا لاقتضى بطلانها بمطلق ما يصدر في أثنائها من غيرها، وهو معلوم البطلان، هذا.

ولكن قد يشهد للبطلان بذلك ما اشتهر في جملة من النصوص أنّه «... لا عمل في الصلاة»[1] بناءً على إرادة التشريع منه، كما يشهد له موارد العبارات المزبورة، ويأتي في التكفير إن شاء الله بعضها.

لكنّ الجزم بذلك موقوف على ملاحظة تلك النصوص واعتبارها سنداً ودلالةً، فيتّجه البطلان في مطلق التشريع لا الزيادة مطلقاً، كما أنّه يتّجه البطلان لو زاد فيها ما يخرجها عن هيئة الصلاة ويمحو صورتها، والبطلان حقيقةً فيه لذلك لا للزيادة من حيث إنّها زيادة، بل لو حصل المحو المزبور بما ثبت جواز فعله في أثناء الصلاة اتّجه البطلان أيضاً.

فلعلّ من اقتصر في إطلاق الركن على الإخلال بالنقيصة خاصّة عمداً وسهواً كالمصنّف وغيره[2] لحظ ذلك، مضافاً إلى أنّ علاقة المجاز فيه أو مناسبة النقل أوضح من الزيادة؛ ضرورة حصول الفساد في ذي الأركان الحسّية بالنقيصة دون الزيادة.

---

(١) قرب الإسناد: ح ٨٠٩ ص ٢٠٨، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ج ٧ ص ٢٦٦.

(٢) تقدّم التخريج آنفاً.

فلا جهة حينئذٍ لما يورد[١] هنا على إطلاق الركنيّة في القيام بأنّ زيادته ونقيصته غير قادحة، إذ لا تبطل صلاة من قام في محلّ القعود سهواً مثلاً، ولا من نسي القراءة فركع، أو قرأ وهو جالس؛ لما عرفت من أنّ الزيادة غير معتبرة في مفهوم الركن في كلام كثير منهم وإن اشتهر على لسان جماعة من المتأخّرين:

قال في المعتبر في بحث التسليم: «إنّما نعني بالركن ما يبطل الصلاة بالإخلال به عمداً وسهواً»[٢].

وقال في الروضة: «ولم يذكر المصنّف حكم زيادة الركن مع كون المشهور أنّ زيادته على حدّ نقيصته تنبيهاً على فساد الكلّية في طرف الزيادة؛ لتخلّفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهواً ...»[٣] إلى آخره. وهو ممّا يشهد لما ذكرنا في الجملة.

لا يقال: إنّ التخلّف للدليل غير قادح.

لأنّا نقول: إنّك قد عرفت عدم وجود لفظ الركن في النصوص، وإنّما هو اصطلاح صدر منهم بعد مراعاة الأدلّة، فأطلقوه على ما ثبت فيها أنّ له تلك الخاصّة، ويجب في مثل هذه القواعد المستنبطة العموم، وليس هو إلّا في طرف النقيصة، فتأمّل جيّداً، هذا.

ويمكن أن يقال هنا: إنّ المراد بزيادة الركن المبطلة أن يزاد تمام الركن كالركوع والسجدتين بناءً على أنّ المراد مجموع القيام ركن؛ إذ لا يحصل حينئذٍ إلّا بزيادة تمام القيام حتّى المتّصل منه بالركوع وحده

---

(١) كما في روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٤٩.

(٢) المعتبر: الصلاة / التشهد والتسليم ج ٢ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٣) الروضة البهية: الصلاة / في التروك ج ١ ص ٢٨٩.

أو مع التكبير المستلزم لزيادتهما، وإلّا ففي الفرض زيادة قيام لا القيام المحكوم بركنيّته.

وأمّا النقيصة فقد سمعت أنّ المراد بقولنا: القيام ركن نحو قولهم: السجود ركن والركوع ركن؛ أي إذا فقدت الركعة القيام أصلاً أو الركوع أصلاً أو السجود أصلاً بطلت الصلاة، وهو كذلك هنا إجماعاً محصّلاً[1] ومنقولاً[2]؛ إذ من سها وركع من جلوس بلا قيام أصلاً بطلت صلاته عمداً أو سهواً وإن كان في حال الركوع قام منحنياً.

والمناقشة بأنّ ذلك ليس بركوع؛ لاعتبار الانحناء من قيام فيه مطلقاً، أو في المعتبر منه في الصلاة المحكوم بركنيّته وبأنّ زيادته مبطلة، كما لا يخفى على من لاحظ ما دلّ على ذلك من النصوص، لا أقلّ من أن يكون المجرّد عن قيام أصلاً فرد نادر[3] لا تشمله الإطلاقات، فيتدارك حينئذٍ القيام والركوع وصحّت صلاته ما لم يكن قد دخل في السجود، فيبطل حينئذٍ لفقد الركوع والقيام في الفرض لا القيام خاصّة.

يدفعها: أنّ حاصلها عدم تصوّر نقصان القيام أصلاً من دون الركوع وأنّهما متلازمان كالزيادة كما صرّح به بعضهم[4] وحكاه في الرياض[5] مناقشاً فيه تبعاً للأردبيلي[6] بالفرض المزبور المبنيّ على

(١ و٢) تقدّم ما يدل على ذلك في أوّل المسألة.

(٣) الصحيح: فرداً نادراً.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٢٠٠، والروضة البهية: الصلاة / في التروك ج ١ ص ٢٩١.

(٥) رياض المسائل: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٨٩.

عدم اعتبار القيام في الركوع ولا في ركنيّته، وأنّه يسمّى ركوعاً حقيقةً كما في الحدائق[١] مستظهراً له من صاحب القاموس[٢]، ولئن سلِّم له ذلك لغةً فلا نسلّم له أنّه هو الذي جعله الشارع ركناً، وأبطل الصلاة بزيادته ونقصه، كما لا يخفى على من لاحظ النصوص.

وعلى كلّ حال فحاصل المناقشة المزبورة غير قادح في المطلوب الذي هوإثبات ركنيّة القيام بمعنى أنّه متى نقص القيام كنقيصة غيره من الأركان ـ أي لم يأت به أصلاً في الركعة ـ بطلت الصلاة، ولو فرض استلزامه لترك الركوع كما هو مقتضى المناقشة لم يقدح استناد البطلان إليهما؛ إذ علل الشرع معرِّفات.

ومن ذلك كلّه ظهر لك أنّه لا وجه للاعتراض[٣] على المتن ونحوه ممّا أُطلق ركنيّته فيه بأنّ عدم قدح زيادته ونقيصته ينافي الركنيّة، ولا حاجة إلى الجواب[٤] عنه بأنّ الخروج للدليل لا ينافي ذلك، بل ولا إلى المحكيّ عن بعض فوائد الشهيد[٥] من أنّ القيام يتبع ما وقع فيه في الركنيّة والوجوب خاصّة والندبيّة، وأنّه لا واجب أصليّ منه إلّا المتّصل بالركوع خاصّة منه، وذلك هو الركن وإن كان لا يتصوّر زيادته إلّا بزيادة الركوع، بل ولا النقيصة بناءً على ما عرفت، إلّا أنّ علل الشرع معرِّفات، وإن كان هو ـ عند التأمّل والتفكيك ـ بعينه مراد

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / في الركوع ج ٨ ص ٢٣٤.
(٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣١ (ركع).
(٣) كما في الروضة البهية: الصلاة / في التروك ج ١ ص ٢٩١، وكشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٩٧.
(٤) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٦٠.
(٥) نقله عنها في جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

الفقهاء، كما اعترف به الأُستاذ الأكبر في حاشيته على المدارك(١).

بل لعلّ ذلك الإطلاق ـ الذي قد عرفت أنّ المراد منه البطلان مع الترك أصلاً على حسب قولهم: السجود ركن ـ أولى من ذلك؛ لسلامته عن المناقشة بأنّ القيام وإن طال فرد واحد للطبيعة، والآتي بأعلى الأفراد منه ليس ممتثلاً إلّا امتثالاً واحداً، فكيف يجوز اختلافه في الوجوبيّة والندبيّة، والوجوبيّة والركنيّة من دون مقتضٍ؟!

نعم ليس هو واحداً بسيطاً لا يجوز للشارع إيجابه وندبه، بل هو مركّب ذو أجزاء يجوز للشارع أن يفرِّق بين أجزائه في ذلك، لكن ليس في القيام إلّا أمر بطبيعة وأمر بالقراءة مثلاً حاله وندب للقنوت، وهذا لا يقتضي ندبيّة القيام؛ ضرورة أنّه لا منافاة بين وجوب القيام وندب نفس الفعل، كما في الدعاء حال الوقوف بعرفة مثلاً.

وجواز ترك القيام المقارن للقنوت ـ بترك القنوت معه ـ لا يقتضي الندب أيضاً بعد أن كان الترك إلى بدل، وهو الفرد الآخر من القيام الذي هو أقصر من هذا الفرد مثلاً، كما هو شأن سائر الواجبات التخييريّة.

بل يمكن أن يقال: إنّه لا جزء مندوب في الصلاة أصلاً، ومرجع الجميع إلى أفضل أفراد الواجب التخييري، وإلّا فلا يتصوّر انتزاع كلّيات هذه الأجزاء وتسميتها باسم الصلاة وجعلها متعلّقة الأمر الوجوبي مع ندبيّة بعض الأجزاء، مع أنّ الأمر إذا تعلّق بكلٍّ جرى إلى أجزائه قطعاً؛ ولذا لا يجوز مخالفة حكم الأجزاء للجملة كما هو واضح.

فمعنى ندبيّة القنوت حينئذٍ: أنّ له تركه والعدول إلى فرد آخر من أفراد الصلاة؛ إذ الصلاة اسم جنس تحته أنواع مختلفة، وكلّها مورد

---

(١) حاشية المدارك: الصلاة / في القيام ذيل قول المصنّف: «وهو حسن» ص ١٨٤.

للامتثال، إلّا أنّ الأفضل اختيار النوع المشتمل على مثل القنوت ونحوه.

ودعوى أنّ القنوت ونحوه من الأجزاء المندوبة أجزاء للفرد لا أجزاء لمسمّى الاسم ـ وإن أُطلق فهو من التسامحات ـ يدفعها: فرض البحث في كون ذلك وأمثاله من أجزاء مسمّى الاسم حقيقةً، لا الفرد الذي لا يطلق عليه الاسم إلّا باعتبار حلول الطبيعة فيه، فتأمّل جيّداً.

ولسلامته أيضاً من ظهور لفظ الاتّصال في انحصار المبطل زيادةً ونقصاً في خصوص ذلك الجزء المقارن دون غيره، ولم نعرف له دليلاً، ومقتضاه بطلان صلاة من سها وجلس بعد إكمال القراءة أو في أثنائها أو قبلها ـ وبالجملة: أحرز طبيعة القيام في الركعة ـ وقبل أن يدخل في السجود ذكر أنّه لم يركع وقام منحنياً إلى حدّ الركوع ناسياً ثمّ سجد، بناءً على أنّ مثله يعدّ ركوعاً؛ ضرورة أنّه لم يأت بالمقارن للركوع من القيام الذي ظاهر العبارة ركنيّته.

وفيه: أنّ أقصى ما يستفاد من الأدلّة بطلان الصلاة بفقد أصل القيام في الركعة لا جزء منه، وأنّه يكفي حال السهو تعقّب الركوع للقيام، فكأنّ الشارع يلغي هذه الواسطة المتخلّلة، ويوصل هذا الركوع بذلك القيام، وإيجاب الانتصاب حال التذكّر لخصوص النصّ[1] عليه، أو للمحافظة على الهويّ للركوع والسجود ـ كما علّلوا به في أحكام الخلل ـ لا لتحصيل القيام المتّصل بالركوع.

ويومئ إلى ذلك في الجملة تصريح البعض[2] ـ فيما لو كان نسيانه

(١) تقدّم في ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / الخلل فيها ج ١ ص ٢٩١، وروض الجنان: الصلاة / في السهو والشكّ ص ٣٤٤.

بعدالهويّ قبل الوصول إلى حدّ الركوع ـ بأنّه يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى ذلك الحدّ الذي نسي عنده، مع أنّ مقتضى ركنيّة ذلك الجزء المقارن أن يقوم منتصباً ثمّ يركع؛ ضرورة عدم قابليّة ما لحق التلفيق بما سبق بحيث يحصل القيام المتّصل بالركوع، فتأمّل.

بل قد يدّعى ظهور العبارة في بطلان صلاة من نسي القراءة أو بعضها وركع؛ لعدم حصول القيام المتّصل بالركوع، ضرورة وقوعه في حال قيام القراءة، اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّه مع نسيان القراءة ذهب القيام الذي كان لها، فكأنّ المكلّف وصل إلى القيام المتّصل بالركوع ونسي القراءة ومقدّماتها، والأمر في ذلك سهل.

بل في الرياض أنّه «لم يظهر لي ثمرة لهذا البحث من أصله بعد الاتّفاق على عدم ضرر في نقصانه بنسيان القراءة وأبعاضها، وبزيادته في غير المحلّ سهواً، وبطلان الصلاة بالإخلال بما كان منه في تكبيرة الإحرام وقبل الركوع مطلقاً، نعم اتّفاقهم على البطلان في المقامين كاشف عن ركنيّته فيهما، وثمرتها فساد الصلاة لو أُتي بهما من غير قيام».

قال: «ومن ذلك ينقدح وجه النظر فيما قيل[1] من أنّه لولا الإجماع على الركنيّة لأمكن القدح فيها؛ لأنّ زيادته ونقصه لا يبطلان إلّا مع اقترانه بالركوع، ومعه يستغنى عن القيام؛ لأنّ الركوع كافٍ في البطلان.

لمنع الحصر في قوله: (إلّا مع اقترانه بالركوع) أوّلاً؛ لما عرفت من البطلان بالإخلال به في التكبير أيضاً، وتوجّه النظر إلى قوله: (والركوع كافٍ في البطلان) ثانياً؛ لمنع التلازم بين ترك القيام قبل الركوع وبين تركه، لتخلّف ترك القيام عن تركه فيما لو أتى به عن جلوس؛ لأنّه

(١) كما في الروضة البهيّة: الصلاة / في التروك ج ١ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.

ركوع حقيقةً عرفاً، ولا وجه لفساد الصلاة حينئذٍ إلّا ترك القيام جدّاً»[١] انتهى مشتملاً على الجيّد وغيره كما يعرف ممّا مرّ.

مع زيادة إمكان أن يقال: إنّ مطلوب المعترض أصل القيام المعتبر في سائر الصلاة لنفسه لا التبعي للتكبير أو غيره، مع احتمال أنّ الفساد هناك من جهة ظهور الأدلّة في اشتراط صحّة التكبير بالقيام لا أنّه جزء من الصلاة حاله، فالبطلان حينئذٍ لاختلال الشرط كالطهارة والاستقبال، لا لفقد جزء من حيث إنّه جزء كما هو المتعارف في الركن.

ولعلّه عليه بنى البطلان العلّامة الطباطبائي[٢] في صورة نسيان الاستقرار حال التكبير أو حال الركوع بناءً على ركنيّة المتّصل منه، فضلاً عن نسيان القيام نفسه كما سمعته سابقاً في بحث التكبير، وإن كان هو لا يخلو من نظر في نحو الواقف المضطرب سهواً ممّا لا يخرج عن هيئة الصلاة عرفاً؛ فإنّ شمول ما دلّ على الشرطيّة لصورة السهو فيه منع، خصوصاً مع عدم ركنيّة الطمأنينة عندنا في شيء من الركوع والسجود ونحوهما كما ستعرف إن شاء الله.

والمرجع في القيام إلى العرف كما في سائر الألفاظ التي لم يعلم فيها للشرع إرادة خاصّة؛ ضرورة أن ليس في النصوص هنا إلّا الأمر بالقيام، وأنّ من لم يقم صلبه فلا صلاة له، نعم في مرسل حريز عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: (فصلّ لربّك وانحر)[٣] قال: النحر الاعتدال في

(١) رياض المسائل: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٢) الدرّة النجفية: الصلاة / القرار في المكان ص ٩٦.

(٣) سورة الكوثر: الآية ٢.

القيام أن يقيم صلبه ونحره ...»[١] الحديث. والصلب ـ كما في المجمل[٢] ومختصر النهاية[٣] ـ: الظهر، وعظم من الكاهل إلى أصل الذنب كما في الحدائق[٤].

وعلى كلّ حال فما حدَّه به غير واحد من الأصحاب[٥] ـ من نصب فقرات الظهر أي خرزه ـ لا يراد منه أمر زائد على العرف، ولذا تسامحوا في ذلك؛ إذ ليس هو تمام معنى القيام، فإنّ الجالس فضلاً عن غيره فقرات ظهره منصوبة.

وكأنّهم قصدوا بذلك إخراج بعض الاستعمالات الواقعة من سواد أهل العرف الذين غالباً يخفى عليهم العرف الصحيح، كإطلاق القائم هنا على بعض أفراد المنحني، ولا ريب في خطئه؛ إذ ليس القيام إلّا الاعتدال، ولعلّ منه الاستقامة التي هي ضدّ الاعوجاج، والمرسل السابق يراد من الاعتدال فيه إقامة النحر التي هي ليست مأخوذة في مفهوم القيام قطعاً كما ستعرف، لا غيره كي يقال: إنّه ظاهر في تحقّق مصداق القيام من دون اعتدال، وأنّه أمر زائد معتبر فيه.

نعم لا ريب في عدم اعتبار الإقلال في مفهومه، وإن حكي عن

---

(١) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح ٩ ج ٣ ص ٣٣٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧٧ ج ٢ ص ٨٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القيام ح ٣ ج ٥ ص ٤٨٩.

(٢) مجمل اللغة: ج ١ ـ ٢ ص ٥٣٨ (صلب).

(٣) لا يوجد كتابه لدينا، وانظر النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٤٤ (صلب).

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٦٠.

(٥) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٩٧.

ظاهر المحقّق الثاني[١] وفخر المحقّقين[٢] وأوهمته عبارة والده في القواعد[٣]؛ ضرورة صدق القيام حقيقةً على الحاصل باستناد من خشبة وغيرها بحيث لولاها لسقط.

ودعوى أنّه في صورة القيام لا قائم حقيقةً كبعض الراكبين ـ بل هو اشتباه في العرف أو مجاز ـ ممنوعة أشدّ المنع، وإن كان ربّما تسلم في بعض أفراد السناد، كما إذا صار هو مستقلاً في ذلك وليس للقائم مشاركة فيه أبداً وأصلاً نحو المشدود بحبل ونحوه، فتأمّل.

وعدم جوازه[٤] في الصلاة اختياراً عند المشهور[٥] شهرة كادت تكون إجماعاً ـ بل لعلّها كذلك؛ إذ لا نعرف فيه خلافاً إلّا من المحكيّ عن أبي الصلاح[٦] ـ لا لاعتباره في مفهوم القيام، بل لدعوى انسياقه إلى الذهن من إطلاق لفظ القائم ونحوه من المشتمل على النسبة، وإن كان فيها ما فيها.

ولأنّه المعهود الواقع من النبيّ والأئمّة (صلوات الله عليهم) الذين قد أُمرنا بالتأسّي بهم، خصوصاً في الصلاة الوارد فيها: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي ...»[٧].

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٣.

(٢) إيضاح الفوائد: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٩٩.

(٣) قواعد الاحكام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١.

(٤) مرجع الضمير: «القيام الحاصل بالسناد» مثلاً.

(٥) انظر الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٦١، ورياض المسائل: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٦٩.

(٦) الكافي في الفقه: الصلاة/ تفصيل أحكام الصلاة الخمس ص ١٢٥.

(٧) تقدّم في ص ٣٣٢.

ولقول الصادقعليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا تستند[١] بخمرك[٢] وأنت تصلّي، ولا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضاً»[٣].

والخبر المرويّ عن قرب الإسناد: «عن الصلاة قاعداً أو متوكّئاً على عصا أو حائط، فقال: لا ...»[٤].

وللإجماع المحكيّ عن مختلف الفاضل[٥] المؤيّد بما عرفت، وبما قيل[٦] من إشعار عبارة الصيمري[٧] به أيضاً؛ حيث نسب رواية المخالف إلى الشذوذ.

لكن سأل ابن بكير الصادقعليه السلام في الموثّق: «عن الرجل يصلّي يتوكّأ على عصا أو على حائط، فقال: لا بأس بالتوكّؤ على عصا والاتّكاء على حائط»[٨].

وعليّ بن جعفر أخاه موسىعليه السلام في الصحيح: «عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلّي؛ أو يضع يده على

---

(١) في المصدر: لا تمسك.

(٢) الخمر ـ بالتحريك ـ: ما واراك من خزف أو جبل أو شجر؛ أي لا تستند إليه في صلاتك. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٩٣ (خمر).

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ صلاة الغريق ح ٧ ج ٣ ص ١٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القيام ح ٢ ج ٥ ص ٥٠٠.

(٤) قرب الإسناد: ح ٦٢٦ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ٢٠ ج ٥ ص ٤٨٧.

(٥) مختلف الشيعة: الصلاة / في التروك ج ٢ ص ١٩٤.

(٦) كما في رياض المسائل: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٧٠.

(٧) غاية المرام: الصلاة / في القيام ذيل قول المصنّف: «وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة» ورقة ١٣ (مخطوط).

(٨) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٩٧ ج ٢ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القيام ح ٤ ج ٥ ص ٥٠٠.

الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علّة؟ فقال: لا بأس. وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوّلتين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض ليستعين به على القيام من غير ضعف ولا علّة؟ قال: لا بأس ...»[1].

وسعيد بن يسار الصادق عليه‌السلام أيضاً: «عن الاتّكاء في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً، فقال: لا بأس»[2].

خصوصاً وقد حكي[3] عن بعض أهل اللغة[4] اعتبار الاعتماد في مفهوم الاتّكاء، بل لعلّه في العرف كذلك، فلا جهة للجمع حينئذٍ بحمل هذه النصوص على فاقد الاعتماد والأُول على المصاحب له، سيّما ولفظ الاستناد والاتّكاء موجود فيهما معاً، وسيّما بعد قوله في الصحيح: «من غير مرض ولا علّة» فالتفريق من غير فارق لا يصغى إليه.

ولذلك كلّه جوّزه بعض متأخّري المتأخّرين[5] ـ تبعاً للمحكيّ عن أبي الصلاح[6] ـ اختياراً على كراهية.

وفيه: أنّ هذه النصوص ـ المعرض عنها بين الأصحاب، القاصر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٤٥ ج ١ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القيام ح ١ ج ٥ ص ٤٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٩٦ ج ٢ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القيام ح ٣ ج ٥ ص ٥٠٠.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٦٢.

(٤) المصباح المنير: ص ٧٦ (تكا) وص ٦٧١ (وكى).

(٥) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٨٩ ـ ١٩٠، وتلميذه في مدارك الاحكام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٦١ ـ ٦٢.

(٦) تقدّم تخريجه آنفاً.

سند أكثرها، التي نُسبت إلى الشذوذ تارةً[١] وإلى مخالفة الإجماع أُخرى[٢]، وربّما كانت محتملة لإرادة الاستناد والاتّكاء الذي فيه اعتماد في الجملة إلّا أنّه ليس بحيث لولاه لسقط بناءً على ظهور كلمات الأصحاب في جوازه؛ لاعتبارهم في السناد القيد المزبور، إذ هو حينئذٍ إمّا علّة تامّة في الوقوف أو جزء العلّة، وللنافلة كما يومئ إليه في الجملة ذيل الصحيح الأوّل، ولغير ذلك من الاحتمالات، وللتقيّة كما يومئ إليه ما حكي عن فخر المحقّقين[٣] من حملها عليها مؤذناً بأنّه مذهب العامّة[٤] ـ قاصرة عن معارضة ما سمعت من وجوه لا تخفى، فلا إشكال حينئذٍ بحمد الله في المسألة خصوصاً لو قلنا بقاعدة الشغل.

هذا كلّه في السناد حال القيام، أمّا عند النهوض فعن ظاهر الذكرى[٥] وصريح جامع المقاصد[٦] إلحاقه بالقيام، ولعلّه لقوله عليه السلام في الصحيح السابق: «وأنت تصلّي»[٧]، وللأصل في وجه، وبعض ما مرّ، لكنّه لا يخلو من نظر؛ لما سمعته في صحيح عليّ بن جعفر، ولأنّه من المقدّمات.

وكذا النظر فيما يحكى عن صريح جماعة[٨] من تخصيص البطلان

---

(١) كما في عبارة غاية المرام المتقدّم تخريجها آنفاً.

(٢) كما في عبارة مختلف الشيعة المتقدّم تخريجها آنفاً.

(٣) إيضاح الفوائد: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٩٩.

(٤) المجموع: صفة الصلاة ج ٣ ص ٢٥٩، فتح العزيز: كيفية الصلاة ج ٣ ص ٢٨٤، مغني المحتاج: صفة الصلاة ج ١ ص ١٥٤.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٠.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٣.

(٧) تقدّم في ص ٣٩٧.

(٨) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في القيام ص ٢٦١.

بالاستناد في حال العمد وإن كنّا قد فتحنا قاعدة اغتفار السهو فيما سبق، لكن في الأجزاء كما هو مقتضى قوله عليه السلام: «تسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة»[١] ونحوه، دون الشرائط ـ وإن كانت لها ـ والموانع، وما نحن فيه منها؛ ضرورة كون عدمه شرطاً في القيام المطلوب لا جزء من الصلاة، وما اجتمع فيه الجهتان كالقيام المتّصل بالركوع فالبطلان بالسهو عنه حينئذٍ من جهة الشرطيّة لا الجزئيّة، ولعلّه من ذلك ينقدح التأمّل في عدّه ركناً أيضاً زيادةً على ما سبق.

وبالجملة: فعدم البطلان بالسهو هنا مع أنّه من شرائط الأجزاء ـ التي من المعلوم انتفاء المشروط بانتفائها ـ لا يخلو من تأمّل.

اللّهم إلّا أن يقال بعموم تلك القاعدة للجميع كما هو مقتضى بعض ما ذكرناه دليلاً لها من نحو قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة ...»[٢] وقوله صلى الله عليه وآله: «رفع ...»[٣] وقوله عليه السلام: «كلّ ما غلب الله عليه ...»[٤] وغيره، بل لعلّ شمولها لها أولى؛ لضعف مدخليّتها بالنسبة إلى الأجزاء، بل شرائط الأجزاء منها من التوابع لها، وثبوت الحكم في المتبوع يقتضي ثبوته في التابع بطريق أولى؛ إذ هو فرعه وذلك أصله، فثبوت العفو في الأصل يقتضي أولويّته في الفرع.

على أنّه يمكن دعوى اختصاص الشرطيّة في العمد، وخصوصاً في مثل المقام الذي استفيد فيه المانعيّة من النهي الذي مورده العمد

---

(١) تقدّم في ص ٣٨٤.

(٢) تقدّم في ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٣) تقدمت قطعة منه في ص ٣٨٤.

(٤) تقدم في ص ٣٤١.

دون النسيان بعد منع استفادة حكم وضعي من أمثاله غير مقيّد بالعمد، ولعلّ عدم البطلان هنا لذلك لا لعموم القاعدة المزبورة.

وفيه: ـ بعد الإغضاء عمّا في المنع المزبور ـ عدم اختصاص الدليل بذلك النهي، بل قد سمعت أدلّة أُخر له أيضاً، فتأمّل جيّداً فإنّ المسألة من المهمّات التي تنفع في كثير من المقامات، وربّما كان بناؤها على الترجيح بينها وبين قاعدة انتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه، وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، وإن كان تقديمها عليهما متّجهاً؛ لورودها عليهما، وأخصّيتها منهما.

نعم قد يتوقّف في ترجيحها على خصوص ما يظهر من بعض أدلّة بعضهما من البطلان مطلقاً، بل لعلّ الأقوى تقديم مثل ذلك عليها إذا كان الظهور معتدّاً به ناشئاً من ذلك الدليل الخاصّ لا من قاعدة الشرط والجزء؛ لخصوصيّته حينئذٍ بالنسبة إليها.

وبذلك كلّه ظهر لك وجه البحث في إطلاق الصحّة مع السهو وإن كانت هي الأقوى، خصوصاً إذا كان الاعتماد في البعض؛ إذ ليس هو أعظم من القعود المغتفر سهواً.

نعم لا تأمّل لأحد من الأصحاب في اعتبار الاختيار في شرطيّة الإقلال، أمّا لو اُضطرّ إليه جاز بل وجب، وقدّم على القعود بلا خلاف أجده فيه بيننا(١)، بل عن ظاهر المنتهى(٢) الإجماع عليه من غير فرق

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / ذكر القيام ج ١ ص ١٠٠، والمصنّف في المعتبر: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٥٩، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٩٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٠.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٢٦٥.

بين الآدمي وغيره، ولا بين خشبة الأعرج وغيرها؛ لصدق القيام والصلاة، وعدم سقوط الميسور بالمعسور (١)، و«ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» (٢)، ولأنّه المستطاع من المأمور به (٣)، ولأنّ الله قد أحلّ كلّ شيء قد اضطرّ إليه ممّا قد حرّمه عليه (٤)، وهو أولى بالعذر في كلّ ما غلب عليه (٥)، ولظهور الصحيح السابق فيه كإيماء الآخر، وللمقدّمة التي لا ينافيها عدم جوازه مع الاختيار.

ولأولويّته من التفحّج (٦) الفاحش ونحوه ممّا يخرج عن حقيقة القيام، الذي لا أعرف أيضاً خلافاً بين الأصحاب في وجوبه وتقديمه على القعود؛ لكثير من الأدلّة السابقة، ولقول أبي الحسن عليه السلام في صحيح ابن يقطين: «... يقوم وإن حنى ظهره» (٧) في صاحب السفينة الذي لم يقدر أن يقوم فيها، أيصلّي وهو جالس يومئ أو يسجد؟!

ومنه يظهر حينئذٍ أنّ المراد بالقيام ـ الذي علّق القعود على عدم استطاعته في نصوص المقام ـ ما يشمل ذلك كلّه لا الانتصاب خاصّة، بل مقتضى الصحيح المزبور أنّه لو لم يتمكّن من القيام إلّا كهيئة الراكع وجب أيضاً كما صرّح به غير واحد (٨)، بل ظاهر

---

(١) عوالي اللآلي: الجملة الأُولى من الخاتمة ح ٢٠٥ ج ٤ ص ٥٨.

(٢) المصدر السابق: ح ٢٠٧ .

(٣ ـ ٥) تقدّمت في ص ٣٤١.

(٦) الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٢١ (فحج).

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٨ الصلاة في السفينة ح ١٤ ج ٣ ص ٢٩٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٨٤ ح ٤ ج ١ ص ٤٥٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب القيام ح ٥ ج ٥ ص ٥٠٥.

(٨) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١، والنهاية: الصلاة / في القيام ج ١ ←

نسبة(١) الخلاف في ذلك إلى الشافعي(٢) ـ كالمسألة السابقة ـ أنّه لا خلاف فيه بيننا كما هو كذلك وستسمعه في باب الركوع.

وإلى كثير ممّا ذكرنا أشار المصنّف بقوله: ﴿ وإن(٣) أمكنه القيام مستقلّاً وجب، وإلّا وجب أن يعتمد على ما يتمكّن معه من القيام، وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ﴾.

وفي اعتبار الاعتماد على الرجلين معاً في القيام قولان(٤) أشهرهما الأوّل؛ للأصل، والتأسّي، ولأنّه المتبادر المعهود، ولعدم الاستقرار، وأقواهما الثاني؛ إلّا أن يريدوا بالاعتماد عليهما الوقوف عليهما أي لا على واحدة؛ فإنّ الظاهر وجوبه لما عرفت، أمّا وجوب مساواتهما في طرح الثقل عليهما فلا، والأصل ممنوع كالتأسّي في نحو المقام الذي هو من الأفعال العاديّة غالباً، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله أنّه لم يفعل إلّا ذلك، بل وكذا المنع في دعوى أنّه المتبادر المعهود تبادراً وعهداً يفيد الوجوب، وأوضح من ذلك منعاً دعوى عدم الاستقرار مع عدم الاعتماد.

← ص ٤٣٨، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٢.

(١) كما في تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٩١، وكشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٩٨.

(٢) الوجيز: كيفية الصلاة ج ١ ص ٤١، المجموع: صفة الصلاة ج ٣ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣، فتح العزيز: كيفية الصلاة ج ٣ ص ٢٨٤.

(٣) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: وإذا.

(٤) قال بالوجوب: الشهيد في الذكرى: الصلاة / في القيام ص ١٨١، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٢، والسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٢٨.

وقال بعدم الوجوب: الجعفي على ما نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في القيام ص ١٨٢، والشهيد في النفلية: الفصل الثاني ص ١١٣، والعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٣٠٥.

بل قد يشهد للصحّة ـ بعد الإطلاقات ـ ما في الصحيح عن محمّد بن أبي حمزة عن أبيه: «رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلّي، فأطال القيام حتّى جعل مرّة يتوكّأ على رجله اليمنى ومرّة على رجله اليسرى ...»[١] وإن كان من المحتمل أو الظاهر أنّه في النافلة، لكن قد يقال بأصالة الاشتراك في الأحكام، مع أنّ الظاهر ـ بعد اختيار ذات القيام من النافلة ـ أنّه يعتبر في قيامها ما يعتبر في قيام الفريضة، خصوصاً إذا اُريد الفرد الأكمل، فتأمّل جيّداً.

وأمّا ما في خبر عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام المرويّ عن قرب الإسناد: «... انّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم أو ثقل كان يصلّي وهو قائم ويرفع إحدى رجليه حتّى أنزل الله سبحانه: (طه * ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى)[٢] فوضعها»[٣] فيمكن القول به ـ بل في الحدائق نفي الخلاف فيه تارةً[٤] ودعوى الاتّفاق عليه اُخرى[٥] ـ لكثير من الأدلّة السابقة، مضافاً إلى الخبر المزبور.

ودعوى ظهوره في نفي الإلزام به لا أصل الجواز ممنوعة على مدّعيها، بل هو ظاهر في نسخ الكيفيّة المذكورة؛ ضرورة أنّه صلى الله عليه وآله لم يكن يرى وجوبه، بل كان يختاره من بين الأفراد لأنّه أحمز وأشقّ.

---

(١) الكافي: كتاب الدعاء / باب دعوات موجزات لجميع الحوائج ح ١٠ ج ٢ ص ٥٧٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب القيام ح ١ ج ٥ ص ٤٩٠.

(٢) سورة طه: الآية ١ و٢.

(٣) قرب الإسناد: ح ٦٢٦ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب القيام ح ٤ ج ٥ ص ٤٩١.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٦٦.

(٥) المصدر السابق: ص ٦٧.

ولعلّ مراد الأصحاب بالاعتماد على الرجلين معاً عدم رفع إحدى الرجلين، لا ما يشمل الاتّكاء على واحدة، كما يومئ إليه ما عن بعض[١] من صرّح هنا بالوجوب أنّه ذكر بعد ذلك كراهة الاتّكاء على إحـدى الرجلين، وهو ـ إن لم يرد مـا ذكـرنا ـ منافٍ لذلك، كـمنافاة القـول بالوجوب أيضاً جواز الاستناد اختياراً إلى الحائط ونحوه كما يـحكى عن بعضهم[٢] أيضاً، بخلاف ما لو حمل على ما ذكرنا، فإنّه لا منافاة بين الجميع حينئذٍ.

نعم قد يلحق بالرفع الاعتماد على إحداهما خاصّة بحيث تكـون الأُخرى موضوعة مجرّد وضع بلا مشاركة أصلاً في حمل الثقل، فيكون المراد حينئذٍ بالاعتماد ـ الذي نفينا وجوبه ـ عدم الاتّكاء على واحدة بحيث تكون أكثر الثقل عليها، لا ا لتي لم تشاركها الأُخرى أصلاً بـل كانت مماسّة للأرض خاصّة، فتأمّل جيّداً، هذا.

وفي كشف الأُستاذ: «أصل الوقوف على القدمين معاً واجب غـير ركن، وترك الجـميع مـخلّ كـالسجدتين، والاعـتماد عـلى القـدمين سنّة، وعـلى الواحـدة مكـروه، والمـحافظة عـليه فـيهما مـن كـمال الاحتياط»[٣]، وكأنّه أراد ما ذكرنا، ووجه الفساد بترك الجـميع عـدم صدق القيام حَـينئذٍ، فـالظاهر حـينئذٍ إرادة ركـن فـي القـيام لا فـي الصلاة؛ ضرورة عدم البطلان بالسهو مع التذكّر والعود؛ إذ ليس هو أعظم من القعود سهواً.

---

(١) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / في القيام ص ١٨١ و١٨٢.

(٢) كالسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٣) كشف الغطاء: الصلاة / في القيام ص ٢٣٤.

وأمّا احتمال أنّه يريد بالوقوف على القدمين عدم الوقوف على أصابعهما مثلاً أو على العقبين فإنّه وإن كان واجباً أيضاً ـ بل خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام المرويّ في الوسائل [١] عن الكافي [٢] وتفسير عليّ بن إبراهيم [٣]: «... كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أصابع رجليه حتّى نزل (طه ...) » دالّ عليه أيضاً بالتقريب المتقدّم ـ لكن دعوى أنّه ركن بحيث يبطل الصلاةَ الوقوفُ كذلك في تمام الركعة سهواً محلّ نظر؛ لصدق القيام حقيقةً، وعموم قاعدة السهو السابقة.

وأمّا إطراق الرأس وانحراف العنق يميناً أو شمالاً كما يفعله بعض الأتقياء فلا أرى فيه إبطالاً للصلاة؛ لصدق القيام، خلافاً للمحكيّ عن ظاهر الصدوق [٤] فأبطلها بالإطراق، وهو ضعيف.

وما أبعد ما بينه وبين المحكيّ عن التقي [٥] من استحباب إرسال الذقن على الصدر الذي لا يتمّ إلّا بالإطراق وإن كان هو ضعيفاً أيضاً؛ لظهور الأمر في مرسل حريز السابق [٦] بنصب النحر، ولولا إرساله والإعراض عن ظاهر الأمر به لاتّجه وجوبه، أمّا الاستحباب فلا محيص عنه، والله أعلم بحقيقة الحال.

﴿ ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب القيام ح ٢ و٣ ج ٥ ص ٤٩٠.
(٢) الكافي: كتاب الإيمان والكفر / باب الشكر ح ٦ ج ٢ ص ٩٥.
(٣) تفسير علي بن إبراهيم: ذيل الآية ١ من سورة طه ج ٢ ص ٥٧ ـ ٥٨.
(٤) الظاهر أنّه استفيد من ظاهر من لا يحضره الفقيه كما في مفتاح الكرامة (ج ٢ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥) انظره: باب وصف الصلاة من فاتحتها ... ذيل ح ٩١٦ ج ١ ص ٣٠٢ ...
(٥) الكافي في الفقه: الصلاة / بيان كيفية صلاة المنفرد ص ١٤٢.
(٦) في ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

مكنته ﴾ بلا خلاف أجده فيه[١] كما اعترف به غير واحد[٢]؛ لعدم سقوط الميسور بالمعسور[٣]، وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه[٤]، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم[٥]، ولأنّ طبيعة القيام من الواجبات الأصليّة في الصلاة أيضاً، لا أنّه تابع محض للأجزاء كي يقال: إنّ مقتضى اعتباره في المجموع ـ المسمّى بالصلاة ـ سقوطه بتعذّر البعض؛ لصيرورته حينئذٍ كالأمر بالكلّ الذي يستفاد منه الأمر بالجزء تبعاً للكلّ، ويتعذّر بتعذّره.

على أنّه قد يمنع ذلك في مثل المقام؛ لظهور الفرق بينه وبين الأمر بالكلّ، بل كان لحوقه لكلّ جزء جزء من غير اشتراط اجتماعه مع آخر، خصوصاً والمراد هنا من الصلاة الأجزاء الخاصّة منها لا مسمّاها.

مضافاً إلى ظهور قوله عليه السلام: «إن لم يستطع القيام فليقعد ...»[٦] في إرادة اعتبار عدم استطاعة طبيعة القيام في الانتقال إلى القعود، وقوله عليه السلام في صحيح جميل: «... إذا قوي فليقم»[٧] في وجوب القيام

---

(١) انظر المختصر النافع: الصلاة / في أفعالها ص ٣٠، وقواعد الأحكام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١، والبيان: الصلاة / في القيام ص ١٥٠.

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٦٦، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٧١.

(٣) تقدّم في ص ٤٠٢.

(٤) تقدّم في ص ٤٠٢.

(٥) عوالي اللآلي: الجملة الأولى من الخاتمة ح ٢٠٦ ج ٤ ص ٥٨، تفسير الصافي: ذيل الآية ١٠١ من سورة المائدة ج ٢ ص ٩١.

(٦) عيون أخبار الرضا: باب ٣١ ح ٣١٦ ج ٢ ص ٦٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ١٨ ج ٥ ص ٤٨٦ (مع اختلاف يسير في اللفظ).

(٧) الكافي: باب صلاة الشيخ الكبير ح ٣ ج ٣ ص ٤١٠، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ صلاة الغريق ح ١٣ ج ٣ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب القيام ح ٣ ج ٥ ص ٤٩٥.

عليه وقت قوّته عليه، وهو عين ما في المتن.

ومنه يظهر حينئذٍ أنّه لو قدر على القيام زماناً لا يسع القراءة والركوع قدَّم القراءة وجلس للركوع؛ لأنّها هي وقت قوّته، فليس بعاجز عمّا يجب عليه حالها، فإذا انتهى إلى الركوع صار عاجزاً، كما صرّح به بعضهم (١) وحكي عن آخرين (٢).

خلافاً للمحكيّ عن المبسوط (٣) والنهاية (٤) والسرائر (٥) والمهذّب (٦) والوسيلة (٧) والجامع (٨) فقدّموا الركوع على القراءة في ذلك، بل نسبه في الأوّل إلى رواية أصحابنا.

وفيه: أنّه مخالف لمقتضى الترتيب، والرواية لم تصل إلينا، والتعليل بأنّه أهمّ لأنّه ركن ـ مع أنّه اعتباريّ ـ لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعي، كالاستدلال (٩) عليه أيضاً بما ورد في النصوص (١٠)

---

(١) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٤٣٩.

(٢) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القيام ص ٧٥، والصيمري في كشف الالتباس: الصلاة / في القيام ذيل قول المصنّف: «ويقوم للركوع خاصّة ولو ...» ورقة ١١٧ (مخطوط).

(٣) المبسوط: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٠٠.

(٤) النهاية: الصلاة / صلاة المريض والموتحل ص ١٢٨.

(٥) السرائر: الصلاة / صلاة المريض والعريان ج ١ ص ٣٤٨.

(٦) المهذّب: الصلاة / صلاة المريض ج ١ ص ١١١.

(٧) الوسيلة: الصلاة / صلاة المريض ص ١١٤.

(٨) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٧٩.

(٩) كما في كشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٤٠٠.

(١٠) كما في الخبر الذي رواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عثمان قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قد اشتد عليّ القيام في الصلاة، فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتمّ ما بقي واركع واسجد، فذاك صلاة القائم».

من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٤٦ ج ١ ص ٣٦٤، ←

من أنّ الجالس إذا قام في آخر السورة فركع عن قيام يحسب له صلاة القائم؛ ضرورة ظهورها في الجالس اختياراً في النوافل، ولعلّ ما في المهذّب وما بعده منزّل على تجدّد القدرة عند الركوع، بل ما حكي لنا من بعضها كالصريح في ذلك، فلاحظ، هذا.

وفي كشف اللثام ـ بعد الاستدلال على أصل المسألة بعدم سقوط الميسور بالمعسور ـ قال: «فيقوم عند النيّة والتكبيرة ويستمرّ قائماً إلى أن يعجز فيجلس، وأمّا خبرا عمّار[1] وأحمد بن الحسن[2] عن الصادق عليه السلام: (... فيمن وجب عليه صلاة من قعود فنسي حتّى قام وافتتح الصلاة قائماً ثمّ ذكر، فقال: يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد، ولا يعتدّ بافتتاحه الصلاة وهو قائم ...) فهما فيمن يجب عليه القعود لا للعجز بل للعدو وافتتحها قائماً عمداً، والنسيان إمّا بمعنى الترك أو نسيان القعود حتّى قام ثمّ تعمّد الافتتاح قائماً، أو للعري وافتتحها قائماً عمداً أو نسياناً»[3].

وفيه: أنّه لا داعي إلى هذه التكلّفات التي من الواضح فساد بعضها؛ إذ لا مانع من حمله على القعود من العجز أو خوف طول المرض أو غير ذلك، ضرورة أنّ القيام حينئذٍ له كالقعود للصحيح؛ لانقلاب تكليفه، وليس هو من الرُخَص بل العزائم، فتأمّل جيّداً.

ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالساً دون القيام قام وأومأ

← وسائل الشيعة: انظر باب ٩ من أبواب القيام ج ٥ ص ٤٩٨.

(١ و ٢) تقدّما في ص ٣٥٩ بعنوان «الموثّق» وقوله: «ولا يعتدّ ...» الخ موجود في موضع من التهذيب، ولم ينقله سابقاً عند ذكره للرواية.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٩٩.

إليهما بلا خلاف أجده[١]، بل قد يظهر من المنتهى[٢] الإجماع عليه، بل يمكن دعواه عليه، كما أنّه يمكن استفادته على وجه القطع من قواعد المذهب، خصوصاً بعد التأمّل في الثابت من الأحوال في الصلاة، وأنّه لا يسقط جزء منها بتعذّر آخر. خلافاً للمحكيّ عن أبي حنيفة[٣] فأسقط القيام هنا بتعذّر الركوع والسجود، وهو كما ترى.

نعم قد يظهر من معقد إجماع المنتهى وجوب الجلوس لإيماء السجود، وفيه بحث؛ لابتنائه على أصالة وجوبه وأنّه ليس مقدّمة تسقط بسقوط ذيها، وبدليّة الإيماء عنه لا تقتضي وجوبها بعد أن لم يكن متوقّفاً عليها.

وكذا البحث في وجوب الانحناء له وللركوع إذا لم يتحقّق به مسمّاهما؛ ضرورة عدم جريان قاعدة الميسور فيه، بل هو فيهما ليس إلّا مقدّمة محضة لتحقيق مسمّاهما.

ولو دار أمره بين الركوع والسجود جالساً وبين القيام خاصّة ـ لتعذّر الجلوس عليه بعده للسجود أو للركوع والانحناء قائماً ـ قام وأومأ بهما كما صرّح به بعضهم[٤]، بل يظهر من آخر[٥] أنّه المشهور بل المتّفق

---

(١) قال بذلك: الشيخ في الخلاف: الصلاة / مسألة ١٦٢ ج ١ ص ٤١٧، والمصنّف في المعتبر: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٥٩، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٤.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٢٦٥.

(٣) المبسوط (للسرخسي): صلاة المريض ج١ ص٢١٣، اللباب: صلاةالمريض ج١ ص ١٠٠.

(٤) كالعلّامة في المنتهى: انظر الهامش قبل السابق، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في القيام ص ٢٦١.

(٥) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٦٧.

عليه، بل في الرياض[١] عن جماعة دعوى الاتّفاق عليه؛ لاشتراط الجلوس بتعذّر القيام في النصوص[٢]، ولأنّ الخطاب بأجزاء الصلاة مرتّب، فيراعى كلّ جزء حال الخطاب به بالنسبة إليه وبدله، ثمّ الجزء الثاني ... وهكذا إلى تمام الصلاة، ولمّا كان القيام أوّل أفعالها وجب الإتيان به مع القدرة عليه، فإذا جاء وقت الركوع والسجود خوطب بهما، فإن استطاع وإلّا فبدلهما.

ويحتمل ـ كما مال إليه في كشف اللثام ـ تقديم الجلوس والإتيان بالركوع والسجود، بل قال: «وكذا إذا تعارض القيام والسجود وحده»[٣].

ولعلّه لأنّهما أهمّ من القيام، خصوصاً بعد أن ورد أنّ «الصلاة ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»[٤] وأنّ «أوّل الصلاة الركوع»[٥] ونحو ذلك.

ولأنّ أجزاء الصلاة وإن كانت مرتّبة في الوقوع إلّا أنّ الخطاب بالجميع واحد حاصل من الأمر بالصلاة، فمع فرض تعذّر الإتيان بها كما هي اختياراً وجب الانتقال إلى بدلها الاضطراري، ولمّا كان متعدّداً ـ ضرورة كونه إمّا القيام وحده، أو الجلوس مع استيفاء باقي الأفعال ـ

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٧٢.

(٢) انظر ص ٤٠٧ س ١١، ويأتي أيضاً ما يدلّ على ذلك لاحقاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ج ٥ ص ٤٨١.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٤٠٠.

(٤) الكافي: باب فرض الصلاة ح ٨ ج ٣ ص ٢٧٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٢ ج ٢ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الركوع ح ١ ج ٦ ص ٣١٠.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٠ ج ٢ ص ٩٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الركوع ح ٦ ج ٦ ص ٣١١.

وجب الترجيح بمرجّح شرعي، ولعلّ الأهمّية ونحوها منه، وأنّها أولى بالمراعاة من السبق لما عرفت.

ومع فرض عدم المرجّح أو عدم ظهور ما يدلّ على الاعتداد به يتّجه التخيير، كما احتمله في كشف اللثام[١] هنا تبعاً للمحكيّ عن المحقّق الثاني، قال في جامعه: «ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود، وإن صلّى قاعداً أمكنه ذلك، ففي تقديم أيّهما تردّد؛ من فوات بعض الأفعال على كلّ تقدير فيمكن تخييره، ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الأركان معه»[٢]، وظاهره عدم الترجيح، والمسألة لا تخلو من إشكال وإن كان احتمال تقديم الجلوس قويّاً.

ومن العجيب دعوى الإجماعات في المقام مع قلّة المتعرّض وخفاء المدرك، وأعجب من ذلك دعوى[٣] اتّفاق الأصحاب على تقديم القيام والإيماء وإن تمكّن من الركوع جالساً، وأنّ ذلك هو ظاهر معقد إجماع المنتهى، وظنّي أنّه لم يقل به أحد من الأصحاب، وأنّ عبارة المنتهى ـ بعد التأمّل ـ في الفرض الأوّل[٤] الذي ذكرنا لا المتمكّن من الركوع جالساً؛ ضرورة وجوبه عليه مع فرض تمكّنه؛ لتواتر النصوص[٥] في بدليّة الركوع من جلوس عنه قائماً وفي تقديمه على

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٤٠٠.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٤.

(٣) كما في ذخيرة المعاد: الصلاة / في القيام ص ٢٦١.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٢٦٥.

(٥) منها خبر الدعائم الآتي في ص ٤٢٠، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ و١٤ من أبواب القيام ج ٥ ص ٤٨١ و٥٠٤.

الإيماء، مضافاً إلى ظهور ما في مجمل ابن فارس[١] والمحكيّ عن القاموس[٢] في أنّه ركوع لغةً.

ثمّ لا يخفى عليك بعد ما ذكرنا الوجه في باقي صور الدوران على كثرتها؛ لابتنائها جميعها على ما عرفت، فتأمّل جيّداً.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ إن لا ﴾ يتمكّن من القيام في الصلاة أصلاً مستقلاًّ أو معتمداً، منتصباً أو منحنياً، مضطرباً أو مستقرّاً في أحد القولين[٣] ﴿ صلّى قاعداً ﴾ إجماعاً بقسميه[٤] ونصوصاً[٥] كادت تكون متواترة.

والمشهور بين الأصحاب[٦] شهرة كادت تكون إجماعاً ـ بل لعلّها كذلك في بعض المعاقد ـ أنّ المدار في معرفة التمكّن وعدمه نفسه؛ لأنّه عليها بصيرة كما في غير المقام من التكاليف كالغسل والوضوء والصوم ونحوها، وقد صرّح هنا في جملة من النصوص[٧] المعتبرة بأنّ الإنسان

---

(١) مجمل اللغة: ج ١ ـ ٢ ص ٣٩٧ (ركع).

(٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣١ (ركع).

(٣) اختاره الشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٠، والمسالك: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٢٠٢.

(٤) نقل الإجماع في المعتبر: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٥٩، ومنتهى المطلب: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٢٦٥، وكشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٤٠٠.

وقال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / صلاة المريض والموتحل ص ١٢٨، وابن البرّاج في المهذّب: الصلاة / صلاة المريض ج ١ ص ١١١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١، والشهيد في البيان: الصلاة / في القيام ص ١٥٠.

(٥) انظر هامش (٥) من الصفحة السابقة، وتقدم أيضاً ما يدلّ على ذلك في ص ٤٠٧.

(٦) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٠٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٧٩، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٩١ ـ ٩٢، والمقداد في التنقيح الرائع: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٩٦.

(٧) الكافي: الصيام / باب حدّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه ح٢ ج٤ ص١١٨، ←

على نفسه بصيرة، وأنّه هو أعلم بنفسه وبما يطيقه، فإذا قوي فليقم.

نعم لا يعتبر التعذّر، بل يجزي المشقّة الشديدة التي لا تتحمّل عادةً، كما أنّه يجزي الخوف من زيادة المرض أو طول البرء بالقيام أو الركوع أو السجود ولو من إخبار الطبيب، بل يجزي رجاء البرء ولو بإخباره أيضاً:

ففي صحيح ابن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره، فتأتيه الأطبّاء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلّي؟ فرخّص في ذلك، وقال: فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه[1]»[2].

وموثّق سماعة: «عن الرجل يكون في عينه الماء، فينزع الماء منها، فيستلقي على ظهره الأيّام الكثيرة أربعين يوماً أقلّ أو أكثر، فيمتنع من الصلاة الأيّام وهو على حاله؟ فقال: لا بأس بذلك، وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»[3].

وخبر بزيع[4] المؤذّن المرويّ عن طبّ الأئمّة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أريد أن أقدح[5] عيني، فقال: استخر الله وافعل،

← تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ صلاة الغريق ح ١٢ ج ٣ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب القيام ح ١ و٢ ج ٥ ص ٤٩٤.

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) الكافي: باب صلاة الشيخ الكبير ح ٤ ج ٣ ص ٤١٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب القيام ح ١ ج ٥ ص ٤٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطرّ ح ٢٣ ج ٣ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ٦ ج ٥ ص ٤٨٢.

(٤) في طب الأئمّة: بزيغ.

(٥) أقدح: أي أُخرج فاسد الماء منها. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٤٠٢ (قدح).

قلت: هم يزعمون أنّه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلّي قاعداً! قال: افعل»[١].

ولا فرق في ذلك بين الرمد وغيره من أمراض العين، ولا بينها وبين غيرها من الأمراض، ولا بين الاستلقاء والاضطجاع وغيرهما من أنواع الضرورة، ولا بين تعذّر القيام والركوع والسجود؛ ضرورة ظهور النصوص المزبورة ـ خصوصاً ما اشتمل منها على الاستدلال بالآية ـ في الأعمّ من ذلك، فما عساه يتوهّم من بعض العبارات[٢] من اختصاص الحكم ببعض ما ذكرنا في غير محلّه، بل لعلّه غير مراد لهم أيضاً.

﴿ وقيل ﴾ كما عن المفيد[٣] ومحتمل النهاية[٤]: ﴿ حدُّ ذلك ﴾ العجز المسوِّغ للقعود، وعلامتُهُ ﴿ أن لا يتمكّن من المشي بقدر زمان صلاته ﴾ قائماً، فحينئذٍ يسوغ له القعود وإن كان متمكّناً من الوقوف في جميع الصلاة أو بعضها؛ لخبر سليمان بن حفص المروزي قال: «قال الفقيه عليه السلام: المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً»[٥].

ولا ريب أنّ الأوّل أظهر؛ لوجوه، منها: قصور الخبر المزبور سنداً ودلالةً عن معارضة ما عرفت؛ ضرورة احتمال إرادة بيان أنّه بدون

---

(١) طب الأئمّة: في بياض العين ووجع الضرس ص ٨٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب القيام ح ٣ ج ٥ ص ٤٩٦.

(٢) كالخلاف: الصلاة / مسألة ١٦٩ ج ١ ص ٤٢١.

(٣) المقنعة: الصلاة / صلاة الغريق والموتحل ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٤) النهاية: الصلاة / صلاة المريض والموتحل ص ١٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ صلاة الغريق ح ١٥ ج ٣ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب القيام ح ٤ ج ٥ ص ٤٩٥.

هذه القدرة تحصل له مشقّة في القيام لا تتحمّل، فيكون الحاصل حينئذٍ: أنّه إذا عجز عن المشي مقدار صلاته قائماً فله أن يقعد فيها وإن كان متمكّناً من الصلاة قائماً بمشقّة، فلم يتلازم العجزان ولا القدرتان.

لا أنّ المراد منه الرخصة في القعود بسبب العجز عن المشي وإن كان متمكّناً من الوقوف بسهولة كي ينافي النصوص المتقدّمة، ويحتاج في رفعه إلى دعوى غلبة تلازم القدرتين [١]، أو إلى أنّه كناية عن العجز عن القيام بقرينة أنّ المصلّي قد يمكن أن يقوم مقدار الصلاة ولا يتمكّن من المشي كذلك وبالعكس [٢]، وإن كان بعد التأمّل ربّما يرجع إلى ما ذكرنا.

وربّما قيل [٣]: إنّ المراد منه بيان ترجيح صلاة الماشي على القاعد لا تحديد العجز، كما حكي عن جماعة اختياره، منهم المفيد [٤] والفاضل [٥] والشهيد الثاني [٦]؛ مؤيّدين له بأنّه إنّما فقد الاستقرار، وهو كفقد الاستقلال المقدّم على القعودِ الرافعِ لأصل القيام.

وفيه: ـ مع أنّ المشي إن كان فيه انتصاب ليس في القعود، ففي القعود استقرار ليس في المشي ـ أنّ مجرّد هذا الاحتمال في الخبر المزبور لا يجسر به على إثبات هذه الكيفيّة من العبادة المسلوب عنها

(١) كما في ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٠.

(٢) كما في مدارك الأحكام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٢٩، ورياض المسائل: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٧٤.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٧٠ ـ ٧١.

(٤) المقنعة: الصلاة / صلاة الغريق والموتحل ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٩٢.

(٦) روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٠، مسالك الافهام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٢٠٢.

اسم الصلاة في عرف المتشرّعة؛ إذ لم يرد بها غيره قول ولا فعل كما اعترف به في كشف اللثام[١].

ودعوى اندراجها فيما دلّ على اشتراط الانتقال إلى القعود بعدم استطاعة القيام؛ لأنّه في الفرض مستطيع للقيام.

مقطوع بعدمها؛ ضرورة انسياق ما لا يشمل المشي من القيام فيها؛ إمّا لعهديّة اللام، أو لأنّ المراد من القيام هنا في النصوص والفتاوى الوقوف، ولذا لم يذكر الأكثر اشتراط الاستقرار في القيام، ولا عقدوا له فصلاً، وإن كان الإجماع متحقّقاً على اعتباره فيه كغيره من أفعال الصلاة ولو الحال المندوب منها، قال العلّامة الطباطبائي:

لا تصلح الصلاة في اختيار إلّا من الثابت ذي القرار
وذاك في القيام والقعود فرض وفي الركوع والسجود
يعمّ حال فرض تلك الأربعة والندب بالإجماع في فرض السعة
وهي بمعنى الشرط في المندوب فلا ينافي عدم الوجوب[٢]

لكن عدم ذكره هنا بالخصوص مع ذكره في الركوع والسجود وغيرهما ليس إلّا لإرادتهم منه الوقوف الذي ينافيه الحركة فضلاً عن المشي؛ ضرورة كونه بمعنى السكون، يقال: واقف: أي غير متحرّك، وربّما كان وصف القيام بالطول ـ وتقدير مسافة ما بين القدمين بالشبر مثلاً في بعض النصوص[٣]، وما يحكى من حال سيّد الساجدين عليه السلام من أنّه لا يتحرّك منه إلّا ما حرّكته الريح[٤] ونحوها ـ مشعراً به،

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٤٠٠.
(٢) الدرّة النجفية: الصلاة / القرار في المكان ص ٩٥ ـ ٩٦.
(٣) كخبر زرارة الآتي في ص ٤٥٣.
(٤) الكافي: باب الخشوع في الصلاة ح ٤ ج ٣ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ←

فيدلّ على المطلوب في جميع النصوص[١] الدالّة على الانتقال إلى الجلوس بتعذّر القيام كما تنبّه له العلّامة الطباطبائي، فإنّه بعد ما حكى عن المفيد ترجيح المشي قال:

ورجّح القول به في التذكرة وهو خلاف ظاهر المعتبرة[٢]

بل لعلّه إلى هذا أومأ الشهيد[٣] في دعوى ركنيّة القرار في القيام: ضرورة عدم مدخليّته في أصل القيام؛ لصدقه على المضطرب بل على الماشي قطعاً، وإنّما هو معتبر في الوقوف، فلا ريب حينئذٍ في رجحان القعود عليه، بل وكذا غير القعود من الأبدال كما نصّ عليه العلّامة الطباطبائي، فقال:

وهكذا غير الجلوس من بدل مشياً على أصل القرار في العمل[٤]

لكن ومع هذا قد يتوقّف في رجحانه على الواقف المضطرب وإن حكي عن الشهيد[٥] أيضاً ترجيح القعود عليه، ووافقه عليه في المنظومة حيث أطلق تقديم الجلوس وغيره من الأبدال على ما يفوت به القرار من القيام، فقال:

ومَن قراراً في القيام عدما فللجلوس بالقرار قدّما[٦]

ولعلّه لما عرفت.

← أفعال الصلاة ح ٣ ج ٥ ص ٤٧٤.

(١) تقدّم بعض ما يدلّ على ذلك في ص ٤٠٧، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ج ٥ ص ٤٨١.

(٢) الدرّة النجفية: الصلاة / القرار في المكان ص ٩٦.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٠.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) انظر الهامش قبل السابق .

(٦) تقدّم المصدر قريباً.

إلّا أنّه للنظر فيه مجال كما اعترف به في كشف اللثام(١) أيضاً؛ لإمكان منع إرادة السكون من القيام المعلّق عليه الحكم في النصوص، أقصى ما يمكن تسليمه إرادة ما لا يشمل المشي منه، والاستقرار والطمأنينة واجب آخر غير مراد من لفظ القيام هنا، فالتوقّف حينئذٍ في محلّه.

بل المتّجه تقديمه على القعود، خصوصاً بعد ما ورد في بعض النصوص(٢) في السفينة من تقديم القيام فيها مع انحناء الظهر ـ ولو بما يخرجه عن صدق القيام ـ على القعود، بل لم يُعرف خلاف بين الأصحاب في تقديم كلّ ما يقرب إلى القيام من التفحّج(٣) الفاحش ونحوه على القعود كما سمعته فيما تقدّم، فلقد بالغ رحمه الله في الجزم بترجيح القعود على مثل ذلك، كما أنّه بالغ الفاضل(٤) فيما حكي عنه من تقديم المشي على الوقوف مستنداً الذي قد عرفت وجود القائل بجوازه مع الاختيار، ولا ريب في ضعفهما.

ولو لم يكن له حالة استقرار أصلاً فلا ينبغي التأمّل في سقوطه، وأنّ تكليفه حينئذٍ كلّ ما يقرب إلى المأمور به، فالوقوف مضطرباً مقدَّم على المشي قطعاً، ثمّ المشي، ثمّ الركوب، وربّما احتمل التساوي بين الأخيرين والعكس إن كان الركوب أقرّ، ولعلّ الأوّل أولى، وإلى ذلك كلّه أشار في المنظومة فقال:

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٤٠١.

(٢) كما في صحيح ابن يقطين المتقدّم في ص ٤٠٢.

(٣) مرّ تفسيره في هامش (٦) من ص ٤٠٢.

(٤) نقل ذلك عنه في التذكرة، وعبارتها غير صريحة في ذلك، انظرها: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٩٢.

وفـي اضـطرارٍ يسـقط القرار / والقـرب إذ ذاك هـو المـدار
فـإن تأتّـى أن يـقوم قـائما / مـضطرباً فـذاك كـان لازمـا
ثـمّ ليـصلّ بـعد ذاك مـاشيا / فـراكـباً واحـتمل التسـاويا
والعكس إن كـان ركـوبه أقـرّ / والأوّل الأولى والأقوى في النظر(١)

ولعلّه للخبر السابق ونحوه.

وعلى كلّ حال فقد ظهر لك أنّ القول بتحديد العجز بما عرفت في غاية الضعف.

وأضعف منه ما في المرويّ في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صلاة العليل، فقال: يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، قيل: يا رسول الله فمتى يصلّي جالساً؟ قال: إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً، فإن لم يستطع أن يسجد يومئ إيماءً برأسه، يجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلّي جالساً صلّى مضطجعاً لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً ورجلاه ممّا يلي القبلة ويومئ إيماءً»(٢)؛ إذ لم نجد من أفتى به بل ولا من ذكره، وقد يرجع إلى المشهور بنوعٍ من التأويل.

﴿ و ﴾ من هذا كلّه بان لك أنّ القول ﴿ الأوّل أظهر ﴾.

﴿ والقاعد ﴾ الذي فرضه القعود ﴿ إذا ﴾ تجدّدت له القدرة و﴿ تمكّن

---

(١) الدرّة النجفية: الصلاة / القرار في المكان ص ٩٦ ـ ٩٧.

(٢) دعائم الإسلام: ذكر صلاة العليل ج ١ ص ١٩٨، وذكر صدره في مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب القيام ح ١، وذيله في باب ١ من نفس الأبواب ح ٥ ج ٤ ص ١١٦ و١١٩.

من القيام للركوع وجب ﴾ قطعاً؛ لما ستعرفه عند قول المصنّف: «ومن عجز ...» إلى آخره؛ ضرورة كونه من جزئيّات تلك المسألة حتّى لو أراد من «القيام للركوع» القيام إلى حدّ الراكع لا الانتصاب.

﴿ وإلّا ﴾ يتمكّن من القيام ولا ما يقرب منه ﴿ ركع جالساً ﴾ بلا إشكال ولا خلاف [1]، ولكيفيّته ـ كما ذكره غير واحد من الأصحاب [2] تبعاً لبعض العامّة [3] ـ وجهان:

أحدهما: أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالنسبة إلى الانتصاب، فيتعرَّف تلك النسبة ويراعيها هنا.

ثانيهما: أن ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه إلى سجوده كنسبة ركوع القائم إلى سجوده باعتبار أكمل الركوع وأدناه، فإنّ أكمل ركوع القائم انحناؤه إلى أن يستوي ظهره مع مدّ عنقه، فتحاذي جبهته موضع سجوده، وأدناه انحناؤه إلى أن تصل كفّاه إلى ركبتيه، فيحاذي وجهه أو بعضه ما قدّام ركبتيه من الأرض، ولا يبلغ محاذاة موضع السجود، فإذا روعيت هذه النسبة في حال السجود كان أكمل ركوع القاعد أن ينحني بحيث يحاذي جبهته مسجده، وأدناه محاذاة وجهه ما قدّام ركبتيه، والوجهان متقاربان.

---

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة/صلاة أصحاب الأعذار ج ١ ص ١٢٩، وابن ادريس في السرائر: الصلاة / صلاة المريض والعريان ج ١ ص ٣٤٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٧٩، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١.

(٢) كالشهيد الأوّل في الذكرى: الصلاة / في القيام ص ١٨٠ ـ ١٨١، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥١.

(٣) فتح العزيز: كيفية الصلاة ج ٣ ص ٢٨٨.

والأصل في ذلك: أنّ الانحناء في الركوع لابدّ منه، ولمّا لم يمكن تقديره ببلوغ الكفّين الركبتين ـ لبلوغهما من دون الانحناء ـ تعيّن الرجوع إلى أمر آخر به تتحقّق المشابهة للركوع من قيام.

وفيه: أنّه متّجه لو لم يمكن له هيئة عرفيّة ينصرف إليها الذهن عند إطلاق الأمر به من جلوس، فالأولى حينئذٍ إناطته بذلك كما عن الأردبيلي[١]، اللّهم إلاّ أن يراد تحديد العرف بذلك، والأمر حينئذٍ سهل.

نعم ما في جامع المقاصد[٢] وعن غيره[٣] ـ من وجوب رفع الفخذين فيه لتتحقّق المشابهة المزبورة، ولأنّ ذلك كان واجباً في حال القيام والأصل بقاؤه؛ إذ لا دليل على اختصاص وجوبه به ـ لا يخلو من نظر وتأمّل؛ ضرورة تحقّق صدق الركوع عرفاً بدونه، ولأنّ ذلك في حال القيام غير مقصود، وإنّما حصل تبعاً للهيئة الواجبة في تلك الحالة، وهي منتفية هنا، ولانتقاضه بإلصاق بطنه بفخذيه حال الركوع جالساً زيادة على ما يحصل منه في حالته قائماً، ولم يقل بوجوب مراعاة ذلك هنا بحيث يجافي بطنه على تلك النسبة.

نعم لو قدر على الارتفاع زيادة عن حالة الجلوس، ودون الحالة التي يحصل بها مسمّى الركوع، وأوجبناه ـ تحصيلاً للواجب بحسب الإمكان ـ اتّجه وجوب رفع الفخذين في صورة النزاع، إلاّ أنّه لا ينحصر الوجوب فيما يحصل به مجافاتهما عن الساقين والأرض، بل بحسب ما أمكن من الرفع.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٩٢.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٥.

(٣) كالدروس الشرعية: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٦٨.

لكن في وجوب ذلك أيضاً نظر كما اعترف به في المحكي عن الروض[١]، بل عن مجمع البرهان[٢] الجزم هنا باستحباب رفع الفخذين، فتأمّل جيّداً.

﴿ وإذا عجز عن القعود ﴾ مستقلاً ومعتمداً، مستقرّاً ومضطرباً، منحنياً ومنتصباً؛ إذ الظاهر جريان جميع ما سمعته في القيام فيه، كما يومئ إليه في الجملة المرسل الآتي، ولأنّه بدله وبعض قيام وإن كان لا يخلو من بحث؛ لاختصاصه بالدليل دونه ﴿ صلّى مضطجعاً ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به بعضهم[٣]، بل الإجماع عليه إن لم يكن محصّلاً[٤] فهو محكيّ في كشف اللثام[٥] وغيره[٦]، كما أنّ الآية[٧] والنصوص[٨] ـ بعد حمل مطلقها على مقيّدها ـ واضحة الدلالة عليه أيضاً؛ فإنّ ظاهر بعض النصوص[٩] من الانتقال من القعود إلى الاستلقاء محمول على التقيّة، أو يطرح إن لم يمكن تنزيله على ما ذكرنا.

---

(١) روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٩٢.

(٣) كالسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٣٠، والمجلسي في البحار: باب ٤٣ من كتاب الصلاة ج ٨٤ ص ٣٣٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٧٥.

(٤) يأتي نقل المصادر أثناء البحث.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٤٠٣.

(٦) كرياض المسائل: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٧٤.

(٧) أي قوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ...﴾ سورة آل عمران: الآية ١٩١.

(٨) يأتي التعرّض لبعضها خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ج ٥ ص ٤٨١.

(٩) كخبر عبدالسلام بن صالح الآتي في ص ٤٢٨.

على الأيمن، وفاقاً للمعظم[١]، بل قد يظهر من الغنية[٢] والمنتهى[٣] كما عن المعتبر[٤] بل عن صريح الخلاف[٥] الإجماع عليه؛ للاحتياط، ولمرسل الفقيه[٦]، وخبر الدعائم[٧]، وموثّق عمّار[٨] المعبّر عنه في الذكرى[٩] وعن غيرها[١٠] بحمّاد سهواً من القلم على الظاهر، وإن حكي متنه فيها مجرّداً عمّا يشوّش الدلالة من الألفاظ التي لم يسلم منها جملة من أخبار عمّار حتّى ظنّ[١١] منه تعدّدهما، فيوجّه حينئذٍ كما يوجّه الرجل في لحده، كما نطق به موثّق عمّار وصرّح بمعناه في القواعد[١٢].

خلافاً لظاهر المبسوط[١٣] في المقام والمتن والنافع[١٤] والإرشاد[١٥]

---

(١) كما في كشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٤٠٢، ورياض المسائل: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٧٤.

(٢) الغنية: الصلاة / صلاة المضطرّ ص ٩١ ـ ٩٢.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٢٦٥.

(٤) المعتبر: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٦٠.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٦٧ ج ١ ص ٤٢٠.

(٦) يأتي متنه في ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٧) تقدّم في ص ٤٢٠.

(٨) يأتي نقله في ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨١.

(١٠) كالمعتبر: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٦١، وروض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥١.

(١١) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٧٥ ـ ٧٦، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٣١٢.

(١٢) قواعد الأحكام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١.

(١٣) المبسوط: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٠٠.

(١٤) المختصر النافع: الصلاة / في القيام ص ٣٠.

(١٥) إرشاد الأذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٢.

واللمعة [١] والمحكيّ عن المقنعة [٢] وجمل السيّد [٣] والوسيلة [٤] والألفيّة [٥] وصريح التذكرة [٦] ونهاية الإحكام [٧] فالتخيير بينه وبين الأيسر، كما استظهره في المدارك [٨] ترجيحاً للمطلق من الكتاب والنصوص على المقيّد، فيطرح حينئذٍ أو يحمل على الأفضليّة كما صرّح به الأخير [٩]، وهو مخالف لقواعد المذهب.

نعم إن تعذّر الأيمن اضطجع على الأيسر، كما هو المشهور أيضاً على ما عن البحار [١٠]؛ للقرب من الأيمن في الصورة، ومرسل الفقيه [١١].

قيل [١٢]: وإشعار الأمر باستقبال القبلة بالوجه في موثّق عمّار به، وفيه تأمّل، كالاستدلال [١٣] عليه أيضاً بظهور بعض النصوص [١٤] في جواز الاضطجاع على الأيسر متمّماً بعدم القول بالتخيير بينه وبين الاستلقاء، فمتى جاز ـ بعد تعذّر الأيمن ـ وجب؛ ضرورة إمكان قلبه عليه.

---

(١) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٥١.

(٢) المقنعة: الصلاة / صلاة الغريق والموتحل ص ٢١٥.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصلاة / أحكام صلاة الضرورة ج ٣ ص ٤٩.

(٤) الوسيلة: الصلاة / صلاة المريض ص ١١٤.

(٥) الالفية: الفصل الثاني ص ٥٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٩٤.

(٧) نهاية الإحكام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٤٤٠.

(٨) مدارك الأحكام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٣٢.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) بحار الأنوار: باب ٤٣ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٨٤ ص ٣٣٦.

(١١) يأتي متنه في ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(١٢) كما في رياض المسائل: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٧٥.

(١٣) انظر المصدر السابق.

(١٤) كموثق عمّار الآتي في ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

والمطلقات ـ التي خرج عنها لمكان المعارض في الأيمن كما في الرياض[1] ـ لا أقلّ من أن ترجح حينئذٍ بذلك على إطلاق ما دلّ على الاستلقاء أو التخيير له كيف شاء مع تعذّر الأيمن.

فما يظهر حينئذٍ من الانتقال إلى الاستلقاء بعد تعذّر الأيمن ـ من الغنية[2] والمنتهى[3] والقواعد[4] والمبسوط في مبحث الركوع[5] وصلاة المضطرّ[6]، وعن المعتبر[7] والتحرير[8] والخلاف[9]، بل قيل[10]: قد يظهر منه والأوّلين والخامس الإجماع عليه، وإن كان لا يخلو من نظر خصوصاً بالنسبة إلى الأوّلين؛ لأنّهما إنّما نسبا الأيمن إلى علمائنا، بل علّقا الاستلقاء على عدم التمكّن من الاضطجاع، ولعلّهما يريدان مطلقه وإن نصّا سابقاً على الأيمن، فلاحظ وتأمّل، ولم يحضرني الخلاف[11]، وإجماع الغنية ليس بذلك الظهور من التناول لما نحن فيه ـ محلّ للتأمّل والنظر.

﴿ فإن عجز ﴾ عن الاضطجاع مطلقاً أو عن الأيمن خاصّة ـ على

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦.
(٢) الغنية: صلاة المضطرّ ص ٩١.
(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٢٦٥.
(٤) قواعد الأحكام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١.
(٥) المبسوط: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ١١٠.
(٦) المبسوط: الصلاة / صلاة أصحاب الأعذار ج ١ ص ١٢٩.
(٧) المعتبر: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٦٠ ـ ١٦١.
(٨) تحرير الأحكام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣٦.
(٩) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٦٧ و١٦٩ ج ١ ص ٤٢٠ و٤٢١.
(١٠) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٣١٢.
(١١) الموجود فيه الإجماع على الاضطجاع على الجانب الايمن، لا الانتقال بعده إلى الاستلقاء، وهو الذي نقله عنه في مفتاح الكرامة، وقد تقدّم تخريجه وما بعده آنفاً.

القولين ـ نحو العجز عن القعود ﴿ صلّى مستلقياً ﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل عليه الإجماع محكيّاً في كشف اللثام[٢] إن لم يكن محصّلاً، كما أنّ النصوص[٣] واضحة الدلالة عليه، بل قد عرفت تقديمه على الاضطجاع في بعضها وإن كان هو مقيّداً بغيره أو محمولاً على التقيّة كما عرفت.

وليس بعد الاستلقاء مرتبة موظّفة، بل كيف ما قدر صلّى، وليتحرّ أقرب الأحوال إلى كيفيّة المختار وإلّا فالمضطرّ، لكن في منظومة العلّامة الطباطبائي بعد ذكر الاستلقاء:

وما لها من بعد حدّ يضبط ... لكنّها ثابتة لا تسقط

فليتحرّ أقرب الأطوار ... من اختيارٍ لا من اضطرار[٤]

ولعلّه يريد مع التمكّن.

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ الأخيران ﴾ أي المضطجع والمستلقي ﴿ يومئان لركوعهما وسجودهما ﴾ كما هو فرض كلّ من تعذّرا عليه، إلّا أنّه خصّهما لأنّهما مظنّته وذكر النصوص[٥] ذلك فيهما:

ففي موثّق عمّار منها عن الصادق عليه السلام: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه فيومئ إيماءً، وقال:

---

(١) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / صلاة المريض والموتحل ص ١٢٨، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / صلاة المريض ص ١١٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٧٩، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٢.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٤٠٣.

(٣) كمرسل الفقيه الآتي في ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٤) الدرّة النجفية: الصلاة / في القيام ص ١٢٠.

(٥) في هامش المعتمدة بدلها: نصوص.

يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده وينام على جانبه الأيمن ثمّ يومئ بالصلاة إيماءً[١]، فإن لم يقدر أن ينام على جانبه الأيمن فكيف ما قدر، فإنّه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة ثمّ يومئ بالصلاة إيماءً»[٢].

وفي خبر إبراهيم بن زياد[٣] الكرخي: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: يومئ برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخمرة[٤] فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماءً ...»[٥] الحديث.

وفي خبر عبدالسلام بن صالح الهروي المرويّ عن العيون عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائماً فليصلّ جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصلّ مستلقياً ناصباً رجليه بحيال القبلة يومئ إيماءً»[٦].

وفي مرسل الفقيه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن

---

(١) ليست في المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ صلاة الغريق ح ٥ ج ٣ ص ١٧٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ١٠ ج ٥ ص ٤٨٣.

(٣) في المصدر: بن أبي زياد.

(٤) الخمرة ـ بالضم ـ: مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٧٧ (خمر)، مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٩٢ (خمر).

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٥٢ ج ١ ص ٣٦٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطرّ ح ٢٩ ج ٣ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ١١ ج ٥ ص ٤٨٤.

(٦) عيون أخبار الرضا: باب ٣١ ح ٣١٦ ج ٢ ص ٦٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ١٨ ج ٥ ص ٤٨٦.

لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه»[١].

وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح[٢] فقال: يا رسول الله كيف أُصلّي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلّا فوجّهوه إلى القبلة ومروه فليومئ برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع ...»[٣] الحديث.

وفي خبر بزيع المؤذّن[٤] عن الصادق عليه السلام إلى أن قال: «صلّى مستلقياً يكبّر ثمّ يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه ثمّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثمّ يسبّح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثمّ يتشهّد وينصرف»[٥].

إلى غير ذلك من النصوص التي أُطلق فيها لفظ الإيماء أو قيّد بالرأس كما هو الظاهر منه عند الإطلاق، وهو مراد الماتن.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٣٧ ج ١ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ١٥ ج ٥ ص ٤٨٥.

(٢) الشبك: الخلط والتداخل، وكأن المعنى: تداخلت فيه واختلطت في بدنه وأعضائه. مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٧٣ (شبك).

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٣٨ ج ١ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ١٦ ج ٥ ص ٤٨٥.

(٤) الخبر مرسل ولم يُرو عن بزيع، وكأن الاشتباه نشأ من ذكر خبر بزيع قبل هذا الخبر مباشرة في الوسائل، ثم قال في الخبر الذي بعده: «قال ـ أي الصدوق ـ: وقال الصادق ...» فيوهم ذلك أنّ كلا الخبرين عن بزيع.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٣٣ ج ١ ص ٣٦١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ١٣ ج ٥ ص ٤٨٤.

نعم لا يدخل في ظاهر إطلاقه ما في الخبر الأخير من التغميض والفتح وإن كانا هما من الرأس، بل لقوّة ظهور المطلق في غير ذلك ـ بل كاد يكون نصّاً فيه؛ بقرينة الأمر بأخفضيّته للسجود منه للركوع المنتفي في التغميض قطعاً ـ لم يقيّد ذلك الإطلاق به، ولم يجعل أحدٌ الإيماء بالرأس المأمور به عند العجز عبارة عن التغميض والفتح، بل الذي صرّح به الفاضلان[١] والشهيدان[٢] والكركي[٣] وسائر من تأخّر عنهم[٤] إلّا النادر[٥] الترتيب بينهما، فيومئ بالرأس مع الإمكان، وإن تعذّر غمّض عينيه، من غير فرق في ذلك بين الاضطجاع والاستلقاء.

لكن في الحدائق أنّ «الموجود في النصوص الإيماء بالرأس في المضطجع، والتغميض للمستلقي، فالأولى اتّباع الأخبار»[٦].

---

(١) المصنّف في المعتبر: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٦١، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٩٤ ـ ٩٥، والنهاية: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٤٤١، والمنتهى: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٢٦٥، والتحرير: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣٦.

(٢) الأوّل في الدروس: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٦٩، والبيان: الصلاة / في القيام ص ١٥٠، والذكرى: الصلاة / في القيام ص ١٨١، والثاني في المسالك: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٢٠٢، وروض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٢، والروضة البهية: الصلاة / في أفعالها ج ١ ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٩، الجعفرية (رسائل الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٧.

(٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٩١، وتلميذه في مدارك الأحكام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٣٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة/ في القيام ج ٣ ص ٤٠٣.

(٥) كالسبزواري في كفاية الأحكام: الصلاة / في القيام ص ١٨.

(٦) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٨٠.

وربّما يوافقه في الثاني ظاهر المبسوط [١] والغنية [٢] والقواعد [٣] والمحكيّ عن النهاية [٤] والسرائر [٥] وجامع الشرائع [٦] والموجز الحاوي [٧] حيث اقتصروا فيه على التغميض، بل ربّما كان معقد إجماع الثاني منها، كما أنّه ربّما كان ظاهر الأوّل أنّ المراد بالإيماء حيث يطلق ذلك، وعن الكفاية أنّ «الترتيب المزبور ـ بين الإيماء بالرأس والتغميض ـ خالٍ عنه كلام القدماء» [٨].

وفيه: أنّ النصوص كما اشتملت على الإيماء بالرأس في المضطجع كذلك أمرت به في المستلقي، نعم هو قد اختصّ مورداً بالتغميض دونه، وحمل الإيماء بالرأس فيه عليه خاصّة قد عرفت ضعفه، خصوصاً وقد اكتفي به في المرتبة العليا كالقيام والجلوس والاضطجاع ونحوها ممّا هو أولى من هذه المرتبة قطعاً، كاحتمال التخيير [٩] بينهما فيه؛ ضرورة قصوره عن ذلك، مع أقربيّة الإيماء بالرأس إلى السجود، بل لعلّه بعض منه، ولذا وجب في الجالس والقائم وغيرهما من أفراد المضطرّ كما عرفت، فلم يبق حينئذٍ إلّا الترتيب بينهما فيه، ومقتضاه أنّه كذلك أيضاً في المضطجع؛ ضرورة القطع بالمساواة في جميع الأحوال؛ إذ احتمال

---

(١) المبسوط: الصلاة / صلاة أصحاب الأعذار ج ١ ص ١٢٩.
(٢) الغنية: الصلاة / كيفية صلاة المضطرّ ص ٩١.
(٣) قواعد الأحكام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١.
(٤) النهاية: الصلاة / صلاة المريض والموتحل ص ١٢٨ ـ ١٢٩.
(٥) السرائر: الصلاة / صلاة المريض والعريان ج ١ ص ٣٤٩.
(٦) الجامع للشرائع : الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٧٩.
(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القيام ص ٧٥.
(٨) كفاية الأحكام: الصلاة / في القيام ص ١٨.
(٩) كما في ذخيرة المعاد: الصلاة / في القيام ص ٢٦٣.

اختصاصه في البدليّة عنهما في حال الاستلقاء دون غيره منافٍ لطعم الفقاهة، خصوصاً مع موافقته للاحتياط المطلوب في العبادة.

ولعلّ ذكره خاصّة في خصوص المستلقي نصّاً وفتوى لغلبة عدم التمكّن من غيره حاله، لا لتقييده به، بخلاف المضطجع وغيره ممّا ذكر فيه الإيماء بالرأس خاصّة؛ لندرة تعذّر الإيماء به عليه.

فبان لك أنّ ما في الحدائق ـ من اختصاص الإيماء بالرأس في غير المستلقي، وأنّه إن تعذّر عليه لم ينتقل إلى بدل حينئذٍ، كما أنّ المستلقي يختصّ بالتغميض، وأنّه لا يجتزي بالإيماء بالرأس مع القدرة عليه، فإذا تعذّر عليه التغميض لم ينتقل إلى بدل ـ في غاية الضعف، ومخالف لمقتضى ذوق الفقاهة كما يعرف ذلك بأدنى تأمّل.

وكيف كان فليجعل سجوده أخفض من ركوعه حيث يكون تكليفه الإيماء لهما، ومحلّهما متّحد إلّا إذا اختلف بالقيام والجلوس مثلاً؛ للنصوص السابقة المعتضدة بفتوى بعض الأصحاب[1] وبالاعتبار كإرادة الشارع الفرق بينهما ونحوه.

والمناقشة بأنّ إيجاب الإيماء لهما إنّما هو لعدم سقوط الميسور بالمعسور ـ فيجب عليه فعل تمام ما يتمكّن منه من الإيماء لكلٍّ منهما، ويجتزي في الفرق بينهما بالنيّة ـ يدفعها: ـ مضافاً إلى وضوح عدم جريان القاعدة المزبورة فيه ـ أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ.

نعم لم يفرّق في القواعد[2] كما عن غيرها[3] بينهما في التغميض؛

---

(١) كالكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٢، والروضة البهية: الصلاة / في أفعالها ج ١ ص ٢٥١.

(٢) قواعد الأحكام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١.

(٣) كالنهاية: الصلاة / صلاة المريض والموتحل ص ١٢٨ ـ ١٢٩، والسرائر: الصلاة / صلاة ←

لإطلاق النصّ، وعدم صدق الخفض على زيادة الغمض، خلافاً للكركي [١] والشهيد الثاني [٢] والمحكيّ عن ابن حمزة [٣] وسلّار [٤] ويحيى بن سعيد [٥] وغيرهم [٦] فجعلوه للسجود أكثر منه للركوع.

ولعلّه للفرق بينهما، وإيماء الأمر به في الإيماء إليه، واحتمال إرادة التغميض من المرتضوي السابق [٧] الآمر فيه بالأخفضيّة، ولا ريب في أنّه أحوط وإن كان في تعيينه نظر، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي في قوله:

واختلفت صورة الإيماء البدل
في كلّ ما لم يختلف فيه المحلّ
فكان إيماء السجود أخفضا
ممّا مضى عن الركوع عوضا
ما كان في الرأس [٨] وفي العين نظر
إذ صحّ سلب الخفض عن غمض البصر [٩]

ولا يجب استحضار معنى البدليّة؛ للإطلاق والاكتفاء بالنيّة

← المريض والعريان ج ١ ص ٣٤٩، وكشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٤٠٤.

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) الروضة البهية: الصلاة / في أفعالها ج ١ ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٣) الوسيلة: الصلاة / صلاة المريض ص ١١٤.

(٤) المراسم: الصلاة / باقي القسمة ص ٧٧.

(٥) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٧٩.

(٦) كالشهيد في البيان: الصلاة / في القيام ص ١٥٠.

(٧) في ص ٤٢٩.

(٨) في المصدر: بالرأس.

(٩) الدرّة النجفية: الصلاة / في السجود ص ١٢٩.

الإجماليّة كالمبدل منه، خلافاً لما عساه يظهر من القواعد (١) حيث اعتبر فيهما مع ذلك جريان الأفعال على القلب، وفيه منع إن أراد به ذلك.

بل الظاهر عدم وجوبها أيضاً لو فرض انتقال تكليفه في الأثناء؛ اكتفاءً بنيّة الصلاة الأُولى وإن كان قد قارنه سابقاً اعتقاد فعل المبدل منه باعتبار ظنّ بقاء التمكّن، بل لو لحظه بالخصوص ثمّ بان العدم لم يقدح في صحّة الصلاة ولا يجب تجديد النيّة.

نعم قد يقال باعتبار النيّة بالنسبة إلى البطلان بزيادته ولو سهواً؛ ضرورة مساواته للمبدل منه في البطلان به بالزيادة والنقيصة عمداً وسهواً، لكن لا يصدق زيادته إلّا مع نيّة بدليّته عن الركوع وإن لم نعتبرها في زيادة الركوع كما جزم به في الروضة (٢)، مع احتمال الاكتفاء في الفساد بمجرّد فعله بعنوان أنّه من الصلاة وإن لم يستحضر الركوع؛ لصيرورة الركن بالنسبة إليه هذا الإيماء والتغميض.

وعلى كلّ حال لا يعتبر فيه زيادته في محلّ الركوع والسجود وإن أوهمه المحكيّ عن الروض (٣)، بل الظاهر حصول البطلان بزيادته مع النيّة أو بدونها ـ على الاحتمال الأخير ـ وإن لم يكن في المحلّ كالمبدل منه؛ اكتفاءً بالصورة كما هو واضح.

ولو تعذّرا معاً عليه فلا بدل غيرهما ينتقل إليه إلّا على احتمالٍ تعرفه فيما يأتي، لكن في كشف الأُستاذ (٤) إيجاب الإيماء بباقي الأعضاء،

(١) قواعد الأحكام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١.
(٢) الروضة البهية: الصلاة / في أفعالها ج ١ ص ٢٥٢.
(٣) روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٢.
(٤) كشف الغطاء: الصلاة / في السجود ص ٢٤١.

وهو لا يخلو من وجه وإن كان ظاهر الأصحاب[١] خلافه، وأنّه يكتفي بجريان الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه إن تمكّن، وإلّا أخطرهما جميعاً بالبال واكتفى به، كما صرّح به بعضهم[٢] وتقتضيه أُصول المذهب.

نعم ربّما ظهر من بعضهم[٣] أنّ منه الأعمى؛ حملاً للتغميض والفتح على العين الصحيحة، وفيه منع، هذا.

وقد يحتمل في أصل البحث التخيير بين الإيماء والتغميض في الصورتين المزبورتين للسجود وبين وضع شيء على الجبهة؛ جمعاً بين الأمر بهما في النصوص السابقة وبين ما في المرسل عن الصادق عليه السلام أنّه «سئل عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلّي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً؟ قال: نعم ...»[٤].

وفي موثّق سماعة: «سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصلّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنّه يجزي عنه، ولن يكلّف الله ما لا طاقة له به»[٥].

وخبر أبي بصير: «سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً

---

(١) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٤٤١، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في أفعالها ج ١ ص ٢٥٢.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢١٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٢.

(٣) كالعلّامة في القواعد: انظر الهامش السابق، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج٢ ص ٢١٠ ـ ٢١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٣٤ ج ١ ص ٣٦١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ١٤ ج ٥ ص ٤٨٥.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣٠ صلاة المضطرّ ح ٢٢ ج ٣ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ٥ ج ٥ ص ٤٨٢.

يسجد عليه؟ قال: لا، إلّا أن يكون مضطرّاً ليس عنده غيرها، وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»[1].

بشهادة الصحيح أو الحسن عن الصادق عليه السلام: «سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام ولا السجود، قال: يومئ برأسه إيماءً، وأن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليّ»[2] وصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام: «عن المريض، قال: يسجد على الأرض أو على مروحة[3] أو على سواك يرفعه، وهو أفضل من الإيماء ...»[4].

بل ظاهر خبر إبراهيم بن زياد الكرخي المتقدّم سابقاً في صدر المسألة[5] وجوب تقديم ذلك على الإيماء، اللّهمّ إلّا أن يحمل على الأفضليّة، فيتّحد حينئذٍ مع الخبرين الأخيرين، ومن هنا قال في المنظومة في نحو ما نحن فيه:

والقول بالتخيير والترجيح ... للرفع فيه ظاهر الصحيح[6]

مشيراً بذلك إلى صحيح زرارة المرجّح لرفع ما يسجد عليه على الإيماء.

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٤ صلاة الغريق ح ١٠ ج ٣ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ٧ ج ٥ ص ٤٨٣.

(٢) الكافي: باب صلاة الشيخ الكبير ح ٥ ج ٣ ص ٤١٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ٢ ج ٥ ص ٤٨١.

(٣) المروحة ـ بالكسر ـ: آلة يتروّح بها، كأنّه من الطيب: لأنّ الريح تلين به وتطيب بعد أن لم تكن كذلك. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٦٣ (روح).

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٢٠ ج ٢ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه ح ٢ ج ٥ ص ٣٦٤.

(٥) في ص ٤٢٨، وأشرنا هناك إلى أنّ الخبر عن إبراهيم بن أبي زياد.

(٦) الدرّة النجفية: الصلاة / في السجود ص ١٢٨.

لكن قد يقال: إنّ ما عدا الخبر الأوّل والمرسل لا ظهور فيه فيما نحن فيه من المصلّي مضطجعاً أو مستلقياً، بل لعلّ ظاهرها ـ لقوله فيها: «يسجد» و «يضع جبهته» ونحو ذلك ـ غيرهما من المتمكّن من صورة السجود بانحناءٍ في الجملة أو باعتمادٍ ونحوهما، فإنّه حينئذٍ يرفع ما يسجد عليه ويسجد؛ لهذه النصوص وغيرها خصوصاً الأخير، ولأنّه هو الذي تمكّن منه من السجود فالله أولى بالعذر[1]، وما من شيء حرّمه الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه[2]، وعدم سقوط الميسور بالمعسور[3]، ولغير ذلك، والأفضليّة والأحبّية في الصحيحين يراد بهما ما في الحدائق[4] من أنّ الواجب أفضل من غيره، نحو قولهم: «السيف أمضى من العصا» وشبهه ممّا لا يراد منه معنى التفضيليّة.

ولعلّه هو الذي سيشير إليه المصنّف هنا وفي باب السجود ـ بناءً على إرادة نوع من الاعتماد ـ من قوله: «ما يسجد عليه» فيهما، بل لا أجد فيه خلافاً بين الأصحاب[5] في صورة الانحناء، بل مطلقاً في ظاهر الحدائق[6]، بل في المنتهى في باب السجود: «لو تعذّر الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه، ذهب إليه علماؤنا أجمع»[7].

بخلاف ما إذا لم يتمكّن من الاعتماد ونحوه كما هو الغالب في

---

(١) تقدّم في ص ٣٤١.

(٢) كما في خبر أبي بصير المتقدّم آنفاً.

(٣) تقدّم في ص ٤٠٢.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٨٣.

(٥) انظر المعتبر: الصلاة / في السجود ج ٢ ص ٢٠٨، وجامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٩، وروض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٢.

(٦) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٨٤.

(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٢٨٨.

المضطجع والمستلقي بل من المماسّة خاصّة؛ فلا يجتزي بها عن الإيماء، والموثّق الأوّل كالمرسل وإن كانا في المضطجع إلّا أنّه لا ريب في قصورهما عن أخبار الإيماء من وجوه، فيمكن حملهما على الاستحباب، أو على ما إذا لم يتمكّن من الإيماء بشهادة خبر عليّ بن جعفر عن أخيه المرويّ عن قرب الإسناد: «سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصلّي وهو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبّر هو»[1] بناءً على إرادة الاجتزاء بذلك عن السجود، أو على إرادة وجوب ذلك مع التمكّن من الاعتماد عليه ويكون بصورة الساجد؛ إذ الظاهر وجوبه حينئذٍ عليه كما صرّح به في الذكرى[2] وغيرها[3]، بل ظاهر الحدائق[4] نفي الخلاف فيه؛ ضرورة كونه حينئذٍ كالصورة السابقة:

قال في الأوّل بعد الحكم بالإيماء للمضطجع: «ولو أمكن تقريب مسجد إليه ليضع عليه جبهته ويكون بصورة الساجد وجب ـ ثمّ ذكر الموثّق وقال: ـ يمكن أن يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء، وهذا لا ريب في وجوبه».

لكن قال فيها أيضاً بعد ذلك: «ويمكن أن يراد به على الإطلاق، أمّا مع الاعتماد فظاهر، وأمّا مع عدمه فلأنّ السجود عبارة عن الانحناء

---

(١) قرب الإسناد: ح ٨٣٤ ص ٢١٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القيام ح ٢١ ج ٥ ص ٤٨٧.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨١.

(٣) كجامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٩، ومسالك الافهام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٨٢ ـ ٨٣.

وملاقاة الجبهة ما يصحّ السجود عليه باعتماد، فإذا تعذّر ذلك وملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيله؛ لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن قلنا به أمكن انسحابه في المستلقي، أمّا المومئ قائماً فيجب اعتماد جبهته على ما يصحّ السجود عليه مع إمكانه قطعاً».

وقال في الروضة بعد ذكر الإيماء بالرأس للمستلقي والمضطجع: «ويجب تقريب الجبهة إلى ما يصحّ السجود عليه أو تقريبه إليها، والاعتماد بها عليه، ووضع باقي المساجد معتمداً، وبدونه لو تعذّر الاعتماد»[١].

وظاهرهما وجوب المماسّة المزبورة إلّا أنّه ليس على جهة التخيير بينها وبين الإيماء، بل الظاهر إرادة وجوب ذلك معه كما صرّح به بعضهم[٢]، وحكاه في كشف اللثام[٣] عن نهاية الإحكام[٤]، وهو ممكن جمعاً بين الدليلين كما أشار إليه العلّامة الطباطبائي بقوله قبل البيت السابق:

فلو تأتّى الرفع دون الانحنا فالجزم للإيما[٥] مع الرفع هنا[٦]

من غير فرق في ذلك بين الاضطجاع والاستلقاء وبين القيام والجلوس مع اتّحاد الجميع في مفروض المسألة.

---

(١) الروضة البهيّة: الصلاة / في أفعالها ج ١ ص ٢٥١.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢٠٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٩٣.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) نهاية الإحكام: الصلاة / في السجود ج ١ ص ٤٨٩.

(٥) في المصدر: فالحزم الايماء.

(٦) الدرّة النجفية: الصلاة / في السجود ص ١٢٨.

وفي كشف اللثام عن المقنع: «إذا لم يستطع السجود فليومئ برأسه إيماءً، وإن رُفع إليه شيء يسجد عليه خمرة أو مروحة أو عود فلا بأس، وذلك أفضل من الإيماء»(١).

قال: «وهو إفتاء بصحيح زرارة، ويحتملان أنّ من تعذّر عليه الانحناء للسجود رأساً يتخيّر بين الإيماء ورفع ما يسجد عليه، وهو أفضل، وأنّه يتخيّر بين الاقتصار على الإيماء والجمع بينهما، وهو أفضل، ويحتملان عموم الإيماء للانحناء لا بحدّ السجود، وتحتّم الرفع حينئذٍ»(٢).

وفي الاحتمالين الأوّلين ما لا يخفى مع فرض التمكّن من الاعتماد ونحوه؛ لما عرفت من وجوبه، بل ومع عدمه.

لكنّ الإنصاف أنّه مع ذلك لا يخلو القول بالوجوب مع عدم الانحناء أصلاً من إشكال وإن تمكّن من الاعتماد فضلاً عن غيره إن لم ينعقد إجماع عليه كما سمعته من المنتهى؛ للأصل، وإطلاق أدلّة الاجتزاء بالإيماء، والتصريح بالأفضليّة في الصحيحين المزبورين، بل جزم به في المدارك(٣) في الصورة الثانية مستدلاًّ بصحيح زرارة عليها.

لكنّك خبير أنّ فيه السجود على الأرض ممّا هو ظاهر في الصورة الأُولى، ولعلّه لا يقول به؛ ضرورة ظهوره في التمكّن من الاعتماد في الجملة. اللّهمّ إلّا أن يلتزمه مع فرض عدم الانحناء، فالمسألة لا تخلو من نظر، ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها.

---

(١) المقنع: الصلاة / صلاة المريض ص ٣٦.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في السجود ج ٤ ص ٩٤.

(٣) مدارك الأحكام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٣٣٣.

كما أنّه لا ينبغي ترك وضع باقي المساجد في محالّها مع إمكانها بسبب تعذّر الانحناء التامّ؛ لعدم سقوط الميسور بالمعسور، فيضعها حينئذٍ معتمداً عليها وإن رفع ما يسجد عليه وانحنى في الجملة كما صرّح به بعضهم[1]، نعم يمكن عدم اعتبار ذلك في بعض صور الإيماء للمضطجع والمستلقي ونحوهما لإطلاق الأدلّة، فتأمّل جيّداً، وربّما يأتي للمسألة تتمّة إن شاء الله في باب السجود، والله أعلم.

﴿ ومن عجز في أثناء الصلاة عن حالة[2] انتقل إلى ما دونها مستمرّاً ﴾ على ما كان متلبّساً فيه من القراءة ونحوها، أو يراد بالاستمرار الكناية عن الاجتزاء بذلك وعدم استئناف الصلاة ﴿ كالقائم يعجز فيقعد، أو القاعد[3] يعجز فيضطجع، أو المضطجع[4] يعجز فيستلقي، وكذا بالعكس ﴾ فينتقل من وجد خفّة في الأثناء إلى الحالة العليا المستطاعة، كما أومأ إليه قوله عليه السلام فيما مضى: «... إذا قوي فليقم»[5].

مضافاً إلى القطع بعدم الفرق في الأحوال المزبورة بين مجموع الصلاة وبعضها، وإن كان أوّل ما يتبادر إلى الذهن منها الأوّل، لكنّ تبادره لأنّه أظهر الأفراد.

فاحتمال عدم الاجتزاء بالملفّقة من الأحوال كما عن بعض العامّة[6]، بل يستأنف إذا اتّفق عروض ذلك ويأتي بالصلاة على حالة

---

(١) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / لباس المصلّي، والقيام ج ٢ ص ١٠٢ و٢٠٩.

(٢) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: عن حالة في أثناء الصلاة.

(٣ و٤) في نسخة الشرائع والمسالك: والقاعد ... والمضطجع.

(٥) تقدّم في ص ٤٠٧.

(٦) بدائع الصنائع: في القيام ج ١ ص ١٠٨، المجموع: صلاة المريض ج ٤ ص ٣٢١.

واحدة، إلّا إذا فرض التعذّر أو التعسّر فحينئذٍ يجوز لهما التلفيق، وإلّا فينكشف بعدم استمرار العجز مثلاً أنّ المراد الفرد الآخر، فلا يجزي حينئذٍ الفرد الذي تلبّس به بظنّ استمرار سببه.

ضعيف جدّاً، بل لم أعثر على من ذكره احتمالاً ـ فضلاً عمّن مال إليه أو جزم به ـ منّا إلّا ما ستسمعه عن نهاية الإحكام، ولعلّه لما عرفت، ولإمكان دعوى اندراجه في أدلّة كلٍّ من الأحوال أو بعضها، المؤيّد بالنهي عن إبطال العمل(١)، وباستصحاب صحّة الصلاة القاضي ـ بعد إحراز الصحّة ـ بتعيّن الأحوال المزبورة بعد فرض انتفاء احتمال غيرها بالإجماع ونحوه، فيتحقّق حينئذٍ من مجموع ذلك الامتثال المقتضي للإجزاء.

نعم عن نهاية الإحكام: «لو انتفت المشقّة فالأولى عندي استحباب الاستئناف»(٢)؛ يعني لو كان القعود مثلاً للمشقّة في القيام ـ لا للعجز عنه ـ فانتفت في الأثناء استحبّ له الاستئناف، ولا بأس به إن أراد بعد الإكمال للتسامح، وإلّا كان محلّ نظر ومنع؛ لحرمة إبطال العمل التي لا يجوز الخروج عنها إلّا بالدليل المعتبر. هذا.

وقد مرّ سابقاً عند قول المصنّف: «وإذا تمكّن من القيام للركوع وجب» ما ينفعك في المقام؛ ضرورة كونه من بعضه في وجه. فلاحظ وتأمّل.

وقد بان لك من ذلك كلّه الوجه في الثاني من المراد بالاستمرار في المتن. أمّا الأوّل ـ أي يبقى مستمرّاً على القراءة في أثناء الهوي إلى

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ سورة محمّد: الآية ٣٣.

(٢) نهاية الإحكام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٤٤٢.

القعود مثلاً ـ فلأنّه أقرب إلى الحالة العليا التي هي محلّ القراءة اختياراً، فيجب المحافظة عليه حينئذٍ، وفاقاً للمحكيّ عن الأكثر (١) بل المشهور كما قيل (٢)، بل في الذكرى (٣) كما عن الروض (٤) نسبته إلى الأصحاب، وإن كان الظاهر عدم إرادة الأوّل الإجماع من النسبة المزبورة؛ لإشكاله إيّاه بعد النسبة.

بل ربّما نوقش (٥) في أصلها ـ كما يومئ إليه نسبته إلى القيل في المحكيّ عن دروسه (٦) ـ بخلوّ كتب القدماء كالمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والجمل والوسيلة والسرائر وغيرها عن ذلك في مباحث القيام والركوع والقراءة، بل قد يظهر من المبسوط (٧) خلافه، اللّهمّ إلّا أن يكون ذكروا ذلك في غير مظانّه أو فيها وقد زاغ عنه البصر، أو يكون أراد مشايخه كالفخر والعميد والفاضل وابني سعيد والآبي وغيرهم ممّن شاهدهم، أو نقل له ذلك عنهم.

فيتّجه حينئذٍ بعد فقد الإجماع إشكاله (٨) بأنّ الاستقرار شرط في

---

(١) كما في أول عبارة روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٢.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٨٤ ـ ٨٥، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٣١٥.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٢.

(٤) روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٢.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٣١٥.

(٦) الدروس الشرعية: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٦٩.

(٧) استفيد ذلك من قوله: «وان صلّى مضطجعاً وقدر على الجلوس جلس ويبني على ما صلى، وإن صلّى جالساً ثم قدر على القيام قام وبنى على صلاته».

المبسوط: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٠١، وانظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٣١٥.

(٨) أي الشهيد في الذكرى، وقد تقدّم تخريجه آنفاً.

القراءة؛ لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلّي يريد التقدّم قال: «... يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم ثمّ يقرأ»[١] وغيره[٢]، بل لعلّه إجماع كما سمعته سابقاً، ويشعر به ما في الذكرى[٣]، فيجب مراعاته فيها.

واحتمال تسليم اشتراطه في غير محلّ البحث ـ لعدم الدليل عليه فيه من إجماع أو نصّ ـ كما ترى، كدعوى اشتراطه فيها في حال الاختيار المفقودة في المقام، ضرورة اضطراره إلى القعود؛ إذ يدفعها: أنّ الاضطرار إنّما هو في نفس الانتقال لا في القراءة غيرَ مستقرّ.

فلعلّ الأولى حينئذٍ تأخير القراءة إلى حال الجلوس تحصيلاً لشرطها، وفاقاً للمحقّق الثاني[٤] وغيره[٥]، خصوصاً بعد ظهور اعتبار القراءة في القيام أو بدله، وليس هو إلّا القعود في الفرض؛ إذ الهوي من مقدّماته لا من أبدال القيام حتّى ينتهي إلى القعود، وإلّا لزم كثرة المراتب، وهو كما ترى.

والاحتياط هنا إنّما هو بتكرير الصلاة، أو بإعادة ما قرأ في الهوي

---

(١) الكافي: باب قراءة القرآن ح ٢٤ ج ٣ ص ٣١٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفيه الصلاة وصفتها ح ٢١ ج ٢ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٩٨.

(٢) كخبر سليمان بن صالح المتقدّم في ص ١٠٢.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٢.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢١٤، الجعفرية (رسائل الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٧.

(٥) كالاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٩٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٤٠٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القيام ج ٨ ص ٨٥.

بنيّة القربة المطلقة، بناءً على الاجتزاء بمثلها لو فرض كونه جزءً في الصلاة، لا بالقراءة في حال الجلوس بعد ظهور بعض العبارات في وجوب القراءة في حال الهوي لقربه من حال الاختيار، فليس له السكوت حينئذٍ وإن جاز له في أثناء الحالة الواحدة كما هو واضح.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ صلاته صحيحة وإن عصى بترك القراءة في حال الهوي حتّى انتقل تكليفه، فهو كمن سكت في حال القيام حتّى عرض له ما نقل تكليفه، لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد فرض علم المكلّف بالانتقال، فتأمّل جيّداً، هذا.

وقد يشكل جريان أصل البحث في مثل الانتقال من الاضطجاع على الجانب الأيمن إلى الأيسر ونحوه: بأنّ حالة الانتقال فيه ربّما اقتضت قلبه على ظهره، وهي أدون من الجانب الأيسر، أو على وجهه فهو مرجوح في جميع المراتب، فينبغي تقييد الحكم بما لو كان من حالات هي أعلى من المنتقل إليه، كما يدلّ عليه التعليل، اللّهمّ إلّا أن يقال بأنّ الانقلاب على الظهر مثلاً أقرب من الأيسر إلى الأيمن في مثل الفرض، وعدم الاستمرار عليه للدليل أو لملاحظة الاشتراك في الاضطجاعيّة ونحوها.

ثمّ إنّه قد يتوهّم من قول المصنّف: «وكذا العكس» اتّحادهما فيما ذكره من الانتقال والقراءة في أثنائه ونحوهما، وليس كذلك قطعاً؛ ضرورة وجوب الانتقال عليه من أقصى الدنيا إلى العليا من أوّل مرّة مع الاستطاعة، لا أنّه ينتقل مترتّباً إلّا إذا كانت الاستطاعة كذلك، ولقد أجاد العلّامة الطباطبائي في قوله:

فإن بدا العجز عن الأعلى انتقل ... لأوسط ثمّ إلى ما قد سفل

ولا كـذا إذا اسـتبان القـدرة فـلينتقل إلى العـلوّ مـرّة[١]

وأمّا القراءة فلا ينبغي التأمّل في وجوب تركها حتّى ينتقل إلى العليا مطمئنّاً؛ لعدم الاستقرار، وعدم بدليّة غيرها عنها مع التمكّن منها، فـما توهمه عبارة النافع[٢] كالمتن ـ من القراءة في الأثناء في الفرض ـ ليس في محلّه قطعاً، وكيف؟! وقد استحبّ له في الذكرى[٣] كما عـن نـهاية الإحكام[٤] استئناف ما قرأه سابقاً لتقع جميع القراءة مستأنفة[٥]، وعن المبسوط: «يجوز له»[٦] وإن كان قد يشكل باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الفرض، إلّا أن يتخلّص عنه بما سمعته سابقاً من القراءة بغير نيّة الجزئيّة.

ولو خفّ بعد القراءة وجب القيام للركوع قطعاً؛ لوجوبه فـيه وقـد تمكّن منه، وفي وجوب الطمأنينة فيه للركوع وعدمه قولان[٧] أشهرهما الثاني وأحوطهما الأوّل.

---

(١) الدرّة النجفية: الصلاة / في القيام ص ١٢٠.

(٢) الموجود في المطبوع من النافع (في القيام ص ٣٠): «نهض قائماً حـتماً» وعـليه لا دلالة فيها على ما نقله الشارح عنه. إلّا أنّ المنقول عنه في مفتاح الكرامة (فـي القـيام ج ٢ ص ٣١٥) والموجود في متن الرياض (في القيام ج ٣ ص ٣٧٤): «نهض متمّاً».

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٢.

(٤) نهاية الإحكام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٤٤٢.

(٥) في بعض النسخ: «متتابعة» وفي المصدر: «متتالية».

(٦) المبسوط: الصلاة / في الركوع ج ١ ص ١١٠.

(٧) اختار عدم الوجوب في تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٩٨، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القيام ص ٧٦، وروض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٣.
وقرّب الوجوب في البيان: الصلاة / في القيام ص ١٥١، واحتاط فيه في جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢١٤ ـ ٢١٥، والجعفرية (رسائل الكـركي): فـي القـيام ج ١ ص ١٠٧.

واستدلّ عليه في الذكرى[١]: بأنّ الحركتين المتضادّتين في الصعود والهبوط لابدّ أن يكون بينهما سكون، فينبغي مراعاته ليتحقّق الفصل بينهما، وبأنّ ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة، وهذا منه، وبأنّ معه يتيقّن الخروج عن العهدة.

وفيه: أنّ الكلام في الطمأنينة عرفاً، وهي أمر زائد على ذلك؛ ضرورة كون ذلك السكون من اللوازم التي لم تدخل في قسم الممكن حتّى يصحّ التكليف بها، فحينئذٍ لا عبرة بالسكون المزبور، كما لا عبرة به في حال الرفع من الركوع وإرادة الهويَ إلى السجود بالإجماع المحكيّ عن الروض[٢].

وأمّا الثاني فهو عين المتنازع فيه؛ فإنّ موضع الوفاق ـ في اشتراط الركوع عن طمأنينة ـ هي ما يحصل في قيامها قراءة ونحوها، فتكون الطمأنينة واجبة لذلك لا لذاتها، وهي قد حصلت حال القعود الذي هو بدل القيام.

وأمّا الثالث فليس إلّا الاحتياط الذي ذكرناه، والبحث في وجوبه معروف، خصوصاً في المقام الذي يدّعى اندراجه في إطلاق الأدلّة.

وكيف كان فلا تستحبّ إعادة القراءة هنا كما عن التذكرة[٣] والذكرى[٤] وجامع المقاصد[٥] وغيرها[٦]؛ للأصل.

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٢.
(٢) روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٣.
(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٩٨.
(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٢.
(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢١٥.
(٦) كشف الغطاء: الصلاة / في القيام ص ٢٣٥.

ولو خفّ في الركوع جالساً قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنياً إلى حدّ الراكع ولم يجز له الانتصاب؛ لاستلزامه الزيادة المفسدة.

ولو كان الخفّ بعدها قبل الذكر فحكمه كسابقه على ما صرّح به بعضهم [١]، خلافاً لما عساه يوهمه ظاهر المحكيّ عن التذكرة [٢] والذكرى [٣] من أنّه كما لو كان بعد الذكر الذي لا يجب عليه فيه إلّا القيام للاعتدال بلا خلاف أجده [٤].

وفيه: أنّ الذكر يجب إيقاعه في تلك الحالة من الركوع، وهي ممكنة له من غير استلزام زيادة، بخلاف ما لو كان خفّه بعد تمام الذكر؛ لحصول الامتثال المقتضي للإجزاء، فليس عليه حينئذٍ إلّا القيام للاعتدال.

ولو كان خفّه في أثناء الذكر فبناءً على الاجتزاء بالتسبيحة الواحدة ففي الذكرى: «لا يجوز البناء على بعضها؛ لعدم سبق كلام تامّ» [٥] ولزوم اعتبار الموالاة. ويحتمل البناء بناءً على عدم قدح مثل هذا الفصل اليسير فيها، ولعلّ الأولى جعل المدار على الإخلال بها وعدمه.

ولو فرض إتمامها ثمّ خفّ كان له الارتفاع للإتيان بالمستحبّ على الظاهر ولا زيادة ركن فيه.

---

(١) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٤٤٣، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٩٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٢.

(٤) قال بذلك: العلّامة في النهاية: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٤٤٣، والشهيد الأوّل في البيان: الصلاة / في القيام ص ١٥١، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٢١٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٣.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٢.

ولو أوجبنا تعدّد التسبيح وكان قد شرع فيه: فإن كان في أثناء تسبيحة فالبحث فيها كالسابق وارتفع لإتمام الباقي قطعاً، كما أنّه كذلك لو فرض بعد إتمام التسبيحة الواحدة، فإنّه يرتفع حينئذٍ أيضاً لإتمام الباقي.

لكن في كشف اللثام: «لو كان قد شرع فيه ولم يكمل كلمة (سبحان) أو (ربّي) أو (العظيم) أو ما بعده فالأولى إتمام الكلمة وعدم قطعها، بل عدم الوقف على (سبحان) ثمّ الاستئناف عند تمام الارتفاع»(١) وهو جيّد لولا استلزامه الزيادة، اللّهمّ إلّا أن يكون إتمامه بعنوان الذكر المطلق، والأمر سهل.

ولو خفّ بعد الاعتدال والطمأنينة قام ليسجد عن قيام، كما صرّح به في الذكرى(٢) وغيرها(٣)، بل لا أجد فيه خلافاً، إلّا أنّه لا يخلو من إشكال كما في التذكرة(٤)، ولعلّه لعدم اعتبار القيام في السجود، وإنّما كان الهدم عنه له لأنّه من ضروريّات الامتثال به ولوازمه، على أنّه قد قام عنه الاعتدال والطمأنينة الجلوسيّان، وأيضاً لو كان هذا القيام واجباً لوجب حتّى لو حصل الخفّ بعد الهويّ إلى السجود قبل الوصول إلى حدّه، مع أنّه لا يجب معه قولاً واحداً كما قيل(٥).

نعم قد يحتمل القيام للقنوت الثاني بعد الركوع في الجمعة على

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٤٠٦.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٢.

(٣) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القيام ص ٧٦، والجعفرية (رسائل الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٧، وروض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٩٨.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٣١٧.

إشكال أيضاً كما في المحكيّ عن نهاية الإحكام[١]: من مخالفة الهيئة المطلوبة للشرع مع القدرة عليها، ومن استحباب القنوت فجاز فعله جالساً للعذر، ولعلّ الأولى ترك قوله: «للعذر» كما أنّ الأوّل أولى.

وكيف كان فعلى القول به ـ أي القيام للسجود ـ فالظاهر عدم اعتبار الطمأنينة فيه للأصل، وفاقاً للمحكيّ عمّن تعرّض له من الأصحاب[٢]، نعم في الذكرى احتماله على بُعد، قال: «إلّا إذا علّلنا بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فيجب الطمأنينة»[٣]، كما أنّه يتّجه اعتبارها ووجوب القيام لها لو فرض حصول الخفّ بعد الاعتدال قبل الطمأنينة.

ولو قدر على القيام للاعتدال من الركوع دون الطمأنينة فيه قام، والأولى الجلوس لها كما في كشف اللثام[٤]، بل عن بعضهم[٥] القطع به، ويحتمل تقديم الجلوس لهما كما في الذكرى[٦]، والأقوى سقوطها والاجتزاء بالقيام كما قلناه في أصل قيام الركعة.

ومثله لو ركع القائم فعجز عن الطمأنينة فالأقرب ـ كما في الذكرى[٧] ـ الاجتزاء به ويأتي بالذكر فيه وبعده، وليس له الجلوس ليركع ركوع الجالس مطمئنّاً.

ولو ثقل في أثناء الركوع: فإن كان بعد الذكر جلس للاعتدال

---

(١) نهاية الإحكام: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٤٤٣.

(٢) كالشهيد الأول في البيان: الصلاة / في القيام ص ١٥١، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٤.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٢.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في القيام ج ٣ ص ٤٠٧.

(٥) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥٣.

(٦ و٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القيام ص ١٨٢.

مستقرّاً، ولو كان قبله قيل[1]: ففي الركوع أو الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيّان على أنّ الركوع هل يتحقّق بمجرّد الانحناء المذكور أم لابدّ في تحقّقه من الذكر والطمأنينة والرفع. والأولى أنّه إن أمكن هويّه متقوّساً بحيث لا يلزم زيادة ركوع هوى وذكر، وإلّا سقط واكتفى بالجلوس للاعتدال من غير ركوع، والله أعلم.

﴿ ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه، فإن لم يقدر أومأ ﴾ إليه كما تقدّم البحث فيه سابقاً، وربّما يأتي له تتمّة لاحقاً إن شاء الله.

وهل يجب عليه الجلوس للإيماء لو فرض قيامه مع تعذّر السجود عليه بغير فقد الساتر؟ كما أنّه هل يجب عليه القيام للإيماء للركوع لو فرض تعذّر الركوع عليه وكان جالساً؟ وجهان:

العدم؛ لإطلاق الأدلّة، ولأنّهما من المقدّمات التي تسقط بسقوط ذيها.

والوجوب؛ لعدم سقوط الميسور بالمعسور، ولظهور النصوص والفتاوى في المقام بوجوب كلّ ما يقرب إلى المأمور به، ولأنّ الإيماء هو البدل، فيعتبر فيه حينئذٍ ما يعتبر في المبدل منه، فيقوم ثمّ يومئ للركوع، كما أنّه يجلس فيومئ للسجود، ولعلّه هو الذي أشار إليه العلّامة الطباطبائي ـ مستثنياً فاقد الساتر الذي يومئ قائماً إذا صلّى كذلك لأمن المطّلع، كما أنّه يومئ للركوع جالساً مع الصلاة كذلك عند خوف المطّلع ـ فقال:

وكلّ إيماء عن السجود من غير قيام ما خلا العاري الأمن

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ٣١٧.

فقائماً يُومي كما قد ركعا بالعكس ممّا لزم[1] المروعا
لا يجلس القائم كالجالس لا يقوم للإيماء في قول جلا[2]

وقد يفرّق بين الركوع والسجود: باعتبار القيام في الأوّل فكذا بدله، بخلاف السجود فإنّ الجلوس فيه من مقدّماته، لا لأنّ السجود يعتبر فيه أن يكون عن جلوس.

﴿ والمسنون في هذا الفصل ﴾

للقائم عدّة أُمور مستفادة من صحيح حمّاد، وزرارة، والمحكي عن فقه الرضا عليه السلام:

قال في الأوّل: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً: أتحسن أن تصلّي يا حمّاد؟ قال: قلت: يا سيّدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: فقال عليه السلام: لا عليك، قم صلّ، قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت، فقال: يا حمّاد، لا تحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة؟!

قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذلّ، فقلت: جعلت فداك فعلّمني الصلاة، فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة، منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه، وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاث أصابع مفرّجات. واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة، بخشوع واستكانة، فقال: الله أكبر، ثمّ قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد، ثمّ صبر هنيئة بقدر ما تنفّس وهو قائم، ثمّ قال:

---

(١) في المصدر: يلزم.

(٢) الدرّة النجفية: الصلاة / في السجود ص ١٢٩.

الله أكبر وهو قائم، ثمّ ركع وملأ كفّيه ...»[١] الحديث.

وقال أبو جعفر عليه السلام في الثاني: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأُخرى، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك ...»[٢].

وفي المحكيّ عن فقه الرضا عليه السلام: «إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقم إليها متكاسلاً ـ إلى أن قال: ـ فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه، فصفّ قدميك، وانصب نفسك، ولا تلتفت يميناً ولا شمالاً، وتحسب كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك، ولا تعبث بلحيتك ـ إلى أن قال أيضاً: ـ ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائماً ـ ثمّ قال: ـ ولا تتّك مرّة على رجلك ومرّة على الأُخرى ...»[٣] إلى آخره.

وإنّما لم نذكر تمام الأخبار الثلاثة لاشتمالها على ذكر المستحبّات في الصلاة، لا خصوص القيام الذي هو المطلوب في المقام.

والمستفاد من هذه وغيرها إسدال المنكبين، وإرسال اليدين، ووضعهما على الفخذين ـ اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر ـ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ح ٩١٥ ج ١ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٤٥٩.

(٢) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح ١ ج ٣ ص ٣٣٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٧٦ ج ٢ ص ٨٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣ ج ٥ ص ٤٦١.

(٣) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠١، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٧ ج ٤ ص ٨٧

مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام محاذي الركبتين، والنظر إلى موضع السجود، واستواء النحر وفقار الظهر، كما يدلّ عليه أيضاً المرسل الوارد في تفسير قوله تعالى: «فصلّ لربّك وانحر»[١] الذي قد تقدّم سابقاً[٢]، واستواء الرجلين في الاستقرار، بل يظهر من الأخير كراهة الاتّكاء على واحدة، وصفّ القدمين بحيث لا ينحرف أحدهما عن الآخر ولا يزيد، وأن يوجّه بالجميع القبلة، وأن يفرّق بينهما ولو بإصبع، والشبر أقصى الفصل ... إلى غير ذلك ممّا لا يخفى على من لاحظ النصوص.

وربّما يظهر من صحيح زرارة الآخر عدم استحباب بعضها بالنسبة إلى المرأة، قال فيه: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ...»[٣] الحديث.

ولم أعرف خلافاً بين الأصحاب في عدم وجوب شيء من جميع ما ذكرنا عدا ما سمعته سابقاً[٤] من المحكيّ عن ظاهر الصدوق من وجوب نصب النحر، وعدا ما يظهر من بعض العبارات[٥] المحكيّة في تحديد ما بين القدمين بالشبر أو الأقلّ، ولا ريب في ضعفهما، وأنّ المدار في الثاني على عدم حصول التباعد المخلّ بهيئة القيام، والله أعلم.

وأمّا المستحبّ للقاعد فـ﴿ شيئان ﴾:

أحدهما: ﴿ أن يتربّع المصلّي قاعداً في حال قراءته ﴾ بلا خلاف

---

(١) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٢) في ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٣) الكافي: باب القيام والقعود في الصلاة ح ٢ ج ٣ ص ٣٣٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١١٨ ج ٢ ص ٩٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٤ ج ٥ ص ٤٦٢.

(٤) في ص ٤٠٦.

(٥) كالهداية: الصلاة / في آدابها ص ٣٩، والنهاية: الصلاة / في كيفيتها ص ٧٠.

أجده[١]، بل عن صريح الخلاف[٢] وظاهر غيره[٣] الإجماع عليه؛ للحسن: «كان أبي عليه السلام إذا صلّى جالساً تربّع، فإذا ركع ثنى رجليه»[٤].

كما أنّي لا أعرف خلافاً[٥] في عدم وجوبه، بل عن المنتهى[٦] أنّه إجماعيّ؛ لإطلاق النصوص[٧] والتصريح والتعميم في بعضها[٨]، بل لا أعرف خلافاً[٩] أيضاً في أنّ ذلك كيفيّة لمطلق الصلاة جالساً سواء كان فريضة أو نافلة.

وكذا لا أعرف خلافاً[١٠] أيضاً في أنّ المراد بالتربّع هنا نصب

---

(١) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٠٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٧٩، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القيام ص ٧٥.

(٢) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٦٣ ج ١ ص ٤١٨.

(٣) كالمعتبر: الصلاة / في أعدادها ج ٢ص ٢٤، ومدارك الأحكام: الصلاة /في القيام ج ٣ ص ٣٣٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٤٩ ج ١ ص ٣٦٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ١٣٧ ج ٢ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القيام ح ٤ ج ٥ ص ٥٠٢.

(٥) انظر هامش (١) من هذه الصفحة.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٢٦٦.

(٧) كما في الأخبار التي سبقت عند قول المصنّف: «والأخيران يومئان لركوعهما وسجودهما» المتقدّم في ص ٤٢٧.

(٨) كما في الخبر الذي رواه الكليني قال: «وفي حديث آخر: يصلّي متربّعاً ومادّاً رجليه، كلّ ذلك واسع».

الكافي: باب صلاة الشيخ الكبير ذيل ح ٩ ج ٣ ص ٤١١، وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من أبواب القيام ج ٥ ص ٥٠١.

(٩) انظر المعتبر: الصلاة / في أعدادها، والقيام ج ٢ ص ٢٣ ـ ٢٤ و١٦٣، وتحرير الأحكام: الصلاة / في أعدادها، والقيام ج ١ ص ٢٧ و٣٧، والروضة البهية: الصلاة / في باقي مستحبّاتها ج ١ ص ٢٨٢.

(١٠) انظر جامع المقاصد: الصلاة /في القيام ج ٢ ص ٢٠٦، ومسالك الافهام: الصلاة / في القيام ←

الفخذين والساقين، وإن كان لم يساعده شيء ممّ وقفنا عليه من كلام أهل اللغة بالخصوص، بل الموجود فيه[١] خلاف ذلك، وأنّه عبارة عن الكيفيّة المتعارفة الآن.

إلّا أنّ الأصحاب لعلّهم أخذوه من أنّه هو جلوس القرفصاء المنقول[٢] عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أحد جلساته الثلاثة، وأنّه هو الأقرب للقيام، بل ربّما احتمل[٣] وجوبه، واحتمال أنّه هو جلوس العبد المتهيّئ للامتثال الذي قد أُمر به في بعض الأخبار[٤]، وربّما كان في الحسن السابق أيضاً إشارة إليه؛ لأنّ ثني الرجلين في حال الركوع يدلّ على عدمه قبله، والتربيع المتعارف فيه ثني الرجلين، فتأمّل، والمراد بثني الرجلين فرشهما واضعاً للفخذ على الساق.

﴿ و ﴾ لا خلاف[٥] في أنّه يستحبّ له أيضاً أن ﴿ يثني رجليه في حال ركوعه ﴾ للحسن السابق المحكيّ على ظاهره الإجماع عن بعضهم[٦].

← ج ١ ص ٢٠٣، وروض الجنان: الصلاة / في القيام ص ٢٥١.

(١) انظر القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٧ (ربع)، ومجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٣١ (ربع).

(٢) كما في خبر عبدالعظيم بن عبدالله بن الحسن العلوي، رفعه قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله يجلس ثلاثاً: القرفصاء، وهو أن يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه، ويشدّ يده في ذراعه، وكان يجثو على ركبتيه، وكان يثني رجلاً واحدة ويبسط عليها الأُخرى، ولم يُرَ صلى الله عليه وآله متربّعاً قطّ».

الكافي: كتاب العشرة / باب الجلوس ح ١ ج ٢ ص ٦٦١، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب أحكام العشرة ح ١ ج ١٢ ص ١٠٦.

(٣) كما في كشف الغطاء، وسيأتي قريباً نقل عبارته.

(٤) الكافي: كتاب الأطعمة / باب الأكل متكئاً ح ١٠ ج ٦ ص ٢٧١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ٢٤ ص ٢٥٧.

(٥) قال بذلك: ابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٧٩، والمصنّف في المعتبر: الصلاة / في القيام ج ٢ ص ١٦٣، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١، وابن فهد في المهذّب البارع: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٦) كالمصنّف في المعتبر: الصلاة / في أعدادها ج ٢ ص ٢٤.

وأمّا بين السجدتين فالظاهر استحباب التورّك لا التربّع لما ستسمع، وإن كان يمكن دعوى دلالة الحسن على الثاني.

وكذا التشهّد، لكنّ المصنّف نسبه إلى القيل مشعراً بتمريضه، فقال: ﴿ وقيل[1]: ويتورّك [2] في حال تشهّده ﴾ بل عن جامع ابن عمّه[3] التصريح باستحباب التربّع فيه، ولم أعرف لهما موافقاً ولا شاهداً عدا دعوى إطلاق الحسن السابق الذي لا يقاوم ما سيأتي ممّا دلّ على استحباب التورّك فيه الذي حكي التصريح به هنا عن جماعة من الأصحاب[4]، والأمر سهل.

ولقد ذكرنا جملة نافعة عند ذكر المصنّف الجلوس في النافلة، من أرادها فليلاحظها، لكن ذكر الأُستاذ في كشفه هنا أنّ «الأفضل للجالس العاجز جلوس القرفصاء إن لم نوجبه؛ لأنّه أقرب إلى هيئة القيام، وبعدها التربّع، وهو جمع القدمين ووضع إحداهما على الأُخرى، وقد يقال بأفضليّة الحال الأُولى في مقام القراءة ومقام الركوع، والثانية في مقام الجلوس، ويستحبّ تورّكه حال التشهّد»[5].

وهو كما ترى فيه ما هو خالٍ عنه كلام الأصحاب، بل لعلّه يخالفه، وإن كان يمكن ذكر ما يصلح مستنداً لبعض ما ذكره، والله أعلم.

---

(١) قال به: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القيام ج ١ ص ١٠٠، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / صلاة المريض ص ١١٤، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القيام ج ١ ص ٣١، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القيام ص ٧٥.

(٢) في نسخة المسالك: «يتورّك» بدون الواو.

(٣) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٧٩.

(٤) انظر الهامش رقم (١) من هذه الصفحة.

(٥) كشف الغطاء: الصلاة / في القيام ص ٢٣٥.

الفعل ﴿الرابع﴾
من أفعال الصلاة:
﴿القراءة﴾

﴿وهي واجبة﴾ في الجملة في الصلاة إجماعاً[1] بل وضرورةً من المذهب كما في كشف الأُستاذ[2]؛ لعدم العبرة في ذلك بمن لم يسمع الآن بجملة من الضروريّات من بهائم الخلق، ونصوصاً[3] مستفيضة بل متواترة، بل قيل[4]: وكتاباً كقوله تعالى: «فاقرأوا ما تيسّر من القرآن»[5] بعد العلم بأن لا وجوب في غير الصلاة.

وفيه: أنّ النصوص[6] ظاهرة أو صريحة في أنّ وجوبها من السنّة

---

(١) نقل الإجماع في المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٦٤. وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٢٨.

(٢) كشف الغطاء: الصلاة / في القراءة ص ٢٣٥.

(٣) انظر هامش (٦) من هذه الصفحة، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ و٤ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ٣٧ و٤٣، ومستدرك الوسائل: باب ١ و٣ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٤ ص ١٥٧ و١٥٩.

(٤) كما في تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٢٨.

(٥) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٦) كخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ الله (تبارك وتعالى) فرض الركوع والسجود، ←

لا من الكتاب كالركوع والسجود، وذلك أقوى قرينة على عدم إرادة الصلاة من الآية، المستلزمة لتكلّف إخراج ما عدا الصلاة وما عدا الفاتحة خاصّة أو هي والسورة من «ما تيسّر»، وإرادة الوجوب الشرطي والشرعي من الأمر على فرض العموم للفرض والنفل، وغير ذلك، بل لا ظنّ بإرادة قراءة الصلاة، وفرق واضح بين قابليّة الإرادة وبين الظنّ بالإرادة الفعليّة كما هو الديدن في قرائن المجاز.

ويؤيّد ذلك كلّه: أنّها ليست ركناً تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً فضلاً عن زيادتها قطعاً، بل عن الخلاف[١] الإجماع عليه، بل يمكن دعوى تحصيله؛ لعدم معلوميّة المخالف وإن نسب[٢] إلى ابن حمزة، لكن قيل[٣]: إنّه لم يكن له في الوسيلة ذكر.

نعم عن المبسوط[٤] حكايته عن بعض أصحابنا، ومثله لا يقدح في تحصيل القطع الناشئ من اتّفاق من وصل إلينا فتاويهم من الأصحاب والنصوص[٥] الكثيرة الظاهرة والصريحة في نفي البطلان مع النسيان الذي هو لازم الركنيّة، فأصالتها حينئذٍ ـ على تقدير التسليم ـ وإطلاق نفي الصلاة من دون الفاتحة[٦] مثلاً، يجب الخروج عنهما

← والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه».

من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠٠٥ ج ١ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ و٢ ج ٦ ص ٨٧.

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٨٥ ج ١ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٢) كما في التنقيح الرائع: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٩٧.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٥٠.

(٤) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٥.

(٥) انظر هامش (٦) من الصفحة السابقة، وانظر أيضاً وسائل الشيعة: باب ٢٧ ـ ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ٨٧ ـ ٩١.

(٦) كقوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب».

ببعض ذلك فضلاً عن جميعه، ولو كانت واجبة بالكتاب لكانت ركناً كما أومأت إليه النصوص[١].

﴿ وتتعيّن بالحمد في كلّ ثنائيّة، وفي الأوّلتين من كلّ رباعيّة وثلاثيّة ﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل يمكن دعوى تواتر الإجماع عليه[٣]؛ للنصوص البيانيّة[٤] وغيرها ممّا يمرّ عليك في تضاعيف المباحث، بل قد يشعر المشتمل منها[٥] على ذكر السبب في اختصاص الأوّلتين بالقراءة دون الأخيرتين بكونه مفروغاً منه.

بل يمكن دعوى استفادته أيضاً من نفي الصلاة بدون فاتحة الكتاب[٦] بناءً على إرادة كلّ ركعة من الصلاة وإن خرج ما خرج

← عوالي اللآلي: الفصل التاسع من المقدّمة ح ٢ ج ١ ص ١٩٦، مسند أبي عوانة: بيان الدليل على إيجاب إعادة الصلاة لمن لم يقرأ الفاتحة ج ٢ ص ١٢٥، مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ و٨ ج ٤ ص ١٥٨.

(١) انظر هامش (٦) من ص ٤٥٩.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٠ ، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٢، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٦.

(٣) نقل الإجماع في الغنية: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٧، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٢٨، وذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٥، ومدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٣٦.

(٤) كصحيح حمّاد المتقدّم في ص ٤٥٢.

(٥) كالخبر الذي رواه الصدوق قال: «وقال الرضا عليه السلام: إنّما جعل القراءة في الركعتين الأوّلتين والتسبيح في الأخيرتين؛ للفرق بين ما فرضه الله (عزّ وجلّ) من عنده، وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله صلى الله عليه وآله».

من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ح ٩٢٣ ج ١ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٥ ص ٣٨.

(٦) انظر هامش (٦) من الصفحة السابقة .

بالدليل، أو على الإتمام بالإجماع.

ومنه يعلم حينئذٍ وجوبها شرطاً أو وشرعاً في النافلة، بل هي مدلول له قطعاً إذا كانت ركعة واحدة، على أنّك قد سمعت أصالة اشتراك النافلة والفريضة في كلّ هيئة كان موضوعها لفظ الثلاة الصلاة هي اسم للطبيعة المشتركة بينهما.

فما عن تذكرة الفاضل [1] وتحريره [2] وابن أبي عقيل [3] ـ من عدم اشتراطها بذلك؛ للأصل ـ ضعيف كأصله؛ لما عرفت، مضافاً إلى توقيفيّة العبادة، وإلى ما ورد [4] في بيان كثير من النوافل الخاصّة من الأمر بقراءتها فيها ممّا هو ظاهر ـ ولو بمعونة فتاوى الأصحاب ـ في عدم إرادة اختصاص تلك النوافل بالفاتحة وإن اختصّت بأُمور أُخر من سور خاصّة ونحوها، بل عدم العثور على نافلة مخصوصة ذكر فيها الاكتفاء بغير الحمد أو ببعضه أقوى شاهد على اعتباره فيها جميعها، وإلى فعل السلف والخلف.

نعم قد يشهد للفاضل توسعة الأمر في النوافل، وخصوص خبر عليّ بن أبي حمزة: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة؟ قال: ثلاث تسبيحات في القراءة، وتسبيحة في الركوع والسجود» [5] بناءً على عدم التخصيص بالمستعجل لعدم

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٣٠.

(٢) تحرير الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٨.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٦٠.

(٤) انظر وسائل الشيعة: أبواب بقية الصلوات المندوبة ج ٨ ص ٨٥ فما بعدها.

(٥) الكافي: باب تقديم النوافل وتأخيرها ح ٢٠ ج ٣ ص ٤٥٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٤٢.

القائل بالفصل، أو لصدق الاستعجال على ما لا ينافي الاختيار، لكنّه - مع ضعفه - قاصر عن معارضة ما عرفت، فتأمّل جيّداً.

﴿ و ﴾ على كلّ حال ف﴿ تجب قراءتها أجمع و ﴾ حينئذٍ ﴿ لا تصحّ الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمداً ﴾ إجماعاً في كشف اللثام[١] وعن المعتبر[٢] والمنتهى[٣]، نقيصةً أو إبدالاً ممنوعاً أو غيرهما؛ لعدم الامتثال، ضرورة كونها اسماً للمجموع الذي ينتفي بانتفاء بعضه، والتسامحات العرفيّة كالاشتباهات لا تبنى عليها الأحكام الشرعيّة.

والظاهر ذلك حتّى لو تدارك، بناءً على تحقّق البطلان بمطلق الزيادة في الصلاة؛ إذ من الواضح حينئذٍ تحقّقها - فيما لو تدارك - بسبب ما وقع قبله منه، بل لو أخلّ بحرفٍ من كلمة فقد نقص وزاد معاً وإن لم يتدارك إن نوى بما أتى به من الكلمة الجزئيّة، وإلّا نقص وتكلّم في البين بأجنبيّ.

فظهر حينئذٍ عدم جواز الإخلال بشيء منها ﴿ حتّى التشديد ﴾ كما عن الأكثر[٤] التصريح به، بل في فوائد الشرائع: «لا نعرف فيه خلافاً» قال فيه: «لا ريب أنّ رعاية المنقول في صفات القراءة والتسبيح والتشهّد - من حركات وسكنات للإعراب والبناء وغير ذلك ممّا يقتضيه النهج العربي كالإدغام الصغير على ما صرّح به شيخنا الشهيد في

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٨.

(٢) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٦٦.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٣، نفى الخلاف عن ذلك.

(٤) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٠ ، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٤٠، والشهيد في الذكرى: الصلاة / في القراءة ص ١٨٧.

البيان[١] والمدّ المتّصل ـ واجبة، ومع الإخلال بشيء من ذلك تبطل الصلاة، ولا نعرف في ذلك كلّه خلافاً، ويحصل ترك التشديد إمّا بحذف الحرف المدغم مثلاً، أو بتحريكه، أو بفكّ الإدغام»[٢].

لكنّ الأوّل مندرج في الإخلال بحرف، ولعلّه خصّه بالذكر حينئذٍ لخفائه، والثاني إخلال بكيفيّة الحرف؛ لأنّه حرّكه بعد أن كان ساكناً، والثالث بطلانه لفوات الموالاة.

قال في كشف اللثام: «وفكّ الإدغام من ترك الموالاة إن تشابه الحرفان، وإلّا فهو إبدال حرف بغيره، وعلى التقديرين من ترك التشديد، نعم لا بأس به بين كلمتين إذا وقف على الأُولى نحو (لم يكن له)[٣]»[٤] لما ستعرفه من جواز الوقف على كلّ كلمة، وظاهره عدم جواز فكّه في نحو الكلمتين المزبورتين إذا لم يقف، وستعرف التفصيل.

وعلى كلّ حال فالظاهر إرادة التشديد من الإدغام الصغير في معقد نفي الخلاف في كلام الكركي[٥]؛ إذ هو إدراج الساكن الأصلي في المتحرّك في كلمة واحدة أو كلمتين، متماثلين كـ«هل لك»[٦] أو متقاربين كـ«من ربّك»[٧] خلاف الإدغام الكبير الذي هو إدراج المتحرّك بعد الإسكان في المتحرّك، متماثلين في كلمة

(١) البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٥٧.

(٢) فوائد الشرائع: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنّف: «وكذا إعرابها» ورقة ٤٨ (مخطوط).

(٣) سورة الإخلاص: الآية ٤.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٩.

(٥) أي في عبارته التي نقلها قريباً.

(٦) سورة النازعات: الآية ١٨.

(٧) سورة آل عمران: الآية ٦٠، والمائدة: الآية ٦٧.

كـ«مناسككم»(١) و «ما سلككم»(٢) أو في كلمتين كـ«يعلم ما بين أيديهم»(٣) «فيه هدى»(٤) «وطبع على قلوبهم»(٥) أو متقاربين في كلمة كالقاف في الكاف بشرط تحرّك ما قبلها كـ«يرزقكم»(٦) و «خلقكم»(٧) لا كـ«ميثاقكم»(٨) وأن يكون بعده ميم الجماعة في قول(٩)، وفي كلمتين كـ«من زحزح عن النار»(١٠).

قيل(١١): وقد حصروه في ستّة عشر حرفاً: الحاء والقاف والكاف والجيم والشين والضاد والسين والدال والذال والتاء والثاء والراء واللام والنون والميم والباء، والتفصيل يطلب من مظانّه؛ لأن لا غرض لنا يتعلّق به ولا بغيره من أقسام الإدغام الكبير؛ إذ لم أعرف أحداً قال بوجوب شيء منه من الأصحاب كما اعترف به بعض مشايخنا(١٢)، بل لولا الإجماع المدّعى(١٣) على القراءة بالسبع أو العشر لأمكن

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٠.

(٢) سورة المدثر: الآية ٤٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٦.

(٥) سورة التوبة: الآية ٨٧ .

(٦) سورةالنمل: الآية ٦٤، وسبأ: الآية ٢٤.

(٧) سورة التغابن: الآية ٢، ونوح: الآية ١٤.

(٨) سورة البقرة: الآية ٦٣ و٨٤ و٩٣.

(٩) تقريب النشر: الإدغام الكبير ص ١١، التيسير في القراءات السبع: ذكر الحرفين المتقاربين في كلمة وفي كلمتين ص ٢٢، قواعد التجويد (للعاملي): الفصل الأول ص ٢٨.

(١٠) سورة آل عمران: الآية ١٨٥.

(١١) تقريب النشر: الإدغام الكبير ص ١٠، التيسير في القراءات السبع: ذكر الحرفين المتقاربين في كلمة وفي كلمتين ص ٢٢ ـ ٢٣.

(١٢) العاملي في قواعد التجويد: الفصل الأوّل ص ١٧ ـ ١٨.

(١٣) انظر ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٧، وجامع المقاصد: الصلاة / في القراءة←

التوقّف في القراءة ببعض أفراده، خصوصاً مع استلزامه تغيير كيفيّة الحرف بالإسكان أو الإبدال؛ إذ لذلك سمّي كبيراً.

بل يمكن المناقشة في إطلاق الوجوب في الإدغام الصغير وإن نسب[1] إلى الفقهاء، ولم يعرف الكركي[2] فيه خلافاً؛ ضرورة عدم الدليل على وجوبه في مطلق المتقاربين في النحو ولا في الصرف، بل ولا في علم القراءة؛ إذ حروف الحلق ـ وهي «اهع حغخ» ـ متقاربة المخرج، وكذا حروف أصل اللسان كالقاف والكاف، وحروف وسطه كالياء المثنّاة التحتانيّة والشين والجيم، وحروف طرفه كالصاد والسين والراء، وحروف الشفة العليا كاللام والنون والثاء والذال والظاء، وحروف الشفة السفلى وهي التاء والدال والطاء، وحروف الشفتين كالفاء والباء والواو والميم وإن تفاوتت بالجهر والهمس والشدّة والرخاوة وغيرها من الأوصاف.

وقد اختلفوا في إدغام كثير منها مع تقارب المخرج: كالذال في الجيم والزاء والسين والصاد والتاء والدال، نحو «إذ جعلنا»[3] و «إذ زيّن»[4] و «إذ سمعتموه»[5] و «إذ صرفنا»[6] و «إذ تبرّأ»[7]

← ج ٢ ص ٢٤٥، وروض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٤.

(١) قواعد التجويد (للعاملي): الفصل الأوّل ص ١٨.

(٢) تقدم نقل عبارته آنفاً.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٤٨.

(٥) سورة النور: الآية ١٢ و١٦.

(٦) سورة الأحقاف: الآية ٢٩.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٦٦.

و «إذ دخلوا»[١] فعن أبي عمرو وهشام[٢] الإدغام، وعن عاصم والحرميّين[٣] الإظهار.

والدال في الجيم والسين والشين والصاد والذال والراء[٤] والضاد والظاء، نحو «لقد جاءكم»[٥] «لقد سمع»[٦] «قد[٧] شغفها»[٨] «لقد صرّفنا»[٩] «لقد ذرأنا»[١٠] «لقد رأينا»[١١] «فقد ضلّ»[١٢] «فقد ظلم»[١٣] فعن الأكثر[١٤] الإدغام، وعن عاصم وابن كثير وقالون[١٥] الإظهار.

(١) سورة الحجر: الآية ٥٢، وص: الآية ٢٢.

(٢) التيسير في القراءات السبع: باب ذكر الإظهار والإدغام للحروف السواكن ص ٤٢، تقريب النشر: الإدغام الصغير ص ٤٧.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) الصحيح: «والزاء» وانظر هامش (١١) من هذه الصفحة، وانظر قواعد التجويد (للعاملي): الفصل الأوّل ص ١٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ٩٢، والتوبة: الآية ١٢٨.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٨١.

(٧) في المخطوطات: لقد.

(٨) سورة يوسف: الآية ٣٠.

(٩) سورة الإسراء: الآية ٤١ و٨٩، والكهف: الآية ٥٤.

(١٠) سورة الأعراف: الآية ١٧٩.

(١١) الصحيح ـ كما في المصادر ـ التمثيل بمثل قوله تعالى: ﴿لقد زيّنا﴾ وإلّا فما ذكره ليس مورداً من موارد الإدغام، كما أنّه ليس آية قرآنيّة. انظر سورة الملك: الآية ٥، وانظر قواعد التجويد (للعاملي): الفصل الأوّل ص ٢٠.

(١٢) سورة البقرة: الآية ١٠٨، والنساء: الآية ١١٦ و١٣٦.

(١٣) سورة البقرة: الآية ٢٣١، والطلاق: الآية ١.

(١٤) التيسير في القراءات السبع: باب ذكر الإظهار والإدغام للحروف السواكن ص ٤٢، تقريب النشر: باب الإدغام الصغير ص ٤٧ ـ ٤٨.

(١٥) انظر الهامش السابق.

وتاء التأنيث في ستّة: الجيم والسين والصاد والزاء والثاء والظاء، نحو «نضجت جلودهم»[١] و «كذّبت ثمود»[٢] و «أُنزلت سورة»[٣] و «حصرت صدورهم»[٤] و «خبت زدناهم»[٥] و «كانت ظالمة»[٦] فعن الأكثر[٧] الإظهار، وعن بعض[٨] الإدغام.

ولام «هل» و «بل» في التاء والثاء والسين والزاء والطاء والضاد [والظاء][٩] والنون، نحو «هل تعلم»[١٠] «هل ثوّب»[١١] «بل سوّلت»[١٢] «بل زيّن»[١٣] «بل طبع»[١٤] «بل ضلّوا»[١٥] «بل ظلموا»[١٦]

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٦.
(٢) سورة الحاقّة: الآية ٤، والشمس: الآية ١١.
(٣) سورة التوبة: الآية ٨٦، ومحمّد: الآية ٢٠.
(٤) سورةالنساء: الآية ٩٠.
(٥) سورة الإسراء: الآية ٩٧.
(٦) سورة الأنبياء: الآية ١١.
(٧) التيسير في القراءات السبع: باب ذكر الإظهار والإدغام للحروف السواكن ص ٤٢ ـ ٤٣، تقريب النشر: باب الادغام الصغير ص ٤٨.
(٨) انظر الهامش السابق.
(٩) الاضافة أوّلاً يقتضيها ما يأتي، كما يقتضيها طبع المطلب، وانظر قواعد التجويد (للعاملي): الفصل الأوّل ص ٢١.
(١٠) سورة مريم: الآية ٦٥.
(١١) سورة المطفّفين: الآية ٣٦.
(١٢) سورة يوسف: الآية ١٨ و٨٣.
(١٣) سورة الرعد: الآية ٣٣.
(١٤) سورة النساء: الآية ١٥٥.
(١٥) سورة الأحقاف: الآية ٢٨.
(١٦) لم يمثّل بهذا في كتب التجويد كما أنّه ليس آية قرآنية، انظر قواعد التجويد (للعاملي): الفصل الأوّل ص ٢١ ـ ٢٢.

«بل ظننتم»[(١)] «بل نظنّكم»[(٢)] «هل ندلّكم»[(٣)] فعن الكسائي[(٤)] الإدغام، وعن الأكثر[(٥)] الإظهار.

إلى غير ذلك ممّا اختلفوا فيه كالباء في الفاء وبالعكس، نحو «أو يغلب فسوف»[(٦)] و «من لم يتب فأُولئك»[(٧)] و «نخسف بهم»[(٨)] والراء في اللام، نحو «واصبر لحكم ربّك»[(٩)].

نعم لا خلاف بينهم ـ كما عن الشاطبيّة[(١٠)] وسراج القاري[(١١)] ـ في إدغام الذال في الظاء نحو «إذ ظلموا»[(١٢)]، والدال في التاء نحو «قد تبيّن»[(١٣)] «قد تعلم»[(١٤)] «وعدتنا»[(١٥)]، وفي إدغام تاء التأنيث في الدال والطاء «أُجيبت دعوتكما»[(١٦)] و «آمنت

---

(١) سورة الفتح: الآية ١٢.

(٢) سورة هود: الآية ٢٧.

(٣) سورة سبأ: الآية ٧.

(٤) التيسير في القراءات السبع: باب ذكر الإظهار والإدغام للحروف السواكن ص ٤٣، تقريب النشر: باب الإدغام الصغير ص ٤٩.

(٥) انظر الهامش السابق.

(٦) سورة النساء: الآية ٧٤.

(٧) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٨) سورة سبأ: الآية ٩.

(٩) سورة الطور: الآية ٤٨.

(١٠) الشاطبية: باب اتفاقهم في إدغام إذ وقد وتاء التأنيث ص ١٧.

(١١) سراج القاري: باب اتفاقهم في إدغام إذ وقد وتاء التأنيث ص ٩٨.

(١٢) سورة النساء: الآية ٦٤.

(١٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(١٤) الموجود في المصدر التمثيل بقوله تعالى: ﴿وقد دخلوا﴾ سورة المائدة: الآية ٦١، والذي في المتن ليس آية قرآنية.

(١٥) سورة آل عمران: الآية ١٩٤.

(١٦) سورة يونس: الآية ٨٩.

طائفة»[١]، واللام في الراء «قل ربّي»[٢] «بل ربّكم»[٣] «بل ران»[٤]، بل قيل[٥]: الظاهر أيضاً أنّهم يوجبون إدغام الطاء في التاء «أحطت»[٦] «بسطت»[٧]، والقاف في الكاف مع سكونها واتّصال ميم الجمع، بل قيل: وبدونه «ألم نخلقكم»[٨] «لم يرزقكم»[٩] «يخلقك»[١٠].

ووجوب ذلك كلّه مبنيّ على وجوب ما عند القرّاء؛ إذ ليس في النحو والصرف ما يقتضيه، ضرورة عدم معروفيّة الإدغام عندهم[١١] إلّا في المتماثلين في كلمة واحدة، أو كلمتين الساكن أوّلهما أصالة، وكأنّ الإدغام حينئذٍ من ضروريّات النطق بالكلمة أو الكلمتين معاً.

ولعلّ مراد الأصحاب بالإدغام الصغير ـ الذي نقلوا[١٢] الإجماع على وجوبه ـ هذا لا مطلق ما عرفت، مع أنّه قد يستثنى منه أيضاً حرف

---

(١) سورة الصف: الآية ١٤.

(٢) سورة الكهف: الآية ٢٢، والقصص: الآية ٨٥.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٥٦.

(٤) سورة المطففين: الآية ١٤.

(٥) كما في سراج القاري: باب اتّفاقهم في إدغام إذ وقد وتاء التأنيث ص ٩٨.

(٦) سورة النمل: الآية ٢٢.

(٧) سورة المائدة: الآية ٢٨.

(٨) سورة المرسلات: الآية ٢٠.

(٩) كلمة «يرزقكم» الواردة في القرآن الكريم في جميع الموارد غير مسبوقة بـ «لم»، انظر مثلاً: سورة يونس: الآية ٣١، وسورة فاطر: الآية ٣، وسورة الملك: الآية ٢١.

(١٠) ما بين القوسين ليس آية قرآنية.

(١١) انظر أوضح المسالك: باب الإدغام ج ٤ ص ٤٠٨ فما بعدها، وحاشية الصبان: باب الإدغام ج ٤ ص ٣٤٥، وشرح ابن عقيل: باب الإدغام ج ٢ ص ٥٨٦ فما بعدها.

(١٢) الإجماع ظاهر قواعد التجويد (للعاملي): الفصل الأوّل ص ٢٨.

المدّ نحو «آمنوا»[١] و «عملوا»[٢] و «الذي يوسوس»[٣] فإنّه واجب الإظهار، بل يمكن دعوى منافاة المدّ للإدغام، أمّا لو أُريد بالإدغام الصغير ما يشمل جميع ما سمعت ـ ممّا ادّعي وجوبه عند سائر القرّاء ـ ففيه بحث أو منع.

كالبحث أو المنع في وجوب إدغام التنوين والنون الساكنة ـ إذا كانت طرفاً ـ في اللام والراء بغنّة[٤] الذي نقل إجماع القرّاء السبعة عليه عن التيسير[٥] وسراج القاري[٦] والشاطبيّة[٧] نحو «هدىً للمتّقين»[٨] «من ربّك»[٩] و «لكن لا يعلمون»[١٠]، بل نقلوه[١١] أيضاً على إدغامهما في حروف «ينمو» الأربعة مصاحباً للغنّة، إلّا من خلف[١٢] فلا غنّة في الياء والواو، نحو «من يقو»[١٣] «وبرق يجعلون»[١٤] «من نور»[١٥]

(١ و ٢) سورة البقرة: الآية ٢٥، والعصر: الآية ٣.
(٣) سورة الناس: الآية ٥.
(٤) الصحيح: «بغير غنّة» لأنّ الغنّة في إدغامهما في حروف «ينمو» كلّاً أو بعضاً كما سيأتي.
(٥) التيسير في القراءات السبع: باب ذكر الإظهار والإدغام للحروف والسواكن ص ٤٥.
(٦) سراج القاري: باب أحكام النون الساكنة والتنوين ص ١٠١.
(٧) الشاطبيّة: باب أحكام النون الساكنة والتنوين ص ١٨.
(٨) سورة البقرة: الآية ٢.
(٩) سورة البقرة: الآية ١٤٧ و ١٤٩، وآل عمران: الآية ٦٠.
(١٠) سورة البقرة: الآية ١٣.
(١١) سراج القاري: باب أحكام النون الساكنة والتنوين ص ١٠١، الشاطبيّة: نفس الباب ص ١٨.
(١٢) انظر المصدر الأوّل من الهامش السابق.
(١٣) الموجود في المصدر التمثيل بـ «من يقول» والمذكور هنا ليس آية.
(١٤) سورة البقرة: الآية ١٩.
(١٥) سورة النور: الآية ٤٠.

«يومئذٍ ناعمة»(١) «ممّن منع»(٢) «مثلاً ما بعوضة»(٣) «من والٍ»(٤) «غشاوة ولهم»(٥).

أمّا إذا كانت النون وسطاً فعن الشاطبي(٦) وجماعة(٧) الإجماع على وجوب إظهارها، نحو «الدنيا»(٨) و «بنيان»(٩) و «قنوان»(١٠) و «صنوان»(١١) لئلّا تشتبه بالمضاعف نحو حيّان وبوّان، بل قيل(١٢) أيضاً: إنّه حكي الإجماع مستفيضاً على إظهارهما معاً قبل حروف الحلق، وأنّهم أجمعوا على قلبهما ميماً عند الباء نحو «من بعد»(١٣) «صمّ بكم»(١٤) بل عن ابن مالك(١٥) التصريح به أيضاً.

وأمّا حالهما عند غير الذي عرفت من باقي الحروف فعن الشاطبيّة(١٦)

---

(١) سورة الغاشية: الآية ٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦.

(٤) سورة الرعد: الآية ١١.

(٥) سورة البقرة: الآية ٧.

(٦) الشاطبية: باب أحكام النون الساكنة والتنوين ص ١٨.

(٧) كصاحب سراج القاري: باب أحكام النون الساكنة والتنوين ص ١٠١.

(٨) سورة البقرة: الآية ٨٥ و٨٦ و١١٤ و١٣٠.

(٩) سورة الصفّ: الآية ٤.

(١٠) سورة الأنعام: الآية ٩٩.

(١١) سورة الرعد: الآية ٤.

(١٢) كما في قواعد التجويد (للعاملي): الفصل الأوّل ص ٢٥

(١٣) سورة البقرة: الآية ٢٧ و٥٢ و٥٦ و٦٤.

(١٤) سورة البقرة: الآية ١٨ و١٧١.

(١٥) الالفية «ضمن شرح ابن عقيل»: الإبدال ج ٢ ص ٥٧٠.

(١٦) الشاطبية: باب أحكام النون الساكنة والتنوين ص ١٨.

وسراج القاري[1] الإجماع أيضاً على إخفائهما مع بقاء غنّتهما، والإخفاء حالٌ بين الإدغام والإظهار عارٍ من التشديد.

وأمّا الميم فإن لاقت الباء غنّت، وإن لاقت غيرها من سائر الحروف ظهرت.

ووجه الإشكال في الجميع ما عرفت، خصوصاً إذا قلنا: إنّ المراد بالوجوب في لسان القرّاء تأكّد الفعل كما عن الشهيد الثاني[2] احتماله، أو أنّه معتبر في التجويد، لا كالنحويّين والصرفيّين الذي يراد به فيهما خروج اللفظ عن قانون اللغة، ولذا كان الأقوى وجوب كلّ ما هو واجب عندهم دون القرّاء.

لا يقال: إنّه بعد أن كلّف بقراءة القرآن مثلاً في الصلاة فلا يجزيه إلّا قراءة ما هو معلوم أنّه قرآن أو كالمعلوم، وهو لا يحصل إلّا بالقراءات السبع؛ للإجماع ـ في جامع المقاصد[3] وعن العزّيّة[4] والروض[5] ـ على تواترها، كما عن مجمع البرهان[6] نفي الخلاف فيه المؤيَّد بالتتبّع؛ ضرورة مشهوريّة وصفها به في الكتب الأُصوليّة والفقهيّة، بل في المدارك[7] عن جدّه[8] أنّه أفرد بعض محقّقي القرّاء كتاباً في أسماءالرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كلّ طبقة، وهم

(١) سراج القاري: بابُ أحكام النون الساكنة والتنوين ص ١٠٢.

(٢) انظر روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٨.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٥.

(٤) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٩٠.

(٥) روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٤.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢١٧.

(٧) مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٣٨.

(٨) روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٤.

يزيدون عمّا يعتبر في التواتر.

مضافاً إلى قضاء العادة بالتواتر في مثله لجميع كيفيّاته؛ لتوفّر الدواعي على نقله من المقرّ والمنكر، وإلى معروفيّة تشاغلهم به في السلف الأوّل؛ حتّى أنّهم ـ كما قيل [١] ـ ضبطوه حرفاً حرفاً، بل لعلّ هذه السبعة هي المرادة من قوله صلى الله عليه وآله: «نزل القرآن على سبعة أحرف» [٢] كما يومئ إليه المرويّ عن خصال الصدوق [٣]، ولأنّ الهيئة جزء اللفظ المركّب منها ومن المادّة، فعدم تواترها يقضي بعدم تواتر بعض القرآن.

أو العشر [٤]؛ لدعوى الشهيد في الذكرى [٥] تواترها أيضاً، وهو لا يقصر عن نقل الإجماع بخبر الواحد كما اعترف به في جامع المقاصد [٦]، وإن ناقشه بعضهم [٧] بأنّ شهادته غير كافية؛ لاشتراط التواتر في القرآن الذي يجب ثبوته بالعلم، ولا يكفي الظنّ، فلا يقاس على الإجماع، نعم يجوز ذلك له لأن كان التواتر ثابتاً عنده.

ولو سلّم عدم تواتر الجميع فقد أجمع قدماء العامّة ومن تكلّم في المقام من الشيعة ـ كما عن الفاضل التوني في وافية الأُصول [٨] ـ على

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢١٨، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٩٠.

(٢) تفسير التبيان: المقدمة ح ١ ص ٧، مسند أحمد بن حنبل: أحاديث أبي هريرة ج ٢ ص ٣٠٠، مجمع الزوائد: باب القراءات وكم أُنزل القرآن ج ٧ ص ١٥٠ ـ ١٥١.

(٣) الخصال: باب السبعة ح ٤٤ ص ٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ج ٦ ص ١٦٤.

(٤) معطوف على «السبع» في س ١٢ من الصفحة السابقة.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٧.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٦.

(٧) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٨) الوافية: الباب الثالث ص ١٤٨.

عدم جواز القراءة بغيرها وإن لم يخرج عن قانون اللغة والعربيّة، وفي مفتاح الكرامة: «إنّ أصحابنا متّفقون على عدم جواز العمل بغير السبع أو العشر إلّا شاذّ منهم، والأكثر على عدم العمل بغير السبع»[١].

ولعلّ ذلك للمرسل عن أبي الحسن عليه السلام: «جعلت فداك إنّا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟ فقال: لا، فاقرأوا كما علمتم، فسيجيء من يعلّمكم»[٢].

وخبر سالم بن سلمة[٣] قال: «قرأ رجل على أبي عبدالله عليه السلام حروفاً ليس على ما تقرأها الناس، فقال أبو عبدالله عليه السلام: كفّ عن هذه القراءة، إقرأوا كما يقرأ الناس حتّى يقوم العلم[٤] ...»[٥].

والمرسل المشهور نقلاً في كتب الفروع لأصحابنا[٦] وعملاً: «القراءة سنّة متّبعة».

بل في حاشية المدارك أنّ المراد بالتواتر هذا المعنى، قال فيها: «المراد بالمتواتر ما تواتر صحّة قراءته في زمان الأئمّة عليهم السلام؛ بحيث يظهر أنّهم كانوا يرضون به ويصحّحون ويجوّزون ارتكابه في الصلاة، لأنّهم (صلوات الله عليهم) كانوا راضين بقراءة القرآن على ما هو عند

---

(١) مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٩٠.

(٢) الكافي: كتاب فضل القرآن / باب أنّ القرآن يرفع كما انزل ح ٢ ج ٢ ص ٦١٩، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١٦٣.

(٣) كذا في الكافي، وفي الوسائل: عن سالم أبي سلمة.

(٤) في المصدر بدلها: القائم.

(٥) الكافي: كتاب فضل القرآن / باب النوادر ح ٢٣ ج ٢ ص ٦٣٣، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٦٢.

(٦) كمدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٣٨.

الناس، وربّما كانوا يمنعون من قراءة الحقّ، ويقولون: هي مخصوصة بزمان ظهور القائم عليه السلام»[١] انتهى.

فالمعتبر حينئذٍ القراءات السبع أو العشر، وظاهر الأصحاب بل هو صريح البعض[٢] التخيير بين جميع القراءات، نعم يظهر من بعض الأخبار[٣] ترجيح قراءة أُبيّ.

لأنّا نقول: أوّلاً: يمكن منع دعوى وجوب قراءة المعلوم أنّه قرآن، بل يكفي خبر الواحد ونحوه ممّا هو حجّة شرعيّة.

وثانياً: أنّ الأوامر تنصرف إلى المعهود المتعارف، وهو الموجود في أيدي الناس، ولا يجب تطلّب أزيد من ذلك، كما أوضحه الخصم في الوجه الثاني من اعتراضه.

وثالثاً: نمنع اعتبار الهيئة الخاصّة من أفراد الهيئة الصحيحة في القرآنيّة، فلا يتوقّف العلم بكونه قرآناً عليها؛ إذ هي من صفات الألفاظ الخارجة عنها، كما يستأنس له بصدق قراءة قصيدة امرئ القيس مثلاً ودعاء الصحيفة على المقروّ صحيحاً وإن لم يعلم الهيئة الخاصّة الواقعة من قائلهما، بل يصدق في العرف قراءة القرآن على الموافق للعربيّة واللغة وإن لم يعلم خصوصيّة الهيئة الواقع عليها.

بل قد ادّعى المرتضى[٤] ـ فيما حكي عن بعض رسائله ـ كبعض

(١) حاشية المدارك: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنّف: «وقد نقل جدّي رحمه الله عن بعض محقّقي القراءة» ص ٢٠٦ (مخطوط).

(٢) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٤١ خيّر بين السبع، والشهيد الأوّل في الذكرى: الصلاة / في القراءة ص ١٨٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٤ خيّرا بين العشر.

(٣) كخبر المعلّى بن خنيس الآتي في ص ٤٧٩.

(٤) المسائل الرسية الثانية (رسائل المرتضى): المسألة الرابعة ج ٢ ص ٣٨٧.

العامّة[١] صدق القرآن على الملحون لحناً لا يغيّر المعنى؛ ولذا جوّزه عمداً؛ وإن كان هو ضعيفاً، وإلى بطلانه أشار المصنّف بقوله:

﴿ وكذا إعرابها ﴾ أي وكذا تبطل الصلاة مع الإخلال عمداً بشيء من إعرابها كما هو المعروف، بل في فوائد الشرائع: «لا نعرف فيه خلافاً»[٢]، بل عن المنتهى: «لا خلاف فيه»[٣]، بل عن المعتبر[٤] الإجماع عليه: إمّا لدخول الهيئة الصحيحة إعراباً وبنيةً وبناءً لغةً في مسمّى القرآن ـ كما صرّح به في جامع المقاصد[٥] ـ لأنّه عربيّ، أو لأنّه المنساق من إطلاق الأوامر، أو للإجماع، أو لغير ذلك.

وأولى منه الإخلال بحركات البنية بل والبناء، ولعلّه كغيره أراد بالإعراب ما يشمل ذلك كلّه توسّعاً، كما أنّه أراد منه قطعاً الحركات والسكون وغيرهما من علامات الإعراب.

ودعوى أنّ القرآن اسم لتلك الألفاظ الخاصّة وغيرها ممّا يقع في ألسنة الناس حكاية صورة القرآن ـ بل حتّى ما يقع من لسان النبيّ صلى الله عليه وآله بناءً على أنّ طريق وحيه إليه بواسطة حلوله في شجرة أو غيرها من الأجسام التي يمكن إخراج الصوت منها مقطّعاً بالقدرة الربّانية ـ يدفعها: أنّ المدار أيضاً حينئذٍ في صدق حكاية القرآن ما ذكرنا.

ورابعاً: منع التواتر أو فائدته؛ إذ لو اُريد به إلى النبيّ صلى الله عليه وآله كان فيه: أنّ ثبوت ذلك بالنسبة إلينا على طريق العلم مفقود قطعاً، بل لعلّ المعلوم

---

(١) المجموع: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣٩٣.

(٢) تقدّم نقل عبارته في ص ٤٦٣.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٣.

(٤) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٦٦.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٥.

عندنا خلافه؛ ضرورة معروفيّة مذهبنا بأنّ القرآن نزل بحرف واحد على نبيّ واحد، والاختلاف فيه من الرواة، كما اعترف به غير واحد من الأساطين:

قال الشيخ فيما حكي من تبيانه: «إنّ المعروف من مذهب الإماميّة والتطلّع[١] في أخبارهم ورواياتهم أنّ القرآن نزل بحرف واحد على نبيّ واحد، غير أنّهم أجمعوا على جواز القراءة [بما يتداوله القرّاء][٢] وأنّ الإنسان مخيّر بأيّ قراءة شاء[٣]، وكرهوا تجريد[٤] قراءة بعينها»[٥].

وقال الطبرسي فيما حكي عن مجمعه: «الظاهر من مذهب الإماميّة أنّهم أجمعوا على القراءة المتداولة، وكرهوا تجريد قراءة مفردة، والشائع في أخبارهم أنّ القرآن نزل بحرف واحد»[٦].

وقال الأُستاذ الأكبر في حاشية المدارك: «لا يخفى أنّ القراءة عندنا نزلت بحرف واحد، والاختلاف جاء من قبل الرواية، فالمتواتر ...»[٧] إلى آخر ما نقلناه عنه سابقاً.

وقال الباقر عليه السلام في خبر زرارة: «إنّ القرآن واحد نزل من عند الواحد، ولكنّ الاختلاف يجيء من قبل الرواة»[٨].

---

(١) في المصدر: والشائع.

(٢) الإضافة من المصدر.

(٣) في المصدر بعدها: قرأ.

(٤) في المصدر: تجويد.

(٥) تفسير التبيان: المقدّمة ج ١ ص ٧.

(٦) مجمع البيان: المقدّمة ج ١ ص ١٢.

(٧) حاشية المدارك: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنف: «وقد نقل جدّي رحمه الله عن بعض محقّقي القراءة» ص ٢٠٦ (مخطوط).

(٨) الكافي: كتاب فضل القرآن / باب النوادر ح ١٢ ج ٢ ص ٦٣٠.

وقال الصادقعليه السلام في صحيح الفضيل لمّا قال له: إنّ الناس يقولون: إنّ القرآن[1] على سبعة أحرف: «كذب أعداء الله، ولكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد»[2] ومثله خبر زرارة.

وقال أيضاً في صحيح المعلّى بن خنيس لربيعة الرأي: «... إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضالّ، فقال ربيعة الرأي: ضالّ؟! فقال: نعم، ثمّ قال أبو عبداللهعليه السلام: أمّا نحن فنقرأ على قراءة أُبيّ»[3] وإن كان الظاهر أنّ ذلك منهعليه السلام إصلاح لما عساه منافٍ للتقيّة من الكلام الأوّل، خصوصاً وابن مسعود عندهم بمرتبة عظيمة، وإلّا فهم المتَّبعون لا التابعون.

كما أنّهم ربّما صدر منهمعليهم السلام[4] ما يوافق خبر السبعة الأحرف المشهور عندهم تقيّةً، أو يحمل على إرادة البطون كما يومئ إليه قولهعليه السلام بعده بلا فاصل: «... فأولى[5] ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه ...»[6]، ولا ينافي ذلك ما ورد من السبعين بطناً ونحوه؛ لأنّ البطون لها بطون، كما ورد في الخبر أيضاً: «إنّ لكلّ بطنٍ بطناً حتّى عدَّ إلى سبعين»[7].

وعن السيّد نعمة الله أنّ ابن طاووس أنكر التواتر في مواضع من

---

(١) في المصدر بعدها: نزل.

(٢) الكافي: كتاب فضل القرآن / باب النوادر ح ١٣ ج ٢ ص ٦٣٠.

(٣) الكافي: كتاب فضل القرآن / باب النوادر ح ٢٧ ج ٢ ص ٦٣٤، وسائل الشيعة: باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ١٦٣.

(٤ و٦) الخصال: باب السبعة ح ٤٣ ص ٣٥٨.

(٥) في المصدر: فأدنى.

(٧) أرسله في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٩٥.

كتابه المسمّى بسعد السعود[١] واختاره، قال: «والزمخشري[٢] والرضي[٣] وافقانا في ذلك»[٤]. قلت: بل الزمخشري[٥] صرّح بما في أخبارنا من أنّ قراءة النبيّ صلى الله عليه وآله واحدة، وأنّ الاختلاف إنّما جاء من الرواية، ولذلك أوجب على المصلّي كلّ ما جاء من الاختلاف للمقدّمة، واستحسنه بعض من تأخّر من أصحابنا[٦] لولا مجيء الدليل بالاجتزاء بأيّ قراءة.

وبالجملة: من أنكر التواتر منّا ومن القوم خلق كثير، بل ربّما نُسب[٧] إلى أكثر قدمائهم تجويز العمل بها وبغيرها؛ لعدم تواترها، ويؤيّده: أنّ من لاحظ ما في كتب القراءة ـ المشتملة على ذكر القرّاء السبعة ومن تلمذ عليهم ومن تلمذوا عليه ـ يعلم أنّه عن التواتر بمعزل؛ إذ أقصى ما يذكر لكلّ واحد منهما واحد أو إثنان.

على أنّ تواتر الجميع يمنع من استقلال كلٍّ من هؤلاء بقراءة بحيث يمنع الناس عن القراءة بغيرها، ويمنع من أن يغلّط بعضهم بعضاً في قراءته، بل ربّما يؤدّي ذلك إلى الكفر كما اعترف به الرازي في المحكيّ

---

(١) سعد السعود: ص ١٩٣ ـ ١٩٤ و٢٥٩ و٢٧٥ و٢٨٣.

(٢) تفسير الكشاف: ذيل الآية ١٣٧ من سورة الأنعام ج ٢ ص ٧٠.

(٣) شرح الكافية: في الإضافة ج ٢ ص ٢٦١.

(٤) النسخة المخطوطة لشرحه على التهذيب ـ التي بأيدينا ـ ناقصة، وقد أشار في ورقة ٢٧ من بحث القراءة إلى أنّ المطلب قد تقدّم، وأنكر في هذا الموضع تواتر القراءات، كما أنّه فصّل المطلب بشكلٍ كامل في شرحه على الاستبصار: خاتمة بحث القراءة ورقة ١٢٢ (مخطوط) إلّا أنّه لم ينقل العبارة التي نقلها عنه الشارح هنا.

(٥) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٩٢.

(٦) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٠٢.

(٧) يستفاد ذلك من كلام صاحب مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٩٠.

من تفسيره الكبير [١].

ودعوى أنّ كلّ واحد من هؤلاء ألّف قراءته من متواترات رجّحها على غيرها؛ لخلوّها عن الرَّوم والإشمام ونحوهما ـ وبه اختصّت نسبتها إليه ـ كما ترى تهجّس بلا دراية؛ فإنّ من مارس كلماتهم علم أن ليس قراءتهم إلّا باجتهادهم وما يستحسنوه [٢] بأنظارهم، كما يومئ إليه ما في كتب القراءة من عدّهم قراءة النبيّ صلى الله عليه وآله وعليّ وأهل البيت عليهم السلام في مقابلة قراءاتهم، ومن هنا سمّوهم المتبحّرين، وما ذاك إلّا لأنّ أحدهم كان إذا برع وتمهّر شرع للناس طريقاً في القراءة لا يُعرف إلّا من قِبله، ولم يرد على طريقة مسلوكة ومذهب متواتر محدود، وإلّا لم يختصّ به.

بل كان من الواجب ـ بمقتضى العادة ـ أن يعلم المعاصر له بما تواتر إليه؛ لاتّحاد الفنّ وعدم البُعد عن المأخذ، ومن المستبعد جدّاً أنّا نطّلع على التواتر وبعضهم لا يطّلع على ما تواتر إلى الآخر.

كما أنّه من المستبعد أيضاً تواتر الحركات والسكنات مثلاً في الفاتحة وغيرها من سور القرآن ﴿ و ﴾ لم يتواتر إليهم أنّ ﴿ البسملة آية منها ﴾ ومن كلّ سورة عدا براءة، وأنّه ﴿ **تجب قراءتها معها** ﴾ سيّما والفاتحة ـ باعتبار وجوب قراءتها في الصلاة ـ تتوفّر الدواعي إلى معرفة ذلك فيها، فقول القرّاء [٣] حينئذٍ بخروج البسامل من القرآن كقولهم [٤] بخروج المَعوذتين منه أقوى شاهد على أنّ قراءتهم مذاهب لهم، لا أنّه قد تواتر إليهم ذلك.

---

(١) تفسير الرازي: تفسير الفاتحة ج ١ ص ٦٣.

(٢) الأولى التعبير بـ «يستحسنونه».

(٣) الكشف عن وجوه القراءات: باب علل البسملة ج ١ ص ١٣ فما بعدها.

(٤) انظر الدرّ المنثور: تفسير سورة الفلق ج ٦ ص ٤١٦.

وكيف؟! والمشهور بين أصحابنا بل لا خلاف فيه بينهم كما عن المعتبر (١) كونها آية من الفاتحة، بل عن المنتهى (٢) أنّه مذهب أهل البيت، بل النصوص (٣) مستفيضة فيه إن لم تكن متواترة كالإجماعات (٤) على ذلك، بل وعلى جزئيّتها من كلّ سورة، والنصوص (٥) دالّة عليه أيضاً وإن لم تكن بتلك الكثرة والدلالة في الفاتحة، نعم شذّ ابن الجنيد (٦) فذهب إلى أنّها افتتاح في غير الفاتحة؛ لبعض النصوص (٧) المحمول على التقيّة، أو على إرادة (٨) عدم قراءة السورة مع الفاتحة، أو غير ذلك.

---

(١) الموجود في المعتبر: «مذهب علمائنا وأكثر أهل العلم» انظره: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٦٧. والعبارة المنقولة في الكتاب نقلها صاحب مفتاح الكرامة عن الحدائق الناضرة، أنظر الحدائق: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٠٥.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧١. وفيه: «مذهب فقهاء أهل البيت».

(٣) يأتي بعض ما يدلّ على ذلك في ص ٥٦١ ـ ٥٦٢. وانظر وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ٥٧. ومستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٤ ص ١٦٤.

(٤) نقل الإجماع في الخلاف: الصلاة / مسألة ٨٢ ج ١ ص ٣٢٨ و ٣٣٠. ونهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٦٢. وذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٦. وجامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٤.

(٥) انظر الهامش قبل السابق.

(٦) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في القراءة ص ١٨٦.

(٧) كخبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل بفتتح القراءة في الصلاة، أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم، إذا افتتح الصلاة فليقلها في أوّل ما يفتتح، ثمّ يكفيه ممّا بعد ذلك».

الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٠ ح ٩ ج ١ ص ٣١٣. وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ و ٥ ج ٦ ص ٦١ و ٦٢.

(٨) انظر كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٨.

ومن الغريب دعوى[1] جريان العادة بتواتر هذه الهيئات وعدم جريانها في تواتر كثير من الأُمور المهمّة من أُصول الدين وفروعها، فدعوى جريانها بعدم مثل ذلك أولى بالقبول وأحقّ.

وأغرب منها القول[2] بأنّ عدم تواترها يقضي بعدم تواتر بعض القرآن؛ إذ هو ـ مع أنّه مبنيّ على كونها من القرآن ـ ليس شيئاً واضح البطلان؛ ضرورة كون الثابت عندنا تواتره من القرآن موادّ الكلمات وجواهرها التي تختلف الخطوط ومعاني المفردات بها، لا غيرها من حركات «حيث» مثلاً ونحوها ممّا هو جائز بحسب اللغة وجرت العادة بإيكال الأمر فيه إلى القياسات اللغويّة من غير ضبطٍ لخصوص ما يقع من اتّفاق التلفّظ به من الحركات الخاصّة، وكيف؟! وأصل الرسوم للحركات والسكنات في الكتابات حادث، ومن المستبعد حفظهم لجميع ذلك على ظهر القلب.

ومن ذلك كلّه وغيره ـ ممّا يفهم ممّا ذكر ـ بان لك ما في دعوى[3] الإجماع على التواتر.

على أنّه لو أُغضي عن جميع ذلك فلا يفيد نحو هذه الإجماعات بالنسبة إلينا إلّا الظنّ بالتواتر، وهو غير مجدٍ؛ إذ دعوى[4] حصول القطع به من أمثال ذلك مكابرة واضحة، كدعوى كفاية الظنّ في حرمة التعدّي عنه إلى غيره ممّا هو جائز وموافق للنهج العربي وأنّه متى خالف بطلت صلاته؛ إذ لا دليل على ذلك، بل لعلّ إطلاق الأدلّة يشهد بخلافه،

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٩٠.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق ص ٣٩٥.

(٣) تقدّم نقل الإجماعات قبل عدّة صفحات.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٩٠.

واحتمال الاستدلال عليه بالتأسّي أو بقاعدة الشغل [(١)] كما ترى.

وأمّا الإجماع المدَّعى على وجوب العمل بالقراءات السبع أو العشر ـ كقراءة ابن عامر [(٢)]: «قتلُ أولادَهم شركائِهم» [(٣)] وقراءة حمزة [(٤)]: «تساءلون به والأرحامِ» [(٥)] بالجرّ ـ وأنّه لا يجوز التعدّي منها إلى غيرها وإن وافق النهج العربي.

ففيه: أنّ أقصى ما يمكن تسليمه منه جواز العمل بها، وربّما يقال [(٦)]: وإن خالفت الأفشى والأقيس في العربيّة، أمّا تعيين ذلك وحرمة التعدّي عنه فمحلّ منع، بل ربّما كان إطلاق الفتاوى وخلوّ كلام الأساطين منهم عن إيجاب مثل ذلك في القراءة أقوى شاهد على عدمه، خصوصاً مع نصّهم على بعض ما يعتبر في القراءة من التشديد ونحوه، ودعوى إرادة القراءات السبعة في حركات المباني ـ من الإعراب في عبارات الأصحاب ـ لا دليل عليها.

نعم وقع ذلك التعيين في كلام بعض متأخّري المتأخّرين من أصحابنا، وظنّي أنّه وهم محض، كالمحكيّ عن الكفاية [(٧)] عن بعضهم من القول بوجوب مراعاة جميع الصفات المعتبرة عند القرّاء، ولعلّه لذلك اقتصر العلّامة الطباطبائي في منظومته على غيره، فقال:

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٩٤.
(٢) التيسير في القراءات السبع: ذيل الآية ص ١٠٧، تقريب النشر: ذيل الآية ص ١١٢.
(٣) سورة الأنعام: الآية ١٣٧.
(٤) التيسير في القراءات السبع: ذيل الآية ص ٩٣، تقريب النشر: ذيل الآية ص ١٠٤.
(٥) سورة النساء: الآية ١.
(٦) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٩٥.
(٧) كفاية الأحكام: الصلاة / في القراءة ص ١٨.

وراع في تأدية الحروف ما يخصّها من مخرج لها انتمى
واجتنب اللحن وأعرب الكلم والقطع والوصل لهمزٍ التزم
والدرج في الساكن كالوقف على خلافه على خلاف خطلا[١]
وكلّما في الصرف والنحو وجب فواجب ويستحبّ المستحبّ[٢]

فحينئذٍ لو أجمع القرّاء مثلاً على كسر «حيث» مثلاً لم يمتنع على المصلّي أن يقرأها بالضمّ أو الفتح، وهكذا في سائر حركات البناء والبنية والإعراب والإدغام والمدّ وغيرها.

ومن العجيب دعوى بعض الناس[٣] لزوم ذلك حتّى لو كان وقوع ذلك من مثل القرّاء لمجرّد اتّفاق لا لأنّهم يرون وجوبه، فإنّ العبرة بما يسمع منهم لا بمذاهبهم؛ إذ هي دعوى لا دليل عليها، بل ظاهر الأدلّة خلافها، بل وخلاف ما صرّحوا بوجوبه ممّا لم يكن في العربيّة أو الصرف واجباً، بل لو أنّ مثل تلك الأُمور ـ مع عدم اقتضاء اللسان لها ـ من اللوازم لنادى بها الخطباء، وكرّر ذكرها العلماء، وتكرّر في الصلاة الأمر بالقضاء، ولأكثروا السؤال في ذلك للأئمّة الأُمناء، ولتواتر النقل لتوفّر دواعيه.

والاستدلال على الدعوى المزبورة بتلك الأخبار، يدفعه: ظهور تلك النصوص في إرادة عدم قراءة القرآن بخلاف ما هم عليها من الأشياء التي ورد في النصوص حذفهم لها أو تحريفها، لا مثل الهيئات الموافقة للنهج العربي.

---

(١) في المصدر: حظلا.

(٢) الدرّة النجفية: الصلاة / في القراءة ص ١٣٩.

(٣) انظر شرح بغية الطالب للشيخ موسى: في القراءة ذيل قول المصنّف: «والواجب في الركعتين الأولتين في الفرائض قراءة الحمد ...» ورقة ١١٦ (مخطوط).

ولقد تجاوز أُستاذنا الأكبر في كشفه، فقال: «ولو وقف على المتحرّك، أو وصل الساكن، أو فكّ المدغم من كلمتين، أو قصر المدّ قبل الهمزة أو المدغم، أو ترك الإمالة والترقيق والإشباع والتفخيم والتسهيل ونحوها من المحسّنات، فلا بأس»[١] وإن كان هو جيّداً في البعض، بل لعلّه عين المختار، وإن كان قد ظنّ أنّ الوقف على الساكن والوصل في المتحرّك والقصر في المدّ غير واجب بمقتضى اللغة وعند الصرفيّين، والتحقيق خلافه، فهو في الحقيقة نزاع في موضوع.

لكن قال بعد ذلك: «ثمّ لا يجب العمل على قراءة السبعة أو العشرة إلّا فيما يتعلّق بالمباني من حروف وحركات وسكنات بنية أو بناء، والتوقيف على العشرة إنّما هو فيها»[٢] ومقتضاه وجوب اتّباع السبعة في مثل ذلك، وعدم التعدّي وإن وافق النهج العربي.

وفيه ما عرفت، ويلزمه حينئذٍ وجوب اتّباعهم في كلّ ما فعلوه وأجمعوا عليه من إدغام أومدّ أو وقف أو إشباع أو صفات حروف حتّى لو كان ذلك عندهم من المحسّنات إلّا أنّه ما اتّفق وقوع غيره منهم؛ لأنّ العبرة بما يقرأونه لا بما يذهبون إليه، وإلّا لجاز مخالفتهم في الحركات والسكنات؛ ضرورة عدم لزوم قراءتهم بالحركة الخاصّة منع غيرها وإن وافق النهج العربي، ولو منعوا لكانوا غالطين في ذلك كما هو المفروض.

على أنّ كثيراً من هذه المحسّنات صرّحوا بوجوبه كما عرفت جملة من الإدغام، اللّهمّ إلّا أن يحمل ذلك على شدّة الاستحباب والتأكيد لا اللزوم، فيجري فيه حينئذٍ البحث السابق، وربّما تسمع

---

(١) كشف الغطاء: الصلاة / في القراءة ص ٢٣٦.

(٢) المصدر السابق.

لهذا مزيد تحقيق إن شاء الله فيما يأتي، والله الموفّق والمسدّد.

﴿ ولا يجزي للمصلّي[١] ﴾ عن الفاتحة مثلاً ﴿ ترجمتها ﴾ بالفارسيّة ونحوها اختياراً قطعاً، وإجماعاً[٢]؛ لعدم الامتثال.

﴿ ويجب ﴾ عليه ﴿ ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول ﴾ إجماعاًمحكيّاً[٣] إن لم يكن محصّلاً[٤]؛ لتوقّف صدق السورة أو القرآنيّة عليه، أو لأنّه المنساق إلى الذهن من إطلاق الأدلّة، والمتعارف المعهود في الوقوع.

﴿ فلو خالف عمداً أعاد ﴾ الصلاة إذا فرض خروجه بذلك عن القرآنيّة ودخوله في كلام الآدميّين، أو قلنا بأنّ زيادة الجزء في الصلاة مبطلة بناءً على أنّه فعل ذلك بقصد الجزئيّة.

﴿ وإن كان ﴾ قد خالف ذلك ﴿ ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع، فإن[٥] ركع مضى في صلاته ولو ذكر ﴾ إجماعاً[٦] ونصوصاً[٧]؛ إذ ليس هو أعظم من نسيان القراءة أو الكلام سهواً، نعم يتّجه هنا وجوب السجدتين إذا أخلّ به بحيث دخل في كلام الآدميّين، ويظهر من

---

(١) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: المصلّي.

(٢) نقل الإجماع في الغنية: الصلاة / في كيفية فعلها ص ٧٨، وذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٦، ومدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٤١.

(٣) كما في المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٦٦.

(٤) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٥، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٣، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٢، والشهيد في الدروس: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧١.

(٥) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: وان.

(٦) انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٦٩.

(٧) يأتي بعض ما يدلّ على ذلك في ص ٥٥٦ ـ ٥٥٧، وانظر وسائل الشيعة: باب ٢٨ و٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ٨٨ و٩٠.

المحقّق الثاني [١] أنّ مطلق مخالفة الترتيب توجب ذلك، وقد يتأمّل فيه بالنسبة إلى بعض الأفراد.

وعلى كلّ حال فالمراد باستئناف القراءة تمامها إذا فرض فوات الموالاة، وإلّا تلافى ما أخلّ به ممّا قدّمه فقط، فلو قدّم مثلاً «مالك يوم الدين» على قوله: «الرحمن الرحيم» أجزأه حينئذٍ إعادة «مالك يوم الدين» دون «الرحمن الرحيم» كما هو واضح.

﴿ ومن لا يحسنها ﴾ أي الفاتحة أصلاً ﴿ يجب عليه التعلّم ﴾ بعد دخول الوقت قطعاً، وقبله في وجه لا يخلو من قوّة إذا علم عدم سعة الوقت له، وكذا السورة بناءً على وجوبها وسائر الأذكار الواجبة.

وظاهر المتن وغيره [٢] إيجابه عليه عيناً لا تخييراً بينه وبين الائتمام، وبه صرّح الاُستاذ في كشفه [٣]، فلو تركه في السعة وائتمّ أثم وصحّت صلاته.

ولعلّه لأنّ الائتمام ليس من أفعاله كي يخيّر بينه وبين التعلّم؛ ضرورة توقّفه على ما لا يدخل تحت قدرته، مع عدم اطمئنانه بإتمام صلاته جماعة بحيث لا يحتاج فيها إلى القراءة، فتركه للتعلّم في مثل الزمان المزبور ترك للواجب من غير علم بما يسقطه عنه، ولعلّه لذا أطلق الأصحاب [٤] هنا وجوب التعلّم إطلاقاً ظاهراً في التعيين،

---

(١) الرسالة السهوية (رسائل الكركي): المطلب الثالث من القسم الأوّل ج ٢ ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) كإرشاد الأذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٣، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٦.

(٣) كشف الغطاء: الصلاة / في القراءة ص ٢٣٦.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

بل لعلّه مقتضى إطلاق ما حكي من إجماعي المعتبر (١) والذكرى (٢).

ويؤيّده: خلوّ النصوص عن الأمر به في سائر المراتب، ودعوى أنّ إهمال الأصحاب ذلك لمعلوميّته ـ وإلّا فهو مخيّر من أوّل الأمر بين الائتمام والتعلّم كما في كلّ واجب مخيّر، خصوصاً والجماعة أفضل الفردين ـ يمكن منعها على مدّعيها، وإن أمكن دعوى شهادة كلامهم في الجملة لها في باب الجماعة، إلّا أنّ الأقوى الأوّل، والتخيير إنّما هو بين الصلاة فرادى وجماعة لا بين التعلّم والجماعة، وفرق واضح بينهما.

ومن ذلك كلّه يظهر لك ما في مصابيح الطباطبائي، قال: «وظاهر الأصحاب وجوب التعلّم وإن أمكنه الاقتداء والقراءة في المكتوب، بل صرّح بعضهم (٣) بترتّبها على العجز عنه ـ قال: ـ وفيه: أنّ وجوب التعلّم ليس إلّا لتوقّف العبادة عليه، ومتى أمكن الإتيان بها بدونه لم يجب، فإن ثبت الإجماع كما في المعتبر والذكرى، وإلّا اتّجه القول بنفي الوجوب لانتفاء ما يدلّ عليه» (٤) وإن كان فيه اعتراف وشهادة على بعض ما ذكرنا، والله أعلم.

وكيف كان ﴿ فإن ضاق الوقت ﴾ عن التعليم مع التقصير فيه وعدمه ﴿ قرأ ما تيسّر منها ﴾ على إشكال في صورة التقصير؛ لاحتمال عدم قبول ذلك منه، لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وإن لم نقل: إنّ

---

(١) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٦٩.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٧.

(٣) كالكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج ١ ص ١٠٩.

(٤) المصابيح في الفقه: الصلاة / في القراءة مصباح يجب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة ورقة ١٤٣ (مخطوط).

أوامر الشرع إرشاديّة بحيث يصحّ توجّهها إليه حال الامتناع، لكن يعامل معاملة المختار في العقاب وعدم الانتقال إلى البدل وغيرهما، خصوصاً إذا كان منشأ الانتقال إلى البدل قبح التكليف بما لا يطاق منضمّاً إلى عدم سقوط الصلاة بحال ونحوه ممّا يمكن دعوى عدم تحقّقه في المقام.

نعم لو أنّ الشارع رتّب البدل على موضوع يصدق وإن كان باختيار المكلّف اتّجه حينئذٍ الانتقال، كقوله: «فاقد الماء ـ مثلاً» يتيمّم ـ إذ لا ريب في صدقه على من أراق الماء.

ولعلّ مدار المسألة فيما نحن فيه على ذلك، فإن ثبت موضوع يندرج فيه، وإلّا كان الحكم بالانتقال مشكلاً، خصوصاً إذا قلنا بتحقّق الطلب المستلزم للتكليف في حال الامتناع؛ إذ أقصى ما يقبّحه العقل توجّه الخطاب اللفظي إليه، لا أصل طلب الشيء ومحبوبيّة فعله ومبغوضيّة تركه، فإنّه حينئذٍ لا ينافيه عدم سقوط الصلاة بحال ونحوه ممّا دلّ على ذلك؛ إذ لم نقل بسقوط الصلاة عنه في هذا الحال، وإلّا لم يتّجه عقابه إذا فرض تصيير الفعل ممتنعاً عليه من أوّل الوقت، ولعلّه إلى ذلك أومأ في المحكيّ عن الموجز [1] وشرحه [2] بإيجاب القضاء عليه خارج الوقت كما سمعته في التكبير أيضاً.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المراد بعدم سقوط الصلاة بحال إرادة وقوع فعلها في جميع الأحوال، وأنّها لا تترك بحال من أحوال المكلّف أصلاً

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٧.

(٢) كشف الالتباس: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنّف: «ولو لم يحسن قرآناً عوض التسبيح المجزي» ورقة ١٢٠ ـ ١٢١ (مخطوط).

سواء كان باختياره أو بآفة سماويّة، فحينئذٍ لا ينافي ذلك بقاء التكليف الأوّل بناءً على الإرشاد أو غيره، فتأمّل فإنّه قد يدقّ، ولتحقيق المسألة مقام آخر.

أمّا مع عدم التقصير فلا ريب في عدم سقوط الصلاة عنه، بل هو من ضروريّات المذهب إن لم يكن الدين، إلّا أنّه هل يجب عليه الائتمام حينئذٍ مع تيسّره له؟

قيل[١]: نعم، ولعلّه لأنّه أحد الفردين الذي لا يسقط بتعذّر الآخر، ولأنّه ـ بسبب تمكّنه من التعلّم فيما يأتي من الزمان ـ لم يستقرّ له بدليّة ما جعله الشارع بدلاً؛ ضرورة ظهورها في العاجز أصلاً، ولا ينافيه الانتقال إليها مع تعذّر الائتمام؛ لقبح التكليف بما لا يطاق، وعدم سقوط الصلاة بحال، ولو سلّم ثبوت بدليّتها للعاجز غير المقيّد باستمرار العجز فقد يمنع صدقه في المقام باعتبار التمكّن من الائتمام، كما أشار إليه الأُستاذ في كشفه[٢] أيضاً.

ويحتمل عدم الوجوب؛ لإطلاق النصّ والفتاوى ومعاقد الإجماعات، والبدليّة معلّقة على من لا يحسن القراءة الصادق في المقام؛ ضرورة عدم إرادة تمام العمر منه، وإلّا لم تتحقّق البدليّة أصلاً؛ لعدم علمه بمستقبل الأزمنة، بل المراد من لم يحسنها عند الحاجة إليها الصادق على المقام.

ولعلّه الأقوى في النظر إن لم ينعقد إجماع على خلافه، وهو على

---

(١) كما في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٤٢، وذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٢، والحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٠٩.

(٢) كشف الغطاء: الصلاة / في القراءة ص ٢٣٧.

الظاهر كذلك ولو بملاحظة كلامهم في باب الجماعة؛ إذ هو ـ مع أنّه لا يبلغ حدّ الإجماع ـ معارض بظاهر كلامهم في المقام، اللّهمّ إلّا أن يقال بأنّه غير مساق لبيانه، بل هو لإرادة ما يبدل عن القراءة ولو عند تعذّر الجماعة، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّ ظاهر المتن عدم الفرق فيما تيسّر بين كونه آية أو بعضها وإن لم يدخل في القرآنيّة إلّا بالقصد كالبسملة والحمد لله ونحوهما؛ ولعلّه لإطلاق ما دلّ على عدم سقوط الميسور بالمعسور[1] ونحوه[2]، بل ربّما كان مقتضاه الكلمة الواحدة وبعضها.

لكن في جامع المقاصد[3] وعن الفاضل[4] والشهيد[5] اعتبار كونه قرآناً في وجوب قراءة البعض، بل ظاهر الأوّل اعتبار ذلك فيه بنفسه بحيث لا يحتاج إلى قصد.

وربّما يومئ إليه الخبر العامّي الذي استدلّ به في المقام بعض الأصحاب، وهو خبر عبدالله بن أبي أوفى قال: «إنّ رجلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: إنّي لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن، فماذا أصنع؟ فقال له: قل: سبحان الله والحمد لله ...»[6]؛ ضرورة أنّه لو وجب البعض المستطاع وإن كانت قرآنيّته محتاجة إلى النيّة لأمره بقراءة «الحمد لله»

(١ و ٢) انظر ص ٤٠٢.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٣٨. منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٤. تحرير الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٨.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٧. البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٥٩. الدروس الشرعية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٢.

(٦) سنن أبي داود: ح ٨٣٢ ج ١ ص ٢٢٠. سنن البيهقي: باب الذكر يقوم مقام القراءة ج ٢ ص ٣٨١.

التي هي إحدى الكلمتين اللتين علّمهما النبيّ صلى الله عليه وآله إيّاه، بل يومئ إليه أيضاً عدم الأمر بقراءة البسملة المستبعد عادةً عدم معرفتها أيضاً.

وكذا يومئ إليه ظاهر ما يأتي من فرض الأصحاب من أنّه لو لم يعلم شيئاً من الفاتحة وعلم سورة أُخرى وجب تعويضها عن الحمد أو لا يجب على بحث تسمعه إن شاء الله؛ إذ لو كان يجب البعض المستطاع وإن كانت قرآنيّته محتاجة إلى النيّة لوجب أمرهم بقراءة البسملة من الحمد، بل تكرارها بناءً على تعويض التكرير عن الفائت، واحتمال إرادة المجرّدة عن البسملة ـ كبراءة ـ من السورة في كلامهم يأباه ملاحظة كلامهم في الفرض المزبور.

وعلى كلّ حال فظاهر المتن وغيره[1] ـ بل حكي عن صريح بعضهم[2] ـ الاكتفاء بقراءة هذا المتيسّر؛ ولعلّه للأصل، وظهور بعض ما دلّ على وجوب هذا الميسور في الأجزاء، كقوله صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[3].

لكن فيه: أنّ ما دلّ على البدليّة عند تعذّر الجميع مشعر باعتبارها عن كلّ جزء من الفائت، فالتمكّن حينئذٍ من البعض لا يسقطها بالنسبة إلى البعض الآخر، خصوصاً إذا قلنا باستفادة بدليّة غير الفاتحة مثلاً عنها من نحو قوله عليه السلام أيضاً: «لا يسقط الميسور بالمعسور»[4] ونحوه.

---

(١) كقواعد الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣، وإرشاد الأذهان: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٥٣.

(٢) كالمصنّف في المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧٠، والسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٤٣، ومجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢١٣.

(٣) تقدّم في ص ٤٠٢.

(٤) تقدّم في ص ٤٠٧.

وإن كان بعيداً كما ستعرف.

ومن هنا حكم المحقّق الثاني[١] وغيره[٢] بضعف القول بالاجتزاء بالقدر المزبور وأنّه لابدّ من التعويض عن القدر الفائت، ويؤيّده في الجملة: عموم ما في الآية[٣] وإطلاق بعض النصوص التي ستسمعها، والاحتياط، والاقتصار فيما دلّ على اعتبار الفاتحة في الصلاة على المتيقّن، وهو ما إذا جاء بالبدل، وغير ذلك.

إنّما البحث في تعيين عوضه، فهل هو تكرير الميسور حتّى يبلغ مقدار الفائت منها آياتٍ أو حروفاً؛ لأقربيّته إلى الفائت من غيره، وهو الذي اختاره العلّامة الطباطبائي في منظومته[٤].

أو قراءة من غيرها بالقدر المزبور لو فرض معرفته بذلك كما هو المشهور[٥] ـ بل لم أجد من جزم بالأوّل، وإن حكي[٦] عن التذكرة لكنّه لم يثبت[٧]، نعم حكي عن إرشاد الجعفريّة[٨] الميل إليه، وعن نهاية الإحكام[٩] احتماله ـ لسقوط فرض ما علمه بقراءته، ولأنّ الشيء

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) انظر روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٢.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسّر من القرآن﴾ سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٤) الدرّة النجفية: الصلاة / في القراءة ص ١٣٩.

(٥) قال بذلك: الشهيد الأوّل في الدروس: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٢، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٧، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج ١ ص ١٠٩، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٤.

(٦) نقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٢.

(٧) انظر تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٣٦ ـ ١٣٨.

(٨) المطالب المظفّرية: في القراءة ذيل قول المصنّف: «وعوض عن الفائت بغيرها» (مخطوط) ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٧٠.

(٩) نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٥.

الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً، وتيسّر المغايرة المطلوبة في الأصل فلا تسقط، ولعموم «ما تيسّر»، وإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «إن كان معك قرآن فاقرأ به»[1] في بعض الأخبار العامّية التي استدلّ بها هنا بعض الأصحاب[2]، وإشعار اعتبار عدم إحسان القرآن في الانتقال إلى الذكر بقراءة ما يحسنه، ولغير ذلك من الاعتبارات التي هي جميعاً كما ترى، خصوصاً البعض.

فإن لم يعلم غير ذلك البعض من القرآن ففي إبدال التكرار أو الذكر قولان، حكي عن جماعة[3] الأوّل؛ لأنّه أقرب من الذكر، ومال المحقّق الثاني[4] إلى الثاني؛ لأنّه الصالح للبدليّة عن الجميع فللبعض أولى، وعدم الدليل على بدليّة التكرير، ولأنّ الفاتحة سبع آيات مختلفة، فالتكرير لا يفيد المماثلة بين البدل والمبدل عنه، وعليه لا يكون التكرير حينئذٍ عوضاً أصلاً، اللّهمّ إلّا أن يفرض عدم معرفة الذكر، فالتكرير حينئذٍ أولى من السكوت أو الترجمة، فتأمّل.

ثمّ لا يخفى أنّ مقتضى البدليّة ثبوت أحكام المبدل عنه للبدل، فيجب حينئذٍ في الأخير إن كان المتيسّر الأوّل، وبالعكس، وكذا الوسط، وفي وجوب مراعاة عدد الآيات في الأبدال أو الكلمات أو الحروف

---

(١) سنن البيهقي: باب الذكر يقوم مقام القراءة ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) كالمصنّف في المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧٠، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٤.

(٣) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٥، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٧، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٥.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٠.

احتمالات، بل ما عدا الوسط قولان تسمعهما فيما يأتي إن شاء الله.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ إن تعذّر ﴾ فلم يتيسّر له تعلّم شيء من الفاتحة أصلاً ﴿ قرأ ما تيسّر من غيرها، أو سبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة، ثمّ يجب عليه التعلّم ﴾ كما عن ظاهر المبسوط [١]؛ جمعاً بين ما دلّ على القراءة من قوله تعالى: «فاقرأوا ما تيسّر» [٢] والنبويّ صلى الله عليه وآله: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به» [٣] وقربه للفاتحة، بل يمكن تجشّم دعوى دلالة «لا يسقط الميسور بالمعسور» [٤] ونحوه [٥] عليه؛ بأن يقدّر أنّ الواجب عليه قراءة وأن تكون الفاتحة.

وبين ما دلّ على الذكر من صحيح ابن سنان: «انّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي؟!» [٦] وخبر ابن أبي أوفى المتقدّم [٧].

إلّا أنّهما معاً خاليان عن التهليل المذكور في المتن والمحكيّ عن جملة من كتب الأصحاب منها المبسوط [٨]، بل في الحدائق [٩] أنّه المشهور.

---

(١) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٧.

(٢) سورة المزّمل: الآية ٢٠.

(٣) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٤) تقدّم مصدره قريباً.

(٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك في ص ٤٠٢.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٣٣ ج ٢ ص ١٤٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٦٩ ح ٢ ج ١ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٤٢.

(٧) في ص ٤٩٢.

(٨) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٧.

(٩) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١١٢.

ولعلّه جعل مجموعهما إشارة إلى ذكر الأخيرتين الذي هو قائم عن الفاتحة فيهما، ولذا قال في الذكرى: «إنّه لو قيل بتعيّن ما يجزي في الأخيرتين من التسبيح على ما يأتي إن شاء الله كان وجهاً؛ لأنّه قد ثبت بدليّته عن الحمد في الأخيرتين، فلا يقصر عن بدليّة الحمد في الأوّلتين»(١)، بل هو خيرة الدروس(٢) وفوائد الشرائع(٣) والمسالك(٤) وعن البيان(٥) والموجز(٦) وكشف الالتباس(٧) والجعفريّة(٨) والعزّيّة(٩) وإرشاد الجعفريّة(١٠) والميسيّة(١١)، وقوّاه في جامع المقاصد(١٢)، وفي الروضة(١٣) أنّه أولى.

ويؤيّده: ـ مع أنّه أحوط ـ ما روته العامّة «انّه صلى الله عليه وآله قال لرجل: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٧.

(٢) الدروس الشرعية: الصلاة / في القراءة ص ١٧٢.

(٣) فوائد الشرائع: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنّف: «وإن تعذّر قرأ ما تيسّر» ورقة ٤٨ (مخطوط).

(٤) مسالك الافهام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٥.

(٥) البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٥٩.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٧.

(٧) كشف الالتباس: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنّف: «ولو لم يحسن قرآناً عوض التسبيح المجزي» ورقة ١٢٠ (مخطوط).

(٨) الجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج ١ ص ١٠٩.

(٩) نقله عنها العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٧١.

(١٠) المطالب المظفّرية: في القراءة ذيل قول المصنّف: «عوض بالتسبيح المجزي في الركعتين الأخيرتين» (مخطوط)، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: انظر الهامش السابق.

(١١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

(١٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥١.

(١٣) الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

إلّا بالله العليّ العظيم»[١].

وعليه فالمتّجه حينئذٍ عدم اعتبار مساواة الذكر للقراءة في الحروف، بل المعتبر مقدار ذكر الأخيرتين، وستعرف البحث فيه.

نعم قد يتوقّف في التخيير المزبور من جهة قلّة القائل، بل لم يحك عن غير المصنّف إلّا عن موضع من المبسوط[٢]، إنّما المشهور تعيّن الأوّل، بل في كشف اللثام: «لعلّه لا خلاف فيه»[٣]، وكأنّه للاحتياط، وظهور أدلّة الذكر فيمن لم يحسن شيئاً من القرآن، وأولويّة بدليّة القرآن بعضه عن بعض من غيره، خلافاً لما عساه يظهر من المنظومة[٤] من الانتقال إلى الذكر.

وحينئذٍ ففي اعتبار الآيات في البدليّة لظهور قوله تعالى: «آتيناك سبعاً من المثاني»[٥] في الاعتناء بالعدد المزبور، ولأنّه ميسور فلا يسقط، وعدمه للأصل، والاكتفاء بعدد الحروف وحصول امتثال الآية والخبر بدونها، قولان[٦] أشهرهما الأوّل.

---

(١) سنن أبي داود: ح ٨٣٢ ج ١ ص ٢٢٠، سنن البيهقي: باب الذكر يقوم مقام القراءة ج ٢ ص ٣٨١.

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٢٠.

(٤) الدرّة النجفية: الصلاة / في القراءة ص ١٣٩.

(٥) سورة الحجر: الآية ٨٧.

(٦) قال بالأول: العلّامة في التذكرة: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٣٦، والنهاية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٣، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٧.
وقال بالثاني: الشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٨، والمسالك: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٤، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٨٣.

كما أنّ المشهور ـ بل لا أجد فيه خلافاً[١] ـ اعتبار مساواة الحروف الحروف أو الزيادة، بل ظاهر العلّامة الطباطبائي[٢] وغيره[٣] الاقتصار على اعتبار مساواتها؛ لأنّه مقتضى البدليّة، ولعدم سقوط الميسور ونحوه.

نعم عن نهاية الإحكام[٤] احتمال العدم؛ تشبيهاً له بمن فاته يوم طويل فقضاه في يوم قصير من غير اعتبار الساعات، فالآيات حينئذٍ كافية، وفيه: أنّه يجوز الفرق بالإجماع، واختلاف المعوّض عنه بالصوم[٥]، فتأمّل جيّداً.

وأمّا تجويز الزيادة فلعدم المانع، ولأنّ المنع منها قد يؤدّي إلى النقص المفسد للكلام.

والمراد حينئذٍ باعتبار الحروف مع الآيات مراعاة أكثر الأمرين، فإن تمّت الآيات قبل الحروف قرأ حتّى تتمّ، وبالعكس.

ويحتمل إرادة اعتبار كون المقروّ سبع آيات لا غير بعدد حروف الفاتحة أو أزيد، وإن فرض العذر أو العسر اكتفي بمراعاة الحروف، بل هذا هو الظاهر من جامع المقاصد[٦] أو صريحه، وإن كان الأوّل

(١) انظر نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٤، وكشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٢٠.
(٢) الدرّة النجفية: الصلاة / في القراءة ص ١٣٩.
(٣) كالكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج ١ ص ١٠٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٢، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٨٣.
(٤) نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٤.
(٥) كما في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٢٠.
(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥١.

لا يخلو من وجه أيضاً، ومثله يأتي على تقدير اعتبار الكلمات، فتأمّل.

لكن على كلّ حال لا يجب أن يعدل حروف كلّ آية بآية من الفاتحة، بل يجوز أن يجعل آيتين مكان آية (١)، خلافاً للمحكيّ عن أحد وجهي الشافعي (٢) من وجوب التعادل، ولا يخلو من وجه إذا أمكن من غير عسر.

والمدار في اعتبار مساواة الحروف على الملفوظ منها، دون المرسوم بلا لفظ كألف الجماعة ونحوه، وبه صرّح العلّامة الطباطبائي في منظومته (٣)، ووجهه واضح، وفيما يلفظ تارةً ويحذف أُخرى كهمزة الوصل وجهان، أقواهما الاعتبار.

وأمّا اعتبار التوالي في الآيات فلا خلاف أجده فيه (٤)، بل عن إرشاد الجعفريّة (٥) الإجماع عليه؛ لاعتباره في الأصل، وما في التفريق من عدم الارتباط الذي قد يتخيّل منافاته لوضع الصلاة أو كمالها، بل في جامع المقاصد وعن غيره (٦) أنّه «لو كان التفريق مخلّاً بتسمية المأتي به قرآناً فكما لو لم يعلم شيئاً» (٧).

---

(١) كما في نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٤.

(٢) المجموع: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣٧٥، فتح العزيز: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٣) الدرّة النجفية: الصلاة / في القراءة ص ١٣٩.

(٤) قال بذلك: ابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٧، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥١، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٢.

(٥) المطالب المظفّرية: في القراءة ذيل قول المصنف: «ولو لم يحسن شيئاً منها» (مخطوط)، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٧٠.

(٦) كالمطالب المظفّرية: انظر الهامش السابق.

(٧) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥١.

لكنّ المحكيّ عن غيره ـ كالفاضل [١] والشهيدين [٢] ـ إطلاق الأمر بقراءة المفرّق مع تعذّر التوالي، بل عن الأوّل [٣] أنّ الأقرب قراءة ما تفرّق وإن كانت الآيات لا تفيد معنى منظوماً إذا قرئت وحدها كقوله تعالى: «ثمّ نظر» [٤] لأنّه يحسن الآيات.

ولو أحسن ما دون السبع ففي التعويض عن الباقي بالتكرير أو بالذكر وجهان، خيرة المحكيّ عن التذكرة [٥] الثاني ومال إليه في كشف اللثام [٦]؛ لأنّ الفاتحة سبع مختلفة، فالتكرير لا يفيد المماثلة.

ومن ذلك كلّه ظهر لك ما في المحكيّ عن المبسوط: «من لا يحسن الحمد وأحسن غيرها قرأ ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت، سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر» [٧] إلّا أن يحمل قوله: «أو ما دون» على من لا يحسن غيره، أو خاف خروج الوقت أو نحو ذلك، فتأمّل، هذا.

وظاهر المتن وغيره [٨] عدم الفرق في هذه الأحكام بين كون ما يعرف قراءته من غير الفاتحة سورة كاملة أو غيرها، بل حكي التصريح

---

(١) نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٤، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٣٩.

(٢) الأول في الذكرى: الصلاة / في القراءة ص ١٨٧، والدروس: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٢، والثاني في روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٢.

(٣) في نهاية الإحكام: انظر الهامش قبل السابق.

(٤) سورة المدّثر: الآية ٢١.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٣٨.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٢١.

(٧) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٦.

(٨) كقواعد الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣، وارشاد الأذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٣.

به عن غير واحد[١]، فعليه حينئذٍ بناءً على وجوب السورة قراءتها وتعويض سورة أُخرى أو بعضها عن الفاتحة؛ لاتّحاد الدليل في الحالين.

لكن عن المنتهى[٢] الاجتزاء بقراءة السورة؛ للأصل، وامتثال «فاقرأوا ما تيسّر»[٣] والنهي عن القِران[٤].

وهو كما ترى؛ لوجوب الخروج عن الأصل بما خرج عنه في حال عدم السورة الكاملة، وعدم صدق الامتثال إلّا إذا أُريد الطبيعة، وهو منافٍ لكثير ممّا تقدّم، والنهي عن القِران لا يشمل مثل ما نحن فيه الذي قصد من السورة الثانية أو بعضها فيه عوض الحمد.

مضافاً إلى أنّه لم يكن يجوز له الاقتصار على السورة لو كان علم الحمد فيستصحب، كما يستصحب أنّه كان عليه التعويض عن الحمد لو لم يعلم السورة، على أنّه ممّا يبعد سقوط وجوب التعويض عن الفاتحة ـ التي هي الأصل في القراءة ولا صلاة بدونها ـ بامتثال الأمر بقراءة السورة، كما هو واضح.

أمّا إذا لم يعلم شيئاً من القرآن عوّض بالذكر للأدلّة السابقة، بل لا أجد فيه خلافاً[٥] إلّا من بعض الناس[٦] فاحتمل تقديم الترجمة عليه،

---

(١) كالشهيد الأوّل في الذكرى: الصلاة / في القراءة ص ١٨٨. والشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٨.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٤.

(٣) سورة المزّمل: الآية ٢٠.

(٤) يأتي التعرض لذلك ذيل قول المصنف: «ولا أن يقرن بين سورتين» الآتي في ص ٥٧٦ .

(٥) قال بذلك: ابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨١. والمصنّف في المختصر النافع: الصلاة / في القراءة ص ٣٠. والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٣. والشهيد في اللمعة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٨.

(٦) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / في القراءة ص ١٨٧.

وهو اجتهاد في مقابلة النصّ، بل كأنّه خرق للإجماع، قال في موضع من المحكيّ عن الخلاف: «إن لم يحسن شيئاً من القرآن أصلاً وجب أن يحمد الله مكان القراءة إجماعاً»(١) على أنّك ستعرف قوّة عدم إجزاء الترجمة مطلقاً، هذا.

وظاهر المتن أيضاً عدم الفرق في اعتبار قدر القراءة بين بدلَيْها من الذكر أو القراءة، وهو الأشهر كما في الرياض(٢)، وعن نهاية الإحكام أنّ المراد الذكر قدر زمان القراءة، قال: «لوجوب الوقوف ذلك الحدّ والقراءة، فإذا لم يتمكّن من القراءة عدل إلى بدلها في مدّتها»(٣).

ولعلّه عند التأمّل يرجع إلى اعتبار مساواة الحروف المصرّح بها في الرياض(٤) على هذا التقدير؛ ضرورة عدم الفرق بين الذكر والقراءة في ذلك، نعم يمكن الفرق بينهما بإمكان دعوى عدم اعتبار القدر المزبور في الذكر؛ للأصل، وإطلاق الدليل، ولأنّه بدل من غير الجنس فيجوز أن يكون دون أصله كالتيمّم، ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله اقتصر في التعليم على ما ذكر.

ولعلّه لذا استشكل في المحكيّ عن التذكرة(٥) في الاعتبار المزبور، بل حكي عن المعتبر الجزم بالعدم، لكن قال: «إنّي لا أمنع الاستحباب لتحصل المشابهة»(٦) ونحوه عن المنتهى إلّا أنّه قال: «لو قيل

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢١٣ ج ١ ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧ .
(٢) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٨٣.
(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٤.
(٤) انظر الهامش قبل السابق.
(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٣٧.
(٦) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧١.

بالاستحباب كان وجهاً»[١].

وقد عرفت أنّ المتّجه عدم اعتبار ذلك أيضاً بناءً على إرادة ذكر الأخيرتين الذي يقوم مقام الفاتحة، فتأمّل جيّداً، ولا ريب أنّ الأوّل أحوط وإن كان الثاني لا يخلو من قوّة.

هذا كلّه بالنسبة إلى الفاتحة كما هو ظاهر المتن، أمّا السورة بناءً على وجوبها فقد يظهر من بعض العبارات[٢] مشاركتها للفاتحة في جميع الأحكام المزبورة، بل عن بعض متأخّري المتأخّرين[٣] التصريح به، ولا بأس به فيما كان مدركه عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه ممّا لا يتفاوت فيه بين السورة والفاتحة، فيجب حينئذٍ قراءة المتيسّر منها كما صرّح به في القواعد[٤].

أمّا تعويض الذكر ونحوه فقد يتوقّف فيه؛ للأصل، واعتبار قراءتها بالتمكّن، بل صرّح بعدمه في جملة من كتب الأساطين[٥]، بل عن المنتهى[٦] والبحار[٧] أنّه لا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٤.

(٢) كالمختصر النافع: الصلاة / في القراءة ص ٣٠. وإرشاد الأذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٣.

(٣) كالبهبهاني في حاشية المدارك: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنّف: «والأصل فيه فعل ...» ص ١٨٥.

(٤) قواعد الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٢.

(٥) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / في القراءة ج٣ ص ١٣٩. والشهيد الأول في البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٥٩. والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٢. والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٢.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٢.

(٧) بحار الأنوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٥٣ ج ٨٥ ص ٦٤.

حينئذٍ، كما أنّه يشعر به ما في الحدائق[١] وما سيأتي من المصنّف أيضاً من اختصاص الخلاف في وجوب السورة وعدمه بصورة التمكّن من التعلّم، بل في الرياض أنّ «في صريح المدارك[٢] والذخيرة[٣] وظاهر التنقيح[٤] نفي الخلاف أيضاً، قالوا: اقتصاراً في التعويض ـ المخالف للأصل ـ على موضع الوفاق»[٥]، بل لعلّه هو من الضرورة التي ادّعى غير واحد[٦] الإجماع على سقوطها حالها، بل هو مقتضى فحوى سقوطها للّذي أعجلته حاجة ونحوها[٧]، فلا تعويض حينئذٍ عنها.

فما عن حاشية الأُستاذ الأكبر[٨] تبعاً للمحكيّ عن صريح التذكرة[٩] ـ من جريان الأحكام المزبورة في الفاتحة من التعويض بالذكر مثلاً ـ لا يخلو من تأمّل، وإن كان ربّما يوهمه أيضاً إطلاق القراءة في بعض النصوص والفتاوى، بل وإطلاق بعض معاقد الإجماع وغيرها.

وعلى كلّ حال فلا يجب الائتمام عليه إذا ضاق الوقت وإن كان مرجوّ التعلّم فيما يأتي من الأوقات، على إشكال يعرف ممّا مرّ، وربّما تسمع له تتمّة إن شاء الله.

---

(١) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١١٥.

(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٤٧.

(٣) ذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٢.

(٤) التنقيح الرائع: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٩٨.

(٥) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٨٤.

(٦) كالمصنّف في المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧٢، والعلّامة في التذكرة: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٣١.

(٧) كما في خبري الحلبي والصيقل الآتيين في ص ٥٤٦.

(٨) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٩) صريح التذكرة عدم الجريان، قال: «الذكر بدل عن الفاتحة لا عن السورة إذا لم يعلم غير الفاتحة، بل يكتفي بالفاتحة ...» تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٣٩.

والمراد بـ«من لا يحسنها» ـ في المتن وغيره من عبارات الأصحاب[١] ـ من لا يستطيع أصل القراءة، لا ما يشمل من يأتي بها ملحونة أو مبدلاً فيها بعض الحروف ونحو ذلك ممّا لا يخرجه عن أصل القراءة عرفاً؛ ضرورة عدم جريان الأحكام المزبورة في ذلك، بل يقرأ بحسب ما تمكّن، كما صرّح به في جامع المقاصد[٢] وكشف الأُستاذ[٣]:

لاتّفاقهم ظاهراً في باب الجماعة على صحّة صلاة الفأفاء والتمتام والألثغ والأليغ[٤]؛ لأنّه هو المستطاع[٥] والميسور[٦] وما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر[٧] وكلّ شيء قد اضطرّ إليه ممّا حرّم عليه فهو حلال[٨].

ولخبر مسعدة بن صدقة المرويّ عن قرب الإسناد، قال: «سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: ... إنّك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم المحرم[٩] لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح ...»[١٠]؛ إذ المراد بالمحرم فيه من لا يستطيع

(١) كالمختصر النافع: الصلاة / في القراءة ص ٣٠، وإرشاد الأذهان: الصلاة / كيفيه اليومية ج ١ ص ٢٥٣.
(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٤.
(٣) كشف الغطاء: الصلاة / في القراءة ص ٢٣٧.
(٤) يأتي تفسيرها في باب الجماعة.
(٥) انظر ص ٤٠٧.
(٦) انظر ص ٤٠٢.
(٧) انظر ص ٣٤١.
(٨) انظر ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
(٩) في الوسائل: والمحرم.
(١٠) قرب الإسناد: ح ١٥٨ ص ٤٨ ـ ٤٩، وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١٣٦.

القراءة على وجهها ولا يفصح بها لعدم تعوّد لسانه.

وللنبويّ المشهور: «انّ سين بلال عند الله شين»[١].

والآخر: «انّ الرجل الأعجمي ليقرأ القرآن بعجميّته فترفعه الملائكة على عربيّته»[٢]... إلى غير ذلك.

وكأنّ الظاهر من المصنّف وغيره[٣] ممّن عبّر بعبارته عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب في القراءة، بل يجزي اتّباع القارئ والقراءة بالمصحف ونحوهما؛ ضرورة إرادة من لا يعرف أصل القراءة من «من لا يحسنها» لا ما يشمل ذلك، وإن تجشّم المحقّق الثاني في حاشية الكتاب[٤]، إلّا أنّ الأحكام المذكورة فيه تنافيه إلّا على تكلّف.

والتحقيق فيه الجواز، وفاقاً لصريح المحكيّ عن التذكرة[٥] ونهاية الإحكام[٦] وغيرهما من متأخّري المتأخّرين[٧] وظاهر غيرهما[٨] ممّن

---

(١) عدّة الداعي: الباب الأوّل ص ٢١، مستدرك الوسائل: باب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن ح ٣ ج ٤ ص ٢٧٨.

(٢) الكافي: كتاب فضل القرآن / باب أن القرآن يرفع كما انزل ح ١ ج ٢ ص ٦١٩، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن ح ٤ ج ٦ ص ٢٢١.

(٣) كالعلّامة في الإرشاد: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٥٣.

(٤) فوائد الشرائع: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنّف: «ومن لا يحسنها يجب عليه التعلّم» ورقة ٤٨ (مخطوط).

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٣٦.

(٦) نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٩.

(٧) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢١٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٢٢.

(٨) كالمصنّف في المختصر النافع: الصلاة / في القراءة ص ٣٠، والشهيد في اللمعة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٨.

لم يذكره شرطاً؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة، والصحيح عن الصيقل سأل الصادق عليه السلام: «ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه؟ قال: لا بأس بذلك»[١].

وخلافاً لصريح المحقّق الثاني[٢] والعلّامة الطباطبائي[٣] والمحكيّ عن الشهيدين[٤] وفخر المحقّقين[٥] وظاهر الشيخ[٦]؛ لأنّه المتبادر والمعهود في الصلاة.

ولم يأمر النبيّ صلى الله عليه وآله الأعرابي ـ الذي سأله عن عدم حفظ القرآن ـ بالقراءة من المصحف[٧].

ولأنّ القراءة من المصحف مكروهة إجماعاً كما عن الإيضاح[٨]، ولا شيء من المكروه بواجب إجماعاً.

ولأنّ[٩] القراءة به أو الائتمام أو اتّباع القارئ معرضة للبطلان بذهاب المصحف، أوعروض ما لا يعلمه، أو يشكّ في صحّته، أو ما يبطل

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤٠ ج ٢ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٠٧.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣، الجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج ١ ص ١٠٩.

(٣) الدرّة النجفية: الصلاة / في القراءة ص ١٣٩.

(٤) الأوّل في الذكرى: الصلاة / في القراءة ص ١٨٧، والثاني في المسالك: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٥، وروض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٣.

(٥) إيضاح الفوائد: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٨.

(٦) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٩، الخلاف: الصلاة / مسألة ١٧٥ ج ١ ص ٤٢٧، النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٨٠.

(٧) انظر خبر عبدالله بن أبي أوفى المتقدّم في ص ٤٩٢.

(٨) تقدّم التخريج آنفاً.

(٩) استدل به الشهيد الثاني في روض الجنان، وقد تقدّم تخريجه آنفاً.

الائتمام، أو ما يمنع من الاقتداء به، أو اتّباعه في القراءة، فيفتقر المأموم حينئذٍ إلى إبطال الصلاة.

ولخبر عليّ بن جعفر المرويّ عن قرب الإسناد سأل أخاه موسى عليه السلام: «عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلّي؟ قال: لا يعتدّ بتلك الصلاة»(١).

وللاحتياط الذي ينبغي مراعاته في الصلاة أو يجب.

إذ الجميع كما ترى بين ممنوع، وما هو على العكس أدلّ، وقاصر عن المقاومة، ومشترك الإلزام، فلا جهة للتفصيل(٢) حينئذٍ بين الفريضة والنافلة جمعاً بين الخبرين؛ لعدم الشاهد والمقاومة.

وعلى الوجوب فلا ريب في وجوب بذل الجهد في التعلّم ولو بأُجرة، وفي جواز الائتمام وعدمه حينئذٍ مع سعة الوقت وإمكان التعلّم ما عرفت سابقاً وإن صحّت صلاته قطعاً لو ائتمّ.

أمّا مع الضيق أو التعذّر فلا يجب عليه الائتمام؛ لجوازِ القراءة له بالمصحف حينئذٍ عند أكثر أهل العلم كما عن المنتهى(٣)، وإجماعاً كما عن الخلاف(٤)، وجواز اتّباع القارئ أيضاً كما صرّح به بعضهم(٥)، بل عن البيان(٦) والمسالك(٧) أنّ «المصحف مقدّم على الائتمام» وإن قال في

(١) قرب الإسناد: ح ٧٤٢ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١٠٧.

(٢) كما اختاره الشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٨.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٤.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٧٥ ج ١ ص ٤٢٧.

(٥) كالشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٨.

(٦) البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٥٩.

(٧) مسالك الافهام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٥.

كشف اللثام: «إنّي لا أعرف وجهاً لهذا التقديم»[١]، قلت: لعلّه أقرب إلى الاستظهار من الائتمام.

نعم في المحكيّ من الذكرى احتمال ترجيح اتّباع القارئ عليه لاستظهاره في الحال، قال: «ولو كان يستظهر في المصحف استويا، وفي وجوبه عند إمكانه احتمال؛ لأنّه أقرب إلى الاستظهار الدائم»[٢].

ومنه يعلم الوجه لما في البيان، فتأمّل. كما أنّه يعلم حينئذٍ إمكان المناقشة في التخيير بين الامور الثلاثة في كشف اللثام[٣] وجامع المقاصد[٤] وعدم الترتيب بينها.

وفي وجوب الائتمام عليه إذا تعذّر الأمران وأيس من الحفظ إشكال يعرف ممّا مرّ، والأقوى العدم؛ لإطلاق ما دلّ على الانتقال إلى البدل، نعم يمكن احتمال الوجوب إذا أمكن التعلّم إلّا أنّه ضاق الوقت كما عرفته في التعلّم؛ ضرورة اتّحاد المدرك فيهما بناءً على الوجوب، بل قد عرفت أنّه يظهر من بعضهم أنّ المراد من «من لا يحسنها» ما يشمل الأمرين، فأكثر الأحكام حينئذٍ فيهما سواء، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان فلو ارتفع العذر فإن كان قبل الشروع في البدل فلا بحث في وجوب الأصل، كما أنّه لا بحث في سقوطه لو كان ارتفاعه بعد فوات المحلّ، أمّا لو ارتفع في الأثناء أو بعد الفراغ من البدل قبل الانتقال إلى الركوع مثلاً فقاعدة الإجزاء تقتضي السقوط في الثاني، والاقتصار على النسبة فى الأوّل.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٢٢.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٧.

(٣) كشف اللثام: انظر الهامش قبل السابق.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٢.

لكن في جامع المقاصد[1] وجوب الأصل فيهما معاً ناقلاً له عن الفاضل[2] والشهيد[3]، ولعلّه لظهور أدلّة البدليّة في الاستمرار، فيقتصر حينئذٍ عليه في الخروج عن الأصل؛ إذ لا أمر حينئذٍ حتّى يقتضي الإجزاء، بل هو تخيّل الأمر لتخيّل الاستمرار، إلّا أنّه مع ذلك للنظر فيه مجال، وإن كان هو الأحوط إذا لم يقصد الجزئيّة بالأصل، فتأمّل.

ثمّ إنّ ظاهر المتن وغيره ممّن عبّر كعبارته[4] عدم إجزاء الترجمة أصلاً هنا كما صرّح به بعضهم[5]، بل حكي[6] عن صريح جماعة وظاهر آخرين[7]، فلعلّه حينئذٍ مذهب الأكثر، بل لعلّه ظاهر المحكيّ من إجماع الخلاف[8] وغيره[9]، بل لم يحك الخلاف إلّا عن نهاية الإحكام[10] والتذكرة[11] والروض[12] مع العجز عن القرآن وبدله.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٣٩.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٧.

(٤) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨١ .

(٥) كالشهيد في البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٥٨، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢١٧.

(٦) كما في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٩، ورياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٨١، ومفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٧) كالشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٧، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل أحكام الصلاة الخمس ص ١١٨، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٨.

(٨) الخلاف: الصلاة / مسألة ٢١٣ ج ١ ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

(٩) كالغنية: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٨، ومنتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٣.

(١٠) نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٦.

(١١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٣٨.

(١٢) روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٣.

ولا ريب في ضعفه؛ للأصل، وإطلاق الأدلّة، وخلوّها عن الأمر بالانتقال إليها في مرتبة من المراتب، واندراجها في كلام الآدميّين كما في جامع المقاصد[١] وغيره[٢]، مع حرمة القياس على التكبير، خصوصاً مع إمكان الفرق بأنّ المقصود من القراءة النظم المعجز، وفي مرسل الحجّال سأل أحدهما عليهما السلام: «عن قوله تعالى: (بلسان عربيّ مبين)[٣] فقال: يبيّن الألسن ولا تبيّنه الألسن»[٤]، فما في الرياض[٥] حينئذٍ ـ من القول بالإجزاء؛ لما دلّ عليه في التكبير ـ في غير محلّه.

وعليه، فهل تقدّم ترجمة القراءة ـ بالعربيّ أو غيره من اللغات ـ على الذكر لقربها إلى القرآن؟ احتمال كما عن الذكرى[٦]، والأقوى خلافه وفاقاً لجامع المقاصد[٧] والمحكيّ عن غيره[٨]؛ لإطلاق الأمر به، بل قيل[٩]: لو عجز عنه قدّم ترجمته على ترجمتها؛ لأنّ الذكر لا يخرج عن كونه ذكراً بالترجمة بخلاف القرآن، ولعموم خبر ابن سنان المتقدّم[١٠]

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٦.

(٢) كمجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢١٧.

(٣) سورة الشعراء: الآية ١٩٥.

(٤) الكافي: كتاب فضل القرآن / باب النوادر ح ٢٠ ج ٢ ص ٦٣٢، وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٥٠.

(٥) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٨١.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٧.

(٧) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٦.

(٨) كنهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٦.

(٩) كما في جامع المقاصد: انظر الهامش قبل السابق، والجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج ١ ص ١٠٩.

(١٠) في ص ٤٩٦.

كما في كشف اللثام[١]، وإن كان قد يناقش: بأنّ ترجمة الفاتحة لا تخرج عن الذكر أيضاً؛ لأنّها تحميد ودعاء كما في الخبر[٢].

بل قد يستدلّ بذلك على أصل الجواز، وبفحوى حكم الأخرس، وخبر مسعدة بن صدقة المتقدّم سابقاً[٣] خصوصاً مع ملاحظة تتمّته التي لم نذكرها[٤]، والنبوي المتقدّم سابقاً[٥] أيضاً، ولأنّه هو الميسور له، والمستطاع له، وأولويّته من السكوت؛ إذ بناءً على عدم إجزاء ترجمة القراءة والذكر وفرض العجز لا يجب عليه إلّا القيام قدر القراءة كما عن نهاية الإحكام التصريح به، قال: «ولو لم يعلم شيئاً من القرآن ولا من الأذكار، وضاق الوقت عن التعلّم، وجب أن يقوم بقدر الفاتحة ثمّ يركع»[٦].

لكن قد يناقش فيه: بأنّه لا يوافق ما سمعته عنه من الاجتزاء بالترجمة، فينبغي اعتبار عدم القدرة عليها أيضاً، أو يريد بعدم العلم الذي ذكره عدم معرفة وجوب ذلك عند الشرع وقد ضاق الوقت.

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٢٤.

(٢) أي خبر عبيد بن زرارة الآتي في ص ٥٣٤.

(٣) في ص ٥٠٦.

(٤) قال فيه: «ولو ذهب العالم المتكلّم الفصيح حتّى يدع ما قد علم أنّه يلزمه أن يعمل به وينبغي له أن يقوم به حتّى يكون ذلك منه بالنبطيّة والفارسيّة لحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتّى يعود إلى ما قد علمه وعقله، قال: ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي المحرم ففعل فعال الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا إذن لم يكن أحد فاعلاً لشيءٍ من الخير، ولا يعرف الجاهل من العالم» وقد تقدم نقل مصدره من قرب الإسناد، وانظر وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١٥٠.

(٥) في ص ٥٠٧.

(٦) نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٥.

ولذا اعترض عليه في جامع المقاصد بأنّ في وجود هذا الفرض ونحوه في كلام الفقهاء بعداً؛ إذ لابدّ من العلم بباقي الأفعال ـ التي تعدّ أركانها ـ على وجهها، وجميع الشروط من أُصول الدين وفروعه وأخذ الأحكام على وجهٍ يجزي الأخذ به كما سبق التنبيه عليه، والعلم بأنّ من لا يحسن القراءة مطلقاً أو على الوجه المعتبر ما الذي يجب عليه، وإلّا لم يعتدّ بصلاته أصلاً، ومع العلم بهذه الأُمور كلّها لا يكاد يتحقّق فرض عدم علمه بالقراءة، أو بها وبالذكر معاً[١]، وهو جيّد.

بل الأوّل بعيد أيضاً إلّا إذا فرض عدم استطاعته النطق أصلاً ﴿و﴾ حينئذٍ فيندرج في ﴿الأخرس﴾ الذي حكمه أن ﴿يحرّك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه﴾ بلا خلاف أجده في الأوّل[٢]؛ لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»[٣]، ولعدم سقوط الميسور بالمعسور[٤] ونحوه[٥] الذي يمكن رفع المناقشة فيه هنا بأنّ الحركة إنّما وجبت تبعاً للقراءة المعلوم سقوطها في المقام: بأن يدّعى جزئيّة الحركة من القراءة أو كالجزء الذي هو مدلول الخبر المزبور، لا أنّه[٦] مقدّمة خارجيّة لا مدخليّة لها في مسمّى القراءة.

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٣.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٦، والمصنّف في المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧١، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٣، والشهيد في الدروس: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٣.

(٣) تقدّم في ص ٣٤٢.

(٤ و٥) انظر ص ٤٠٢.

(٦) الأولى تأنيث الضمير.

وظنّي أنّ المراد من الخبر المزبور ما هو المتعارف في حاله من إبراز مقاصده بتحريك لسانه وإشارته بإصبعه، فلابدّ حينئذٍ له من معرفة المعنى هنا ولو في الجملة حتّى يتحقّق منه الإشارة، ويكون بها مع التحريك كاللفظ من الصحيح الذي لا يحتاج معه إلى معرفة المعنى؛ لأنّه قد جاء بما يفيده في نفس الأمر.

ولعلّه إلى هذا أومأ الشهيد في المحكيّ عن بيانه[1] ودروسه[2] وذكراه[3]، فاعتبر عقد القلب بمعنى القراءة، بل قال في الأخير: «ولو تعذّر إفهامه جميع معانيها أُفهم البعض وحرّك لسانه به، وأُمر بتحريك اللسان بقدر الباقي وإن لم يفهم معناه مفصّلاً، وهذه لم أر فيها نصّاً»[4]، بل لعلّ ذلك هو مراد غيره من المتن ونحوه[5] ممّن اعتبر عقد القلب بالقراءة.

لكن استشكله في جامع المقاصد بأنّه «لا دليل على وجوب ذلك على الأخرس ولا غيره، ولو وجب ذلك لعمّت البلوى أكثر الخلائق، والذي يظهر لي أنّ مراد القائلين بوجوب عقد قلب الأخرس بمعنى القراءة وجوب القصد بحركة اللسان إلى كونها حركة للقراءة؛ إذ الحركة صالحة لحركة القراءة وغيرها، فلا تتخصّص إلّا بالنيّة كما نبّهنا عليه في جميع الأبدال السابقة، وقد صرّح المصنّف بذلك في المنتهى، فقال:

---

(١) البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٥٩.

(٢) الدروس الشرعية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٣.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كقواعد الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣، وإرشاد الأذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٣.

(ويعقد قلبه لأنّ القراءة معتبرة، وقد تعذّرت فيأتي ببدلها، وهو حركة اللسان)[١]»[٢].

وفيه: أنّه لا تلازم بين وجوبه على الأخرس وبين الوجوب على غيره حتّى تعمّ البلوى أكثر الخلائق، على أنّ الفرق بينهما بصدور اللفظ المستقلّ في إفادة المعنى وإن لم يعرفه المتلفّظ به من الثاني دون الأوّل في غاية الوضوح، كما أنّ الدليل عليه ـ بعد أن عرفت المراد من خبر السكوني وأنّه جارٍ على ما هو المشاهد من إبراز مقاصده ـ كذلك، بل قد يدّعى أنّ الأصل هو المعنى، وإنّما سقط اعتباره عن الناطق بلفظه رخصةً، فإذا فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى.

على أنّ المعروف من الأخرس الأبكم الأصمّ الذي لم يعقل الألفاظ ولا سمعها، ولا يعرف تلفّظ الناس، بل يظنّ أنّ الخلق جميعاً مثله في إبراز المقاصد، وهذا لا يتصوّر فيه عقد القلب بالقراءة وألفاظها، ولذا قال في كشف اللثام: «إنّ عليه ما يراه من المصلّين من تحريك الشفة واللسان»[٣]، ولم يعتبر فيه عقد القلب بالقراءة لعدم إمكانه كما صرّح به[٤] أيضاً.

وعليه يكون حينئذٍ مثله خارجاً عن عبارات الأصحاب، وأنّها إنّما تتمّ في الأخرس الذي يسمع ويعقل ويعرف القرآن والذكر، أو يعرف أشكال معاني الحروف إذا نظر إليها، إلاّ أنّه لا يستطيع التلفّظ بها لعارض عرض له في لسانه مثلاً.

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٤.
(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٤.
(٣) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٢٧.
(٤) المصدر السابق: ص ٢٦.

وهو ـ مع اقتضائه التخصيص من غير مخصّص، بل يقتضي إخراج المعروف من أفراد الخرس ـ يمكن دعوى عدم وجوب حركة اللسان في مثله ولا الإشارة بالإصبع، بل يكتفي بتوهّم القراءة حينئذٍ تـوهّماً؛ ضرورة كونه كمن منعه من القراءة خوف ونحوه الذي وردت النصوص فيه بما ذكرنا:

كخبر عليّ بن جعفر المرويّ عن قرب الإسناد[١] سأل أخاه موسى عليه السلام: «عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته، ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته، من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً»[٢].

وخبره الآخر المرويّ في قرب الإسناد سأله أيضاً: «عن الرجل يقرأ في صلاته، هل يجزيه أن لا يحرّك لسانه وأن يتوهّم توهّماً؟ قال: لا بأس»[٣].

ومرسل محمّد بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس»[٤] ... وغيرها[٥] ممّا ورد به الأمر من القراءة

---

(١) لم يذكر هذا الخبر في قرب الإسناد.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٣ ج ٢ ص ٩٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٨ ح ٣ ج ١ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١٢٨.

(٣) قرب الإسناد: ح ٧٨٥ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ١٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٤ ج ٢ ص ٩٧، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٨ ح ٤ ج ١ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ١٢٨.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٤١ ج ٣ ص ٣٦، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٢٧.

في النفس ونحوها.

فما في كشف اللثام[١] ـ من إيجاب حركة اللسان على الأخرس المزبور، بل ظاهره أنّه هو المراد من عبارات الأصحاب المحكوم فيها بالأحكام السابقة ـ لا يخلو من نظر، كما أنّه لا يخلو ما فيه من أنّ «ما في كتب الشهيد[٢] من عقد القلب بالمعنى مسامحة يراد به العقد بالألفاظ، على أنّه إنّما ذكر معنى القراءة، وقد يقال: معناها الألفاظ وإن أراد معانيها، فقد يكون اعتبارها لأنّها لا تنفكّ عن ذهن من يعقد قلبه بالألفاظ إذا عرف معانيها»[٣] من النظر المزبور، وكأنّ الذي أوقعه في ذلك تفسير الأخرس بما عرفت.

والحاصل: أنّ المتصوّر من الخرس ثلاثة: أحدها: الأبكم الأصمّ خلقةً الذي لا يعرف أنّ في الوجود لفظاً أو صوتاً. ثانيها: الأبكم الذي يعرف أنّ في الوجود ألفاظاً وأنّ المصلّي يصلّي بألفاظ أو قرآن. ثالثها: الأخرس الذي يعرف القرآن أو الذكر ويسمع إذا أُسمع ويعرف معاني أشكال الحروف إذا نظر إليها، وقد جَعَل موضوع حكم الأصحاب بالتحريك وعقد القلب الثالث، أو هو والثاني بالنسبة إلى عقد القلب دون التحريك؛ لأنّه هو الذي يتصوّر فيه ذلك بعد إرادة الألفاظ من عقد القلب.

وفيه: أنّ ظهور الخرس في غيرهما وفيما هو أعمّ منهما ممّا يعيّن إرادة المعنى من عقد القلب كما سمعته من الشهيد، وأنّ المراد إبراز

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٢٥ .
(٢) تقدّم المصدر آنفاً.
(٣) انظر الهامش قبل السابق.

الأخرس هذه المعاني كما يبرز سائر مقاصده بتحريك لسانه والإشارة بيده، ولعلّ في لفظ الإشارة ـ في خبر السكوني، وعبارات أكثر الأصحاب إن لم يكن جميعهم ـ إشارة إلى ذلك؛ إذ من المستبعد إرادة مجرّد التعبّد منها، أو خصوص ما يفيد التوحيد من القرآن[١] والذكر، لأنّها إنّما تفعل لإفهامه.

بل قد يتوقّف في وجوب التحريك على الثالث لما عرفت، فيكون موضوع كلام الأصحاب الخرس بالمعنيين الأوّلين؛ إذ دعوى عدم وجوب التحريك على الثاني ـ كما في كشف اللثام[٢] للأصل، وخبر قرب الإسناد السابق ـ غير مسموعة بعد إطلاق خبر السكوني المعتضد بإمكان جريان قاعدة اليسر فيه أيضاً، فيجب حينئذٍ كما عن الذكرى[٣].

واكتفاء الفاضل في المحكيّ عن تذكرته[٤] ونهايته[٥] ـ لجاهل القرآن والذكر إذا ضاق الوقت أو فقد المرشد ـ بالقيام قدر الفاتحة لا يستلزم الحكم فيما نحن فيه؛ لعدم صدق الخرس، ولا أنّ المعروف في إبراز مقاصده التحريك والإشارة، فيكون حينئذٍ هذا التحريك والإشارة فيه من المهملات والأفعال العبثيّة، بخلاف محلّ الفرض.

وما في كشف اللثام أيضاً من أنّ «الواجب إنّما هو التلفّظ بالحروف، والتحريك تابع له في الوجوب لمّا لم يمكن التلفّظ بها بدونه»[٦] يدفعه:

---

(١) في بعض النسخ: القراءة.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٢٦.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٣٨.

(٥) نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٥.

(٦) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٢٦.

أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ أوّلاً، وأنّ الممكن منه من القراءة هذا المقدار ثانياً، وقد عرفت إمكان الفرق بين التحريك بالنسبة إلى الألفاظ وبين المقدّمات الخارجيّة، على أنّ مثله يرد عليه فيما أوجب فيه التحريك من القسم الثالث من الخرس.

ودعوى[١] أنّ الشارع قد اعتبر القراءة كحديث النفس بتحريك اللسان في اللهوات من غير صوت ـ في خصوصه، وفيمن يصلّي خلف إمام يتّقيه ولا يأتمّ به ـ خالية عن الشاهد، بل لعلّ الشاهد بخلافها كما عرفت، كدعوى[٢] دفع إطلاق خبر السكوني بأنّه لا قراءة لهذا الأخرس، بل هي أوضح من الاُولى بطلاناً عند التأمّل، ومن ذلك كلّه يعرف ما في كلام جملة من الأصحاب[٣] في المقام خصوصاً كشف اللثام[٤]، فلاحظ وتأمّل.

ثمّ لا يخفى أنّ المراد باللسان في المتن وغيره[٥] ما يشمل الشفة مثلاً ممّا يبرز بها الألفاظ، أو أنّه اقتصر عليه لأنّ غالب الإبراز به، كما أنّ التقييد بالإصبع في خبر السكوني يراد منه مطلق الإشارة به أو باليد، ولعلّ عدم ذكر عقد القلب فيه ـ كعبارة المبسوط[٦] فيما قيل[٧] ـ لأنّ إبراز المقصد بالتحريك والإشارة لا ينفكّ عن عقد القلب بالمعنى، كما

(١) كما في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٢٧.
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٢٦ فما بعدها.
(٤) تقدّم التخريج آنفاً.
(٥) تقدّم التخريج آنفاً.
(٦) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٦.
(٧) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٧٣.

أنّ ترك الإشارة في مثل المتن لنحو ذلك، بل وكذا ما يحكى عن النهاية[١] والمهذّب[٢] من ترك التحريك بل اقتصرا على الإيماء مع اعتقاد القلب.

وكلّ ذلك شاهد على إرادة الأصحاب إبراز الأخرس كباقي إبراز مقاصده، وأنّهم اتّكلوا على التعارف والمشاهدة من أحواله فلم يذكروا تمام المشخّصات، فتأمّل جيّداً.

نعم لو فرض تعسّر تعليمه وإفهامه أصلاً سقط عنه قطعاً، وهل عليه تحريك اللسان؟ وجهان، ظاهر ما سمعته من الشهيد: الأوّل، وقد تقدّم في التكبير ما له نفع في المقام في الجملة، والله أعلم بحقيقة الحال.

﴿والمصلّي في كلّ ثالثة ورابعة بالخيار﴾ بين القراءة والتسبيح، فـ﴿إن شاء قرأ الحمد، وإن شاء سبّح﴾ إجماعاً محصّلاً[٣] ومنقولاً صريحاً[٤] وظاهراً[٥] مستفيضاً بل متواتراً، ونصوصاً[٦] كذلك صريحة وظاهرة ولو للجمع بين الأمر بكلٍّ منهما بالتخيير.

---

(١) النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٧٥.

(٢) المهذّب: الصلاة / تفصيل الأحكام المقارنة لها ج ١ ص ٩٧.

(٣) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٧٦، وابن زهرة في الغنية: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٠، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٣.

(٤) كما في الخلاف: الصلاة / مسألة ٨٨ ج ١ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨، ومختلف الشيعة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٤٥، والمهذّب البارع: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٧١، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥١ ج ١ ص ١٣٠.

(٥) كما في تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٤٣، ونهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٦٩، ومنتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٥.

(٦) يأتي التعرّض لها خلال البحث.

كما أنّه يجب حمل الأمر بالثاني منهما من غير تعرّض للقراءة في المحكيّ عن الصدوقين في الرسالة[١] والمقنع[٢] والهداية[٣] عليه، أو على أفضل فرديه كما حكي عنهما ذلك في المسألة الآتية، بل لعلّ المحكيّ عن الحسن بن أبي عقيل[٤] كذلك أيضاً وإن كان في عبارته ما يوهم التعيين؛ حتّى أنّه ربّما نسب[٥] إليه بل وإلى الصدوقين أيضاً ذلك، لكنّه في غير محلّه.

فما عن كشف الأسرار[٦] من حكاية القول به عن بعض معاصريه ـ حملاً لأخبار القراءة على بعض ما تعرفه، وأخذاً بما تضمّن الأمر به والنهي عنها من النصوص التي سيمرّ عليك بعضها إن شاء الله ـ مصادمة للإجماع والقطعيّ من النصوص.

كما أنّ ما عن بعض معاصريه أيضاً ـ من تعيّن القراءة للتوقيع الآتي الذي يجب طرحه أو تأويله ـ كذلك أيضاً، وإن قيل[٧]: إنّه ربّما ظهر من عبارة الوسيلة، مع أنّ المحكيّ منها[٨] ليس بذلك المكان من الظهور، بل لا يخلو من إجمال.

---

(١) نقله عنها العلّامة في المختلف: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٤٦.

(٢) في المقنع عدّة عبارات بعضها يدلّ على المحكيّ عنه وبعضها لا يدلّ، انظره: باب الأذان والإقامة ص ٢٩، وباب الجماعة ص ٣٤ و٣٦.

(٣) الهداية: الصلاة / ما يقال في الركعتين الاخراوين ص ٣١.

(٤) حكاه عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٥) كما في تخليص التلخيص على ما حكاه عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٧٥.

(٦) كشف الأسرار: الصلاة / باب ١٨٠ ذيل ح ٣ ورقة ١٢١ (مخطوط).

(٧) كما في المصابيح (للطباطبائي): الصلاة / مصباح يتخيّر المصلّي في الأخيرتين بين قراءة الفاتحة ... ورقة ١٤٣ (مخطوط).

(٨) الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٦.

نعم حكي [1] عن جملة من الأصحاب تخصيص مورد الإجماع هنا بغير المأموم الذي فيه أقوال شتّى، وفيه: أنّها ليست في التخيير والتعيين، بل هي بالنسبة إلى الرجحان وعدمه، وإلى وجوب شيء عليه وعدمه، لا أنّه بالنسبة إلى تعيين أحد الفردين، وإن كان قد وقع من بعض من لا يعتدّ بخلافهم من متأخّري المتأخّرين، فمنهم [2] من أوجب القراءة عليه، ومنهم [3] من أوجب التسبيح، وهم محجوجون بهذه الإجماعات والنصوص، كالقائل [4] بعدم وجوب شيء عليه منهما أو حرمته، كما أفرغنا البحث في جميع ذلك في باب الجماعة.

بل وكذا القائل بتعيّن القراءة في الأخيرتين على الناسي لها في الأوّلتين، مع أنّا لم نتحقّقه؛ لأنّه إنّما حكي [5] عن خلاف الشيخ، والمنقول عنه [6] التعبير بلفظ الاحتياط المشعر بالاستحباب الذي حكي التصريح به عنه في المبسوط [7]، على أنّ التحقيق خلافهما معاً:

أمّا الثاني: فلما ستعرف من أفضليّة التسبيح مطلقاً.

وأمّا الأوّل: فهو ـ مع مخالفته لما عرفت من إطلاق المتواتر من الإجماع والنصوص ـ لا دليل عليه سوى إطلاق «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» [8] الذي لا ينطبق على تمام الدعوى، ومختصّ بحكم التبادر

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٧٥.

(٢) لم أجده في كتب الاصحاب المتوفّرة بأيدينا، كما أنّه لم أجد من نقله عنهم.

(٣) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / صلاة الجماعة ص ٣٩٧.

(٤) هو ابن إدريس في السرائر: الصلاة / صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٤.

(٥) كما في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٤٤.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٩٣ ج ١ ص ٣٤٣.

(٧) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٦.

(٨) عوالي اللآلي: الفصل التاسع من المقدّمة ح٢ ج١ ص ١٩٦، مستدرك الوسائل: باب ١ ←

في الأوّلتين، وبملاحظة المستفيض من النصوص في صورة العمد.

وسوى الصحيح: «... قلت له: رجل نسي القراءة في الأوّلتين وذكرها في الأخيرتين، فقال: يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأُوليين في الأخيرتين، ولا شيء عليه»[١].

وهو ـ مع موافقته للمحكيّ عن أبي حنيفة[٢]، وظهوره في قضاء الفاتحة والسورة وغيرهما المخالف للإجماع كما في الرياض[٣] وفي فعل ذلك مستقلاً عن قراءة الأخيرتين وهو غير المدّعى، ومعارضته لذلك الإطلاق الدالّ على التخيير الذي هو أرجح منه بوجوه، منها الشهرة العظيمة، بل لعلّها إجماع، ولخصوص صحيح معاوية بن عمّار الآتي في المسألة الثانية الصريح في الردّ على أبي حنيفة، ولخصوص المعتبرة المستفيضة[٤] الدالّة على الاجتزاء بالركوع وتكبيرة عن القراءة المنسيّة ـ لا يليق بالفقيه الركون إليه.

وسوى الخبر: «قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأُولى، قال: إقرأ في الثانية، قلت له: أسهو عن الثانية، قال: إقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها، قال: إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمّت صلاتك»[٥].

← من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ و٨ ج ٤ ص ١٥٨.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠٠٣ ج ١ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ج ٦ ص ٩٤.

(٢) البحر الرائق: صفة الصلاة ج ١ ص ٣٣٧.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٩٦.

(٤) دعائم الإسلام: ذكر السهو في الصلاة ج ١ ص ١٨٩، مستدرك الوسائل: باب ٢٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٤ ص ١٩٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠٠٤ ج ١ ص ٣٤٤، تهذيب ←

وهو ـ مع جريان بعض ما سمعته فيه أيضاً أو جميعه ـ ضعيف سنداً لا يعوّل عليه في نفسه فضلاً عن مقاومة غيره، والله أعلم.

﴿والأفضل للإمام﴾ اختيار ﴿القراءة﴾ كما في القواعد[١] وجامع المقاصد[٢] والمحكيّ عن الاستبصار[٣] والتحرير[٤] والنفليّة[٥] والبيان[٦] وتعليق النافع[٧] ومجمع البرهان[٨] وغيرها[٩]، بل عن الفوائد الملّية[١٠] أنّه المشهور:

لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه‌السلام: «عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، وإن شئت فسبّح»[١١].

وصحيح ابن درّاج: «عمّا يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى

← الاحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٣٧ ج ٢ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ٩٣.

(١) قواعد الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٨.

(٣) الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٠ ذيل ح ٤ ج ١ ص ٣٢٢.

(٤) تحرير الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٨.

(٥) النفلية: الفصل الثاني ص ١١٧.

(٦) البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٦٠.

(٧) النسخة المخطوطة التي بأيدينا ناقصة.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٠٨.

(٩) مال إليه في روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٢.

(١٠) الفوائد الملّية: الفصل الثاني / في القراءة ص ٨٧.

(١١) الكافي: باب القراءة في الركعتين الأخيرتين ح ١ ج ٣ ص ٣١٩، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤١ ج ٢ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١٠٨.

وحده بفاتحة الكتاب»[١].

وقال الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح منصور: «إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»[٢].

ولإطلاق خبر الحميري المرويّ عن الاحتجاج[٣]، بل عن البحار: «انّ سنده قويّ، ويظهر من الشيخ[٤] أنّه منقول بأسانيد معتبرة»[٥]: «انّه كتب إلى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات، فبعض يروي أنّ قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يروي أنّ التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيّهما نستعمله؟ فأجاب عليه السلام: قد نسخت قراءة أُمّ الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام: كلّ صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج، إلّا العليل ومن يكثر عليه السهو، فيتخوّف بطلان الصلاة ...»[٦] الحديث.

ومحمّد بن حكيم سأل أبا الحسن عليه السلام: «أيّما أفضل: القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤٢ ج ٢ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ١٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٩ ج ٢ ص ٩٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٠ ح ٥ ج ١ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١١ ج ٦ ص ١٢٦.

(٣) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ص ٤٩١.

(٤) نقله في البحار (انظر الهامش الآتي) عن التهذيب والغيبة، إلّا أنّ نسختهما خالية عن ذلك.

(٥) بحار الأنوار: باب ٤٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٧ ج ٨٥ ص ٩٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٤ ج ٦ ص ١٢٧.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٨ ج ٢ ص ٩٨، الاستبصار: ←

ويؤيّده ـ مع ذلك ـ الآية[١]، وما ورد في فضل قراءة القرآن[٢] وخصوص الفاتحة[٣] وعدم الخلاف في كيفيّتها وعددها، والخروج عن شبهة وجوبها، وما دلّ[٤] على ضمان الإمام القراءة عن المأمومين في الصلاة الذي لا يتمّ إلّا مع قراءته في سائر صلاته، وغير ذلك.

وظاهر المتن ومن عبّر كعبارته اختصاص ذلك بالإمام، وأنّ غيره يبقى على الخيار من غير ترجيح، خلافاً للمحكيّ عن التقي[٥] واختاره في اللمعة[٦] من أفضليّة القراءة مطلقاً، وإليه مال في المدارك[٧] كما أنّه يلوح من المحكيّ عن شيخه[٨].

ولعلّه لما تقدّم من النصوص ولو في بعض الدعوى، إلّا أنّه ظاهر في

← الصلاة / باب ١٨٠ ح ٤ ج ١ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٠ ج ٦ ص ١٢٥.

(١) أي قوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسّر من القرآن﴾ سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢) كخبر عبدالله بن سليمان الذي يأتي نقله في هامش (٤) من ص ٥٥٧، وانظر وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب قراءة القرآن ج ٦ ص ١٨٦.

(٣) كالخبر الذي رواه الطبرسي عن أُبيّ بن كعب قال: «قال رسول الله: أيّما مسلم قرأ فاتحة الكتاب أُعطي من الأجر كأنّما قرأ ثلثي القرآن، وأُعطي من الأجر كأنّما تصدّق على كلّ مؤمن ومؤمنة» قال: وروي من طريق آخر هذا الخبر بعينه إلّا أنّه قال: «كأنّما قرأ القرآن».
مجمع البيان: تفسير سورة الفاتحة ج ١ ص ١٧، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب قراءة القرآن ج ٦ ص ٢٣١، ومستدرك الوسائل: باب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن ج ٤ ص ٢٩٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٠٣ ج ١ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: انظر باب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ج ٨ ص ٣٥٣.

(٥) الكافي في الفقه: الصلاة / صلاة الجماعة ص ١٤٤.

(٦) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٥٩.

(٧) مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٤٥.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

استحباب التسبيح لغيره خاصّة منفرداً ومأموماً، بل لم نجد به قائلاً، بل في جامع المقاصد: «لم نجد قائلاً باستحباب القراءة للإمام والتسبيح للمنفرد»[١] وتبعه عليه غيره[٢]، مع أنّ المحكيّ عن الدروس[٣] التصريح بذلك، كما أنّ المحكيّ عن موضع من المنتهى[٤] ذلك أيضاً مع أنّه أبدل المنفرد بالمأموم، واستحسنه فيما نقل عنه في التذكرة[٥]، وعن البحار[٦] أنّه لا يخلو من قوّة.

أمّا القول باستحباب التسبيح مطلقاً فقد قيل[٧]: إنّه ظاهر الصدوقين[٨] والحسن[٩] وابن إدريس[١٠]، واختاره في الوسائل[١١] والمنظومة[١٢] والحدائق[١٣] حاكياً له عن بعض علماء البحرين، بل عن البحار أنّه «ذهب إليه جماعة من محقّقي المتأخّرين»[١٤].

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٩.
(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٢.
(٣) الدروس الشرعية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٥.
(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٥.
(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٤٥.
(٦) بحار الأنوار: باب ٤٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٧ ج ٨٥ ص ٩١.
(٧) كما في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٣٥.
(٨) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٤٨، وقاله الابن في الهداية: الصلاة / ما يقال في الركعتين الاخراوين ص ٣١.
(٩) نقله عنه العلّامة في المختلف: انظر الهامش السابق.
(١٠) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٣٠.
(١١) وسائل الشيعة: انظر عنوان باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ١٢٢.
(١٢) الدرّة النجفية: الصلاة / في القراءة والذكر ص ١٣٧.
(١٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / ما يعمل في الركعتين الأخيرتين ج ٨ ص ٣٨٨.
(١٤) بحار الانوار: باب ٤٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٧ ج ٨٥ ص ٩١.

كما أنّ التخيير مطلقاً ظاهر جملة من كتب أصحابنا المتقدّمين[١] منهم والمتأخّرين[٢]، بل هو كصريح المحكيّ عن موضع آخر من المنتهى[٣]؛ لإطلاق ما دلّ[٤] على التخيير، وخصوص خبر عليّ بن حنظلة عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء، إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت»[٥].

وعن أبي عليّ[٦] أنّ الإمام إن أمن من لحوق مسبوق بركعة استحبّ له التسبيح، وإلّا القراءة، والمنفرد على تخييره، والمأموم يقرأ فيهما، واستحسنه في كشف اللثام[٧] بالنسبة إلى الإمام، بل عن المنتهى[٨] والحبل المتين[٩] اختياره أيضاً.

وفي جامع المقاصد: «ولو كان المصلّي يتخيّر القراءة لعدم سكون

---

(١) كالشيخ في الاقتصاد: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٢٦١، وسلّار في المراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص٧٢، وابن البرّاج في المهذّب: الصلاة / تفصيل الأحكام المقارنة ج١ ص٩٧.

(٢) كالعلّامة في الإرشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٣، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج ١ ص ١١٠.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٥.

(٤) كخبر عبيد بن زرارة الآتي في ص ٥٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٧ ج ٢ ص ٩٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٠ ح ٣ ج ١ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ١٠٨.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٧) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٣٥.

(٨) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٥.

(٩) الحبل المتين: الفصل الرابع من المقصد الرابع ص ٢٣٢.

نفسه إلى التسبيح فالتسبيح أفضل»[١]، ولعلّه إليه أشار في المحكيّ عن الروض: «وربّما قيل: إنّ من لم تسكن نفسه إلى التسبيح فالتسبيح أفضل مطلقاً، فتحمل عليه رواية أفضليّة التسبيح[٢]»[٣]، وقد تقدّم ما عن الشيخ من التفصيل بين ناسي القراءة وغيره، بناءً على إرادته الفضل.

فتحصّل من مجموع ما ذكرنا أقوال متعدّدة تنتهي إلى سبعة أو أزيد، وقد يقوى في النظر منها استحباب التسبيح مطلقاً؛ للنصوص الكثيرة[٤] ـ بل في مصابيح الطباطبائي دعوى تواترها ـ بأفضليّة التسبيح، قال: «بل تضمّن كثير منها الأمر به والنهي عن القراءة أو النفي لها ...»[٥] إلى آخره:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله ثلاث مرّات، ثمّ تكمله تسع تسبيحات، ثمّ تكبّر وتركع»[٦].

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٩.

(٢) يأتي التعرّض لها لاحقاً.

(٣) روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٢.

(٤) يأتي التعرّض لبعضها لاحقاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ١٢٢.

(٥) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح يتخيّر المصلّي في الأخيرتين بين قراءة الفاتحة ... ورقة ١٤٥ (مخطوط).

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٥٩ ج ١ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٢٢.

وعن الحلّي أنّه رواه في المستطرفات[١] نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة، إلّا أنّه أسقط «تكمله ...» إلى آخره، وفي أوّل السرائر نقلاً من كتاب حريز أيضاً إلّا أنّه أضاف التكبير إليها. ثمّ قال: «ثلاث مرّات ثمّ تكبّر وتركع»[٢].

ومنه ينشأ احتمال أنّ زرارة سمعه مرّتين، وأنّ حريزاً أثبته في كتابه كذلك، فيكونان حينئذٍ خبرين، واحتمال السهو في زيادة التكبير من القلم أو النسّاخ لا ينبغي فتحه في النصوص، ولا داعي له بعد ظهور النقل في التعدّد، فتأمّل جيّداً.

ومنها: قوله عليه السلام أيضاً في صحيحه أو حسنه: «عشر ركعات ـ إلى أن قال: ـ فزاد في الصلاة سبع ركعات، هي سنّة ليس فيهنّ قراءة، إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنّما هو فيهنّ ...»[٣].

وبمعناه صحيح آخر له أيضاً[٤] في أعداد الصلوات، كما عن ابن إدريس أنّه رواه نقلاً من كتاب حريز عن زرارة[٥] وزاد: «وإنّما فرض الله كلّ صلاة ركعتين، وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً، وفيهنّ الوهم، وليس فيهنّ قراءة»[٦].

---

(١) مستطرفات السرائر: ح ٢ ص ٧١.

(٢) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢١٩.

(٣) الكافي: باب فرض الصلاة ح ٧ ج ٣ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ج ٦ ص ١٠٩.

(٤) الكافي: باب فرض الصلاة ح ٢ ج ٣ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ج ٦ ص ١٢٤.

(٥) ليس من الواضح من المستطرفات أنّ الخبر عن زرارة، نعم يوجد خبر آخر فيها عن زرارة إلّا أنّ فيه اختلافاً في الألفاظ عما هنا وإن كان مؤدّاهما واحداً، انظر المستطرفات: ح ٣ ص ٧٢.

(٦) مستطرفات السرائر: ح ١٨ ص ٧٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخلل الواقع ←

ومنها: قولهعليه السلام أيضاً في صحيحه أيضاً المرويّ عن كتابي الشيخ فيمن أدرك الإمام في الأخيرتين، قال: «... فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما؛ لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها في الأوّلتين بأُمّ الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ...»[1].

ومنه يمكن الاستدلال أيضاً بصحيح الحلبي: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله ...»[2] على إرادة[3] الجملة الخبريّة، وأنّها واقعة صفة للمعرّف بلام الجنس القريب من النكرة، كقوله: «ولقد أمرّ على اللئيم يسبّني»[4] أو الطلبيّة على تصحيف الواو بالفاء كما عن المنتهى[5]، لكن كان عليه ذكر حذف الفاء عن لفظ «لا» مع التصحيف المزبور.

ومنها: ما رواه الصدوق[6] عن محمّد بن عمران ـ وفي المصابيح[7]:

← في الصلاة ح ٢ ج ٨ ص ١٨٨.

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٧٠ ج ٣ ص ٤٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٦٧ ح ١ ج ١ ص ٤٣٦، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤٠ ج ٢ ص ٩٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٠ ح ٦ ج ١ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٧ ج ٦ ص ١٢٤.

(٣) انظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٨٢.

(٤) تتمة البيت: «فمضيت ثمة قلت لا يعنيني» وهو لرجل من بني سلول، ويتمثل به علي بن أبي طالبعليه السلام كثيراً، انظر جامع الشواهد: ج ٣ ص ٢١٠.

(٥) منتقى الجمان: باب القراءة في الصلاة ج ٢ ص ٢٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ح ٩٢٤ ج ١ ص ٣٠٩.

(٧) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح بتخير المصلي في الأخيرتين بين قراءة الفاتحة ... ورقه ١٤٤ (مخطوط).

أو محمّد بن حمران، وفي العلل [١]: محمّد بن حمزة أو محمّد بن أبي حمزة، على اختلاف النسخ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «... سألته لأيّ علّة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ... لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله (عزّ وجلّ) فدهش، فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة» [٢] بل في تتمّة الخبر المزبور إشعار بأنّه صلى الله عليه وآله كان إماماً للملائكة.

ولا يخفى عليك بعد ما سمعته عن العلل أنّهما خبران يمكن تصحيح السند بناءً على بعض النسخ فيهما.

ومنها: المرسل عن الفقيه [٣] والعلل [٤] عن الرضا عليه السلام: «إنّما جعل القراءة في الركعتين الأوّلتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله صلى الله عليه وآله» [٥].

ومنها: خبر موثّق محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى يقرأ في الأوّلتين من صلاته الظهر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحوٍ من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الأوّلتين من صلاته العصر سرّاً، ويسبّح في الأخيرتين على نحوٍ من صلاته العشاء ...» [٦].

---

(١) علل الشرائع: باب ١٢ ح ١ ج ٢ ص ٣٢٢.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ١٢٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ح ٩٢٣ ج ١ ص ٣٠٨.
(٤) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٦٢.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ١٢٤.
(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٠ ج ٢ ص ٩٧، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٩ ج ٦ ص ١٢٥.

قيل[١]: وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ يسبّح في الأخيرتين».

ومنهما يستفاد المراد من المرسل المرويّ عن المعتبر عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «إقرأ في الأوّلتين، وسبّح في الأخيرتين»[٢].

ومنها: خبر رجاء بن الضحّاك[٣] «انّه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو... فكان يسبّح في الأُخراوين ...»[٤] الحديث.

ومنها: خبر عبيد بن زرارة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء»[٥].

ومنها: صحيح أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوّلتين، وعلى الذين من خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين»[٦].

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٨٢.

(٢) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٦٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٦ ص ١٢٤.

(٣) في المصدر: رجاء بن أبي الضحاك.

(٤) عيون أخبار الرضا: باب ٤٤ ح ٥ ج ٢ ص ١٨٠ و١٨٢، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٨ ج ٦ ص ١١٠.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٦ ج ٢ ص ٩٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٨٠ ح ٢ ج ١ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٠٧.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد ح ١٢٠ ج ٣ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٣ ج ٦ ص ١٢٦.

بل قد يستفاد من لفظ «مثل» في ذيله استحباب التسبيح مطلقاً، كما أنّه يستفاد منه أنّ قراءة المأمومين لأنّهم مسبوقون، بل لعلّه الظاهر من لفظ «كان»، فتأمّل جيّداً.

ومنها: صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام [١]: «إذا كنت خلف إمام ـ إلى أن قال: ـ لا تقرأن شيئاً في الأخيرتين ـ ثمّ قال: ـ والأخيرتان تبع [٢] للأوّلتين» [٣].

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار وخبر جميل بن درّاج في الجملة، المتقدّمان سابقاً [٤] في دليل المفصّل.

قيل [٥]: ومنها صحيح معاوية بن عمّار أيضاً عن الصادق عليه السلام: «قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين ويذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: أتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها» [٦].

ونحوه ما في صحيح ابن الحجّاج: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ... الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة، كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: إقرأ فيهما فإنّهما لك الأوّلتان، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها» [٧].

---

(١) في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) في المصدر: تبعاً.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة وفضلها ح ١١٦١ ج ١ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٥٥.

(٤) في ص ٥٢٥.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / ما يعمل في الركعتين الأَخيرتين ج ٨ ص ٣٩٧.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٢٩ ج ٢ ص ١٤٦، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٦ ح ٣ ج ١ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٨ ج ٦ ص ١٢٥.

(٧) الكافي: باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ح١ ج٣ ص٣٨١، تهذيب الأَحكام: ←

لكن قد يناقش فيهما: بأنّ المراد منهما الردّ على أبي حنيفة[١] القائل بأنّ المأموم في الفرض يجعل ما أدركه آخر صلاته كالإمام ثمّ يستقبل بعد ذلك الأوّل، فيجزيه حينئذٍ ذلك في رفع قراءة الفاتحة في الجميع، كما أومأ إليه مرسل النضر[٢] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال لي: أيّ شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاته مع الإمام ركعتان؟ قال: يقولون: يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة، فقال: هذا يقلب صلاته يجعل أوّلها آخرها، فقلت: كيف يصنع؟ فقال: يقرأ بفاتحة الكتاب بكلّ ركعتين[٣]»[٤] فتأمّل جيّداً.

إلّا أنّك خبير بأنّا في غنية بتلك النصوص المتعدّدة، التي فيها المشتمل على ضروب الدلالة وتأكيدها، والذي شهد القرائن بصحّته، كوجوده في الأُصول المعتبرة من كتاب حريز المشهورة[٥] في زمن الصادق عليه السلام وغيره، والذي هو في أعلى درجات الصحّة، بل لو قلنا باستفادة مذاهب الرواة من رواياتهم لعلم أنّه مذهب الأساطين من المعاصرين للأئمّة عليهم السلام وغيرهم ... إلى غير ذلك من الأُمور التي

← الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٧١ ج ٣ ص ٤٦، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٨ ص ٣٨٧.

(١) المبسوط (للسرخسي): باب الحدث في الصلاة ج ١ ص ١٩٠، حلية العلماء: صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٩، المجموع: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٢٠، فتح العزيز: صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤٢٧.

(٢) في المصدر: أحمد بن النضر.

(٣) في المصدر: «في كلّ ركعة» بدل «بكلّ ركعتين».

(٤) الكافي: باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ح ١٠ ج ٣ ص ٣٨٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٧٢ ج ٣ ص ٤٦، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٨ ص ٣٨٩.

(٥) في بعض النسخ: المشهور.

لا تخفى على الخبير الممارس، كمخالفتها للعامّة العمياء الذين جعل الله الرشد في خلافهم ونحوها ممّا يعلم به قصور غيرها ـ سنداً وعدداً ودلالةً وقرائن ـ عن تقييد المطلق منها فضلاً عن المعارضة.

مع أنّ صحيح معاوية بن عمّار منها في سنده محمّد بن أبي حمزة، وهو مشترك بين الثمالي والتميلي[١]، والثاني منهما لم ينصّ على توثيقه في كتب الرجال على ما قيل[٢] إلّا رجال ابن داود[٣] فقال: إنّه ثقة فاضل، مع أنّه نقله عن رجال الشيخ الخالي عن ذلك[٤]، وكأنّه اشتبه بالثمالي الذي حكي[٥] عن حمدويه أنّه قال فيه ذلك، فلعلّه اشتبه فيه، وربّما احتمل[٦] اتّحادهما وتصحيف الثمالي بالتميلي.

ولم يبيّن فيه المراد من السؤال عن القراءة، ولم يعمل أحد بمجموع ما فيه سوى ما سمعته من موضع من المنتهى، بل هو غير موافق له أيضاً بناءً على ظهوره في أفضليّة القراءة للمنفرد، وصدر الجواب فيه غير مطابق للسؤال.

بل قد يستشعر من هذه المخالفة فيه أنّ المراد بيان أمر آخر، وهو استحباب المخالفة بين الإمام والمأموم كما لعلّه يستفاد من خبر أبي خديجة وغيره، بل ومن خصوص الصحيح المزبور بناءً على إرادة

---

(١) كذا في النسخ، والمُوجود في كتب الرجال: «التيملي» انظر الهوامش الآتية. ومجمع الرجال: ج ٥ ص ١٠٥.

(٢) كما في نقد الرجال: باب الميم ص ٢٨٣.

(٣) رجال ابن داود: القسم الأول رقم ١٢٦٧ ص ١٥٨.

(٤) رجال الطوسي: اصحاب الصادق رقم ٤١٧ ص ٣٠٦.

(٥) اختيار معرفة الرجال: رقم ٧٦١ ج ٢ ص ٧٠٧.

(٦) كما في نقد الرجال: باب الميم ص ٢٨٣، بل جزم المجلسي في رجاله بالتصحيف، انظره: رقم١٥٣٣ ص٢٨٨، ونفى في هامش البلغة البعد عن اتّحادهما، انظرها: باب الميم ص٤٠١.

الاجتماع من الأمرين بالقراءة والتسبيح، فيكون قراءة الإمام فيه تحصيلاً لفضيلة المخالفة لا لأفضليّةٍ من حيث الصلاة.

ولا ينافيه الأمر بالقراءة مع أنّ المخالفة تحصل بكلٍّ منهما؛ لاحتمال أنّ الأمر بها من جهة نهي المأموم عن القراءة خلف الإمام ـ كما في صحيح جميل وغيره من النصوص المذكورة في باب الجماعة ـ وتوظيف التسبيح له، فأمر الإمام بها بناءً على محافظة المأموم على وظيفته، ولذا لو اتّفق احتياج المأموم للقراءة أمر الإمام بالتسبيح كما يومئ إليه خبر أبي خديجة الآتي [١]، فتأمّل جيّداً.

بل قد يقال: بأنّ مقتضى الجمع بينه وبين الصحيح المزبور التخيير للإمام، فيكون حينئذٍ من قبيل النصوص الآمرة بالقراءة منفرداً أو بالتسبيح منفرداً التي لا دلالة في كلٍّ منهما على أفضليّة أحدهما: ضرورة إلغاء ما يشعر به كلّ منهما ـ من التعيين ـ بالآخر، وهذا بخلاف النصوص التي يستفاد منها التعيين من غير جهة ظاهر الأمر، بل إمّا بالتصريح أو غيره، فإنّه بعد قيام الإجماع مثلاً على التخيير لابدّ من تنزيل التعيين المزبور على الأفضليّة، فتأمّل جيّداً فإنّه ربّما دقّ، وعليه بنينا الاستدلال على أفضليّة التسبيح مطلقاً بجملة من النصوص المزبورة.

هذا كلّه مع احتمال الصحيح التقيّة، إمّا لعدم اعتبار وجود قائل بالخصوص فيها بل يكفي مجرّد إيقاع الخلاف بين الشيعة كي لا يعرفوا فيؤخذوا، وإمّا لأنّ المراد بها تعليم التقيّة في العمل، بمعنى أنّكم إذا كنتم أئمّة فاقرأوا؛ لأنّه غالباً يحصل في الجماعة منهم، ولأنّ الإمام منكم ممّا يتجسّس عن أحواله وأفعاله، ولعلّ ما في صحيح جميل

---

(١) هذا الخبر تقدّم، لا أنّه يأتي.

من قوله عليه السلام: «فيسعك»[١] إيماء إليه.

على أنّ المنقول عن أبي حنيفة[٢] منهم التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت، وأنّ القراءة أفضل، خلافاً للمحكي عن الشافعي[٣] فالقراءة، فأوجبها في الأخيرتين، ولمالك[٤] في ثلاث ركعات من الرباعيّة، فلعلّ الأمر بالقراءة لإيهام الوجوب.

وبذلك كلّه بان لك ما في النصوص الباقية خصوصاً خبر محمّد بن حكيم الذي هو مع ذلك ضعيف السند، وقلّ من أفتى بمضمونه من إطلاق الفضل المستلزم لطرح تلك النصوص رأساً.

ومثله التوقيع الذي ظاهره وقوع النسخ بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، ووجوب القراءة أو أفضليّتها مطلقاً بقرينة السؤال، ولفظ الخداج الذي هو بمعنى النقصان كما قيل[٥]، وقد عرفت قلّة المفتي بهما، وظاهره أيضاً أنّ المراد من قول العالم كلّ ركعة من كلّ صلاة، وهو كما ترى.

وأمّا التأييد بما سمعت فمنه ما هو غير مجدٍ، ومنه ما هو غير مسلّم، كدعوى أنّه الأوفق بالاحتياط؛ إذ فيه: أنّ شبهة القول بوجوب التسبيح

---

(١) هذا مقطع من صحيح منصور، لا جميل، وقد تقدّما في ص ٥٢٥ و٥٢٦ .

(٢) المبسوط (للسرخسي): كيفية الدخول في الصلاة ج ١ ص ١٩، المجموع: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣٦١، فتح العزيز: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣١٣، نيل الأوطار: باب وجوب قراءة الفاتحة ج ٢ ص ٢٣٣.

(٣) الامّ: باب القراءة بعد التعوّذ ج ١ ص ١٠٧، المجموع: انظر الهامش السابق، فتح العزيز: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣١٢ ـ ٣١٣، المبسوط (للسرخسي): كيفية الدخول في الصلاة ج ١ ص ١٨، بداية المجتهد: أقوال الصلاة ج ١ ص ١٢٨.

(٤) المجموع: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣٦١، فتح العزيز: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣١٣، المبسوط (للسرخسي): انظر الهامش السابق .

(٥) كما في القاموس المحيط: ج ١ ص ١٨٤ (خدج).

أقوى نصّاً وفتوى مع الإشكال في الجهر بالبسملة من الفاتحة وعدمه.

فلا محيص حينئذٍ بعد ذلك كلّه عن القول بأفضليّة التسبيح مطلقاً من حيث الصلاة؛ إذ لم يبق معارض لتلك النصوص إلّا خبر عليّ بن حنظلة الذي ـ مع ضعف سنده ـ يجب طرحه في مقابلتها، أو تأويله بإرادة التسوية في الإجزاء ردّاً على من عيّن القراءة منهم، أو غير ذلك، والله أعلم بحقيقة الحال.

﴿وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في﴾ الثنائيّة و**﴿الأوّلتين[١]﴾** من غيرها **﴿واجب في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعليم[٢] للمختار﴾** وفاقاً للمشهور بين الأصحاب[٣] شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل ربّما ظهر من بعضهم ـ كالمحكيّ من عبارة التهذيب[٤] في قراءة «والضحى» وغيره ـ أنّها كذلك، بل في صريح الغنية[٥] وعن الانتصار[٦] والوسيلة[٧] وشرح القاضي لجمل العلم والعمل[٨] الإجماع عليه، كما عن الأمالي[٩] نسبته إلى دين الإماميّة، وفي ظاهر مصابيح

(١ و ٢) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: الاولبين ... التعلّم.

(٣) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٤٢، وذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٦، وكشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٦.

(٤) عبارته هكذا: «عندنا أنه لا يجوز قراءة هاتين السورتين ـ الضحى وألم نشرح ـ إلّا في ركعة، وإذا لم يجز ذلك حملناه ـ أي الخبر ـ على أنّه قرأهما في ركعة» تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ذيل ح ٣٢ ج ٢ ص ٧٢.

(٥) الغنية: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٧.

(٦) الانتصار: الصلاة / في القراءة ص ٤٤.

(٧) الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٣.

(٨) شرح جمل العلم والعمل: الصلاة / كيفية أفعالها ص ٨٦.

(٩) امالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و٥١٢.

الطباطبائي [١] أو صريحه الإجماع عليه أيضاً.

﴿وقيل﴾ والقائل ـ كما قيل [٢] ـ الكاتب [٣] والحسن [٤] والشيخ في النهاية [٥] والديلمي في المراسم [٦] والمصنّف في المعتبر [٧] والفاضل في المنتهى [٨]: ﴿لا يجب﴾ ومال إليه جماعة من متأخّري المتأخّرين [٩].

﴿و﴾ لا ريب أنّ ﴿الأوّل﴾ مع كونه ﴿أحوط﴾ أقوى؛ لما سمعته من الإجماعات المعتضدة بعمل الفرقة في سائر الأعصار والأمصار، وبتلك الشهرة العظيمة.

بل لعلّ المخالف في غاية الندرة؛ إذ المحكيّ عن الكاتب ظاهر في وجوب البعض، وهو غير ما نحن فيه.

كما أنّ المحكيّ عن الحسن أنّه قال في المتمسّك: «أقلّ ما يجزي في الصلاة عند آل الرسول (صلوات الله عليه وعليهم) من القراءة فاتحة الكتاب» [١٠] وربّما يريد بيان المجزي ولو في بعض الأحوال كالضيق ونحوه.

---

(١) المصابيح في الفقه: الصلاة/ مصباح يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد ورقة ١٤٣ (مخطوط).

(٢) كما في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٤٧.

(٣) عبارته هكذا: «لو قرأ بأُمّ الكتاب وبعض سورة في الفرض أجزأه» المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧٤.

(٤) يأتي قريباً نقل عبارته.

(٥) النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٧٥ و٧٦.

(٦) المراسم: الصلاة / في كيفيتها ص ٦٩ ـ ٧٠.

(٧) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧٣.

(٨) يأتي نقل عبارته قريباً.

(٩) كالسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٤٧، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥٢ ج ١ ص ١٣١، والسبزواري في كفاية الأحكام: الصلاة / في القراءة ص ١٨، وذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٨.

(١٠) نقله عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٥٣.

وأمّا النهاية فمع أنّها ليست معدّة للفتوى، وفي الرياض: «قد رجع عنها في جملة من كتبه المتأخّرة كالخلاف[١] والمبسوط[٢] مدّعياً فيهما أنّ الوجوب هو الظاهر من روايات الأصحاب ومذاهبهم»[٣] قد حكي عنها أيضاً ما هو ظاهر أو صريح في الوجوب، كقوله: «ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمّداً قبل الحمد أو بعدها قبل السورة فلا صلاة له، ووجب عليه إعادتها»[٤] فهي مشوّشة لا ينبغي التعويل عليها، بل يقطع من نظر فيها أنّ المراد التعبير عن مضمون كلّ خبر بصورة الفتوى وإن كانت متعارضة.

فانحصر الخلاف في الديلمي قبل المصنّف، مع أنّ المحكيّ عن الآبي أنّ «المذهب المشهور يلوح من كلام المفيد وسلّار»[٥].

وأمّا المصنّف فقد صرّح في النافع[٦] باختيار المشهور، بل لعلّه ظاهره هنا أيضاً.

والمحكي عن المنتهى صريح في الوجوب وعدم جواز التبعيض، نعم قال بعد ذلك: «لو قيل: فيه ـ أي التبعيض ـ روايتان: إحداهما جواز الاقتصار على البعض والأُخرى المنع كان وجهاً، ويحمل المنع على كمال الفضيلة»[٧].

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٨٦ ج ١ ص ٣٣٥.
(٢) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٧.
(٣) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٢٨٧.
(٤) النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٧٦.
(٥) كشف الرموز: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٥٣.
(٦) المختصر النافع: الصلاة / في القراءة ص ٣٠.
(٧) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٢.

وهو كما ترى قد ذكره وجهاً لا ينافي الفتوى الأُولى، بل في الرياض أنّ وجوب السورة وإجزاء البعض مسألتان مختلفتان، لا ينافي القول بالإجزاء في الثانية منهما الوجوب في الأُولى، كما يظهر من المحكيّ عن المبسوط، حيث قال: «قراءة سورة بعد الحمد واجب، غير أنّ من قرأ بعض السورة لا يحكم ببطلان صلاته»[1].

قال: «وقريب منه الفاضل في المنتهى؛ حيث إنّه بعد حكمه بوجوب السورة بكمالها وفاقاً لأكثر علمائنا حكى المخالفة فيه عن النهاية خاصّة، ثمّ نقل عن الإسكافي والمبسوط عبارتيهما المتقدّمتين، ومال إلى قولهما بعده معرباً عن تغاير المسألتين: أي مسألة وجوب السورة بكمالها وعدم بطلان[2] الصلاة بتبعيضها، وحينئذٍ فلم يظهر من الإسكافي المخالفة في المسألة الأُولى»[3].

وفيه: أنّ المعروف بين القائلين بالوجوب عدم الفرق في البطلان بين الكلّ والبعض، بل ربّما ادّعي[4] إجماعهم عليه حتّى تمّموا به دلالة النصوص المتضمّنة لوجوب البعض على المطلوب، بل هو مقتضى أدلّة الوجوب أيضاً؛ إذ احتمال إرادة التعبّدي من وجوب كمال السورة والشرطي من البعض سمج لا يرتكبه فقيه.

فلابدّ حينئذٍ من حمل تلك العبارات الموهمة لذلك على إرادة وجوب البعض كما هو ظاهر المحكيّ عن الإسكافي[5]، أو على إرادة

---

(١) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٧.

(٢) في المصدر: صحة.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٤) كما في مختلف الشيعة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٤٤.

(٥) تقدّم نقل عبارته في الهامش سابقاً.

الاستحباب المؤكّد من لفظ الوجوب في نحو عبارة المبسوط، كما وقع له في التهذيب [١] وغيره [٢] في بحث المواقيت.

لكن ينافي ذلك كلّه ما يحكى عن المبسوط [٣] من التصريح بحرمة التبعيض كالقِران مع قوله بعدم البطلان، فلابدّ حينئذٍ من إرادة الوجوب التعبّدي، خلاف ظاهر المنتهى [٤] من التخيير بين البعض والكلّ، وإن كانا هما معاً كما ترى، بل لم أجد هذا الذي حكي أخيراً عن المبسوط فيما حضرني من نسخته [٥]، فيقوى حينئذٍ إرادة ما سمعته منه، فلاحظ.

وكيف كان فقد ظهر لك ندرة المخالف فيما نحن فيه أو عدمه، فالإجماعات المحكيّة حينئذٍ بعد اعتضادها بالتتبّع لا ينبغي التأمّل في حجّيتها في المقام، مضافاً إلى تأييده مع ذلك بأنّه المتعارف المعهود من صلاتهم عليهم السلام، التي اُمرنا بالتأسّي بها كما دلّت عليه جملة من النصوص المتضمّنة لفعل أميرالمؤمنين عليه السلام [٦] وفعل الرضا عليه السلام [٧] وغيرهما [٨]، بل

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٤ أوقات الصلاة ذيل ح ٨٣ ج ٢ ص ٤١.
(٢) كالمبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ٧٢ و٧٧.
(٣) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٧.
(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٢.
(٥) الظاهر وجود نقص في نسخته رحمه الله وإلّا فالمطلب موجود في النسخة المطبوعة، وقد تقدّم التخريج.
(٦) التوحيد: باب ٤ ح ١١ ص ٩٤. وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ٤٩.
(٧) عيون أخبار الرضا: باب ٤٤ ح ٥ ج ٢ ص ١٨٢. وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢٤ ج ٤ ص ٥٥.
(٨) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٢٧ ج ٢ ص ٩٦. وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ وباب ٢٤ من نفس الابواب ح ٣ و٦ ج ٦ ص ٤٩ و٨١ و٨٢.

في المنتهى أنّه «قد تواتر النقل[١] عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه صلّى بالسورة بعد الحمد وداوم عليها»[٢]، وهو بنفسه مشعر بالوجوب فضلاً عن قوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٣].

وبقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: «لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر»[٤].

وأحدهما عليهما السلام في صحيح العلاء[٥]: «في الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكلّ ركعة سورة»[٦].

ومكاتبة يحيى بن أبي عمران[٧] لأبي جعفر عليه السلام: «جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أُمّ الكتاب، فلمّا صار إلى غير أُمّ الكتاب من السورة تركها؟ فقال العبّاسي[٨]: ليس بذلك بأس، فكتب بخطّه: يعيدها مرّتين على رغم

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٢.

(٣) تقدم في ص ٣٣٢.

(٤) الكافي: باب قراءة القرآن ح ١٢ ج ٣ ص ٣١٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢١ ج ٢ ص ٦٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٤٣.

(٥) في المصدر: عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٢ ج ٢ ص ٧٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٣ ح ٢ ج ١ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ٤٤.

(٧) كذا في الكافي والاستبصار ومتن الوسائل، وفي التهذيب: «يحيى بن عمران»، ونقل في هامش الوسائل عن نسخة من الاستبصار: «عثمان» بدل عمران، وهو الموافق لنسخة منقولة في هامش نسختنا المعتمدة من الجواهر.

(٨) كذا في الكافي والتهذيب والوسائل، وفي الاستبصار: العيّاشي.

أنفه؛ يعني العبّاسي[(١)]»[(٢)].

وخبر معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم»[(٣)].

ومفهوم صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً[(٤)]»[(٥)] إذ البأس إمّا بمعنى العقاب كما عن القاموس[(٦)]، أو المراد منه هنا ذلك؛ للشهرة، أو لعدم ظهور القول بالكراهة من القائل بعدم الوجوب.

والتقرير على الاشتراط في خبر الصيقل: «أيجزي عنّي أن أقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس»[(٧)].

---

(١) كذا في الكافي والتهذيب والوسائل. وفي الاستبصار: العياشي.

(٢) الكافي: باب قراءة القرآن ح ٢ ج ٣ ص ٣١٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٠ ج ٢ ص ٦٩، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٠ ح ٣ ج ١ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ج ٦ ص ٥٨.

(٣) الكافي: باب قراءة القرآن ح ١ ج ٣ ص ٣١٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٩ ج ٢ ص ٦٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٦ ص ٥٨.

(٤) في الاستبصار بدل «تخوف شيئاً»: يحدث شيء.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٩ ج ٢ ص ٧١، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٣ ح ٦ ج ١ ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٤٠.

(٦) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٩٩ (بأس).

(٧) الكافي: باب قراءة القرآن ح ٧ ج ٣ ص ٣١٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية ←

والمفهوم من وجهين في خبر ابن سنان: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوّع بالليل والنهار»[١].

وما عساه يظهر من سؤال عليّ بن جعفر أخاه عليه السلام كبعض الأخبار السابقة وغيرها من معلوميّة عدم الإجزاء بالاختيار، وأنّه مفروغ منه عند الرواة، قال: «سألته عن الرجل يكون مستعجلاً، يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ فقال: لا بأس»[٢].

وإشعار لفظ البدأة في الموثّق: «سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ـ إلى أن قال: ـ فليقرأها مادام لم يركع؛ فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها[٣] في جهر أوإخفات ...»[٤]، ونحوه في التعبير بالبدأة المرويّ عن العلل[٥].

إلى غير ذلك من الرضوي[٦] والنصوص الصريحة أو الظاهرة

← الصلاة وصفتها ح ٢٣ ج ٢ ص ٧٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ٤٠.

(١) الكافي: باب قراءة القرآن ح ٩ ج ٣ ص ٣١٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤ ج ٢ ص ٧٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٦ ص ٤٠.

(٢) قرب الإسناد: ح ٨٢٤ ص ٢١١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ج ٦ ص ٤١.

(٣) في الاستبصار: فإنّه لا صلاة له حتّى يقرأ بها.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٣٢ ج ٢ ص ١٤٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٦ ح ٦ ج ١ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٣٨.

(٥) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ٣٨.

(٦) يأتي نصّه مع مصدره في هامش (١) من ص ٥٥٣.

أو المشعرة المذكورة في تضاعيف ما تسمعه من المسائل؛ كعدم القراءة بالسور الطوال وبالعزائم، والكفّ عن القراءة في حال المشي كما نصّ على ذلك في المصابيح[١]، وفي باب الجماعة والأذان وفي قراءة الجمعة والمنافقين والتوحيد في صورة الغلط بغيرها وعدمه، ونحوها من سور القرآن، خصوصاً الدالّة على الجمع بين الضحى وألم نشرح والفيل ولإيلاف ولو مع الإتمام بعدم القول المعتدّ به بالفصل ونحوه، بل قيل[٢]: والنصوص والإجماعات الدالّة على وجوبها في صلاة العيد بناءً على ظهور تلك الأدلّة في مساواتها للفريضة في الكيفيّة عدا زيادة التكبير، أو على عدم القول بالفصل، فتأمّل، بل قيل[٣]: وأخبار القِران وما دلّ على تقديم مراعاة السورة على الصلاة، وغير ذلك ممّا هو محلّ للنظر أو معلوم البطلان.

فما عساه يظهر من بعض متأخّري المتأخّرين[٤] من الميل إلى الاستحباب ـ خصوصاً بالنسبة إلى البعض؛ لصحّة النصوص وكثرتها وصراحتها بذلك ـ لا ينبغي الالتفات إليه بعد ما عرفت، على أنّها جميعها لا تأبى الحمل على النافلة أو الضرورة أو التقيّة أو نحو ذلك، بل ربّما كان صراحتها خصوصاً نصوص البعض أكبر شاهد على بعض ما ذكرنا؛ ضرورة معروفيّة كونه شعار العامّة، كما أنّ الإكمال من شعار الخاصّة.

وربّما كان في خبر إسماعيل بن الفضل إشارة إليه، قال: «صلّى بنا

(١) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد ورقة ١٤٣ (مخطوط).

(٢) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ١٥٢ ذيل قول المصنّف: «يستحب ....» ج ٢ ص ١٨٢ (مخطوط).

(٣) المصدر السابق: ص ١٨٣.

(٤) تقدّم التخريج في أوائل هذا الفرع.

أبو عبدالله عليه السلام أو أبو[١] جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال: أما أنّي إنّما أردت أن أُعلّمكم»[٢].

وكذا خبر سليمان بن أبي عبدالله قال: «صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة، فجاء أبي فسئل فقال: يا بنيّ إنّما صنع ذا ليفقّهكم وليعلّمكم»[٣] بل اعتذاره عليه السلام مع سؤاله في الخبر الثاني كالصريح في ذلك.

إنّما الكلام فيما عساه يظهر من القيود في المتن من عدم وجوبها في النوافل، وضيق الوقت، وحال عدم إمكان التعلّم، وعدم الاختيار:

أمّا الأوّل: فلا أجد فيه خلافاً نصّاً[٤] وفتوى[٥]، نعم قد يقال باشتراطها في خصوص بعض النوافل التي ورد الأمر بها فيها بالخصوص، كصلاة جعفر عليه السلام[٦] ونحوها، على إشكال فيه أيضاً ينشأ من وجوب حمل المطلق على المقيّد وعدمه في المستحبّات.

---

(١) في التهذيب: وأبو.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٣٩ ج ٢ ص ٢٩٤، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٣ ح ١٠ ج ١ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٤٦.

(٣) علل الشرائع: باب ٣٨ ح ١ ج ٢ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ٤٦.

(٤) انظر خبر ابن سنان المتقدّم في ص ٥٤٧، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ١٣٠.

(٥) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨١، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣، والشهيد في البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٦١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الحبوة ح ١٥٣٥ و١٥٣٦ ج ١ ص ٥٥٣، وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب صلاة جعفر ج ٨ ص ٥٣.

ولو عرض وصف الفرض للنافلة وبالعكس ففي سقوط السورة ووجوبها وعدمهما بحث أشبعنا الكلام فيه في أحكام الخلل.

وأمّا الضيق: فقد يدلّ عليه الإجماع المحكيّ على سقوطها حال الضرورة في الرياض[١] وعن المعتبر[٢] والتذكرة[٣] ـ مع زيادة الاستعجال ـ والمفاتيح[٤]، معتضداً بنفي الخلاف فيه في التنقيح[٥]، وبين أهل العلم في المنتهى[٦]، بل في المحكيّ عن البحار[٧] من الإجماع على الضرورة التمثيل به وبالخوف والمرض لها كالمدارك[٨] في معقد نفي خلافه، وفي التنقيح: «لا كلام مع الضيق»[٩].

ويدلّ عليه أيضاً فحوى ما سمعته وتسمعه من عدم وجوبها على المستعجل ونحوه؛ ضرورة أولويّة مراعاة الوقت من ذلك ونحوه، بل قد يستدلّ له أيضاً بإطلاق ما دلّ على إجزاء الفاتحة وحدها في بعض الصحاح[١٠] وإن قيّد في بعض

---

(١) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٨٩.
(٢) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧٢.
(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٣١.
(٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥٢ ج ١ ص ١٣١.
(٥) التنقيح الرائع: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٩٨.
(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٢.
(٧) بحار الأنوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٣ ج ٨٥ ص ١٢، نفى الخلاف ثمّ نقل الإجماع.
(٨) مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٤٧.
(٩) التنقيح الرائع: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٩٨.
(١٠) كخبر عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة».
تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٧ و٢٨ ج ٢ ص ٧١، ←

آخر[١] بالاستعجال ونحوه، كما أنّه قد يومئ إليه ما ورد[٢] في باب الجماعة من أمر المسبوق بقراءة الفاتحة دون السورة إذا خاف عدم اللحوق، ولا أقلّ من أن يكون ذلك كلّه سبباً للشكّ في شمول ما دلّ على وجوبها لمثل الحال.

لكن مع هذا كلّه جزم الكركي بعدم سقوطها لذلك، قال: «لأنّه لا يعدّ ضيق الوقت ضرورة، خصوصاً بالنسبة إلى الحائض إذا طهرت وقد بقي من الوقت ركعة بدون السورة»[٣].

وفيه: منع انحصار المسقط في الضرورة أوّلاً لما سمعته من نصوص المستعجل ونحوه، ومنع كون الضيق ليس بضرورة ثانياً، وقد تقدّم سابقاً منّا كلام في ذلك عند البحث عن وجوب الصلاة على الحائض ونحوها بإدراك الركعة.

نعم قد يتأمّل في سقوطها للضيق لغير إدراك الركعة بل لباقي أجزاء الصلاة، خصوصاً التسليم ونحوه؛ بمعنى أنّ قراءتها مفوّت لوقوع مثل هذه الأبعاض في الوقت، فإنّ في عدم وجوبها لذلك نظراً بل منعاً.

وأمّا السقوط لعدم إمكان التعلّم: فقد أشبعنا الكلام فيه آنفاً.

وأمّا الاختيار: فقد عرفت دعوى الإجماع من غير واحد على عدم

← الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٣ ح ٣ ج ١ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ و٣ ج ٦ ص ٣٩ و٤٠.

(١) كخبري الحلبي والصيقل المتقدّمين في ص ٥٤٦.

(٢) كما في خبر زرارة الذي تقدّم ذيله في ص ٥٣٢، والمقطع الدالّ على ما نحن فيه قوله عليه السلام: «إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان، قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب ...» وذكرنا مصدره هناك فلا نكرّر.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٩.

وجوبها حال الضرورة، كما أنّك قد سمعت النصوص التي تشهد لذلك في الجملة كالمرض والاستعجال ونحوهما، بل في كشف اللثام[١] الإجماع على عدم وجوبها في خصوص هذين الحالين، بل قد يقال بكفاية مطلق الحاجة التي تعجله، أضرّ به فوتها دنيا أو آخرة أولا، بل وبكفاية مطلق المرض، شقّ عليه قراءتها أو لا.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ المنساق إلى الذهن من لمرض أو الاستعجال ما شقّ عليه القراءة معهما، ولعلّه لذا قيّد الكركي[٢] المرض المسقط لها بذلك.

ثمّ لا يخفى أنّ السقوط في أكثر هذه المقامات رخصة لا عزيمة حتّى يقال: لو جاء بها بنيّة الجزئيّة تفسد الصلاة بناءً على فسادها بنحو ذلك؛ ضرورة أنّه يتمّ في موضع كان سقوطها فيه عزيمة كما في الضيق والخوف مثلاً ونحوهما، كما أنّه يتمّ البطلان أيضاً في محلّ الفرض لو نوى بها الوجوب إن قلنا: إنّ فعل الأجزاء المندوبة بعنوان الوجوب مبطل؛ إذ المقام منه بعد الرخصة في الترك قطعاً، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان فهي إنّما تجب بعد الحمد بلا خلاف أجده[٣]، بل لعلّه هو في معقد بعض ما حكي[٤] من الإجماع على وجوبها، بل هو صريح

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٣٦.

(٢) فوائد الشرائع: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنّف: «وقراءة سورة كاملة بعد الحمد» ورقة ٤٨ (مخطوط).

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٧، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٤، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٣، والشهيد في الدروس: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧١.

(٤) تقدّم نقل ذلك سابقاً.

المحكيّ عن فقه الرضاعليه‌السلام[١]، كما هو ظاهر أخبار البدأة[٢]، بل لعلّه المنساق إلى الذهن من سائر النصوص خصوصاً البعض، والمعهود في الوقوع منهم ومن أتباعهم، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لو قدّمها[٣]﴾ أي السورة ﴿على الحمد﴾ عمداً ﴿أعادها أو غيرها بعد الحمد﴾ إن لم نقل ببطلان صلاته الذي صرّح به الفاضل[٤] والشهيدان[٥] والمحقّق الثاني[٦] وغيرهم[٧]، بل لم أعرف أحداً صرّح بالصحّة قبل الأردبيلي فيما حكي من مجمعه[٨] وبعض أتباعه[٩]، نعم ربّما استظهر[١٠] من إطلاق عبارة المتن

---

(١) قال فيه: «وإن نسيت الحمد حتّى قرأت السورة ثمّ ذكرت قبل أن تركع، فاقرأ الحمد وأعد السورة ...».

فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١١٦، مستدرك الوسائل: باب ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٤ ص ١٩٥ .

(٢) كالموثّق وخبر العلل اللذين تقدّم نصّ أولهما مع الإشارة الى ثانيهما في ص ٥٤٧ .

(٣) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: قدّم السورة.

(٤) نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٦٣، منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٢، تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٤٢، تحرير الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٨.

(٥) الأول في البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٥٧، وذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٨، والالفية: الفصل الثاني ص ٥٧، والثاني في المسالك: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٥، وروض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٤.

(٦) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٥، الجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج ١ ص ١٠٩.

(٧) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٨ .

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٩) كتلميذه في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٥١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٣.

(١٠) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٧٤.

والمبسوط [١] الذي يمكن تنزيله على غير صورة العمد بنيّة الجزئيّة.

أمّا فيها فالمتّجه البطلان؛ للزيادة، وللقِران، وللنهي المستفاد من الأمر [٢] بالترتيب والبدأة ونحوهما ممّا دلّ على الترتيب؛ ضرورة اقتضائه الفساد إذا تعلّق بجزء العبادة؛ لرجوعه إلى النهي عن الصلاة المقدَّم فيها السورة مثلاً.

لكن قد يناقش بدعوى رجوعه إلى خصوص الجزء، واقتضائه فساده خاصّة لا الصلاة، فإن اقتصر عليه بطلت؛ لاستلزام بطلان الجزء بطلان الكلّ، لا ما إذا تداركه؛ إذ ليس فيه إلّا الزيادة والتشريع، ونمنع إبطالهما للصلاة مطلقاً بناءً على الأعمّية كما سمعته سابقاً، تنزيلاً لما دلّ على الأمر باستقبال الصلاة بالزيادة ـ من النصوص [٣] ـ على الركعات أو الركوعات ونحوها، أو على غير القِران؛ لإطلاق ما دلّ [٤] على نفي البأس عنه في الصلاة، ولذا كان الأقوى مكروهيّة القِران عند المصنّف [٥] مع أنّ أظهر أفراده الإتيان بالسورتين مثلاً للصلاة.

والتشريع محرّم خارجي عن الصلاة، بل النهي فيه حقيقةً عن الاعتقاد، ودعوى كونه حينئذٍ من كلام الآدميّين ـ لأنّ الفرض حرمة القراءة ـ يدفعها: منع حرمة القراءة أوّلاً، بل الاعتقاد خاصّة، ومع التسليم نمنع كونه من كلام الآدميّين بل هو قرآن قطعاً.

---

(١) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٧.

(٢) دعائم الإسلام: ذكر صفات الصلاة ج ١ ص ١٦٠، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١١ ج ٥ ص ٤٦٨.

(٣) كخبر زرارة الذي نقلناه في هامش (٢) و(٣) من ص ٢٨٦.

(٤) كخبر عليّ بن يقطين الآتي في ص ٥٧٧.

(٥) كما سيأتي في ص ٥٨٦.

نعم يمكن منع شمول ما دلّ على نفي البأس عن القِران في أثناء الصلاة له؛ لظهوره في غيره، وهو مع التسليم ينحصر وجه البطلان فيه بالزيادة التي عرفت الكلام فيها، وأنّ مقتضى القول بالأعمّية عدم أصالة إبطالها، وفرض المقام في السورة الطويلة ـ كي تكون حينئذٍ من الفعل الكثير ـ خروج عن محلّ البحث؛ ضرورة كونه من حيث تقديم السورة، فتأمّل.

ومن ذلك كلّه يظهر لك ما في تعليل البطلان بالزيادة أو القِران أو نحوهما، بل قد يمنع حصول الثاني للفصل المنافي لحقيقة القِران، اللّهمّ إلّا أن يراد به قراءة الأكثر من سورة وإن فصل بينهما، لكنّه قد يتخلّص منه بإعادتها نفسها؛ إذ دعوى صدق القراءة بالأكثر من سورة حينئذٍ ممنوعة؛ ضرورة ظهوره في التغاير بين السورتين.

كما أنّه ظهر لك أيضاً أولويّة عدم البطلان إذا لم يقصد الجزئيّة؛ إذ ليس فيه حينئذٍ إلّا احتمال القِران الذي عرفت الحال فيه، هذا.

وفي الذكرى بعد أن حكم بالبطلان في صورة العمد قال: «لو لم تجب السورة لم يضرّ التقديم على الأقرب؛ لأنّه أتى بالواجب، وما سبق قرآن لا يبطل الصلاة، نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد، ولا يكون مؤدّياً للمستحبّ»(١).

وفيه: أنّه بناءً على البطلان للزيادة بنيّة الجزئيّة لا فرق بين القول باستحبابها ووجوبها، كما أنّ الظاهر تحقّقه بمجرّد الشروع في السورة المقدَّمة؛ لتحقّق المقتضي للبطلان حينئذٍ به، بل الظاهر أنّه كذلك حتّى لو كان مستلزماً له ولو فيما يأتي، كما لو قلنا: إنّ المانع القِران مثلاً الذي

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٨.

لا يتحقّق إلّا بعد أن يقرأ السورة في محلّها مثلاً؛ لأنّه بعد أن جاء بما هو مستلزم للمبطل لم يتصوّر أمره بعد ذلك بباقي أجزاء الصلاة، واحتمال السهو لا يجدي بعد عدم معقوليّة التكليف حال التذكّر الذي هو الأصل، وحكم السهو فرعه كما هو واضح.

ولو كان التقديم للسورة سهواً فلا بطلان قطعاً مطلقاً؛ لإطلاق ما دلّ[1] على اغتفاره وعدم بطلان الصلاة به، بل في كشف اللثام[2] وإن كانت المقدّمة طويلة بحيث اندرجت في الفعل الكثير.

ولعلّه للأصل من غير معارض مع تجويز العدول من سورة إلى أُخرى، وصحيح عليّ بن يقطين[3] النافي للبأس عن القِران بين السورتين، ونطق الأخبار[4] بأنّها لا تعاد إلّا من الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود.

وخبر الحميري المرويّ عن قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام: «عن الرجل يصلّي، له أن يقرأ في الفريضة فيمرّ بالآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية؟ قال: يردّد القرآن ما شاء ...»[5].

وفي مسائل عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام: «عن الرجل يفتتح

---

(١) كما في حديث الرفع الذي تقدّم مقطع منه مع نقل مصدره في ص ٣٨٤.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٣) يأتي نقله في ص ٥٧٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ٩٩١ ج ١ ص ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٦ ص ٩١.

(٥) قرب الإسناد: ح ٧٨٦ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ١٥٢.

سورة فيقرأ بعضها، ثمّ يخطئ فيأخذ في غيرها حتّى يختمها، ثمّ يعلم أنّه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟ فقال عليه السلام: إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ، وإن ركع فليمض»(١).

وخبر أبي بصير: «... عن رجل نسي أمّ القرآن، قال: إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن»(٢).

ومضمر سماعة: «سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم، ثمّ ليقرأها مادام لم يركع ...»(٣).

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على جواز قراءة القرآن في أثناء الصلاة(٤) المتناولة ـ بحسب ظاهرها أو صريحها ـ للسورة الطويلة والقصيرة؛ ولعلّه لأنّ الكثير منها غير منافٍ للصلاة ولا ماحٍ لصورتها.

فما عساه يقال من بطلان الصلاة بمطلق الكثير سواءً كان قرآناً

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ح ٢٥٣ ص ١٦٢، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ٨٩.

(٢) الكافي: باب السهو في القراءة ح ٢ ج ٣ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ح ٣٢ ج ٢ ص ١٤٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٠٦ ح ٦ ج ١ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٨٩.

(٤) كخبر عبدالله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكلّ حرف مائة حسنة، ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكلّ حرف خمسين حسنة، ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكلّ حرف عشر حسنات».

الكافي: كتاب فضل القرآن / باب ثواب قراءة القرآن ح ١ و٣ و٦ ج ٢ ص ٦١١ و٦١٢، وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من أبواب قراءة القرآن ج ٦ ص ١٨٦.

أو غيره ـ لإطلاق ما دلّ[١] عليه الذي لا ينافيه ما دلّ[٢] على نفي البأس في القِران بعد اعتبار الحيثيّتين في كلٍّ منهما كما هو المنساق من دليليهما، خصوصاً والتعارض بينهما بالعموم من وجه ـ فيه ما لا يخفى بعدما عرفت، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، خصوصاً فيما لو فرض محو صورة الصلاة به، بل لعلّه متعيّن بناءً على تحقّق الفرض المزبور، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان فإن ذكر بعد أن أتمّ قراءة الحمد أعاد تلك السورة أو غيرها؛ لأصالة بقاء التخيير، وإطلاق أدلّته السالمة عن المعارض في مثل الفرض، ولا يعيد الحمد لوقوعها في محلّها، وحصول الترتيب بإعادة السورة خاصّة كما في كلّ ما اعتبر فيه الترتيب من الوضوء وغيره.

اللّهمّ إلّا أن يقال باعتبار الهيئة في مجموع قراءة الصلاة، وأنّ تقديم السورة كما قدح في عدم الاجتزاء بها كذلك يقدح في الفاتحة؛ لعدم تحقّق البدأة بها عرفاً، فلا امتثال حينئذٍ إلّا أن يأتي بمجموع القراءة مبتدئاً بالفاتحة.

وفيه من الضعف ما لا يخفى وإن نسب إلى جماعة كما عن المسالك[٣]، وربّما كان ظاهر القواعد[٤] وغيرها ممّا عبّر كعبارته باستئناف القراءة كما حكي عن المنتهى[٥] والتذكرة[٦]

---

(١) استفيد ذلك من روايات عديدة منها خبر أبي هارون المكفوف المتقدّم في ص ٣١، وانظر أيضاً وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤ ج ٧ ص ٢٧٣.

(٢) كصحيح عليّ بن يقطين الآتي في ص ٥٧٧ .

(٣) مسالك الأفهام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٥ .

(٤) قواعد الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣.

(٥) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٤٢.

والتحرير[١] ونهاية الإحكام[٢] والألفيّة[٣]، بل ينبغي القطع ببطلانه بعد التأمّل: ضرورة كونه كما لو ذكر بعد الفراغ من قراءة السورة، لأنّ نيّة الابتداء وعدمها لا تأثير لها، ولا يزيد الترتيب بين الفاتحة والسورة على الترتيب في آيات الفاتحة مثلاً التي يكتفى بإعادة المقدّم منها مع فرض عدم فوات الموالاة، اللّهمّ إلّا أن يلتزموا عدم الاكتفاء بذلك فيه أيضاً، لكنّه على كلّ حال ضعيف.

كضعف احتمال عدم وجوب إعادة السورة أصلاً؛ لأنّ الفرض كون الفائت سهواً صفة الترتيب، وتلافيها مستلزم للزيادة الممنوع منها في الصلاة، فهي كالجهر والإخفات المنسيّين: ضرورة الفرق بين الصفتين بإطلاق ما دلّ[٤] على اغتفار النسيان في الثانية من غير أمر بالإعادة، وعدمه هنا.

على أنّ وجوب قراءة السورة في الفرض ليس لتدارك المنسيّ كي يلزم ما عرفت، بل هو لأصل الأمر بها الذي لم يصلح الفعل الأوّل امتثالاً له، فليس هو إلّا زيادة وقعت لا تصلح لإسقاط ذلك الأمر حتّى لو كان قد نوى المكلّف سهواً بما قدّمه امتثال الأمر بالسورة؛ إذ نيّته لا تصيّر ما ليس فرداً للمأمور به فرداً له، ودعوى تحليل التكليف إلى أمرين لا شاهد لها، بل الشاهد على خلافها.

وأمّا خبر عليّ بن جعفر المرويّ عن قرب الإسناد سأل أخاه: «عن رجل افتتح الصلاة، فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثمّ ذكر بعد

(١) تحرير الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٨.
(٢) نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٦٣.
(٣) الالفية: الفصل الثاني ص ٥٧.
(٤) كصحيحي زرارة الآتيين في ص ٥٩٤ و٥٩٥.

ما فرغ من السورة، قال: يمضي في صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل»[1] فظاهره قراءة الفاتحة فيما يستقبل من الركعات، وهو مخالف للإجماع على الظاهر، فلابدّ من طرحه أو حمله على ما إذا ذكر بعد الركوع أو غير ذلك.

واحتمال[2] حمله على إرادة قراءة الفاتحة خاصّة إذا ذكر ـ مجتزياً بما قدّمه من السورة ـ لا شاهد له، كي يكون من المأوّل الذي هو حجّة كما هو واضح، والله أعلم.

﴿ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم﴾ كما هو المشهور[3] بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هو كذلك في الغنية[4] والتذكرة[5] وعن الانتصار[6] والخلاف[7] ونهاية الإحكام[8] وكشف الالتباس[9] وإرشاد الجعفريّة[10]، بل لا أجد فيه خلافاً

---

(١) قرب الإسناد: ح ٧٦٢ ص ١٩٩، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ٨٩.

(٢) كما في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٢٩.

(٣) نقلت الشهرة في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٥١، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥٤ ج ١ ص ١٣٢، والحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٥٢.

(٤) الغنية: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٤٦.

(٦) الانتصار: الصلاة / في القراءة ص ٤٣.

(٧) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٧٤ ج ١ ص ٤٢٦.

(٨) نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٦٦.

(٩) كشف الالتباس: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنف: «الرابع القراءة وتجب عن ظهر القلب ...» ورقة ١١٩ (مخطوط).

(١٠) المطالب المظفّرية: في القراءة ذيل قول المصنّف: «ولا يقرأ في الفريضة عزيمة» (مخطوط) ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٥٦.

إلّا من المحكيّ عن الإسكافي [١] الذي لا يعتدّ بخلافه بين الأصحاب كبعض متأخّري المتأخّرين [٢]، مع أنّ المحكيّ من عبارته لا صراحة فيه، فلا يقدح في المحصّل من الإجماع فضلاً عن منقوله الذي هو الحجّة في المقام.

مضافاً إلى حسن زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم؛ فإنّ السجود زيادة في المكتوبة» [٣].

وموثّق سماعة: «من قرأ (إقرأ باسم ربّك) فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب ويركع، قال: فإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع ـ إلى أن قال [٤]: ـ ولا تقرأ في الفريضة، إقرأ في التطوّع» [٥].

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المرويّ عن قرب الإسناد [٦] والتهذيب [٧] بل وكتاب عليّ بن جعفر [٨] نفسه: «سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم، أيركع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟

---

(١) نقله عنه المصنّف في المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧٥.

(٢) كالسيد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٥٣.

(٣) الكافي: باب عزائم السجود ح ٦ ج ٣ ص ٣١٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٢٩ ج ٢ ص ٩٦، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٠٥.

(٤) ما بين الشارحتين زائد، إذ لا يوجد في المصدر فاصلة بين ما قبلها وما بعدها.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٣٠ ج ٢ ص ٢٩٢، واورد صدره في وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ وذيله في باب ٤٠ من نفس الأبواب ح ٢ ج ٦ ص ١٠٢ و١٠٥.

(٦) قرب الإسناد: ح ٧٧٦ ص ٢٠٢.

(٧) لم يرد هذا الخبر في نسختنا من التهذيب.

(٨) مسائل عليّ بن جعفر: ح ٣٦٦ ص ١٨٥.

قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع (وذلك زيادة في الفريضة)[١] ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة»[٢]؛ ضرورة كون المراد من النهي هنا التحريم قطعاً، سيّما مع عدم المعارض له في خصوص المكتوبة.

إنّما البحث في البطلان الذي قد اعترف في كشف اللثام[٣] بعدم المصرّح به قبل الفاضل غير ابن إدريس، وأقصى ما يحتجّ له بظاهر النهي المقتضي للفساد إمّا في الصلاة وإمّا في الجزء، فلا يكتفى به في سقوط وجوب السورة؛ ضرورة كونه مقيّداً بغير هذه السورة، فتبطل الصلاة حينئذٍ بترك الجزء أو بالزيادة التي دلّت النصوص على استقبال الصلاة معها، خصوصاً إذا كانت محرَّمة.

وبتحقّق القِران حينئذٍ مع الفرض المزبور.

وبأنّ قراءة العزيمة توجب السجود حتّى في أثناء الصلاة، كما يومئ إليه ـ مضافاً إلى إطلاق أدلّة الفوريّة في نفسها ـ جميع أخبار المسألة؛ خصوصاً الخبر الأوّل المشتمل على التعليل، ومنه يعلم ترجيحه حينئذٍ على ما دلّ على حرمة الإبطال ووجوب الإتمام، وضعف ما احتمله في الذكرى[٤] من سقوط الفوريّة هنا للتلبّس في الصلاة.

ومتى وجب السجود بطلت الصلاة؛ بعد أن دلّت هذه النصوص وغيرها على أنّه زيادة مبطلة للصلاة إذا وقعت فيها عمداً، بل في

---

(١) ما بين القوسين ليس في قرب الإسناد.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ١٠٦.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ١١.

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٠.

التنقيح[١] الإجماع على بطلان الصلاة بالسجود عمداً، فالبطلان حينئذٍ لازم للخطاب به لا لفعله؛ ضرورة عدم تصوّر أمر الشارع بالإتمام مع خطابه بالمبطل؛ إذ هو حينئذٍ كأمر من وجبت عليه الجنابة للأربعة أشهر أو القيء لأكل المغصوب بالصوم، وليس من مسألة الضدّ.

ولعلّه هو المراد بترتّب التعليل في الخبر المزبور على قراءة العزيمة؛ على معنى لا تقرأ فتخاطب بالسجود الذي هو زيادة في المكتوبة، ولا يجامعه الأمر بالإتمام الذي تتوقّف عليه الصحّة.

بل لعلّه هو الذي أراده في المحكيّ عن السرائر[٢] من تعليل البطلان بأنّه مع فعل السجود تبطل الصلاة به، ومع عدمه تبطل بالنهي عن الضدّ، وإن كان لا يتمّ بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ، وليس من مسألة الضدّ المعروفة التي يكون فيها أحد الواجبين مضيّقاً والآخر موسّعاً.

إلّا أنّه أولى من التعليل في الذكرى ـ بل نسبه في الرياض[٣] إلى الأصحاب ـ بأنّه «إن ترك السجود أخلّ بالواجب، وإن فعل بطلت الصلاة»[٤]، ضرورة عدم اقتضائه البطلان على كلّ حال، وأولى منهما ما ذكرنا الذي يتمّ وإن لم نقل باقتضاء النهي عن الضدّ، خصوصاً بملاحظة ما ذكرناه في التعليل بالخبر الأوّل.

ومن ذلك يظهر أنّه لا فرق في الحكم بين قراءة جميع السورة وبين قراءة نفس آية السجدة منها، بل ولا بين القراءة وبين الاستماع كما

---

(١) التنقيح الرائع: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٩٩.
(٢) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢١٧ ـ ٢١٨.
(٣) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٩٢.
(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٠.

صرّح به بعضهم[١]؛ إذ احتمال قصر ترجيح فوريّة السجود على حرمة الإبطال على خصوص القراءة دون الاستماع مثلاً ـ بل هو يبقى على مقتضى قاعدة تعارض المضيّقين وترجيح الصلاة حينئذٍ ـ كما ترى؛ إذ لا أقلّ من إخراج الصورةِ الأُولى مرجّحة لمراعاة فوريّة السجود على وجوب الإتمام، بل يمكن بذلك ترجيحه في صورة السماع أيضاً بناءً على الوجوب معه.

بل يمكن دعوى عدم المعارضة له أصلاً، بناءً على ما قرّرنا من تحقّق البطلان بنفس الخطاب بالسجود لا بالفعل؛ ضرورة عدم اقتضاء النهي عن الإبطال عدم اتّفاق صدور المبطل كي يعارض ما دلّ على وجوب السجود وفوريّته.

لكن في التذكرة: «لو سمع في الفريضة فإن أوجبناه بالسماع أو استمع أومأ وقضى»[٢]، وفيه مالا يخفى بعد ما عرفت.

نعم قد يناقش في الدليل الأوّل: بما سمعته سابقاً في الزيادة، وأنّ إبطالها على كلّ حال محلّ نظر، اللّهمّ إلاّ أن تخرج السجدة من بينها بالدليل؛ من الإجماع المحكيّ وغيره.

وفي الثاني: بأنّه لا يتمّ على المختار من كراهة القِران، وبأنّه لا ينطبق على تمام الدعوى بناءً على أنّه في السورتين الكاملتين خاصّة، وأنّ الدعوى حرمة قراءة العزيمة كلاً أو بعضاً.

وفي الثالث: بأنّه لا دلالة في الخبر المعلّل على أزيد من النهي عن

---

(١) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٦٧، والشيخ جعفر في كشف الغطاء: الصلاة / في القراءة ص ٢٣٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٤٧.

القراءة الموجبة للسجود الذي هو زيادة في الصلاة من غير تعرّض للإبطال وعدمه، بل مقتضى التدبّر في النصوص ـ خصوصاً خبر عليّ ابن جعفر، وقوله عليه السلام فيه: «وذلك زيادة في الفريضة» كما رواه في الوسائل[(١)] والحدائق[(٢)] من نفس كتاب عليّ بن جعفر ـ حرمتها لا إبطالها.

وبه تجتمع جميع النصوص من غير تجشّم لحمل بعضها على النافلة وآخر على السهو، خصوصاً خبر عليّ بن جعفر؛ إذ هو ـ مع أنّه خلاف ظاهر قوله عليه السلام: «يقرأ»، بل وخلاف قوله عليه السلام: «ولا يعود»؛ إذ لا معنى للنهي عن الإعادة مع فرض وقوع ذلك سهواً منه ـ لا يوافق ما تسمعه من الأصحاب من عدم جواز السجود في الأثناء إن كانت القراءة منه سهواً.

ودعوى طرح الخبر المزبور بالنسبة إلى ذلك ـ مع أنّه معتبر قد رواه الحميري[(٣)] والشيخ[(٤)]، بل رواه في الوسائل والحدائق عن كتاب عليّ ابن جعفر نفسه ـ لا مقتضي لها ولا شاهد.

فالمتّجه حينئذٍ في جميع النصوص الحرمة لا الإبطال إن لم يحصل إجماع على خلافه كما سمعته من التنقيح بناءً على إرادة ما يشمل المقام منه وإن كان هو محلّاً للنظر؛ لعدم المصرّح به قبل الحلّي الذي بناه على مسألة الضدّ الممنوعة عندنا كما عرفته سابقاً، فاحتمال الحرمة حينئذٍ خاصّة قويّ، بل كأنّه يلوح من كشف اللثام[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه منها عند نقل الخبر.

(٢) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٥٣.

(٣ و ٤) تقدم تخريجهما عند التعرض للخبر.

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ١٠ و ١١.

ويؤيّده: خلوّ سائر النصوص عن التصريح به، بل اتّفق جميعها على فعله في الأثناء وصحّة الصلاة، وفيها ما هو صريح أو كالصريح في الفريضة، كالصحيح بناءً على بعض الوجوه في متنه: «عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره، فيتشهّد ويسجد وينصرف هو، وقد تمّت صلاتهم»[1] إلى آخره[2] وغيره[3].

وكذا يؤيّده: أنّه ليس السجدة للعزيمة من الزيادة بعنوان الجزء من الصلاة، ودعوى[4] إطلاق نصوص الزيادة[5] بحيث يشمل ذلك، يدفعها: ـ مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من دعوى ظهور تلك النصوص في إرادة زيادة الركعات أو الركوعات لا مطلقاً، خصوصاً بعد أن دلّت نصوص أُخر[6] على أنّ الصلاة لا تعاد من سجدة وإنّما تعاد من ركعة، وخصوصاً بعد أن كان ظاهرها عدم الفرق بين العمد والنسيان، بل كاد يكون ذلك صريح قوله عليه السلام: «إذا استيقن ...»[7] في بعضها، وهو لا يتمّ إلّا في الركعات أو الركوعات ـ أنّ المراد منها بعد التسليم الزيادة عمداً على أنّها من الصلاة، لا مطلق وقوع فعل في أثناء الصلاة وإن لم يكن بعنوان

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٣٤ ج ٢ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ح ٤ ج ٦ ص ٢٤٠.

(٢) ليس للخبر تتمّة.

(٣) قرب الإسناد: ح ٧٩٥ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٦ ص ١٠٦.

(٤) كما في رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٩٣.

(٥) تقدّم بعض ما يدلّ على ذلك في ص ٣٨٦.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٦٨ و٦٩ ج ٢ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الركوع ح ٢ و٣ ج ٦ ص ٣١٩.

(٧) تقدّم نقل الخبر بتمامه مع مصدره في هامش (٢) و(٣) من ص ٣٨٦.

أنّه منها، وإلّا لزم خروج أكثر الأفراد.

بل قد يدّعى أنّ ما ذكرنا هو الظاهر من لفظ الزيادة؛ ضرورة انسياق الإتيان بالصلاة زائدة على أجزائها الشرعيّة إلى الذهن من ذلك، والتزام خروج ذلك كلّه بالدليل ـ وإلّا كان مقتضى هذه النصوص مطلق الزيادة وإن لم يكن بعنوان الصلاة ـ كلام قشري، بل ظاهر في أنّ متكلّمه لا دربة له في الفقه.

نعم لا يجتزى بهذه السورة للنهي، بل لابدّ له من سورة أُخرى، ولا بأس به بعد البناء على كراهة القِران، وأمّا احتمال الاجتزاء بهذه السورة ـ بجعل النهي عنها لأمر خارج عنها هو السجود، لا لنفسها ـ ففيه ما لا يخفى.

وأوضح من ذلك مناقشة ما ذكره ثاني الشهيدين[1] من أنّه على تقدير التحريم تبطل بمجرّد الشروع في السورة؛ إذ قد عرفت ظهور الخبر المعلّل[2] ودليلهم السابق في تمام السورة أو خصوص آية السجدة منها، نعم هو لازم لمن أوجب تمام السورة وحرّم القِران حتّى بين السورة وبعض سورة أُخرى.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى ظهور النهي عن قراءة العزيمة ـ في غير الخبر المعلّل ـ في تحريم الأبعاض كما في كثير من الأحكام المعلَّقة على أسماء الجمل، نحو «الكلب نجس ـ أو ـ حرام»، ولا ينافيه التعليل في غيره من الأخبار، وفيه ما لا يخفى، أو يقال: إنّ الفرض قراءة البعض على نيّة الجزئيّة، وهو محرَّم للتشريع، وفيه ما سمعته سابقاً في نظائره.

---

(١) مسالك الافهام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٦، الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٥، روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٦.

(٢) أي خبر زرارة المتقدّم في ص ٥٦١.

وكيف كان فالبطلان في المسألة بعد القول بكراهة القِران مبنيّ على وجوب السجود في الأثناء، وأنّه مبطل للصلاة، والأُولى وإن أمكن إثباتها عندنا بالأدلّة السابقة ـ المعتضدة بعدم الخلاف إلّا من الإسكافي [١] فنقله إلى الإيماء ثمّ السجود بعد الصلاة، وكأنّه يفوح من الذكرى [٢] ـ لكنّ الثانية محلّ للنظر إن لم يثبت الإجماع الذي قد سمعت دعواه من التنقيح، خصوصاً على ما نذهب إليه من الأعمّية، فتأمّل جيّداً.

هذا كلّه إذا قرأ أو استمع عمداً، أمّا إذا كان سهواً فلم أجد خلافاً [٣] في صحّة صلاته وعدم بطلانها، وأنّه يسجد بعد الفراغ من الصلاة، وكأنّه لرجحان ما دلّ على إتمام الصلاة وحرمة إبطالها على ما دلّ على فوريّة السجود.

وفيه: أنّ العكس أولى؛ بقرينة تقديم الشارع له في صورة العمد؛ ضرورة إشعاره بأهمّيته، بل قد سمعت عدم صلاحيّة النهي عن الإبطال [٤] لمعارضة دليل الفوريّة؛ إذ هو بطلان لا إبطال، لما عرفت من أنّ البطلان يحصل بمجرّد الخطاب بناءً على أنّ السجود في الأثناء مبطل.

على أنّ الوجوب عليه بعد الصلاة مبنيّ على أحد الوجوه في الواجبات الفوريّة، وفيه بحث، ولِمَ لا يكون المتّجه في الفرض الانتقال إلى الإيماء لتعذّر السجود عليه بعد ترجيح إتمام الصلاة؛ لأنّه هو البدل

---

(١) تقدّم تخريجه سابقاً.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٠.

(٣) قال به ابن إدريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢١٨، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣، والشهيد الأول في الذكرى: انظر الهامش السابق، والشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٦.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ سورة محمّد: الآية ٣٣.

عنه في كلّ مقام يتعذّر؟!

وربّما يستأنس له بما في مضمر سماعة: «... وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع ...»(١).

وبقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام (إقرأ باسم ربّك الذي خلق) أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد، فأوم إيماءً ...»(٢).

والمرويّ عن كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة، كيف يصنع؟ قال: يومئ برأسه»(٣) قال: «وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة، قال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم ... إلّا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماءً»(٤).

ولعلّه لذلك ولما دلّ على وجوب السجود جمع بعضهم(٥) بينهما، فأمر بالإيماء ثمّ السجود بعد الفراغ، لكنّه لا يخلو من نظر، كالقول بأنّ الانتقال إلى الإيماء يوجب أيضاً زيادة في الصلاة؛ ضرورة عدم الفرق

---

(١) تقدّم في ص ٥٦١.

(٢) الكافي: باب عزائم السجود ح ٤ ج ٣ ص ٣١٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤ ج ٢ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٠٣.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ح ٣٠٠ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح ٣ ج ٦ ص ٢٤٣.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ح ٣٠٣ ص ١٧٣، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن ح ٤ ج ٦ ص ٢٤٣.

(٥) كالشهيد الأول في الذكرى: الصلاة / في القراءة ص ١٩٠، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٦، وروض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٧.

بين البدل والمبدل منه كما صرّح به العلّامة الطباطبائي، قال:

ويسجد الداخل في نفل وفي ... فريضة يومي له ويكتفي
للنصّ والقول.به قد يشكل ... إذ كان في حكم السجود البدل

حتّى من جهته اختار التأخّر، فقال:

والأصل بالتأخير فيه يقضي ... إذ منع البدار حقّ الفرض[١]

لكن قد يجاب عنه ـ بعد إمكان كونه اجتهاداً في مقابلة النصّ ـ بالفرق بين ما يكون فرضه الإيماء سابقاً لمرض ونحوه، وبين ما كان سببه الفرار عن السجود في الصلاة الذي قد سمعت الدليل على أنّه زيادة في المكتوبة، أو يكون المتّجه فعلها في أثناء الصلاة ولا بطلان ولا حرمة كما هو ظاهر نصوص المقام، واختاره الأُستاذ في كشفه[٢]، ولا يخفى عليك قوّته بعد الإحاطة بما ذكرنا سابقاً، فلاحظ وتأمّل.

وكيف كان فإن ذكر قبل أن يتجاوز النصف ومحلّ السجود عدل إلى سورة أُخرى قطعاً حتّى لو قلنا بحرمة القِران بين السورة والبعض؛ ضرورة كون المقام من السهو وإن كان حال السورة الثانية عامداً، فاحتمال البطلان حينئذٍ ـ لأنّه لا يخلو من أحد المحذورين: إمّا ترك السورة أو القِران ـ ضعيف أو باطل.

فما في التذكرة[٣] من الإشكال في العدول في الفرض المزبور في غير محلّه، كما أنّ ما في الذكرى[٤] أيضاً من الوجهين فيه ـ الناشئين من أنّ الدوام كالابتداء أولا ـ كذلك أيضاً وإن استقرب هو ما ذكرنا، ولقد

---

(١) الدرّة النجفية: الصلاة / سجدات القرآن ص ١٣٥.
(٢) كشف الغطاء: الصلاة / في القراءة ص ٢٣٦.
(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٤٧.
(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٠.

أجاد المحقّق[١] في قوله: «ينبغي الجزم بالعدول وجوباً؛ لثبوت النهي وانتفاء المقتضي للاستمرار ...»[٢] إلى آخره.

ولو تجاوز النصف ولم يتجاوز محلّ السجود عدل أيضاً على الأقوى؛ لوجوب السورة عليه والنهي عن العزيمة، فهو في عهدة التكليف، والمنع عن العدول مع تجاوز النصف إنّما هو حيث يكون المعدول عنه مجزياً كما هو الظاهر من تلك الأدلّة.

لكن في التذكرة إشكال، قال: «فإن منعناه قرأها كملاً ثمّ أومأ أو يقضيها بعد الفراغ؛ لقول الصادق عليه السلام وقد سأله عمّار: (... عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحبّ أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع إلى غيرها ...)[٣]»[٤].

وفيه: أنّه لا يوافق القول بوجوب السورة، ولا يقوى على تخصيصها، فلابدّ حينئذٍ من طرحه، أو تأويله، أو الالتزام بما في ذيله مع رفع اليد عن ظهور قوله عليه السلام: «وإن أحبّ»، فما في الذكرى[٥] ـ من أنّ في الرجوع في الفرض وجهين من تعارض عمومين: أحدهما المنع من الرجوع هنا مطلقاً، والثاني المنع من زيادة سجدة ـ في غير محلّه وإن قال فيها: إنّ الثاني أقرب.

---

(١) المراد به المحقّق الثاني.
(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٦٣.
(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٣٣ ج ٢ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ١٠٥.
(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٤٧.
(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٠.

أمّا لو قرأ السجدة وقد تجاوز النصف: فيحتمل تعيّن الإتمام عليه؛ لأنّه قد وقع فيما يخشى منه، والأقوى العدول أيضاً؛ لظهور النهي عن العزيمة في عدم كونها ممّا يتحقّق به الخطاب بالسورة؛ ضرورة كونه من المطلق والمقيّد.

ومن هنا يقوى العدول حينئذٍ مع التذكّر قبل الركوع وإن كان قد أتمّها، كما اعترف به أوّل الشهيدين (١) وثاني المحقّقين (٢)، بل عن البيان (٣) الجزم به، اللّهمّ إلّا أن يخصّ عدم إجزائها عن كلّي السورة في صورة العمد التي هي محلّ النهي، وفيه بحث أو منع، ومثله بحثاً ومنعاً جعل المدار في العدول وعدمه على تجاوز السجدة وعدمه؛ لما عرفت، هذا.

وفي الروضة: «ولو صلّى مع مخالفٍ تقيّة فقرأ آيها تابعه في السجود، ولم يعتدّ بها على الأقوى» (٤). وفيه: أنّ الأمر في التقيّة أوسع من ذلك.

ثمّ قال: «والقائل بجوازها منّا لا يقول بالسجود لها في الصلاة، فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة، بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الإبطال به» (٥)، وهو لا يخلو من بحث أيضاً، وإن كان الوجه فيه ظاهراً بسبب عدم تحمّل الإمام القراءة عنه وغيره، فتأمّل جيّداً.

وأمّا لو سمعها اتّفاقاً: ففي البطلان، أو الانتقال إلى الإيماء، أو القضاء بعد الصلاة، أو السجود فيها، وجوه تعرف ممّا تقدّم.

---

(١) قواه في الذكرى، انظر المصدر السابق، ويأتي أنّه جزم به في البيان.

(٢) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٦٤.

(٣) البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٦٣.

(٤) الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٦.

(٥) المصدر السابق.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجوز أن يقرأ ﴿ما يفوت الوقت بقراءته﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده فيه وإن اختلف التعبير عنه بما في المتن أو بالنهي[١] أو بالحرمة[٢]، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بكر الحضرمي: «... لا تقرأ في الفجر شيئاً من الـ(حمٓ)»[٣] منضمّاً إلى خبر عامر عنه عليه السلام أيضاً: «من قرأ شيئاً من الـ(حمٓ) في صلاة الفجر فاته الوقت»[٤].

وفي الرياض: «من الم[٥]» قال: «ولاستلزام ذلك تعمّد الإخلال بفعل الصلاة في وقتها المأمور به إجماعاً فتوى ونصّاً وكتاباً[٦] وسنّةً[٧] فيكون منهيّاً عنه ولو ضمناً»[٨].

وفيه: أنّه مبنيّ على أنّ مستلزم المحرّم محرّم وإن لم يكن علّة، وفيه بحث بل منع، خصوصاً بناءً على ما ذكره[٩] تبعاً للمحكيّ عن الروض[١٠] من عدم الفرق في التعليل المزبور بين ما اقتضى قراءته

---

(١) كما في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٨، والمختصر النافع: الصلاة / في القراءة ص ٣٠، والجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج ١ ص ١٠٩.

(٢) كما في نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٦٧، وتذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٤٧، والدروس الشرعيّة: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد ح ١٢٣ ج ٣ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١١١.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤٥ ج ٢ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١١١.

(٥) في المصدر: الـ(حمٓ).

(٦) كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر﴾ سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٥٦.

(٨) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٩٥.

(٩) المصدر السابق: ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(١٠) روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٧.

فوات الفريضة الثانية كالظهرين وبعض الفريضة، كما لو قرأ سورة طويلة يقصر الوقت عنها وعن باقي الصلاة مع علمه بذلك؛ إذ ليس هو بالنسبة إلى الفريضة الثانية بل والأُولى إلّا من مسألة الضدّ التي يقوى فيها عدم النهي عن الأضداد.

نعم يقوى البطلان في المقام لو فرض تشاغله بسورة طويلة في الفريضة حتّى خرج الوقت ولم يحصل له ركعة؛ لأنّها افتتحها أداءً ولم تحصل، وانقلابها قضاءً في الأثناء لا تساعد عليه أدلّة القضاء؛ ضرورة ظهورها في المفتتحة عليه، أو التي كانت في الواقع كذلك وإن لم يعلم المكلّف، كما لو صلّى بزعم سعة الوقت ركعة مثلاً ثمّ بان قصوره قبل إحرازها، فإنّ الصحّة حينئذٍ ـ بناءً على عدم وجوب التعرّض للأداء والقضاء في النيّة ـ متّجهة، بخلاف المقام الذي فرض فيه سعة الوقت في نفس الأمر لكنّه فات بعد تلبّس المصلّي بتقصير من المكلّف.

أمّا لو كان قد أدرك ركعة، وكان تشاغله بالسورة مفوّتاً لما عداها، فقد يقوى الصحّة وإن فعل محرّماً بتفويت الوقت الاختياري.

كما أنّه يمكن الصحّة لو فرض تشاغله بها حتّى ضاق الوقت عن قراءة سورة فركع بدونها؛ لما سمعته من سقوطها في الضيق الذي لا يتفاوت فيه بين ما يكون بسوء اختيار المكلّف وغيره، لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يقصد الجزئيّة بما قرأه من تلك السورة، وإلّا بطلت بناءً على ما عندهم من البطلان بمثل هذا التشريع؛ ضرورة خطابه بسورة غير السورة الطويلة لمكان ضيق الوقت الذي لا مانع من أن يرفع بعض أفراد التخيير، فيكون مأموراً بصلاة يقرأ فيها سورة قصيرة دون الصلاة ذات السورة الطويلة؛ إذ الشارع لا يأمر بفعل في وقت يقصر عنه.

بل في كشف اللثام احتمال الصحّة إذا لم يقصد الجزئيّة وإن لم

يدرك ركعة، قال في تعليل الحكم: «للنهي المبطل، إلّا أن لا يجب إتمام السورة فيقطعها متى شاء، فإن لم يقطعها حتّى فات الوقت وقصد الجزئيّة أو ضاق الوقت عن أزيد من الحمد فقرأ معها سورة قاصداً بها الجزئيّة بطلت الصلاة؛ لأنّه زاد فيها ما لم يأذن به الله، نعم إن أدرك ركعة في الوقت احتملت (الصحّة، وإن)[1] لم يقصد الجزئيّة احتملت الصحّة»[2] وفيه نظر بعد ما عرفت.

كما أنّ بناء بعضهم البطلان في أصل المسألة على القول بوجوب السورة وعدم جواز البعض لا يخلو أيضاً من نظر، قال: «أمّا على الاستحباب فلأنّه يجوز له قطعها، وأمّا مع تجويز الزيادة فلأنّه يعدل إلى سورة قصيرة، وما أتى به من القراءة غير مضرّ»[3].

وفيه: أنّ البحث هنا من حيث قراءة ما يفوّت الوقت من غير فرق بين الوجوب والاستحباب، ولا بين جواز الزيادة وعدمها؛ إذ الفرض أنّه اشتغل به حتّى فات الوقت عن الكلّ أو البعض، وليس الفرض الشروع فيما يفوت الوقت على تقدير تمامه؛ حتّى يقال: إنّه قبل بلوغ المفوّت يقطع ويركع بناءً على الاستحباب، أو قبل ما يضيق الوقت عن سورة قصيرة يعدل إليها بناءً على عدم حرمة الزيادة؛ ضرورة ظهور كلام الأصحاب في هذه المسألة وغيرها من المسائل السابقة في أنّ المانع حيثيّتها لا الحيثيّة الأُخرى كالقِران ونحوه.

ومن ذلك كلّه ظهر لك أنّه لا وجه للحكم[4] بالبطلان بمجرّد الشروع

(١) في المصدر: الصحة، أو قرن وإن ...

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ١١.

(٣) قاله البحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٢٦.

(٤) كما في مسالك الافهام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٦.

في السورة الطويلة المفوِّتة، اللّهمّ إلّا أن يجعل دليل المسألة النهي المستفاد من الخبرين السابقين لا قاعدة الضدّ ونحوها، فتأمّل جيّداً.

ولو ظنّ السعة فشرع في سورة طويلة ثمّ تبيّن الضيق، ففي جامع المقاصد: «وجب العدول إلى غيرها وإن تجاوز النصف، محافظةً على فعل الصلاة في وقتها»[١]، كما أنّ فيه[٢] أيضاً العدول إذا ذكر لو قرأها ناسياً.

ولا أظنّ بعد الإحاطة بما ذكرناه في هذه المسألة والمسألة السابقة يخفى عليك الوجه في ذلك ولا غيره فيه وفي باقي الفروع المتصوَّرة في المقام، بل ولا يخفى عليك التشقيق أيضاً في هذين الفرعين فضلاً عن غيرهما، فتأمّل، والله العالم.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجوز ﴿أن يقرن بين سورتين﴾ في قراءة ركعة واحدة عند كثير من القدماء[٣] ـ بل مشهورهم ـ وبعض المتأخّرين[٤] ومتأخّريهم[٥]، بل عن الصدوق[٦] أنّه من دين الإماميّة، كما عن

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كالصدوق في الهداية: الصلاة / باب القراءة ص ٣١، والشيخ في الاقتصاد: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٢٦١، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل أحكام الصلاة الخمس ص ١١٨.

(٤) كالعلّامة في التحرير: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٩، والمختلف: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٥١، والفاضل الميسي في حاشيته على ما نقله عنها في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٦٠.

(٥) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٤٥، والطباطبائي في رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٩٣.

(٦) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و٥١٢.

المرتضى في انتصاره (١) أنّه ممّا انفردت به عن مخالفيهم، بل عن بعضهم (٢) التصريح بالبطلان معه.

﴿وقيل﴾ والقائل أكثر المتأخّرين (٣): يجوز؛ للأصل أو الأُصول، وعموم قراءة القرآن، وإطلاق أوامر الصلاة، وأنّها لا تعاد (٤) إلّا من أُمور مخصوصة، وصحيح عليّ بن يقطين: «سألت أبا عبدالله (٥) عليه‌السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة، قال: لا بأس ...» (٦).

نعم ﴿يكره﴾ للموثّق الذي رواه في الوسائل (٧) عن الكليني (٨) والشيخ (٩) ومستطرفات السرائر (١٠) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب عن أبي جعفر عليه‌السلام: «إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأمّا النافلة فلا بأس».

---

(١) الانتصار: الصلاة / في القراءة ص ٤٤.

(٢) كالشيخ في النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٧٥ ـ ٧٦، وابن البرّاج في المهذّب: الصلاة / ما يوجب إعادتها ج ١ ص ١٥٤.

(٣) كالشهيد الأوّل في الدروس: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٣، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص٢٦٤، وسبطه في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج٣ ص٣٥٤.

(٤) تقدّم في ص ٥٥٦.

(٥) الخبر عن أبي الحسن.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤٨ ج ٢ ص ٢٩٦، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٤ ح ٣ ج ١ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٩ ج ٦ ص ٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ج ٦ ص ٥١.

(٨) الكافي: باب قراءة القرآن ح ١٠ ج ٣ ص ٣١٤.

(٩) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٦ ج ٢ ص ٧٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٤ ح ٢ ج ١ ص ٣١٧.

(١٠) مستطرفات السرائر: ح ٦٤ ص ١١٠.

وخبر عليّ بن جعفر المرويّ عن قرب الإسناد سأل أخاه: «عن رجل قرأ سورتين في ركعة، قال: إن كانت نافلة فلا بأس، وأمّا الفريضة فلا يصلح»[١].

وخبر زرارة المرويّ عن مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب حريز ـ بل هو صحيح بناءً على وصول الكتاب المزبور إليه بالتواتر مثلاً، أو بطريق كذلك، بل ظاهر نسبته إليه الأوّل ـ عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقرنن بين السورتين في الفريضة؛ فإنّه أفضل»[٢].

ومنه يعلم أنّ المراد بالكراهة المزبورة أقلّية الثواب، بل منه يعلم أنّ المراد بالنواهي في غيره ـ المجرّدة عن التعليل المزبور ـ ذلك أيضاً؛ لتعبيره بالنهي مؤكّداً مع التصريح بالأفضليّة.

فالاستدلال[٣] على الحرمة حينئذٍ بالنهي عنه في صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكلّ سورة ركعة»[٤].

وخبر المفضّل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّ عن تفسير العيّاشي[٥]: «لا تجمع بين سورتين في ركعة إلّا الضحى وألم نشرح، والفيل ولإيلاف»[٦].

---

(١) قرب الإسناد: ح ٧٧٨ ص ٢٠٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٣ ج ٦ ص ٥٣.

(٢) مستطرفات السرائر: ح ٨ ص ٧٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١١ ج ٦ ص ٥٢.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: القراءة في الصلاة في القراءة ج ٨ ص ١٤٥ و١٤٧.

(٤) تقدّم في ص ٥٤٥ بعنوان صحيح العلاء.

(٥) نسخته الحاضرة ليس فيها ذلك.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٦ ص ٥٥.

كالخبر المرويّ في المعتبر[١] ومجمع البرهان[٢] نقلاً من جامع البزنطي على ما قيل[٣].

فيه منع واضح، بل قد يشعر قوله عليه‌السلام في الخبر الأوّل: «لكلّ سورة ركعة» بذلك؛ ضرورة إرادة الوظيفة وشبه الاستحقاق.

كالخبر المرويّ عن الخصال بسنده عن عليّ عليه‌السلام: «... أُعطوا كلّ سورة حقّها من الركوع والسجود إذا كنتم في الصلاة ...»[٤].

وخبر عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت: أليس يقال: أعط كلّ سورة حقّها من الركوع والسجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فأمّا النافلة فليس به بأس»[٥].

بل خبر زرارة كالظاهر في ذلك، خصوصاً مع روايته نفسه الكراهة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يقرن بالسورتين في الركعة؟ فقال: إنّ لكلّ سورة حقّاً، فأعطها حقّها من الركوع والسجود، قلت: فيقطع السورة؟ فقال: لا بأس»[٦]؛ إذ الظاهر إرادة الرخصة في قطع السورة التي حصل بها القران، ونفي البأس عن ذلك كالصريح في عدم وجوبه.

---

(١) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٨٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٣.

(٣) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): الصلاة / شرح مفتاح ١٥٣ ذيل قول المصنّف: «يكره القران بين السورتين» ج ٢ ص ١٨٧ (مخطوط).

(٤) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ١٠ ص ٦٢٧، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٠ ج ٦ ص ٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٥ ج ٢ ص ٧٠، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٤ ح ١ ج ١ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٦ ص ٥١.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٣٦ ج ٢ ص ٧٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ٥٠.

وخبر المفضّل ـ مع ابتنائه على اتّحاد السورتين كما هو أحد القولين، وإلّا كان دالاً على المطلوب في الجملة؛ لأصالة الاتّصال في الاستثناء، ولأنّها كذلك في المصاحف التي قد سمعت دعوى التواتر فيها بحيث لا يعارضها أخبار الآحاد ـ هو ضعيف السند، وليس فيه إلّا النهي الذي لا يمتنع حمله على الكراهة بالقرينة.

وأضعف من ذلك كلّه الاستدلال[1] ببعض الإشعارات من مفهوم الوصف ونحوه في مثل قول الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: «لا بأس بأن تجمع في النافلة من السور ما شئت»[2].

وفي خبر عبيد بن زرارة: «عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد، فقال: إذا كنت تدعو بها فلا بأس»[3].

مع أنّ ثبوت البأس فيهما يمكن منع ظهوره في المطلوب، واحتمال إرادة اعتبار الدعاء فيها لتحصيل وظيفة القنوت ـ الموضوع لذلك لا لقراءة القرآن ـ دون مخافة القران.

والمراد من الدعاء: إمّا الدعاء المعروف الذي دعا به إبراهيم عليه السلام يوم اُلقي في النار، وهو على ما في بالي «يا الله يا واحد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد ...»[4] إلى آخره. بل كأنّ في

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٣٨ ج ٢ ص ٧٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٧ ج ٦ ص ٥١.

(٣) الكافي: باب البكاء والدعاء في الصلاة ح ٤ ج ٣ ص ٣٠٢، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٤ ج ٢ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٥٣.

(٤) بحار الأنوار: كتاب النبوّة / قصص إبراهيم باب ٢ ح ٢٤ ج ١٢ ص ٣٩.

بالي إطلاق الدعاء بقل هو الله عليه في بعض النصوص[١]، أو يراد به جعل السورة مقسوماً بها، وعلى كلّ حال لا يدلّ على المطلوب.

بل الخبر الثاني منهما إنّما هو في القنوت، والقران ـ بناءً على حرمته أو كراهته ـ إنّما هو في محلّ القراءة دون باقي أفعال الصلاة كما نصّ عليه شيخنا في كشفه[٢]؛ إذ هو المنساق من النصوص خصوصاً المفصِّلة بين الفريضة والنافلة؛ ضرورة إرادة قراءة السورتين للركعة مقابلاً للسورة الواحدة، اللّهمّ إلّا أن يدّعى بقاء محلّ قراءة الركعة إلى أن يركع، وفيه ما لا يخفى.

كما أنّ المراد منه بحسب ظاهر النصوص الجمع بين سورتين، لا الأكثر من سورة مطلقاً حتّى تكرير السورة أو بعض الكلمات منها أو الفاتحة، وإن اختاره المحقّق الثاني[٣] وبعض من تأخّر عنه[٤]، بل ربّما حكي عن الخلاف[٥] والاقتصاد[٦] والكافي[٧] ورسالة عمل يوم وليلة[٨] والإرشاد[٩] إدراج تبعيض السورة في القران.

ولعلّه لاحتمال تعميم القران بين السورتين لما يشمل ذلك كما في كشف اللثام[١٠]، خصوصاً مع وصل الآخر بالأوّل، وفيه بحث أو منع إذا

---

(١) المصدر السابق: ح ٨ ص ٣٣.

(٢) كشف الغطاء: الصلاة / في القراءة ص ٢٣٥.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٨.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٦.

(٥) الخلاف: الصلاة / مسألة ٨٧ ج ١ ص ٣٣٦ و٣٣٧.

(٦) الاقتصاد: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٢٦١.

(٧) الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل أحكام الصلاة الخمس ص ١١٨.

(٨) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر): كيفية أفعال الصلاة ص ١٤٦.

(٩) إرشاد الأذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٣.

(١٠) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ١٣.

أُريد صدق القران بين السورتين لا أصل القران.

ولخبر منصور بن حازم: «... لا تقرأ بأقلّ من سورة ولا بأكثر»[١] وهو ـ مع إمكان منع دلالته على التكرير الذي هو بعض الدعوى، ومعارضته بأخبار[٢] الرجوع عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف، وأخبار[٣] جواز ما يشاء من قراءة القرآن وترديده كذلك التي قد تقدّم بعضها سابقاً[٤] ـ يمكن إرادة السورة من الأكثر فيه.

والمناقشة في أخبار العدول بأنّ المراد بالقران الجمع بنيّة واحدة ـ ومنه قرن الحجّ بالعمرة ـ فلا تدخل فيه، يدفعها: أنّ الظاهر من الفتاوى بل وبعض النصوص السابقة الأعمّ من ذلك ومن تجدّد النيّة ولو بعد تمام السورة، وإلّا فمن البعيد أو الممتنع عند من منع القران تخصيصه بما إذا لاحظهما من أوّل الأمر بالنيّة.

نعم الظاهر ـ كما اعترف به في المدارك[٥] والحدائق[٦] وكشف الأُستاذ[٧] وعن البحار[٨] وغيرها[٩] ـ أنّ محلّ البحث في القران ما إذا

---

(١) تقدّم في ص ٥٤٥.

(٢) كالخبر الذي رواه الشهيد نقلاً من كتاب البزنطي، عن أبي العبّاس: «في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أُخرى، قال: يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف».

ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٥، وسائل الشيعة: انظر باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ١٠٠.

(٣) كخبر عبدالله بن سليمان الذي نقلناه في هامش (٤) من ص ٥٥٧.

(٤) لم يتقدّم منه نقل أخبار دالّة على ذلك، نعم أشار إلى هذا المطلب في ص ٥٥٧.

(٥) مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٥٦.

(٦) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٥١.

(٧) كشف الغطاء: الصلاة / في القراءة ص ٢٣٥.

(٨) بحار الأنوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٤ ج ٨٥ ص ١٣.

(٩) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٨.

جيء بالسورة الثانية على حسب السورة الأُولى من كونها قراءة للركعة كما يومئ إليه التأمّل في النصوص، بل قوله عليه السلام: «لكلّ سورة ركعة»(١) فيها والتفصيل بين الفريضة والنافلة وغيرهما كالصريح في ذلك، فمن جاء بالثانية حينئذٍ بعنوان قراءة قرآن ونحوه لم يكن إشكال في جوازه له؛ لإطلاق ما دلّ(٢) عليه في الصلاة.

خلافاً لما يظهر من المحقّق الثاني(٣) وبعض من تأخّر عنه(٤) فجعلوا النزاع في الأخير خاصّة دون الأوّل، بل ادّعى القطع بالبطلان معه، وأنّه لا يدخل في كلامهم.

وكأنّ الذي أوهمهم تحقّق الزيادة بنيّة الجزئيّة التي قد نقل الاتّفاق على البطلان معها ودلّت النصوص عليه كما سمعته سابقاً؛ ضرورة حصول الامتثال بالسورة الأُولى، فالثانية مثلاً مع فرض نيّة الجزئيّة زيادة محضة.

وفيه: أنّ القائل بجواز القران لا زيادة عنده؛ لتخييره المصلّي في الاجتزاء بقراءة سورة واحدة أو أزيد، فالزائد حينئذٍ عنده من الصلاة، وليس هو من التخيير بين الأقلّ والأكثر؛ إمّا لأنّ الأمر بالطبيعة يوجب امتثال المكلّف عرفاً بالواحد فما زاد وإن كانت تدريجاً مع فرض قصد المكلّف الامتثال، أو لأنّ أدلّة الجواز السابقة ظاهرة في

---

(١) تقدّم في ص ٥٤٥ و٥٧٨.

(٢) انظر هامش (٤) من ص ٥٥٧.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٤٨.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٢٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ١٢.

جزئيّة السورة والزيادة عليها.

فالسورة حينئذٍ التي يعلم الله أنّ المكلّف لا يقتصر عليها ليست هي تمام الجزء، بخلاف التي يعلم الله الاقتصار عليها. والتخيير بين الأقلّ والأكثر إنّما يُمنع إذا فرض الاجتزاء بالأقلّ حال كونه في ضمن الأكثر، فلا يكون حينئذٍ عند التحقيق من التخيير بين الأقلّ والأكثر مع فرض اعتبار صفة الوحدة مقابلاً لها مع الزيادة؛ ضرورة عدم حصولها في الزائد حينئذٍ كما هو واضح.

وليس هذا من التفريق بين الفردين بالنيّة كي يخرج عن الأقلّ والأكثر، وإن التزمه بعضهم[1] في كلّ خطابٍ ظاهره التخيير بين الأقلّ والأكثر، إلّا أنّه قد بيّنّا ضعفه في محلّه، وأنّه مجرّد دعوى بلا شاهد، مع أنّ التزامه في المقام يقضي بخروج ما إذا استقلّت السورة الثانية بالنيّة عن القران.

نعم هو متّجه بناءً على اعتبار النيّة في القران كما ذكرناه سابقاً ويوهمه مختصر نهاية ابن الأثير[2]، والأقوى خلافه؛ وأنّه لا فرق بين أن يجمعهما بنيّة واحدة أولا، وأنّه متى جاء بهما على نيّة الجزئيّة احتسبت كذلك.

وربّما يومئ إليه في الجملة أخبار[3] العدول عن السورة ما لم يتجاوز النصف؛ ضرورة حصول معنى الجزئيّة بأوّل شروعه، لأنّ جزء الجزء جزء، وعدوله لا يبطل وصف ما وقع من الجزئيّة، بل الشارع سوّغ له

---

(١) كالكرباسي في إشارات الاصول: الأوامر / الواجب التخييري ورقة ٦٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / ما يعمل في الركعتين الاخيرتين ج ٨ ص ٤٣٠.

(٢) لا يوجد كتابه لدينا، وانظر النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٥٢ (قرن).

(٣) يأتي التعرّض لها عند التعرض لتلك المسألة في آخر مبحث القراءة.

مع ذلك الإتيان بسورة أُخرى، فيكون الجزء حينئذٍ سورة ونصفاً.

ودعوى إبطال الشارع جزئيّة ما وقع من السورة الأُولى ـ بسبب عدم حصول مسمّى السورة ـ يمكن البحث فيها، كدعوى اعتبار قصد المكلّف بطلان ما وقع منه من بعض السورة في جواز العدول إلى سورة أُخرى؛ ضرورة إطلاق النصوص، وأنّه إنّما يرفع يده عن باقي السورة لا ما وقع منه.

على أنّه يمكن منع حصول البطلان لما وقع منه صحيحاً بمجرّد قصده وإرادته بطلانه؛ إذ هو من الأحكام الشرعيّة التوقيفيّة، هذا.

مع إمكان التخلّص بما ذكره غير واحد من الأصحاب[1] في بعض الخطابات الظاهرة في التخيير بين الأقلّ والأكثر: من جعل الواجب الأقلّ والزائد مستحبّ صرف، ولا ينافي جزئيّته حينئذٍ من الصلاة؛ لصيرورته كالقنوت، بل يمكن جعله جزءً من القراءة أيضاً بنوع من التأمّل.

نعم قد ينافيه ما سمعته سابقاً من أنّ المراد بالأجزاء المندوبة في نحو الصلاة الواجبة أكمليّة الفرد المشتمل عليها، وإلّا فهو من أفراد الصلاة أيضاً، فيرجع حينئذٍ إلى أفضل أفراد الواجب التخييريّ، والمفروض في المقام الكراهة وإن قلنا: إنّه بمعنى أقلّية الثواب، فلا يتصوّر فرض استحبابه كالقنوت مع أنّ المجرّد منه أفضل منه وأكثر ثواباً، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه لا مانع منه هنا بعد فرض ملاحظته الفرد المشتمل عليه دونه نفسه.

ولا يتوهّم ورود نحو ذلك على التقرير الذي ذكرناه أوّلاً في المقام: ضرورة انحلاله إلى أنّ الشارع أمر في الركعة بقراءة سورة معتبر فيها

---

(١) انظر قوانين الاصول: الأوامر / الواجب التخييري ج ١ ص ١١٧.

الاتّحاد، أو السورتين مثلاً المعتبر فيهما المقابلة للأُولى لا الداخلة فيهما، وجعل الفرد الأوّل أفضل كما هو نصّ خبر زرارة المتقدّم[١].

مع أنّه يمكن دعوى إرادة المعنى المصطلح من الكراهة في المقام ـ كما هو صريح المحكيّ عن مجمع البرهان[٢] ـ بأن يقال بكراهة إتيان المكلّف للسورة الثانية بعنوان أنّها للركعة وإن كان لا يأثم ولا تبطل صلاته، ولا تكون هي بهذه النيّة جزءً من الصلاة، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كيف كان فقد ظهر لك من التأمّل فيما ذكرناه أوّلاً أنّ القول بالكراهة الذي قال المصنّف: إنّه ﴿هو الأشبه﴾ أقوى؛ إذ أقوى معارض له فيما تقدّم لفظ النهي في بعض النصوص التي لم يصحّ بعض أسانيدها، وهو ـ مع شيوعه في الكراهة حتّى قيل[٣] بمساواته للحقيقة ـ يجب حمله عليها في المقام بقرينة تلك الأخبار التي لا ينبغي إنكار صراحة بعضها أو مجموعها؛ إذ هو الموافق لما دلّ على العمل بأخبارهم الجامعة للشرائط، ولما دلّ على أنّ كلامهم عليهم السلام بمنزلة كلام متكلّم واحد يشهد بعضه لبعض، وأنّ الكلمة منهم عليهم السلام لتقع على سبعين وجهاً[٤]، وأنّكم أفقه الناس إن عرفتم معاني كلماتنا[٥] التي فيها العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد وغيرهما.

فما وقع من بعض الأعلام[٦] في المقام ـ من المبالغة في إنكار

---

(١) في ص ٥٧٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٢٤.

(٣) كما في معالم الدين: الأوامر، والنواهي ص ٥٣ و ٩٠.

(٤) معاني الأخبار: الباب الأوّل ح ٣ ص ٢.

(٥) المصدر السابق: ح ١ ص ١.

(٦) كالبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

الحمل المزبور، وأنّه لا دليل عليه، بل مخالف للأدلّة الآمرة [١] بأخذ ما خالف العامّة ونحوه ـ في غير محلّه؛ ضرورة الاكتفاء في الاستدلال عليه بوجوب العمل بأخبارهم عليهم السلام، وأنّ كلامهم بمنزلة كلام متكلّم واحد؛ إذ لا ريب في استلزام هاتين المقدّمتين الحمل المزبور ونحوه ممّا ينتقل إليه من نفس اللفظ بعد تأليفه وجعله كالكلام الواحد مثلاً.

ونحوه ما وقع من بعض آخر [٢] أيضاً من أنّ الجمع المزبور شرطه المكافأة المفقودة في المقام؛ باعتبار موافقة أخبار الجواز للعامّة التي جعل الله الرشد في خلافها، خصوصاً وعمدتها صحيح عليّ بن يقطين [٣] عن أبي الحسن عليه السلام الذي يظنّ به التقيّة باعتبار شدّتها في زمانه، وكون «عليّ» وزير الخليفة، مع أنّ ظاهره نفي الكراهة، وهو ممّا أجمع العلماء على خلافه، فمثله يجب طرحه. وحمله على إرادة نفي الحرمة خاصّة خلاف ظاهر النكرة في سياق النفي، فيكون مأوّلاً، وهو أيضاً ليس بحجّة.

---

(١) كخبر عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام الذي ورد فيه: «... قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر مخالفاً لهم، بأيّ الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامّة ففيه الرشاد. قلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل؛ حكّامهم وقضاتهم، فيترك ويؤخذ بالآخر ...».

الكافي: كتاب فضل العلم / باب اختلاف الحديث ح ١٠ ج ١ ص ٦٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١ و١٩ و٢٣ و٢٤ و٢٩ ـ ٣٤ ج ٢٧ ص ١٠٦ و١١٢ و١١٥ و١١٦ و١١٨ ـ ١١٩.

(٢) كالبهبهاني في مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٥٣ ذيل قول المصنّف: «يكره القران بين السورتين» ج ٢ ص ١٨٦ ـ ١٨٧ (مخطوط).

(٣) تقدّم في ص ٥٧٧.

ودعوى[١] الإجماعين على القول الأوّل، وكثرة النصوص المشتملة على النهي وغيره ممّا يدلّ على المطلوب، والاعتضاد بعمل النبيّ والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) والتابعين وتابعي التابعين وجميع العلماء في الأعصار والأمصار، والاحتياط في العبادة التوقيفيّة.

بل منه ومن النهي المزبور ونحوهما يتوجّه الحكم بإبطاله الذي صرّح به بعض القائلين بالحرمة كالشيخ[٢] وابن البرّاج[٣] فيما حكي عنهما والعلّامة في قواعده[٤] والطباطبائي في منظومته[٥] وغيرهم[٦]؛ لأصالة عدم الإتيان بالمأمور به، ولظهور النواهي في الفساد، وأنّ المعتبر في السورة المجزية الاتّحاد، ومن هنا علّل بعضهم البطلان بأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه؛ لأنّه قد اعتبر فيه عدم القران.

فما في المدارك[٧] حينئذٍ ـ من أنّه على تقدير الحرمة لا وجه للبطلان؛ لكون النهي عن أمر خارج ـ في غير محلّه قطعاً؛ كما لا يخفى على من لاحظ ما استفاده الأصحاب من الشرائط والأجزاء والموانع من أمثال هذه الأوامر والنواهي في سائر المقامات.

وفيه أوّلاً: أنّه لا يخفى على من أحاط خبراً بما ذكرنا وجود المقاومة وزيادة.

وثانياً: منع اعتبارها بمعنى ملاحظة المرجّحات الموجودة في

---

(١) معطوف على قوله: «موافقة» المتقدّم في س ٧ من ص ٥٨٧ .

(٢) النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٣) المهذّب: الصلاة / ما يوجب إعادتها ج ١ ص ١٥٤.

(٤) قواعد الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٥) الدرّة النجفية: الصلاة / القراءة والذكر ص ١٣٧.

(٦) مال إليه الشهيد في الالفية: الفصل الثاني ص ٥٧ .

(٧) مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٥٦.

النصوص [١] في مثل هذا الجمع الذي ينتقل إليه من مجرّد تأليف الكلامين كالعامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد ونحوهما، بل يكفي فيه جمع شرائط الحجّية؛ وإلّا لزم طرح الدليل المعتبر من غير مقتضٍ، بل هو في الحقيقة منافٍ لكلّ ما دلّ على الحجّية، ومن هنا حكّمنا الخاصّ ولو بالآحاد على عامّ الكتاب ونحوه من المتواتر سنداً، وأنّ التحقيق أنّه ليس من المخالفة للكتاب التي أُمرنا [٢] بطرح الخبر معها، كما هو واضح من طريقة الأصحاب في سائر الأبواب.

ومن العجيب قوله في المقام بطرح نصوص الجواز ـ مع عمل مشهور المتأخّرين [٣] بها ـ بمجرّد احتمال أنّها للتقيّة التي لم تكن لتخفى على خواصّ الأصحاب والبطانة، بل كانوا يعرفون ذلك بمجرّد سماعهم من بعض الرواة، ويقولون: قد أعطاه من جراب [٤] النورة [٥].

كما أنّ الظاهر تصفية هذه الأُصول من مثل هذه الأخبار وغيرها، وأنّهم بذلوا الجهد ـ مع قرب عهدهم وشدّة معرفتهم ـ في تعرّف ذلك وطرح ما كان من هذا القبيل، نعم ربّما أبقوا فيها ما هو واضح أنّه إنّما ورد مورد التقيّة، وأنّ فيها نفسها ما يدلّ على ذلك.

---

(١) انظر وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صفات القاضي ج ٢٧ ص ١٠٦.

(٢) كما في خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: «قال الصادق عليه السلام: اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه...».
وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١ و ١٠ ـ ١٢ و ١٤ ـ ١٦ و ٢٩ و ٣٥ ج ٢٧ ص ١٠٦ و ١٠٩ ـ ١١١ و ١١٨ و ١١٩.

(٣) تقدّم تخريج الاقوال سابقاً.

(٤) الجراب ـ بالكسر ـ: وعاء من إهاب شاة يوعى فيه الحبّ والدقيق ونحوهما. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٣ (جرب).

(٥) انظر بحار الأنوار: تاريخ الإمام الكاظم / باب ٨ ح ٧ ج ٤٨ ص ٢٠٢.

ولذا كان الحمل على التقيّة في مثل هذه النصوص المجرّدة عمّا يشعر بورودها موردها لا يرتكب إلّا عند الضرورة، ويذكر احتمالاً بعد أن يرجح الخبر المقابل له بالتباين؛ بحيث يدور الأمر بين طرحه أصلاً وبين ذكر وجهٍ له كالتقيّة ونحوها.

على أنّ احتمال مراعاة التقيّة في المقام في غاية الضعف؛ لأنّه إنّما نقل عن الشافعي[1] منهم محتجّاً بفعل ابن عمر[2]، والذي يتّقى منه غالباً في مثل تلك الأزمنة أبو حنيفة؛ باعتبار كون مذهبه مذهب السلطان والأتباع.

على أنّ بعض النصوص السابقة من الباقر عليه السلام الذي كانت التقيّة في زمانه في غاية الضعف باعتبار كثرة مراجعة جابر الأنصاري؛ حتّى قال قائل منهم حسداً: إنّه هو كان يعلّمه، مع أنّ جابراً وغيره لا يستطيع الكلام بحضرته، وإنّما كانت مراجعته له لأمر النبيّ صلى الله عليه وآله له بذلك، وإبلاغ السلام إليه وأنّه يبقر العلم بقراً[3]، وكان العامّة يعرفون ذلك من جابر، ولذا ضعفت التقيّة في زمانه، مع أنّ بني اُميّة وبني العبّاس كان بعضهم مشغولاً ببعض، ويومئ إلى ذلك كلّه قول الصادق عليه السلام: «... كان أصحاب أبي يأتونه ويفتيهم بمرّ الحقّ،

(١) معرفة السنن والآثار: باب القراءة بعد أُمّ القرآن ج ٢ ص ٣٩٧، المجموع: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣٨٥.

(٢) الموطأ: كتاب الصلاة ح ٢٦ ج ١ ص ٧٩، سنن البيهقي: باب من استحبّ قراءة السورة بعد الفاتحة ج ٢ ص ٦٤.

(٣) الكافي: كتاب الحجّة / مولد أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام ج ١ ص ٤٦٩، أمالي الصدوق: المجلس السادس والخمسون ح ٩ ص ٢٨٩، علل الشرائع: باب ١٦٨ ح ١ ج ١ ص ٢٣٣، بحار الأنوار: تاريخ الإمام الباقر / باب ٣ ج ٤٦ ص ٢٢٣ فما بعدها.

ويأتوني شكّاكاً فأُفتيهم بالتقيّة»[(١)].

على أنّ نصوص المقام قد تضمّنت الكراهة والتفصيل بين النافلة والفريضة ونحو ذلك ممّا لا ينقل عن الشافعي، بل كان يمكن الإمامعليه السلام ذكر الحقّ والتخلّص عن فتوى الشافعي بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله والخلفاء والتابعين وتابعي التابعين.

وبالجملة: من نظر بعين الإنصاف إلى تلك النصوص ـ المعمول بها بين كثير من المتأخّرين، وأنّه لا معارض لها إلّا مجرّد نهي فيها يستعمل غالباً في الكراهة، وبعض الإشعارات التي لا ينبغي الالتفات إليها ـ يجزم بعدم صدورها مصدر التقيّة.

وكيف يحلّ لامرئ مسلم رفع اليد عنها وطرحها مع اعتبار أسانيدها ولو بالعمل بها بين المتأخّرين بمجرّد موافقتها للمحكيّ عن الشافعي؟! وليس ذلك في الحقيقة إلّا ردّاً للخبر بلا معارض لأنّه موافق للعامّة، والتسرّي في ذلك يؤدّي إلى هدم قواعد المذهب. نسأل الله تشييدها وتسديدها، وإنّما ذكرنا هنا بعض الكلام وإلّا فتمام البحث فيه وفي أمثاله محتاج إلى رسالة، نسأل الله توفيقنا لها.

وأمّا ترجيح تلك النواهي على النصوص المزبورة بشهرة القدماء[(٢)] وإجماعَي الصدوق[(٣)] والمرتضى[(٤)] ففيه أوّلاً: أنّ المحكيّ عن ابن إدريس أنّه قال: «لم يتعرّض أصحابنا لذكره، ولم يعدّوه من المبطلات

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٩٤ ج ٢ ص ١٣٥، الاستبصار: الصلاة / باب ١٥٥ ح ١٧ ج ١ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٤ ص ٢٦٤ (بتصرّف).

(٢) ـ (٤) تقدّم تخريج ذلك كلّه في أوّل المسألة.

للصلاة»[١]، فإن كان الأمر كما ذكر دلّ على المختار.

وثانياً: أنّ الموجود في عبارات القدماء لفظ النهي[٢] ـ كالنصوص ـ وعدم الجواز[٣] ونحوه ممّا لا صراحة فيه بل ولا ظهور في البطلان، خصوصاً وقد صرّح الشيخ في المبسوط[٤] بعدم البطلان معه، بل يمكن إرادة الكراهة منه كالنصوص لغلبة تعبيرهم بنفس متن الخبر.

على أنّ القدماء وقع ما وقع منهم في كثير من المقامات من المذاهب الفاسدة لعدم اجتماع تمام الأُصول عند كلّ واحد منهم، وعدم تأليف ما يتعلّق بكلّ باب منها على حدة، فربّما خفي على كلّ واحد منهم كثير من النصوص، فيفتي بما عنده من غير علم بالباقي، كما لا يخفى على الخبير الممارس المتصفّح لما تضمّن تلك الآثار.

على أنّه يمكن إرادة الصدوق والمرتضى من النسبة إلى دين الإماميّة ومنفرداتهم أنّ في الإماميّة من صرّح بالمنع بخلاف العامّة، فإنّ الشافعي الذي قد تعرّض له ذكر الجواز، وليس المراد إجماع الإماميّة عليه، وربّما يشهد لذلك ـ خصوصاً بالنسبة إلى الأوّل منهم[٥] ـ وقوع هذه اللفظة المزبورة فيما لا يقول به من الإماميّة إلّا قليل.

ولقد طال بنا الكلام حتّى خرجنا عمّا يقتضيه المقام وإن كنّا لم نستوف أيضاً تمام النقض والإبرام، إلّا أنّه قصدنا بذلك تهييج الذهن إلى بعض هذه الأُمور لينتقل منها إلى غيرها، فإنّ الأشياء تحضر بنظائرها، ولو أنصف المتأمّل فيما ذكرنا لاهتدى به إلى أُمور كثيرة

---

(١) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٠ (بتصرّف).

(٢ و٣) تقدّم تخريجهما سابقاً.

(٤) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٧.

(٥) الأولى تثنية الضمير.

وقواعد خطيرة لا تخصّ المقام، والله أعلم بحقائق الأحكام.

﴿ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي أوّلتي المغرب والعشاء، والإخفات﴾ بهما ﴿في الظهرين﴾ من غير يوم الجمعة ﴿و﴾ بالحمد خاصّة في ﴿ثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء﴾ على المشهور بين الأصحاب[١] شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في صريح الغنية[٢] وعن الخلاف[٣] وعن ظاهر غيرهما[٤].

بل يمكن تحصيل الإجماع؛ إذ لم نجد فيه خلافاً ولا حكي إلّا من الإسكافي[٥] والمرتضى رحمه الله في المصباح[٦]، وهما ـ مع معلوميّة نسبهما، بل لم يعتدّ بخلاف الأوّل منهما في كثير من المقامات، كما أنّ الأُستاذ الأكبر[٧] أنكر ظهور المحكي عن الثاني فيما نسب إليه، كما يومئ إليه نقل الشيخ وأبي المكارم الإجماع مع عظمة السيّد عندهما، واعتنائهما خصوصاً الثاني منهما بأقواله، ويؤيّد ذلك أيضاً ما عن السرائر[٨] من نفي الخلاف بيننا في عدم جواز الجهر بالقراءة والإخفات وغير ذلك،

(١) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٥٣، وذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٩، والروضة البهيّة: الصلاة / في كيفيّتها ج ١ ص ٢٦٠.

(٢) الغنية: الصلاة / كيفيّة فعلها ص ٧٨.

(٣) الخلاف: الصلاة / مسألة ٨٣ و ١٣٠ ج ١ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢ و ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٤) كتهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ذيل ح ٩٤ ج ٢ ص ١٦٢، والسرائر: الصلاة / كيفيّة فعلها ج ١ ص ٢١٨.

(٥) نقله عنه المصنف في المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧٦، والعلّامة في المختلف: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٥٣.

(٦) يأتي قريباً نقل عبارته.

(٧) مصابيح الظلام: الصلاة / شرح مفتاح ١٥٦ ذيل قول المصنّف: «يجب الجهر بالقراءة» ج ٢ ص ١٩٧ (مخطوط).

(٨) السرائر: الصلاة / كيفيّة فعلها ج ١ ص ٢١٨.

لكنّ الإنصاف أنّ إنكار ظهور كلامه في ذلك تعسّف، قال: «إنّه من وكيد السنن؛ حتّى روي: أنّ من تركه عامداً أعاد»[١] ـ لا يقدحان في تحصيل الإجماع بناءً على كثير من طرقه.

على أنّه قد تحقّق انعقاده في كثير من الأزمنة المتأخّرة عن زمنهما حتّى استقرّ المذهب واتّفقت الكلمة إلى هذه الأزمنة المتأخّرة، فصدر من بعض أصحابنا[٢] ما يقتضي الميل إليه أو التعويل عليه، لكنّه قد سمعت غير مرّة أنّ خلاف أمثالهم غير قادح بعد معلوميّة أنّ صدور ذلك لخلل في الطريقة.

وكيف كان فالحجّة عليه: ـ مضافاً إلى ما سمعت ـ صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل جهر بالقراءة[٣] فيما لا ينبغي أن يجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته ...»[٤]؛ ضرورة ظهور النقض بالضاد المعجمة ـ كما هو الموجود في كتب الأُصول والفروع ـ في البطلان الذي هو لازم الوجوب كالأمر بالإعادة.

---

(١) نقله عنه ابن إدريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٣، والمصنف في المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧٦.

(٢) كالسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٥٨، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٤، والمجلسي في بحار الأنوار: باب ٤٦ من كتاب الصلاة ج ٨٥ ص ٧١، ومال إليه الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٢٦.

(٣) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠٠٣ ج ١ ص ٣٤٤، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٩٣ ج ٢ ص ١٦٢، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٨٦.

بل هو كذلك وإن قرئ بالصاد أيضاً كما احتمله بعض متأخّري المتأخّرين[١]؛ لأنّه هو مقتضى النقصان حقيقةً، خصوصاً بعد تعقيبه بما عرفت، ولا ينافيه لفظ «ينبغي» في السؤال بعد ظهوره هنا في إرادة القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب، وإلّا لم يحسن من مثل زرارة السؤال، فلا ينبغي التأمّل حينئذٍ في دلالة الصحيح المزبور.

على أنّ الأُستاذ الأكبر في حاشية المدارك قال: «لا ينحصر وجه الدلالة فيه بذلك؛ لأنّ الموجود في الخبر المزبور بعد قوله: (الإخفاء فيه): (أو ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه) وقد أجاب عليه السلام عن الجميع بما سمعت، ومن ضروريّات المذهب بل الدين أنّ ترك القراءة عمداً مبطل للصلاة، وأمّا فعلها في موضع لا ينبغي فمثل قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة أو خلف الإمام أو نحو ذلك، أو المراد بقصد أنّه وظيفة شرعيّة في أيّ موضع كان، فيكون حينئذٍ دلالة الصحيح المزبور على المطلوب منطوقاً ومفهوماً من خمسة وجوه»[٢].

وهو جيّد جدّاً، إلّا أنّ الذي عثرنا عليه من صحيح زرارة مجرّد عن تلك الزيادة، نعم له صحيح آخر عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً في المتن المزبور لكنّ الجواب فيه: «أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»[٣]، ولعلّه رحمه الله ـ من جهة اتّحاد الراوي والمرويّ عنه وكثير من

---

(١) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٤.

(٢) حاشية المدارك: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنّف: «فلا شيء عليه وجه الدلالة» ص ٢١٣ (مخطوط).

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٣٥ ج ٢ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٨٦.

المرويّ ـ ركّب الجميع وجعله جزءً واحداً، والأمر سهل؛ إذ هو إمّا كذلك أو الصحيحة الثانية دليل آخر على المطلوب.

مضافاً إلى ما ورد من الإخفات في صلاة النهار (١) وأنّها عجماء (٢) والجهر في صلاة الليل حتّى شاع ذلك وذاع في ذلك الزمان، ولأجله سأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن عليه‌السلام (٣): «عن صلاة الفجر لِمَ يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنّما يجهر في صلاة الليل؟ فقال: لأنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يغلس بها فقرّبها من الليل» (٤).

وفي خبر رجاء بن الضحّاك (٥) عن الرضا عليه‌السلام المرويّ عن العيون مسنداً: «... انّه كان عليه‌السلام يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة ـ إلى أن قال: ـ ويخفي القراءة في الظهر والعصر ...» (٦).

وهو ظاهر في استمرار فعله عليه‌السلام ذلك في الصلاة التي أُمرنا بالتأسّي بما يفعلونه فيها، بل في التذكرة في أوّل كلامه: «انّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يفعل ذلك ـ مشيراً إلى نحو ما في المتن ـ وقد قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: (صلّوا كما رأيتموني أُصلّي) (٧)» (٨).

---

(١) كما في مرسل ابن فضّال الذي نقلناه في هامش (٨) من ص ٦٧٢.

(٢) عوالي اللآلي: المسلك الثالث من الباب الأول ح ٩٨ ج ١ ص ٤٢١، مستدرك الوسائل: باب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٤ ص ١٩٠.

(٣) في المصدر: أبا الحسن الأوّل عليه‌السلام.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ح ٩٢٥ ج ١ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ٨٤.

(٥) في المصدر: رجاء بن أبي الضحّاك.

(٦) عيون أخبار الرضا: باب ٤٤ ح ٥ ج ٢ ص ١٨٢، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٦ ص ٨٥.

(٧) تقدّم في ص ٣٣٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٥١.

بل قال في آخره فيما حضرني من نسخة التذكرة: «وقال المرتضى[١] وباقي الجمهور[٢] كافّة بالاستحباب عملاً بالأصل، وهو غلط؛ للإجماع ومداومة النبيّ صلى الله عليه وآله وجميع الصحابة والأئمّة عليهم السلام عليه، فلو كان مسنوناً لأخلّوا به في بعض الأحيان»[٣].

وهي صريحة في نقل الإجماع والعمل الذي يجب اتّباعه، لكنّ المحكيّ عنها: «الإجماع على مداومة النبيّ صلى الله عليه وآله ...»[٤] إلى آخره، فيكون نقلاً للعمل خاصّة، وعلى كلّ حال فهو شاهد تامّ على ما قلنا، بل يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً.

وفي خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ـ الذي رواه الصدوق في الفقيه[٥] والعيون[٦] والعلل[٧] كما في الوسائل[٨] ـ في حديث وأنّه «... ذكر العلّة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض: أنّ الصلوات التي يجهر فيها إنّما هي في أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة، فإن أراد أن يصلّي صلّى؛ لأنّه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع، والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما

---

(١) تقدّم تخريج قوله.
(٢) المبسوط (للسرخسي): كيفية الدخول في الصلاة ج ١ ص ١٧، المهذّب (للشيرازي): صفة الصلاة ج ١ ص ٨١، مغني المحتاج: صفة الصلاة ج ١ ص ١٦٢، المجموع: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣٨٩، الميزان الكبرى: صفة الصلاة ج ١ ص ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٥٢.
(٤) وهذا هو الموجود في نسخة المصدر التي بأيدينا.
(٥) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ح ٩٢٦ ج ١ ص ٣١٠.
(٦) عيون أخبار الرضا: باب ٣٤ ح ١ ج ٢ ص ١٠٩.
(٧) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٦٣.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٨٢.

إنّما هما بالنهار في أوقات مضيئة، فهي من جهة الرؤية لا تحتاج إلى السماع».

وفي خبر محمّد بن حمران[١] الذي رواه هو سأل أبا عبدالله عليه السلام: «لأيّ علّة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة، وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيهما ـ إلى أن قال: ـ فقال: لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا اُسري به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله (عزّوجلّ) إليه الملائكة تصلّي خلفه، فأمر نبيّه صلى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله، ثمّ فرض عليه العصر ولم يضف إليه أحداً من الملائكة، وأمره أن يخفي القراءة؛ لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة، فأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر، فأمره بالإجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّنه للملائكة، فلهذه العلّة يجهر فيها ...»[٢]، والمراد بالظهر فيه يوم الجمعة صلاة الجمعة بقرينة السؤال.

وفي الوسائل أنّه «رواه في العلل[٣] عن حمزة بن محمّد (بن)[٤] العلوي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ بن معبد عن (الحسن)[٥] ابن خالد عن محمّد بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلّا أنّه ذكر

---

(١) في متن المصدر: «عمران» وأُشير إلى ما هنا بعنوان نسخة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ح ٩٢٤ ج ١ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٨٣.

(٣) علل الشرائع: باب ١٢ ح ١ ج ٢ ص ٣٢٢.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) كذا في العلل ونسخة أُشير إليها في هامش الوسائل، وفي متن الوسائل: الحسين.

صلاة الفجر موضع صلاة الجمعة وترك ذكر صلاة الغداة»[١].

وكيف كان فلا يخفى وجه دلالته على المطلوب ... إلى غير ذلك من النصوص المشعرة أو الظاهرة المذكورة في باب الجماعة وغيرها، بل المستفاد من مجموعها معروفيّة الجهريّة والإخفاتيّة في ذلك الوقت كما لا يخفى على من لاحظها مجموعها متأمّلاً في وصفها بالجهريّة والإخفاتيّة في بعضها، وممّا[٢] يجهر أو يخفت فيها في آخر.

فمن العجيب بعد ذلك كلّه وسوسة بعض متأخّري المتأخّرين[٣] في هذا الحكم: للأصل الذي يكفي في قطعه ـ بعد القول بجريانه في مثل هذه العبادة ـ بعض ما ذكرنا.

ولصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل»[٤] الذي لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا من وجوه، خصوصاً مع شذوذه وموافقته للتقيّة، وعدم وضوح المراد منه إلّا بأن يجعل «عليه» فيه بمعنى «له» كما روي كذلك أيضاً في بعض كتب الفروع[٥] أو يقرأ «ان» بالكسر أو نحو ذلك.

بل قد يحتمل إرادة الجهر والإخفات في غير القراءة، كما في خبره

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ذيل ح ٢ ج ٦ ص ٨٤.

(٢) الأولى التعبير بكلمة «وبما».

(٣) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٩ تفصيل ما تقدّم ذكره ح ٩٤ ج ٢ ص ١٦٢، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧١ ح ٢ ج ١ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ج ٦ ص ٨٥.

(٥) كالمعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧٧.

الآخر المرويّ عن قرب الإسناد عن أخيه أيضاً، سأله: «عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر»(١) أو الفرد العالي من الجهر أو صلاة الجمعة بناءً على استحباب الجهر فيها لا وجوبه، كما استدلّ به هناك في المدارك(٢) عليه، أو غير ذلك.

والمناقشة في حمله على التقيّة بأنّه قد عمل به السيّد(٣) والإسكافي(٤) كما وقع من المصنّف فيما حكي من معتبره(٥) حتّى نسب الشيخ إلى التحكّم في الحمل المزبور لذلك، يدفعها: أنّ مثل عملهما خاصّة لا يمنع من الحمل على التقيّة، بل لا يخرجه عن الشذوذ أيضاً.

وأظرف شيءٍ ترجيح(٦) الصحيح المزبور على ما ذكرنا بموافقته للكتاب العزيز، وفيه: ـ بعد الإغضاء عن مقاومة المرجّح المذكور لبعض ما ذكرنا فضلاً عن جميعه ـ أنّ المراد من الآية(٧) بعد ملاحظة بعض النصوص(٨) الواردة في تفسيرها الوسط في الجهر فيما يجهر به والإخفات فيما يخفت به.

---

(١) قرب الإسناد: ح ٧٥٨ ص ١٩٨، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الركوع ح ١ ج ٦ ص ٣٣٢.

(٢) مدارك الأحكام: الصلاة / صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠.

(٣ و ٤) تقدّم تخريجهما آنفاً.

(٥) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧٧.

(٦) كما في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٥٨ .

(٧) أي قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ سورة الإسراء: الآية ١١٠. وانظر تفسير التبيان: ذيل الآية ج ٦ ص ٥٣٣ ـ ٥٣٤ .

(٨) تفسير العيّاشي: تفسير سورة الإسراء ح ١٧٢ و ١٧٤ ج ٢ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٨ ص ٣٩٦، وانظر باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ٩٦.

بل يقوى في نفسي: أنّ المراد من الآية ـ بقرينة بعض ما ورد[١] في تفسيرها أيضاً ـ عدم التجاهر بالصلاة مخافة أذيّة المشركين، وعدم التخفّي فيها مخافة التساهل فيها أو ظنّ نسخها ... أو غير ذلك، وله شواهد كثيرة ومؤيّدات عديدة ليس المقام مقام ذكرها، كما أنّه ليس المقام مقام ذكر جميع ما قيل في الآية ممّا يخرج به عمّا نحن فيه، ومن أرادها فليلاحظ مجمع البيان[٢] وكنز العرفان[٣] وغيرهما[٤]؛ ضرورة كون ما نحن فيه من الواضحات التي لا يعتريها شيء من هذه التشكيكات.

وأمّا يوم الجمعة: فقد يتوهّم أنّه لا فرق بين الظهر فيه وغيره من مقتضى إطلاق الفتاوى هنا ومعاقد الإجماعات وسائر الأدلّة المزبورة.

لكنّه ليس كذلك؛ للأصل، وللبدليّة، وللنصوص الدالّة على الجهر بالقراءة فيها: كصحيح الحلبي: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم، والقنوت في الثانية»[٥].

وصحيحه الآخر أو حسنه: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً، أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم ...»[٦] الحديث.

---

(١) تفسير الدرّ المنثور: ذيل الآية ج ٤ ص ٢٠٦ ...، تفسير العياشي: تفسير سورة الاسراء ح ١٧٥ ج ٢ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٨ ص ٣٩٧.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ١١٠ من سورة الاسراء ج ٥ ـ ٦ ص ٤٤٦.

(٣) كنز العرفان: الآية الثامنة من مقارنات الصلاة ج ١ ص ١٢٨ ـ ١٣٠.

(٤) كزبدة البيان: الصلاة / النوع الخامس ص ٨٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها ح ١١٣٣ ج ١ ض ٤١٨، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٥٠ ج ٣ ص ١٤، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٦٠.

(٦) الكافي: باب القراءة يوم الجمعة ح ٥ ج ٣ ص ٤٢٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ ←

وخبر محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال لنا: صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقراءة، فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال: اجهروا ...»[1] بناءً على إرادة الظهر قصراً من الجمعة فيه.

كخبر محمّد بن مروان: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصلّيها في السفر؟ فقال: تصلّيها في السفر ركعتين، والقراءة فيها جهر[2]»[3].

نعم لمعارضتها بما سمعت، وبخبر جميل: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر، فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة[4]، إنّما يجهر إذا كانت خطبة»[5]، وخبر محمّد بن مسلم: «سألته عن صلاة الجمعة في السفر، فقال: يصنعون كما يصنعون في الظهر، ولا يجهر الإمام بالقراءة،

← العمل في ليلة الجمعة ح ٤٩ ج ٣ ص ١٤، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ١٦٠.

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٥١ ج ٣ ص ١٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥٠ ح ٣ ج ١ ص ٤١٦، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ج ٦ ص ١٦١.

(٢) في المصدر: جهراً.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٥٢ ج ٣ ص ١٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥٠ ح ٤ ج ١ ص ٤١٦، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٧ ج ٦ ص ١٦١.

(٤) عبارة «فيها بالقراءة» ليست في التهذيب.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٥٣ ج ٣ ص ١٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥٠ ح ٥ ج ١ ص ٤١٦، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٨ ج ٦ ص ١٦١.

وإنّما يجهر إذا كانت خطبة»[١] حُملت على الندب.

لكن في الوسائل أنّ الشيخ حمل هذين الخبرين على التقيّة والخوف، وفيه: أنّ المتّجه حينئذٍ الوجوب، ثمّ قال هو: «ويحتمل نفي تأكّد الاستحباب في الظهر وإثباته في الجمعة»[٢] وهو جيّد.

وعلى كلّ حال فالقول بالمنع مطلقاً ـ كما حكاه في المنتهى[٣] عن ابن إدريس[٤] ـ في غاية الضعف حتّى على أصله؛ ضرورة تعدّد النصوص في المقام وصحّتها والعمل بها من الطائفة، كما يومئ إليه ما في الرياض[٥] عن الخلاف[٦] من الإجماع على الحكم المزبور.

مع أنّ المحكيّ عن الحلّي[٧] في الرياض[٨] ما حكاه في المنتهى[٩] عن المرتضى[١٠] من التفصيل بين الإمام وغيره، فيجهر الأوّل دون الثاني؛

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٥٤ ج ٣ ص ١٥، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٥٠ ح ٦ ج ١ ص ٤١٦، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٩ ج ٦ ص ١٦٢.

(٢) انظر ذيل المصادر في الهامش السابق.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / كيفية صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٨.

(٤) يأتي نقل عبارته بعد عدّة هوامش.

(٥) رياض المسائل: الصلاة / سنن الجمعة ج ٤ ص ٨٢.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ٤٠٧ ج ١ ص ٦٣٢ ـ ٦٣٣.

(٧) عبارة السرائر هكذا: «فأمّا المنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة فقد روي أنّ عليه أن يجهر بالقراءة استحباباً، وروي أنّ الجهر إنّما يستحبّ لمن صلاّها مقصورة بخطبة أو صلاّها ظهراً أربعاً في جماعة ولا جهر على المنفرد، وهذا حكاه سيّدنا المرتضى رحمه الله في مصباحه، والثاني الذي يقوى في نفسي وأعتقده وأُفتي به ...» السرائر: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٨.

(٨) رياض المسائل: الصلاة / سنن الجمعة ج ٤ ص ٨٣.

(٩) منتهى المطلب: الصلاة / كيفية صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٢٨.

(١٠) قاله في المصباح كما مرّ في عبارة السرائر.

للصحيح المرويّ عن قرب الإسناد: «عمّن صلّى العيدين وحده والجمعة، هل يجهر فيهما؟ قال: لا يجهر إلّا الإمام»[1] ومن هنا قال فيه: «إنّ القائل بالمنع مطلقاً بعدُ لم يظهر، نعم حكاه في المعتبر[2] قائلاً: إنّه الأشبه بالمذهب، واستقربه بعض من تأخّر[3]»[4]، وكيف كان فقد عرفت ما فيه.

كما أنّه لا يخفى عليك ما في التفصيل المزبور؛ لما سمعته من التصريح بالمنفرد في بعض تلك الصحاح التي يقصر هذا الصحيح عن معارضتها، بل يجب الجمع بينهما بنفي التأكّد أو عدم الوجوب أو نحوهما، خصوصاً وقد عرفت عدم وجوب شيء من الجهر والإخفات عند المرتضى في غير محلّ البحث فضلاً عنه، فمراده من التفصيل المزبور بالنسبة إلى الاستحباب وعدمه لا أصل الجواز، بل لم يحك عنه في المنتهى[5] إلّا نسبة الجهر مطلقاً والتفصيل إلى الرواية.

لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه، وإن كان الأقوى الاستحباب مطلقاً، وفاقاً للشيخ[6] والفاضلين[7] وغيرهما[8]، ويأتي تمام البحث فيه إن

---

(١) قرب الإسناد: ح ٨٤٢ ص ٢١٥، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٠ ج ٦ ص ١٦٢.

(٢) المعتبر: الصلاة / سنن الجمعة ج ٢ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٤٩.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / سنن الجمعة ج ٤ ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٥) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٦) النهاية: الصلاة / الجمعة وأحكامها ص ١٠٧، المبسوط: صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥١، وقد تقدّم تخريجه من الخلاف آنفاً.

(٧) المصنّف في المختصر النافع: الصلاة / في الجمعة ص ٣٧، وفي بحث الجمعة من الشرائع: ج ١ ص ٩٩، والعلّامة في المنتهى: الصلاة / كيفية الجمعة ج ١ ص ٣٢٨، والتحرير: الصلاة / في الجمعة ج ١ ص ٤٥.

(٨) كابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في الجمعة ص ٩٠.

شاء الله عند تعرّض المصنّف له في باب الجمعة.

وهل المراد بالقراءة فيها جميع ركعاتها، أو يختصّ الحكم بالركعتين الأخيرتين [١]؟ لم يحضرني للأصحاب نصّ عليه بالخصوص، ولكلٍّ منهما وجه.

وأمّا التسبيح في أخيرتيها فالظاهر أنّها كغيرها من الفرائض لا تختصّ عنها بالحكم، وتمام القول فيه: أنّ الأصحاب قد اختلفوا في وجوب إخفاته وعدمه:

ففي الذكرى [٢] وجامع المقاصد [٣] وحاشية الأُستاذ الأكبر [٤] والمنظومة [٥] والرياض [٦] وظاهر التنقيح [٧] وعن الدروس [٨] والألفيّة [٩] والجعفريّة [١٠] والتكليفيّة [١١] والطالبيّة [١٢] وعيون

---

(١) الصحيح إبدالها بـ «الأوّلتين».

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٩.

(٣) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٥٧.

(٤) حاشية المدارك: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنّف: «وهو تحكّم من الشيخ» وقوله: «ولعل الأوّل أرجح» ص ٢١٤ ـ ٢١٥ (مخطوط).

(٥) الدرّة النجفية: الصلاة / القراءة والذكر ص ١٣٨.

(٦) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٩٨.

(٧) التنقيح الرائع: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٦.

(٨) الدروس الشرعيّة: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٣.

(٩) الألفية: الفصل الثاني ص ٥٨ .

(١٠) الجعفرية (رسائل الكركي): الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١١٠.

(١١) نقله عنها الطباطبائي في المصابيح: الصلاة / مصباح اختلفوا في جواز الجهر والإخفات ... ورقة ١٤٦ (مخطوط)، وانظر حاشية والد البهائي على الألفية: في القراءة ذيل قول المصنّف: «ويجزي في غير الاولیین ...» ورقة ٩٦ (مخطوط).

(١٢) المطالب المظفّرية: في القراءة ذيل قول المصنّف: «والإخفات في البواقي» و«ويجب فيها الموالاة والإخفات» (مخطوط).

المسائل [١] والاثنا عشريّة [٢] والمقاصد العليّة [٣] والتعليقات الكركيّة على الألفيّة [٤] والروض [٥] الوجوب.

بل حكي عن غير واحد [٦] دعوى الشهرة عليه، بل في الحدائق: «ادّعى بعضهم الإجماع عليه» [٧]، بل قد يظهر من الرياض [٨] اتّحاد حكمه مع القراءة، بل فيه: «الظاهر الاتّفاق عليه» [٩] كما عساه يظهر من الأُستاذ الأكبر [١٠] أيضاً، بل عن الشيخ نجيب الدين [١١] الاستدلال عليه أيضاً بالإجماع على الإخفات فيما عدا الصبح وأوّلتي العشاءين، كما عن الأنوار القمريّة: «ما وجدت لوجوب الإخفات في التسبيح دليلاً إلّا ما دلّ على الإخفات في مواضعه من الإجماع» [١٢].

ولعلّهما أرادا إجماعَي الخلاف والغنية، لكنّ المحكيّ عن

---

(١) عيون المسائل (اثنا عشر رسالة): تنبيهات حول ما يقرأ في الأخيرتين ص ٢٠٧ .

(٢) الاثنا عشرية (للشيخ حسن): الفصل السادس كيفية الصلاة ورقة ٦٣ (مخطوط).

(٣) المقاصد العلية: الفصل الثاني / في القراءة ص ١٤٥.

(٤) شرح الالفية (رسائل الكركي): في القراءة ج ٣ ص ٢٦٦، وانظر أيضاً حاشيته على الالفية: في القراءة ذيل قول المصنّف: «في البواقي مطلقاً» ورقة ٢١ (مخطوط).

(٥) روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٥.

(٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان : انظر المصدر السابق، والأردبيلي في زبدة البيان: الصلاة / النوع الخامس ص ٨٣ ـ ٨٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / ما يعمل في الركعتين الأخيرتين ج ٨ ص ٤٣٧.

(٧) انظر الحدائق من الهامش السابق.

(٨) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٩) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٤٠٤.

(١٠) تقدّم تخريجه آنفاً.

(١١) نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٦٤.

(١٢) الأنوار القمرية: في القراءة ذيل قول المصنّف: «وخافت بغير البسملة إن قرأت وبالتسبيح أجمع إن سبّحت» ورقة ٨٢ (مخطوط).

أوّلهما[١] دعواه على خصوص القراءة، كما أنّ الموجود في الثانية ظاهر فيها، قال فيها: «ويجب الجهر بجميع القرآن في أوّلتي المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة بدليل الإجماع المشار إليه، وببسم الله الرحمن الرحيم فقط في أوّلتي الظهرين من الحمد والسورة التي تليها عند بعض أصحابنا، وعند بعضهم هو مسنون، والأوّل أحوط، ويجب الإخفات فيما عدا ما ذكرنا بدليل الإجماع المشار إليه»[٢]؛ إذ الظاهر حذف متعلَّق الإخفات اعتماداً على الأوّل، والمراد الركعات من قوله: «فيما عدا ما ذكرنا» لا المخفت به.

ومن هنا يظهر أنّه لا ظهور في المتن ونحوه كالمبسوط[٣] وغيره من عبارات الأصحاب[٤] ـ التي ذكرت القراءة متعلَّقاً للجهر ـ في القول المزبور، بل يمكن دعوى ظهوره في المقابل بناءً على اعتبار مفهوم اللقب في عبارات الأصحاب.

نعم قد يقال بظهور عبارة النافع[٥] ونحوها[٦] ـ ممّا ترك فيها ذكر المتعلّق ـ فيهما، إن لم نقل: إنّ المنساق من لفظ الجهر والإخفات في عبارات الأصحاب تعلّقهما بالقراءة، خصوصاً مع ذكرهم ذلك في

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٣٠ ج ١ ص ٣٧١ ـ ٣٧٢.
(٢) الغنية: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٨.
(٣) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٨.
(٤) كالمهذّب: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٩٢، والجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٢.
(٥) المختصر النافع: الصلاة / في القراءة ص ٣٠.
(٦) كإرشاد الأذهان: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٣، وقواعد الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣.

أحكامها، ولعلّه لذلك كلّه لم يذكر الطباطبائي[١] ـ مع سعة باعه وجودة ذهنه ـ نحو هذه العبارات أو معاقد الإجماعات من أهل هذا القول صريحاً أو ظاهراً.

وكيف كان فيشهد له: ـ مضافاً إلى احتمال اندراجه فيما سمعته من الإجماع المحكيّ ـ ظهور التسوية بينه وبين القراءة في ذلك من مثل العبارات الواردة فيه في النصوص؛ كقوله عليه السلام: «إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت»[٢]، و«هما سواء»[٣]، و«القراءة[٤] ـ أو التسبيح[٥] ـ أفضل» ونحو ذلك، خصوصاً مع عدم إشارة في شيء منها على كثرتها إلى المخالفة بينهما فيه.

بل قد يؤيّد ذلك: ما في خصوص صحيحة عبيد بن زرارة[٦] منها المعلّلة للقراءة بأنّها تحميد ودعاء؛ ضرورة ظهورها في أنّ جواز القراءة لأنّها تحميد ودعاء لا من حيث إنّها قراءة، فهي أوضح شيء حينئذٍ في اتّحادهما، وأنّهما معاً من جنس واحد، وينتقل منه حينئذٍ إلى اتّحادهما في ذلك.

على أنّ أخبار التسبيح[٧] ليس فيها عموم، بل أقصاه الإطلاق الذي

---

(١) انظر المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح اختلفوا في جواز الجهر في الأخيرتين ورقة ١٤٦ ـ ١٤٧ (مخطوط).

(٢ و٣) كما في خبر عليّ بن حنظلة المتقدّم في ص ٥٢٩ .

(٤) كما في خبر محمّد بن حكيم المتقدّم في ص ٥٢٦ .

(٥) كما في خبر محمّد بن عمران المتقدّم في ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣ .

(٦) تقدّم في ص ٥٣٤ .

(٧) تقدّم بعضها في ص ٥٣٠ و٥٣٤، وانظر وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ١٢٢ .

يرجع إلى العموم إذا لم يسبق إلى الذهن أحد الأفراد، وهو في المقام ممنوع.

مضافاً إلى ما ورد[١] في خصوص الإخفاتيّة ممّا هو ظاهر في الإخفات فيها جميعها، ويتمّ حينئذٍ بعدم القول بالفصل، ولعلّه إليه أومأ في الذكرى رادّاً على السرائر حيث أنكر النصّ على الإخفات بقوله: «عموم الإخفات في الفريضة بمنزلة النصّ»[٢]، فتدبّر.

وإلى ما عساه يشعر به ما في صحيح عليّ بن يقطين سأل أبا الحسن عليه‌السلام: «... عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال: إن قرأ فلا بأس، وإن صمت فلا بأس»[٣] بناءً على أنّ المراد الركعتان الأخيرتان كما اعترف به في الحدائق[٤] لا أوّلتا الظهر مثلاً، وحينئذٍ وصفهما بذلك ظاهر في بنائهما على الإخفات، فيندرج حينئذٍ في صحيح زرارة السابق[٥] أجهر أو أخفت فيما لا ينبغي الجهر أو الإخفات فيه. نعم يحتمل حمله على التقيّة؛ لموافقته للمحكيّ عن أبي حنيفة[٦] بناءً على أنّ المراد بالصمت فيه السكوت.

وإلى ما سمعته سابقاً في القراءة من دعوى معلوميّة إسرار النبيّ

---

(١) كخبري يحيى بن أكثم والفضل بن شاذان المتقدّمين في ص ٥٩٦ و٥٩٧.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤٨ ج ٢ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٣ ج ٨ ص ٣٥٨.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / ما يعمل في الركعتين الأخيرتين ج ٨ ص ٤٣٨.

(٥) في ص ٥٩٤.

(٦) المبسوط (للسرخسي): كيفية الدخول في الصلاة ج ١ ص ١٩، المجموع: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣٦١، فتح العزيز: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣١٣، نيل الأوطار: باب وجوب قراءة الفاتحة ج ٢ ص ٢٣٢.

والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) والصحابة في غير الصبح وأوّلتي العشاء[١]، وقد عرفت فيما تقدّم أفضليّة التسبيح مطلقاً عندنا، وهو ﷺ أولى من غيره في المواظبة على الأفضل، فيعلم حينئذٍ أنّ ديدنه ﷺ كان الإسرار بالتسبيح، فيجب التأسّي به؛ لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٢] وغيره.

وإلى السيرة المستمرّة والطريقة المستقيمة في سائر الأعصار والأمصار، ولعلّه إلى ذلك أشار العلّامة الطباطبائي بقوله:

ويلزم الإخفات في الذكر البدل   بالأصل والنقل[٣] وظاهر العمل[٤]

مضافاً إلى موافقته للاحتياط أيضاً؛ ضرورة أنّه لم يقل أحد من معتبري الأصحاب بوجوب الجهر وإن ظُنّ من عبارة الصدوق[٥]، لكنّه وهم واضح، نعم أفتى به بعض الحشويّة المخلّطة في عصرنا وما قاربه، كما أنّ بعضهم أيضاً واظب على الجهر بالقراءة في الأخيرتين للإمام المعلوم عند الإماميّة بطلانه كما عرفته سابقاً.

وكأنّ الذي أوهمه ما ورد أنّه: «ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلّ شيءٍ يقوله ...»[٦] ونحوه ممّا هو ظاهر عند من له أدنى دراية في

---

(١) الأولى التعبير بـ«العشاءين».

(٢) تقدّم في ص ٣٣٢.

(٣) في المصدر: والنصّ.

(٤) الدرّة النجفية: الصلاة / القراءة والذكر ص ١٣٨.

(٥) قال: «إلّا يوم الجمعة في صلاة الظهر فانّه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح» فيظنّ انّه معطوف على قوله: «فيها» وليس كذلك، وإنّما هو معطوف على قوله: «في الركعة الأُولى الحمد» حيث قال: «وأفضل ما يقرأ في الصلاة في الركعة الأُولى الحمد ...» الخ. انظر من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ذيل ح ٩٢٢ ج ١ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨، وانظر مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٦٥.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٨٢ ج ٣ ص ٤٩، وسائل الشيعة: ←

استماع ما يجوز الجهر فيه، وأنّه مساق لبيان خصوص الإسماع للمأمومين، لا لأصل جواز الجهر وعدمه.

لكنّ هذا ـ مضافاً إلى ما في النفس من السوء الذي يدعو إلى محبّة الخلاف، وأنّه جاء بما غفل عنه الأصحاب، منضمّين إلى الجهل المحض وعدم المعرفة بالفقه ـ دعاه إلى هذه البدعة وغيرها من البدع القبيحة أجار الله المذهب منها ومن أهلها.

نعم الإنصاف أنّه لا يخلو جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى التسبيح من المناقشة، خصوصاً بناءً على المختار من عدم حجّية كلّ ظنّ حصل للمجتهد، ومن أنّ اسم العبادة للأعمّ القاضي بأنّ ما شكّ في اعتباره فيها يحكم بعدمه.

ولعلّه لذا أو لغيره لم يرجّح بين القولين في المحكيّ عن المهذّب[١] وغاية المرام[٢] وكشف الالتباس[٣]، بل اختار التخيير في التذكرة[٤] والحدائق[٥]، بل حكاه في مصابيح العلّامة الطباطبائي[٦] عن صريح

← باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٨ ص ٣٩٦.

(١) المهذّب البارع: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٢) غاية المرام: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنّف: «يجزيه عوضاً عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة» ورقة ١٤ (مخطوط).

(٣) كشف الالتباس: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنّف: «ويتخيّر في الثالثة والرابعة الحمد وسبحان الله» ورقة ١٢٣ (مخطوط).

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٤٥.

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / ما يعمل في الركعتين الأخيرتين ج ٨ ص ٤٣٨.

(٦) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح اختلفوا في جواز الجهر في الأُخيرتين إذا سبّح ورقة ١٤٦ (مخطوط).

السرائر [١] أيضاً وظاهر نهاية الإحكام [٢] والتحرير [٣] والمحرّر [٤] والموجز [٥] وغاية الإيجاز [٦] ومصباح المبتدي [٧] وبحار الأنوار [٨] والكفاية [٩] والذخيرة [١٠].

بل هو ظاهر المدارك [١١] والمحكيّ عن الحديقة [١٢] والمسالك الجامعيّة [١٣] وإن قيل فيهما: إنّ الإخفات أحوط، بل لعلّه أيضاً ظاهر التنقيح وإن قال فيه: «الأولى الإخفات فيه؛ لأنّه أشدّ يقيناً للبراءة» [١٤]، بل لعلّه ظاهر كلّ من اقتصر على ذكر القراءة في الجهر والإخفات كما سمعته سابقاً.

بل في المحكيّ عن البحار بعد الحكم بأنّ التخيير أقوى: «وتدلّ

---

(١) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) عبارته في المطبوع هكذا: «إنّما يجبان ـ الجهر والإخفات ـ في الصلاة خاصّة دون غيرها من الأذكار، فالجهر يجب في صلاة الصبح وأُولتي المغرب وأُولتي العشاء، والإخفات يجب في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء» انظر نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٣) تحرير الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٩.

(٤) المحرّر (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ١٥٧.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٨.

(٦) غاية الإيجاز (الرسائل العشر): في الصلاة ص ٣١٥.

(٧) مصباح المبتدي (الرسائل العشر): الصلاة / الفصل الأوّل ص ٢٩٢.

(٨) بحار الأنوار: باب ٤٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٧ ج ٨٥ ص ٩٥.

(٩) كفاية الأحكام: الصلاة / في القراءة ص ١٨.

(١٠) ذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٢.

(١١) مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(١٢) نقله عنها الطباطبائي في المصابيح: الصلاة / مصباح اختلفوا في جواز الجهر في الأخيرتين إذا سبّح ورقة ١٤٦ (مخطوط).

(١٣) المسالك الجامعية: في القراءة ذيل قول المصنّف: «ويجزي في غير الاولين» ص ١٤١.

(١٤) التنقيح الرائع: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٦.

بعض الأخبار ظاهراً على رجحان الجهر، ولم أر به قائلاً»[١].

وفي مفتاح الكرامة: «وجدت في هامش رسالة تلميذ ابن فهد أنّ بعض الأصحاب ذهب إلى استحباب الجهر»[٢].

قلت: لعلّ المجلسي رحمه الله أراد ما في خبر رجاء بن الضحّاك[٣] من أنّه «صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو، فكان يسبّح في الأُخراوين يقول: سبحان الله ...»[٤]؛ ضرورة ظهوره في أنّه حكاية ما كان يسمعه منه حال الصلاة، ولا يتمّ إلّا مع الجهر الذي ستعرف أنّ أدناه عند الأصحاب إسماع الغير، وأنّ الإخفات ليس إلّا إسماع النفس خاصّة؛ حتّى نقلوا الإجماع على ذلك.

وأوضح منه ما في خبر أحمد بن عليّ المرويّ عن العيون من أنّه «صحب الرضا عليه السلام فكان يسمع ما يقوله في الأواخر من التسبيحات»[٥].

وهما ـ مع الأصل، وإطلاق بعض أخبار الجهريّة وما فيه من التعليل، وما عساه يشعر به التقييد فيما روي[٦] من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ في أوّلتي الظهر سرّاً، وغير ذلك ـ يستفاد منه[٧] أصل الجواز أيضاً، بل الأخير مشعر برجحان الجهر المدّعى سابقاً، فتأمّل جيّداً.

فليس من العدل حينئذٍ شدّة الإنكار على القول بجواز الجهر فيه،

---

(١) بحار الأنوار: باب ٤٧ من كتاب الصلاة ذيل ح ٧ ج ٨٥ ص ٩٥.

(٢) مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٦٥.

(٣) في المصدر: رجاء بن أبي الضحّاك.

(٤) تقدّم في ص ٥٣٤.

(٥) هذا ليس خبراً آخر غير خبر رجاء الآنف الذكر، بل الراوي لخبر رجاء هو أحمد بن عليّ، انظر كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٣١ و٣٧.

(٦) كما في موثّق محمّد بن قيس المتقدّم في ص ٥٣٣.

(٧) الأولى تثنية الضمير أو تأنيثه.

بل ولا ما في الرياض هنا من نظمه التسبيح تارةً في البحث عن القراءة[١] مشعراً باتّحاد البحث فيهما، وقوله عند البحث على أقلّ الجهر: «الظاهر الاتّفاق عليه»[٢] أُخرى، وكأنّه لم يظفر بما ذكرناه في المسألة، والله أعلم.

﴿وأقلّ الجهر أن يسمع القريب الصحيح[٣] إذا استمع﴾ بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى[٤]، بل بإجماعهم كما في ظاهر التذكرة[٥] أو صريحها وعن المعتبر[٦] ﴿و﴾ حدّ ﴿الإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع﴾ إجماعاً كما في التذكرة[٧] والمنتهى[٨] أيضاً وعن المعتبر[٩]، وقال الشيخ فيما حكي عن تبيانه: «حدّ أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يسمع غيره، والمخافتة بأن يسمع نفسه»[١٠].

وظاهر الجميع ـ حتّى المتن وغيره ممّن عبّر كعبارته[١١] إذا[١٢] لم يعطف لفظ الإخفات فيه على المضاف إليه كما صرّح به في التذكرة حيث قال: «وحدّ الإخفات ...»[١٣] إلى آخره ـ أنّه لا يدخل إسماع الغير في الإخفات أصلاً كما عن ابن إدريس التصريح به.

(١ و ٢) تقدّم تخريجهما سابقاً.

(٣) في نسخة الشرائع: «يسمعه القريب الصحيح السمع» وفي المدارك: «يسمع القريب الصحيح السمع» وفي المسالك: «يسمعه الصحيح القريب».

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٦) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧٧.

(٧) ـ (٩) انظر المصادر الثلاثة المتقدّمة.

(١٠) تفسير التبيان: ذيل الآية ١١٠ من سورة الإسراء ج ٦ ص ٥٣٤.

(١١) كقواعد الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣.

(١٢) كذا في النسخ، ويحتمل «إذ».

(١٣) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

قال: «وحدّ الإخفات أعلاه أن تسمع أُذناك القراءة، وليس له حدّ أدنى بل إن لم تسمع أُذناه القراءة فلا صلاة له، وإن سمع من عن يمينه وشماله صار جهراً، فإذا فعله عامداً بطلت صلاته»(١).

نحو المحكيّ عن الراوندي في تفسير القرآن: «أقلّ الجهر أن تسمع من يليك، وأكثر المخافتة أن تسمع نفسك»(٢).

نعم لا عبرة بالغير الذي يفرض أقربيّته إلى سماع اللفظ من الإنسان نفسه، كما لو وضع أُذنه قريباً من فم المتكلّم مثلاً، بل يمكن دعوى ظهور لفظ «القريب» ـ المأخوذ في تعريف الجهر ـ في غير المجتمع معه، بل يكون بينهما مسافة في الجملة وإن قلّت، تحقيقاً لمعنى القرب المغاير للمعيّة؛ ضرورة إمكان أقربيّة سماع مثل المفروض من النفس، إمّا لأنّ أُذن السامع في جهة هواء الحرف بخلاف أُذن الإنسان نفسه فإنّها منحرفة عنه(٣)، أو لغير ذلك.

وربّما ينبّه عليه في الجملة قول الباقر عليه السلام في المرسل في تفسير عليّ بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: «ولا تجهر بصلاتك ...»(٤) الآية: «الإجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك، والإخفات أن لا تسمع من معك إلّا يسيراً ...»(٥)؛ ضرورة إرادته بيان المنهيّ عنه من الجهر، فلابدّ من حمل «من معك» فيه على المساوي للنفس أو دونه؛ كي

(١) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٣.
(٢) فقه القرآن: الصلاة / ما يقارن حالها ج ١ ص ١٠٤.
(٣) الأولى تأنيث الضمير.
(٤) سورة الإسراء: الآية ١١٠.
(٥) تفسير القمّي: ذيل الآية ج ٢ ص ٣٠، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٧ ج ٦ ص ٩٨.

لا ينافي ما دلّ على أنّ الإخفات المنهيّ عنه ما دون سماع الإنسان نفسه كما في موثّق سماعة[١]، وكذا يجب إرادة البعد المفرط من قوله عليه السلام فيه: «من بعد عنك» كي يوافقه أيضاً.

والمدار في الظاهر: على سماع تمام اللفظ وجواهر الحروف، لا خصوص بعض الحروف لما فيها من الصفير ونحوه، فلا يقدح حينئذٍ في صدق الإخفات سماع القريب مثل ذلك، كما أنّه لا يكفي في تحقيق معنى الجهر مثله.

أمّا إذا لم يسمع الإنسان نفسه ما يقوله من جوهر الحروف ـ لضعف الصوت، لا لعارض الماء أو الهواء ـ فالظاهر عدم الإجزاء، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[٢]، بل هو ظاهر معقد الإجماعات السابقة بل صريحها خصوصاً بعضها، وهو الحجّة.

مضافاً إلى صحيح زرارة أو حسنه: «لا يكتب من القراءة والدعاء إلّا ما أسمع نفسه»[٣] وما ورد في موثّق سماعة[٤] وغيره[٥] من تفسير

---

(١) قال فيه: «سألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً».

الكافي: باب قراءة القرآن ح ٢١ ج ٣ ص ٣١٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٠ ج ٢ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٩٦.

(٢) كابن إدريس في السرائر وقد تقدّم نقل عبارته، والعلّامة في النهاية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧١، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٦٠.

(٣) الكافي: باب قراءة القرآن ح ٦ ج ٣ ص ٣١٣، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣١ ج ٢ ص ٩٧، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٩٦.

(٤) انظر هامش (١) من هذه الصفحة.

(٥) تفسير القمّي: ذيل الآية ١١٠ من سورة الإسراء ج ٢ ص ٣٠، وسائل الشيعة: باب ٣٣ ←

الإخفات المنهيّ عنه في الآية[١] بما دون السمع.

مضافاً إلى ما في التذكرة[٢] وغيرها[٣] من عدم صدق القراءة مثلاً عليه حينئذٍ، ولعلّه لاعتبار هذا المقدار من الصوت في أصل ماهيّة اللفظ، وفيه بحث، نعم يمكن أن يجعل ذلك مقدّمة لليقين بحصول اللفظ المأمور به، فبدونه لم يحصل اليقين بذلك، وهو لا يخلو من بحث أيضاً، وفي الأوّل غنية.

فما في الرياض[٤] ـ من احتمال الاجتزاء بالهمهمة لصحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يقرأ في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمة»[٥] ـ ضعيف جدّاً خصوصاً بناءً على الوجهين الأخيرين؛ ضرورة قصوره عن إفادة مثل ذلك حينئذٍ.

على أنّ الهمهمة الصوت الخفيّ كما عن القاموس[٦]، فلا ينافي فهم جوهر الحروف، قيل[٧]: وإن كان كلام ابن الأثير يقتضيه، والموجود فيما حضرني من نسخة نهايته[٨] أنّها كلام خفيّ لا يفهم، ولعلّه يريد

← من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ج ٦ ص ٩٨.

(١) كقوله تعالى: ﴿ولا تخافت بها﴾ سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٥٤.

(٣) كالمعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧٧، ومنتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٧، ونهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧١.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٤٠٢.

(٥) الكافي: باب قراءة القرآن ح ١٥ ج ٣ ص ٣١٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٣٢ ج ٢ ص ٩٧، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ٩٧.

(٦) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٩٢ (الهم).

(٧) كما في رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٤٠٠.

(٨) النهاية: ج ٥ ص ٢٧٦ (همهم).

لا يفهمه الغير، فلا يكون منافياً أيضاً.

وعلى كلّ حال فلا ريب في قصوره عن الحكم على غيره من وجوه، خصوصاً مع احتماله إرادة القراءة مع القدوة بمن لا يقتدى به تقيّةً، كما يومئ إليه ما فيه من جعل الثوب على فيه، كصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً»[١]، بشهادة الخبر الآخر: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس»[٢]، والصحيح أيضاً معهم: «إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع فلا بأس»[٣]، هذا.

وربّما ظُنّ[٤] من المتن ونحوه[٥] ـ بتخيّل عطف الإخفات على المضاف إليه ـ اتّحاد الجهر والإخفات في بعض المصاديق، فيكون بينهما العموم من وجه، بل ما يحكى عن التحرير[٦] وبعض نسخ التلخيص[٧] كالصريح في ذلك، حيث عبّر فيهما بأقلّ الإخفات المشعر بأنّ له فرداً أعلى، وهو ليس إلّا إسماع الغير الذي هو أقلّ الجهر، بل هو صريح المحكيّ عن الموجز[٨] من أنّ أعلى الإخفات أدنى الجهر،

(١ و٢) تقدّما في ص ٥١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٣ أحكام الجماعة ح ٤١ ج ٣ ص ٣٦، وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٢٧.

(٤) كما في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٥٨.

(٥) كالالفية: الفصل الثاني ص ٥٧.

(٦) تحرير الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٩.

(٧) كما حكاه في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٣٧، وإلّا فالموجود في نسخة التلخيص: «إخفاتاً حدّه ...» انظر سلسلة الينابيع الفقهية: الصلاة / في القراءة ج ٢٧ ص ٥٦٣.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٧.

فاعتُرض بظهور التفصيل والتقسيم إلى الجهريّة والإخفاتيّة في النصوص والفتاوى في عدم الاشتراك، وأنّهما ضدّان لا يجتمعان في فرد.

وفيه: أنّك قد عرفت ظهور كثير من عباراتهم في أنّ ذلك تحديد للإخفات نفسه لا لأقلّه كما سمعته من صريح السرائر بل وغيرها[١]، ويومئ إليه ذكر «الأقلّ» في تعريف الجهر، ولفظ «الحدّ» في تعريف الإخفات، والعطف في عبارة المتن ونحوها على[٢] الجملة، فانحصر الإيهام المزبور في النزر من العبارات.

والضدّية حينئذٍ متحقّقة؛ لاعتبار إسماع الغير القريب عرفاً في أقلّ الجهر وعدمه في الإخفات، والمراد بالنفس حينئذٍ ـ المعتبر في تعريفه ـ نفي ذلك الغير المعتبر في تحقيق أقلّ الجهر، فليس مطلق إسماع الغير منافياً خصوصاً بعض الحروف ونحوها، فلا دلالة حينئذٍ في المحكي عن نهاية الإحكام[٣] من أنّهما حقيقتان متضادّتان على ما يقوله المتأخّرون؛ إذ قد عرفت حصوله على التقدير المزبور.

كما أنّه لا دلالة في بعض العبارات ـ الظاهرة في أنّ للإخفات فرداً أعلى من إسماع النفس ـ عليه أيضاً؛ إذ هي إمّا منافية وابتناؤها على أنّ بينهما العموم من وجه، أو يكون المراد منها ما ذكرناه من بعض صور إسماع الغير التي لا يتحقّق بها الجهر، فأقلّه حينئذٍ إسماع النفس، وأعلاه إسماع الغير الذي يكون أبعد عن النفس في الجملة.

---

(١) كمنتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٧.

(٢) في بعض النسخ بعد كلمة «على»: «المضاف لا المضاف إليه، أو يراد الاستئناف والجملة معطوفة على».

(٣) نهاية الاحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٦.

على أنّه يمكن القول ـ على الإيهام المذكور ـ بعدم إجزاء فرد الاجتماع في شيء منهما، وأنّ التقابل إنّما هو في فردَي الافتراق؛ ضرورة استلزام اجتماع الأمر والنهي فيه، وظهور اقتضاء التقابل خلافه، لا أنّه يجتزى به في كلٍّ منهما كي يتأتّى الاعتراض السابق، ولكنّ الفتوى على الأوّل.

وظنّي أنّه ينطبق على ما ذكره المحقّق الثاني[1] وتبعه عليه من تأخّر عنه[2] كما اعترف به هو؛ إذ حاصله أنّ المرجع فيهما إلى العرف كما هو الضابط في كلّ ما لم يرد به تحديد شرعي، والجهر يتحقّق فيه بإسماع القريب عرفاً مع فرض عدم المانع من هواء أو ماء بسبب إظهار جوهر الصوت والجرسي منه اللذين بهما يتحقّق الجهر عرفاً، والإخفات بإسماع النفس أو مع الغير لكن بإخفات الصوت وهمسه وعدم ظهور الجرسي منه، فهما حينئذٍ ضدّان، وأنّه لا يعتبر في الجهر إسماع الغير وإن أمكن دعوى لزومه له، كما أنّه لا يعتبر في الإخفات عدم إسماع الغير؛ ضرورة حصول مسمّاه عرفاً بالتقدير المزبور وإن أسمع الغير.

بل في كشف اللثام: «عسى أن لا يكون إسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه ممّا يطاق»[3]، وكأنّه يريد بيان شدّة العسر والحرج لو اعتبر في الإخفات عدم إسماع الغير.

---

(١) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٦٠.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٢٦، وتلميذه في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٥٨.

(٣) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٣٧.

بل في الرياض أنّه «يعضد العرف ما في الصحاح: (جهر بالقول رفع الصوت به)[١] قيل: ويظهر من القاموس[٢] ذلك أيضاً»[٣]، قلت: وفي المجمل: «الجهر الإعلان بالشيء، والخفت إسرار النطق»[٤]، ويقرب منه ما في مختصر النهاية الأثيريّة[٥].

ويدلّ عليه أيضاً مع ذلك ما عن العيون من «انّ أحمد بن عليّ صحب الرضا عليه السلام فكان ما يسمع ما يقوله في الأُخراوين من التسبيحات»[٦] وما تقدّم[٧] من خبر رجاء بن الضحّاك[٨] بناءً على الإخفات في التسبيح.

ومن ذلك كلّه استوجه غير واحد[٩] جعل المدار على العرف الذي قد سمعته.

ولكن قيل: «الأحوط ـ مع ذلك ـ ما ذكروه؛ لشبهة الإجماع الذي ادّعوه وإن أمكن الذبّ عنه بأنّ عبارة التبيان غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة، وأمّا الفاضلان فهما وإن صرّحا به إلاّ أنّه يحتمل ـ احتمالاً قريباً يشهد له سياق عبارتهما ـ كون متعلّقه خصوص لزوم اعتبار إسماع النفس في الإخفات.

---

(١) الصحاح: ج ٢ ص ٦١٨ (جهر).

(٢) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٩٤ (جهر).

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٤٠٣.

(٤) مجمل اللغة: ج ١ ص ٢٠٠ (جهر).

(٥) لا يوجد هذا الكتاب لدينا، وانظر النهاية (لابن الأثير): ج ١ ص ٣٢١ (جهر).

(٦) تقدّم في ص ٦١٣، وعبارته: «فكان يسمع ...».

(٧) في ص ٥٣٤.

(٨) في المصدر: رجاء بن أبي الضحّاك، كما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً.

(٩) تقدّم تخريجه آنفاً.

ومن السياق الشاهد على ذلك: عطفهما على الإجماع قولهما[١].

ولأنّ ما لا يسمع لا يعدّ كلاماً ولا قراءة، ومنه أيضاً قولهما في بعض كتبهما[٢] في حدّ الإخفات: وأقلّه أن يسمع نفسه، وهو كالصريح في أنّ للإخفات فرداً آخر أعلى من إسماع النفس، ولا يكون إلّا بإسماع الغير من دون صوت؛ وإلّا لتصادق الجهر والإخفات في بعض الأفراد، وهو معلوم البطلان؛ لاختصاص الجهر ببعض الصلاة والإخفات ببعض الصلاة وجوباً أو استحباباً»[٣].

إلّا أنّك خبير بأنّ ذلك احتمال لا ينافي الظهور الحاصل من متون تلك الإجماعات المحتمِلة لأن يكون المعتبر شرعاً في الجهر والإخفات ذلك، وأنّه ليس المدار على مسمّاهما عرفاً؛ إذ لا بُعد في أن يراد منهما خصوص بعض الأفراد، كما نهي عن الفرد العالي من الجهر وما لا يسمع النفس من الإخفات بناءً على تحقّق اللفظ والقراءة به، فصدق الإخفات عرفاً حينئذٍ على بعض ما أسمع الغير لا يستلزم الاجتزاء به شرعاً.

ودعوى العسر والحرج بذلك ممنوعة أشدّ المنع، ولعلّ منشأ دعواها جريان العادة في الإخفات بإخراج الصوت بقوّة وعزم بصورة المبحوح، فصار يصعب عليه غيره، وإلّا فالوجدان شاهد بإمكان القراءة من دون إسماع الغير تمام ما يقوله بحيث يفهمه[٤] ـ إذا فرض

---

(١) تقدّم تخريجه سابقاً.

(٢) كالمختصر النافع: الصلاة / في القراءة ص ٣٠، وتحرير الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٩.

(٣) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٤٠٤.

(٤) في بعض النسخ: يفهم.

عدم أقربيّته له من سمعه إليه ـ من غير عسر كما هو واضح.

والمرويّ عن العيون ـ مع ابتنائه على الإخفات في التسبيح الذي قد سمعت البحث فيه ـ لم يتّضح سنده.

بل قد ينكر كون اللغة بل والعرف كما ذكروه؛ ضرورة كون الجهر فيهما الإظهار الذي يتحقّق بمطلق حصول طبيعته، ولا ريب في حصولها بما قاله الأصحاب من إسماع القريب؛ حتّى على ما في كشف اللثام[1] من أنّ المراد بالقريب الذي لا أقرب منه، والإخفات الإسرار الذي هو من قبيل الإخفاء، بل هو منه عند التأمّل، ولا ريب في منافاته لإسماع القريب المعتبر في الجهر؛ إذ لا نريد باعتبار عدم إسماع الغير فيه ما يتناول الغير الذي هو مساوٍ للنفس أو كالمساوي قطعاً، فإن أراد المتأخّرون أمراً زائداً على ذلك كان للبحث فيه مجال، وإلّا فمرحباً بالوفاق.

ومنه حينئذٍ يعلم أنّ ما يستعمله كثير من المتفقّهة من الإخفات بصورة الصوت المبحوح ويسمعه منه من كان أبعد من أُذنيه بمراتب وربّما كان إماماً ويسمعه أهل الصفّ الثاني لا يخلو من إشكال، بل هو كذلك حتّى على كلام المتأخّرين؛ ضرورة حصول مسمّى الرفع به بل والجرسيّة، إذ لا ينافيها مثل هذا الإخفاء، فإنّها مراتب عديدة.

بل لو أُعطي التأمّل حقّه أمكن دعوى تسمية أهل العرف مثله جهراً، كما أنّه يسلبون عنه اسم الإخفات، لا أقلّ من أن يكون ذلك مشكوكاً فيه، أو واسطة لا يندرج في اسم كلٍّ منهما، فلا يجتزى به، ولا ينافيه ضدّيتهما؛ لعدم المانع من ارتفاعهما حينئذٍ، وربّما يشهد

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٣٦.

لثبوتها قوله تعالى: «ودون الجهر من القول»[١] بناءً على إرادة ما فوق السرّ ودون الجهر، فتأمّل.

فالاحتياط بترك هذا الفرد في امتثال كلّ من الإخفات والجهر لازم.

كما أنّه يجب ترك الفرد المفرط من الجهر الذي صرّح به بعض الأصحاب كالعلّامة الطباطبائي[٢] وغيره[٣]، بل نسبه الفاضل الجواد في آيات أحكامه[٤] إلى الفقهاء مشعراً بدعوى الإجماع عليه؛ للنهي عنه في الآية[٥] المفسَّرة بذلك في موثّق سماعة[٦] وغيره[٧].

مضافاً إلى خروج الصلاة عن الكيفيّة المتعارفة، فيظنّ عدم إجزائها أو يعلم مع محوها لصورة الصلاة، لا أقلّ من الشكّ في حصول الامتثال بها بسبب الشكّ في شمول الإطلاقات لمثلها، أو الظنّ بخلافه من جهة انصرافها إلى المتعارفة، وعليه حينئذٍ يتّجه البطلان ولا يجديه التلافي ولو اكتفينا به في غيره من صور المخالفة كما سمعت البحث فيه سابقاً، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿ليس على النساء جهر﴾ للإجماع بقسميه[٨]،

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٥.

(٢) الدرّة النجفية: الصلاة / القراءة والذكر ص ١٣٩.

(٣) كالشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٥، والروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٠.

(٤) مسالك الافهام إلى آيات الأحكام: الصلاة / في الجهر والإخفات ج ١ ص ٢٠٢.

(٥) تقدّمت الإشارة إليها سابقاً.

(٦ و٧) انظر هامش (١) و(٥) من ص ٦١٦.

(٨) نقل الإجماع في المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٧٨، ومنتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٧، وذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٠.

وممن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج١ ص١٠٩، وابن سعيد ←

ولخبر عليّ بن جعفر المرويّ عن قرب الإسناد سأل أخاه عليه السلام: «... عن النساء هل عليهنّ جهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا، إلّا أن تكون امرأة تؤمّ النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»(١).

ولفظ الجهر فيه مع الاستثناء دليل أنّ ما عن التهذيب ـ من خبري عليّ بن جعفر(٢) وعليّ بن يقطين(٣) عنه عليه السلام: «في المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال عليه السلام: بقدر ما تسمع» ـ بضمّ التاء من الإسماع، ومقتضاه الوجوب حال الإمامة.

ولم أظفر بفتوى توافقه كما اعترف به في كشف اللثام(٤)، فلا بأس حينئذٍ في حمله على الندب حيث لا أجنبيّ، لا معه؛ لأنّ صوتها عورة يجب إخفاؤه عنه باتّفاق الأصحاب كما في كشف اللثام(٥) وعن غيره(٦)، ومن هنا استدلّ به بعضهم(٧) على المطلوب زيادةً على ما ذكرنا،

← في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣، والكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٦١.

(١) قرب الإسناد: ح ٨٦٧ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد ح ٨١ ج ٣ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٥ فضل المساجد ح ٨٠ ج ٣ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٩٤.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٣٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) كمنتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٧، وذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٠، ورياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٤٠٥.

(٧) كالعلّامة في التذكرة: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٥٤، والنهاية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٢.

وقضيّته فساد الصلاة معه حينئذٍ كما صرّح به هو[١] أيضاً.

وفيه: إمكان منع حرمة الإسماع والسماع مع عدم الفتنة والتلذّذ؛ للأصل، والسيرة المستمرّة، وظاهر الكتاب والسنّة، ومعروفيّة قصّة فاطمة عليها السلام[٢] وغيرها ... ونحو ذلك ممّا يطول ذكره. ودعوى أنّ جميع ذلك للحاجة، يدفعها: ـ مع معلوميّة خلافها أيضاً، ووجوب تقييد الحاجة بما يسوغ لها رفع مثل هذه الحرمة ـ أنّ المقام منها؛ ضرورة وجوب الجهر في الصلاة مثلاً.

على أنّه أخصّ من الدعوى، إلّا أن يراد كونه عورة كالبدن يجب ستره في الصلاة وإن لم يكن أجنبيّ، وفيه منع واضح، خصوصاً والمستدلّ به يذهب إلى تخييرها بينه وبين الإخفات إذا لم يكن أجنبيّ.

مضافاً إلى أنّ معارضته لما دلّ على وجوب الجهر من وجه، فيحتاج تحكيمه عليه حينئذٍ إلى الترجيح.

وإلى إمكان اختصاص الحرمة بالسامع دونها.

وإلى ما في الحدائق[٣] وحاشية الأُستاذ الأكبر[٤] من أنّه على تقدير الحرمة لا وجه للفساد؛ ضرورة كون النهي عن أمر خارج.

وفيه: أنّه ليس الجهر إلّا الحروف المقروّة؛ ضرورة كونها أصواتاً مقطّعة عالياً كان الصوت أو خفيّاً، فليس هو حينئذٍ أمراً زائداً على

---

(١) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٣٨.

(٢) الاحتجاج: احتجاجات فاطمة عليها السلام ص ٩٧ فما بعدها.

(٣) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٤١.

(٤) حاشية المدارك: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنّف: «أي لا يجب عليهنّ الجهر ...» وقوله: «وذكر جمع من الأصحاب أنّه يجب الإخفات في هذا الذكر ...» ص ٢١٦ و ٢١٩ (مخطوط).

ما حصل به طبيعة الحرف مفارقاً له كي يتوجّه عدم البطلان كما هو واضح، ونحوه الغناء في القراءة، ولعلّ ذا هو مراد الأُصوليّين بجعل الجهر والإخفات من الصفات اللازمة، لكن على كلّ حال لا تتمّ دلالة الدليل المزبور على تمام المطلوب.

كما أنّه لا يتمّ الاستدلال عليه أيضاً بما في الرياض من اختصاص النصوص الموجبة له وللإخفات ـ بحكم التبادر من سياق أكثرها، وفتوى الفقهاء ـ بالرجل دونها، فتبقى على الأصل حينئذٍ، قال: «ومنه يظهر عدم وجوب الإخفات في مواضعه أيضاً كما صرّح به جمع[١]، ولكن ينافيه ظاهر العبارة[٢] ككثير[٣] حيث خصّوا الجهر بالنفي، ووجهه غير واضح»[٤].

إذ فيه أوّلاً: منع اختصاص النصوص بالرجل، بل فيها الفعل المبنيّ للمجهول ونحوه ممّا يشملهما معاً.

وثانياً: بعد التسليم فليس هو إلّا مورداً لا يعارض قاعدة الاشتراك الثابتة بالإجماع وغيره، بل الواجب التمسّك بها إلّا أن يعارضها ما هو أقوى منها، بل لا يقدح وقوع الخلاف في التمسّك بها في محلّه فضلاً عن غيره وإن كان الإجماع عمدة أدلّتها؛ ضرورة انعقاده على القاعدة التي قامت حجّة بنفسها من غير حاجة إليه.

ومن هنا بان لك: أنّ المتّجه ما حكاه عن ظاهر كثير من الأصحاب

---

(١) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٢٨.

(٢) أي المختصر النافع: الصلاة / في القراءة ص ٣٠.

(٣) كالشهيد في الدروس: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٣، والكركي في الجعفرية (رسائل الكركي): في القراءة ج ١ ص ١٠٩.

(٤) رياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٤٠٤.

ـ بل لا أجد فيه خلافاً بين من يعتدّ بخلافه من الأصحاب ـ من وجوب الإخفات عليها في مواضعه لا التخيير؛ لعدم المعارض لها فيه[١]، بخلاف الجهر الذي قد عرفت الإجماع على عدم وجوبه عليهنّ في مواضعه.

نعم الظاهر تخييرها بينه وبين الإخفات إذا لم يكن ثمّ أجنبيّ بناءً على ما عرفت، كما هو ظاهر تعبير الأصحاب بأن «ليس عليهنّ جهر»، فالأصل حينئذٍ لا معارض له، بل ظاهر الفتاوى ومعاقد الإجماعات معاضد له، وبه صرّح غير واحد[٢]، بل لم أجد فيه خلافاً صريحاً، كما لم أجد بخلافه دليلاً كذلك.

والخنثى المشكل بناءً على إلزامها بالاحتياط تخفت في محلّ الإخفات، وتجهر في محلّ الجهر إذا لم يكن أجنبيّ، وإلّا قيل: أخفتت، والمتّجه التكرير مع انحصار الطريق فيه؛ تحصيلاً للاحتياط، والله أعلم.

﴿والمسنون في هذا القسم﴾

﴿الجهر بالبسملة في مواضع[٣] الإخفات في أوّل الحمد وأوّل السورة﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[٤] وتحصيلاً[٥] شهرة عظيمة

---

(١) الأولى بدل «لها فيه»: له فيها.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٦١، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٣٨.

(٣) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: موضع.

(٤) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٥٤ ـ ١٥٥، وجامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٦٨، وبحار الأنوار: باب ٤٦ من كتاب الصلاة ج ٨٥ ص ٧٥.

(٥) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٥، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٥، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣، والشهيد في البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٦١.

كادت تكون إجماعاً، بل في التذكرة[١] نسبته إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه كالمحكيّ عن المعتبر[٢]، بل في كنز العرفان[٣] وعن الخلاف[٤] الإجماع عليه صريحاً، بل في الذكرى[٥] وغيرها[٦] أنّ من شعائر الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة، وزاد في المدارك: «حتّى قال ابن أبي عقيل: تواترت الأخبار أن لا تقيّة في الجهر بالبسملة»[٧].

وذلك كلّه ـ مع الاعتضاد بالتتبّع الشاهد لصدق هذا الإجماع ـ حجّة على ما تفرّد به العجلي[٨][٩] كما في الذكرى[١٠] وغيرها[١١] من تخصيص الاستحباب بالأوّلتين: للاحتياط الذي يمكن منعه في المقام؛ لما ستعرفه من القول بوجوب الجهر، ولا يجب مراعاته حتّى في الصلاة بناءً على الأعمّية، على أنّ الدليل المسوّغ متحقّق، فلا معنى للوجوب له معه.

ولأنّ القراءة إنّما تتعيّن في الأوّلتين، وفيه: منع دوران الجهر بها

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٥٢.

(٢) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٨٠.

(٣) كنز العرفان: ذيل الآية الثامنة من مقارنات الصلاة ج ١ ص ١٣٠.

(٤) الخلاف: الصلاة / مسألة ٨٣ ج ١ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩١.

(٦) كمدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٦٠، وذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٨.

(٧) انظر المدارك من الهامش السابق.

(٨) في بعض النسخ: الحلي.

(٩) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢١٧ و٢١٨.

(١٠) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩١.

(١١) كمختلف الشيعة: الصلاة / في القراءة ج٢ ص ١٥٦، والبيان: الصلاة / في القراءة ص١٦١.

على تعيين القراءة؛ لما سمعته من إطلاق معاقد الإجماعات والفتاوى.

ولذا قال في الذكرى بعد نقله القول المزبور: «وهو قول مرغوب عنه؛ لأنّه لم يسبق إليه، وهو بإزاء إطلاق الروايات والأصحاب»[١].

قلت: وهو كذلك، وإن حكي أنّه[٢] حمل عليه عبارة الشيخ في الجمل: «والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين»[٣]، لكن لعلّه يريد بالموضعين أوّل الحمد ـ حيث كانت ـ والسورة كما احتمله الفاضل[٤] والشهيد[٥]، فصحّ حينئذٍ تفرّده بذلك وأنّ الإجماع قد سبقه بل ولحقه.

نعم قد يظهر من عبارة الغنية[٦] موافقته، بل وأنّه إجماع، لكنّ التتبّع يشهد بخلافه، أو يحمل على أن لا يريد هذا الظاهر كما يومئ إليه عدم ذكر أحد من الأصحاب له مخالفاً.

وأمّا النصوص فمنها: الأخبار[٧] المستفيضة الدالّة على أنّ الجهر بها أحد علامات المؤمن الخمس.

ومنها: الظاهرة كمال الظهور كما لا يخفى على من لاحظها في أنّ

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩١.

(٢) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢١٩.

(٣) الجمل والعقود: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٧١.

(٤) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٨.

(٥) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩١.

(٦) الغنية: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٨.

(٧) كالخبر الذي رواه الشيخ عن أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام انه قال: «علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين، والتختّم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

تهذيب الأحكام: المزار / باب ١٦ ح ٣٧ ج ٦ ص ٥٢، وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٤٧٨.

المراد الجهر بها لأنّها بسملة، كما يومئ إليه في الجملة قول الصادق عليه السلام في خبر هارون: «كتموا بسم الله الرحمن الرحيم، فنِعْم ـ والله ـ الأسماء كتموها، كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولّي قريش فراراً، فأنزل الله (عزّوجلّ) في ذلك: (وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً)[1]»[2].

بل ملاحظتها ـ أي تلك النصوص ـ مع التأمّل والتدبّر تشرف على القطع بفساد المناقشة فيها بأنّها لا تعمّ، فإنّ من العامّة[3] من يتركها، ومنهم[4] من يخفت بها في الجهريّة، فالجهر بها فيها علامة للإيمان؛ ضرورة ظهورها فيما ذكرناه من أنّ المراد الجهر بها لأنّها بسملة.

بل لعلّ المراد بالمؤمن فيها ـ كما يومئ إليه ذكر باقي العلامات ـ كامل الإيمان، لا المقابل للمخالف، فالمقصود الحثّ وزيادة التأكيد على هذا المندوب، نحو ما ورد في غيرها من صفات المؤمن وحقوق المؤمن على المؤمن، ونحو ذلك.

ومنها: خبر الأعمش المرويّ عن الخصال عن جعفر بن محمّد عليهما السلام

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٤٦.

(٢) الكافي: كتاب الروضة ح ٣٨٧ ج ٨ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٧٤.

(٣) المدوّنة الكبرى: القراءة في الصلاة ج ١ ص ٦٤، المبسوط (للسرخسي): كيفية الدخول في الصلاة ج ١ ص ١٥، بداية المجتهد: في أقوال الصلاة ج ١ ص ١٢٦، الميزان الكبرى: صفة الصلاة ج ١ ص ١٤١، نيل الأوطار: باب ما جاء في بسم الله ... ج ٢ ص ٢١٨.

(٤) المجموع: القراءة في الصلاة ج ٣ ص ٣٤٢، اللباب: صفة الصلاة ج ١ ص ٦٨، بداية المجتهد: انظر الهامش السابق، المنتقى (للباجي): العمل في القراءة ج ١ ص ١٥٠.

في حديث شرائع الدين قال: «... والإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم[١] واجب ...»[٢]، ضرورة إرادة الاستحباب المؤكّد منه كما ستعرف.

ومنها: كتابة الرضا عليه السلام إلى المأمون في خبر الفضل بن شاذان المرويّ عن العيون: «... والإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنّة ...»[٣] كخبر رجاء بن الضحّاك[٤] المرويّ عنها أيضاً: «... انّ الرضا عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته في الليل والنهار»[٥] ... إلى غير ذلك من النصوص.

ومن الغريب بعد ذلك كلّه ميل المحدّث البحراني إلى القول المزبور، قال: «لأنّ انقسام الصلاة إلى الجهريّة والإخفاتيّة إنّما هو باعتبار الأوّلتين لا الأخيرتين؛ لتعارف التسبيح فيهما، فما في النصوص حينئذٍ من قوله: (صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها) إنّما هو بالنسبة إليهما»[٦].

وفيه: أنّه ـ بعد تسليم ذلك له ـ قد عرفت ظهور نصوص المقام في أنّ الجهر بها من حيث كونها بسملة كما هو واضح، مضافاً إلى أنّ العمدة في إخفات قراءة الأخيرتين الإجماع، خصوصاً بعد أن نزّل النصوص على ما عرفت، وهو هنا غير معلوم، بل لعلّ المعلوم خلافه.

---

(١) في المصدر بعدها: في الصلاة.

(٢) الخصال: باب الواحد إلى المائة ح ٩ ص ٦٠٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٦ ص ٧٥.

(٣) عيون أخبار الرضا: باب ٣٥ ح ١ ج ٢ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ج ٦ ص ٧٦.

(٤) في المصدر: رجاء بن أبي الضحّاك.

(٥) عيون أخبار الرضا: باب ٤٤ ح ٥ ج ٢ ص ١٨٢ ـ ١٨٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٧ ج ٦ ص ٧٦.

(٦) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٦٨ (بتصرّف).

ودعوى التمسّك بإطلاق معقد الإجماع يدفعها: أنّه إن أُريد المنقول منه على الإخفات في المسألة السابقة فالحلّي ـ مع أنّه لا يقول بحجّية أخبار الآحاد، فضلاً عن الإجماع المنقول ـ قد عرفت أنّ ناقله هناك نقل الإجماع هنا على المطلوب، فلا أقلّ من أن يكون من قبيل المطلق والمقيّد، وإن أراد المحصّل منه ففيه: أنّ تحصيل الإجماع المصطلح على وجهٍ يتمسّك بإطلاقه حتّى يأتي المقيّد ممنوع أو في غاية الصعوبة، على أنّه قد عرفت المقيّد.

واحتمال كون التعارض بالعموم من وجه مع فرض ملاحظة دليل الإخفات في قراءة الأخيرتين مستقلاًّ عن دليل الإخفات في غيرهما ـ بعد التسليم ـ يدفعه: وجود المرجّح من جهات عديدة.

فظهر حينئذٍ ضعف القول المزبور، كضعف المحكيّ عن ابن الجنيد[1] من تخصيص الاستحباب ولو في الأخيرتين بالإمام دون غيره من المنفرد ونحوه؛ إذ جميع ما سمعت حجّة عليه، بل وغيره من ظاهر إجماع الغنية[2] والمحكيّ عن السرائر[3] وغيرهما[4].

مع أنّه لا شاهد له في النصوص على كثرتها؛ ضرورة عدم النفي عن الغير في خبر صفوان: «صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً فكان ... فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك»[5]، وعن الكليني زيادة: «وكان يجهر

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٥٥.

(٢) تقدّم ذكر المصدر آنفاً.

(٣) السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢١٨.

(٤) كتذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٥٤.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤ ج ٢ ص ٦٨، الاستبصار: ←

بالسورتين جميعاً»[١].

وخبر أبي حفص الصائغ المرويّ عن المجالس: «صلّيت خلف جعفر بن محمّد عليه السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[٢].

وخبر أبي حمزة قال: «قال لي عليّ بن الحسين عليه السلام: يا ثماليّ، إنّ الصلاة إذا أُقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربّه؟ فإن قال: نعم ذهب، وإن قال: لا ركب على كتفيه، وكان إمام القوم حتّى ينصرفوا، قال: فقلت: جعلت فداك أليس يقرأون القرآن؟! قال: بلى ليس حيث تذهب يا ثماليّ، إنّما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[٣].

بل ربّما استدلّ بالخبرين الأوّلين على التعميم: إمّا لعدم اعتبار مثل هذه المحتملات في أصل دليل التأسّي؛ لصدق دليله عليه بدونه، أو في خصوص التأسّي بالصلاة الحاصل من نحو قوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٤]؛ ضرورة صدق الصلاة كصلاته وإن لم يكن المصلّي إماماً، فتأمّل فإنّه دقيق نافع، وعلى كلّ حال فقد ظهر ضعفه أيضاً كسابقه.

بل ونحوهما ما يحكى عن القاضي[٥] من القول بالوجوب وأطلق،

← الصلاة / باب ١٧٠ ح ١ ج ١ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٥٧.

(١) الكافي: باب قراءة القرآن ح ٢٠ ج ٣ ص ٣١٥.

(٢) أمالي الطوسي: ح ٥١٣ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٨ ج ٦ ص ٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٨ ج ٢ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ٧٥.

(٤) تقدّم في ص ٣٣٢.

(٥) المهذّب: الصلاة / في كيفيتها، وتفصيل الأحكام المقارنة لها ج ١ ص ٩٢ و٩٧.

كما عن الأمالي[١] أنّه من دين الإماميّة الإقرار بأنّه يجب الجهر بالبسملة عند افتتاح الفاتحة وعند افتتاح السورة بعدها، بل قد يستظهر ذلك من الأمر به في المحكيّ عن الفقيه[٢] وبعض عبارات الشيخ[٣]، وما عن [المجلسي][٤] من القول به في خصوص أوّلتي الظهرين، وكأنّه ظاهر الغنية[٥] وإن قال بعد ذلك: إنّه أحوط.

إذ لا ريب في ضعفهما؛ لقضاءِ الأصلِ، وخصوصِ خبر الحلبيّين كما في كشف اللثام[٦] سألا الصادق عليه السلام: «عمّن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً ...»[٧] وجميعِ الأدلّة السابقة ـ صريحاً في البعض، وظاهراً ولو من السياق والتعداد في جملة المندوبات ونحو ذلك في آخر ـ بخلافهما عدا الخبر السابق[٨] المشتمل على لفظ الوجوب.

وهو ـ مع ضعف سنده ـ يجب حمله على إرادة غير المعنى

(١) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و٥١١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ذيل ح ٩٢٢ ج ١ ص ٣٠٨.
(٣) كعبارة الجمل المنقولة سابقاً.
(٤) كذا في النسخ، والصحيح «الحلبي» انظر الكافي في الفقه: الصلاة / تفصيل أحكام الصلاة الخمس ص ١١٧، وانظر رأي المجلسي في بحار الأنوار: باب ٤٦ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٥ ص ٧٥.
(٥) الغنية: الصلاة / كيفية فعلها ص ٧٨.
(٦) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٤٧.
(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٧ ج ٢ ص ٦٨، الاستبصار: الصلاة / باب ١٧٠ ح ٨ ج ١ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٦١.
(٨) أي خبر الأعمش المتقدّم في ص ٦٣١ ـ ٦٣٢.

المصطلح، أو على الوجوب التخييري، بل لعلّ عبارات هؤلاء تحمل على ذلك كما لا يخفى على من مارس عبارات القدماء، وغلبة تعبيرهم بما في النصوص من بعض الألفاظ الباقية على العرف الأوّل.

ومن هنا احتمل في الذكرى [١] حمل عبارة الموجب على التخييري كما سمعته في الخبر، بل ينبغي الجزم به أو بتأكّد الاستحباب بالنسبة إلى عبارة الأمالي؛ لأنّ الذي حكاه الشهيد [٢] وغيره [٣] عن تصريح الصدوق الاستحباب، فهو قرينة اُخرى على إرادته به ذلك أيضاً، بل معلوميّة الاستحباب بين الإماميّة قرينة ثالثة؛ إذ يبعد عدم معرفة مثل الصدوق بمذهب الإماميّة حتّى ينسب إليهم الوجوب، ولئن أغضينا عن ذلك كلّه كان موهوناً بجميع ما عرفت.

مع أنّه يمكن المناقشة في إفادة العبارة المزبورة الإجماع؛ لأنّ الظاهر إرادة عند الإماميّة في الجملة منها في مقابلة إطباق العامّة، لا إجماع الإماميّة، بل لعلّ العبارة لا تفيده لغةً؛ لظهور الطبيعة منها، لعدم كونها من الجمع المحلّى، بل هي من الملحق بالمفرد في وجه، فتأمّل.

واحتمال ترجيح الوجوب بأنّ المستفاد من الأدلّة إنّما هو مطلق رجحان الجهر بالبسملة، فتندرج حينئذٍ في صحيح زرارة السابق [٤] الذي عبّر فيه عن الإخفات بـ«ما لا ينبغي الإخفات فيه»؛ ضرورة عدم إرادة الوجوب من لفظ «ينبغي» في سؤال الصحيح، لعدم حسن السؤال معه.

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٢.

(٢) المصدر السابق: ص ١٩١، البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٦١.

(٣) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٨٨.

(٤) في ص ٥٩٤.

يدفعه: ما عرفت من أنّ المستفاد من الأدلّة خصوص الاستحباب لا مطلق الرجحان، بل قد عرفت صراحة جملة منها فيه كما هو واضح.

ثمّ ليعلم أنّ المراد بالاستحباب في المقام أفضل الفردين للزوم القراءة لأحد الوصفين، وقد تقرّر في الأُصول أنّ الاستحباب الخصوصي لا ينافي الوجوب التخييري عقلاً ولا عرفاً، فلا حاجة حينئذٍ إلى ما عن قواعد الشهيد[1] من رجوع الاستحباب إلى اختيار ذلك الفرد بعينه، فيكون فعله واجباً واختياره مستحبّاً، اللّهمّ إلّا أن يريد ما ذكرنا، على أنّ استحباب اختياره فرع استحباب المختار وأفضليّته عند التأمّل.

لكن في الذكرى[2] أنّ التخيير إنّما يتمّ إن قلنا بتباين الصفتين، وإن قلنا بأنّ الإخفات جزء الجهر فلا.

وفيه: ـ مع ضعف الاحتمال نفسه ـ أنّه يمكن القول بتمامه أيضاً؛ ضرورة تعقّله بين الجزء والكلّ مع فرض عدم حصول أجزاء الكلّ تدريجاً كما في المقام، إذ الصوت الجهري وإن حصل به إسماع النفس مع الغير لكنّه يحصل دفعة، فحينئذٍ يخيّر بين إسماع النفس وحدها وبين إسماعها مع الغير، والدقائق الحكميّة لا تبنى عليها الأحكام الشرعيّة.

وكذا ينبغي أن يعلم أيضاً أنّ الظاهر بقاء حكم التقيّة في المقام كغيرها من الأحكام، ودعوى التواتر ـ بعد عدم ثبوتها عندنا، فهي بالنسبة إلينا آحاد ـ لا تصلح لمعارضة أدلّة التقيّة المعتضدة بالعقل وغيره.

مع أنّ المجلسي[3] قد اعترف على ما حكي عنه بعدم وصول خبر

---

(١) القواعد والفوائد: قاعدة ٢٨٦ ج ٢ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٢.

(٣) بحار الأنوار: باب ٤٦ من كتاب الصلاة ذيل ح ٦ ج ٨٥ ص ٧٥.

يدلّ على ذلك إلّا خبر الدعائم: «روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عليّ والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد عليهم السلام أنّهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أوّل فاتحة الكتاب وأوّل السورة في كلّ ركعة، ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعاً، قال الحسن بن عليّ[١]: اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك، وقال جعفر بن محمّد عليهما السلام: التقيّة ديني ودين آبائي، ولا تقيّة في ثلاث: شرب المسكر، والمسح على الخفّين، والجهر[٢] ببسم الله الرحمن الرحيم»[٣].

وأنت خبير بقصوره عن الحكومة على أدلّة التقيّة من وجوه، فيجب حمله على ما لا ينافيها أو طرحه كما هو واضح، مع أنّه كما ترى مشتمل على ما هو معلوم خلافه عنهم من الإخفات بها في محلّ الإخفات، وكفى به مسقطاً للخبر المزبور عن الحجّية، فتأمّل، والله أعلم.

﴿و﴾ منه ﴿ترتيل القراءة﴾ إجماعاً محكيّاً في المدارك[٤] والحدائق[٥] إن لم يكن محصّلاً[٦]؛ للأمر به في الكتاب[٧] المحمول

---

(١) في الدعائم: «عليّ بن الحسين» وفي المستدرك: «الحسين بن عليّ».

(٢) في المصدر: وترك الجهر.

(٣) دعائم الإسلام: ذكر صفات الصلاة ج ١ ص ١٦٠، مستدرك الوسائل: باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٤ ج ٤ ص ١٨٩.

(٤) مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٦١.

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٧٢.

(٦) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٦، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٩٤، والعلّامة في الإرشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٣، والشهيد في البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٦١.

(٧) أي قوله تعالى: ﴿ورتّل القرآن ترتيلاً﴾ الآتي.

على الندب بقرينة الإجماع المتقدّم وغيره ممّا ستعرفه، والمرسل كالصحيح عن الصادق عليه السلام: «ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في قراءته، فإذا مرّ بآيةٍ فيها ذكر الجنّة وذكر النار سأل الله الجنّة وتعوّذ من النار، وإذا قرأ يا أيّها الناس ويا أيّها الذين آمنوا يقول: لبّيك ربّنا»[١].

وفيه إيماء إلى مناسبة الترتيل للخشوع والتفكّر في القراءة الذي هو أمارة أُخرى على استحبابه، بل في كشف اللثام: «ولذا استحبّ في الأذكار»[٢]، كما أنّ فيه أيضاً شهادة على إرادة الندب من غيره من الأخبار، ولذا استدلّ عليه بها في الكشف[٣] أيضاً بعد الآية.

والمراد بالترتيل الترسّل والتأنّي بالقراءة بسبب المحافظة على كمال بيان الحروف والحركات، فيحسن تأليفه حينئذٍ وتنضيده، ويكون كالثغر المرتّل الذي حسن نضده بسبب ما فيه من الفلج حتّى شبّه[٤] بنور الاقحوان[٥]، بخلاف غير المرتّل من الكلام الذي يشبه في تتابعه الثغر الألصّ[٦] أو الشِّعر الذي يهذّ ويسرع في تأديته، أو الرمل المنثور الذي بعضه على بعض، كالدقل من التمر المتراكم قبل سقوطه أو بعده إذا تساقط متتابعاً.

وإليه أومأ خبر عبدالله بن سليمان أنّه سأل الصادق عليه السلام: «عن قوله

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٣٩ ج ٢ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٦٨.

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٤٩.

(٣) المصدر السابق: ص ٥٠.

(٤) كما يأتي في بعض العبارات الآتية.

(٥) الاقحوان: البابونج، وهو نبت طيب الريح حواليه ورق أبيض ووسطه أصفر. الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٥٩ (قحا).

(٦) الألصّ: المتقارب الأضراس. الصحاح: ج ٣ ص ١٠٥٦ (لصص).

(عزّوجلّ): (ورتّل القرآن ترتيلاً)[١]، فقال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: بيّنه تبياناً، ولا تهذّه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن اقرعوا[٢] به قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة»[٣].

وعن دعائم الإسلام عنه عليه السلام: «ولا تنثره نثر الدقل، ولا تهذّه هذّ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحرّكوا به القلوب، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة»[٤].

وعن ابن الأثير: «هذّاً كهذّ الشعر ونثراً كنثر الدقل أراد لا تسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر، والهذّ سرعة القطع، والدقل رديّ التمر أي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هزّ»[٥]، وهو ظاهر في أنّ المراد بالفقرتين معاً الإسراع كما ذكرنا.

ويحتمل حمل «نثر الدقل» في خبر الدعائم على كثرة التأنّي، والفصل بين الحروف كثيراً، فيكون كالدقل المنثور واحد هنا، وآخر في موضع آخر، بل و«نثر الرمل» في خبر غيره[٦] على إرادة مدّه مسترسلاً متفاحشاً كالرمل المنثور، فيكون المراد حينئذٍ من كلّ من الفقرتين غير الأُخرى، ولعلّه إليه أومأ العلّامة الطباطبائي بقوله:

(١) سورة المزّمل: الآية ٤.
(٢) كذا في الوسائل، وفي الكافي: افزعوا.
(٣) الكافي: كتاب فضل القرآن / باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ح ١ ج ٢ ص ٦١٤، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ج ٦ ص ٢٠٧.
(٤) دعائم الإسلام: ذكر صفات الصلاة ج ١ ص ١٦١، مستدرك الوسائل: باب ١٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٤ ص ١٧٦.
(٥) النهاية: ج ٢ ص ١٢٧ (دقل).
(٦) كما في خبر عبدالله بن سليمان المتقدّم قريباً.

ورتّل القرآن تـرتيلاً ولا تهذّه تمدّه[١] مسترسلا[٢]

وكأنّ قراءة الشعر في الزمن السالف كانت بغير الطرق المتعارفة في هذا الزمان، وإلّا كان إرادة كثرة التأنّي والمدّ في هذه الفقرة أولى من الفقرة الثانية، واحتمال التزامه منافٍ لتفسير الهذّ بسرعة القطع، اللّهمّ إلّا أن يراد منه هنا مطلق التلفّظ، فتأمّل.

وعلى كلّ حال فالمراد بالترتيل ما ذكرنا، وظنّي أنّه المراد لأكثر اللغويّين والفقهاء وإن اختلفت عباراتهم، كما هو دأبهم في تفسير الألفاظ المحصّل معناها من المحاورات في المقامات؛ ضرورة كونها ليست تعاريف حقيقيّة مستفادة من العقل، كي ينضبط حدّها بالجنس والفصل:

فما بين من فسّره[٣] بالترسّل والتبيين لغير بغي أي زيادة وطغيان، مع أنّ التبيين لا يتمّ بالتعجيل كما عن الزجّاج[٤]، والترسّل يتضمّن التأنّي في الأداء كما عن التبيان[٥] وغيره[٦].

وآخر[٧]: بالترسّل والتؤدة بتبيين الحروف وإشباع الحركات.

وثالث[٨]: بالتأنّي والتمهّل وتبيين الحروف والحركات، قال:

---

(١) في المصدر: تهذّ أو تمدّه.

(٢) الدرّة النجفية: الصلاة / سنن القراءة ص ١٤٠.

(٣) كالجوهري في الصحاح: ج ٤ ص ١٧٠٤ (رتل).

(٤) معاني القرآن وإعرابه: ذيل الآية ٤ من سورة المزّمل ج ٥ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٥) تفسير التبيان: ذيل الآية ٤ من سورة المزمل ج ١٠ ص ١٦٢.

(٦) انظر معاني القرآن (للفراء): ذيل الآية ٤ من سورة المزّمل ج ٣ ص ١٩٦ ـ ١٩٧، ومجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٧٨ (رتل).

(٧) كالزمخشري في الكشاف: ذيل الآية ٤ من سورة المزّمل ج ٤ ص ٦٣٧.

(٨) كابن الأثير في النهاية: ج ٢ ص ١٩٤ (رتل).

«تشبيهاً بالثغر المرتّل، وهو المشبّه بنور الاقحوان».

ورابع[١]: بأن لا يعجل في إرسال الحروف، بل يتثبّت فيها ويبيّنها تبييناً ويوفيها حقّها من الإشباع من غير إسراع، من قولهم: ثغر مرتّل، ومرتّل[٢] مفلّج مستوي النسبة[٣] وحسن التنضيد.

وخامس[٤]: بتنسّق الشيء، ثغر رتل حسن المنضد، ومرتّل مفلّج، ورتّلت الكلام ترتيلاً إذا تمهّلت فيه وأحسنت تأليفه، وهو يترتّل في كلامه ويترسّل إذا فصل بعضه من بعض.

وسادس[٥]: بحسن التأليف.

والجميع ـ كما ترى ـ متقارب جدّاً.

فما عن مجمع البيان: «رتّله: أي بيّنه بياناً، أو اقرأ على هنيئتك، وقيل[٦]: معناه ترسّل فيه ترسّلاً، وقيل[٧]: معناه تثبّت فيه تثبيتاً، وروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام: (بيّنه بياناً ...) ـ إلى آخر الخبر السابق[٨] ـ وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (هو أن تتمكّث فيه وتحسّن به صوتك)[٩]»[١٠] فيه ما لا يخفى.

---

(١) كالمطرزي في المغرب: ج ١ ص ٢٠١ (رتل).

(٢) في المصدر بدلها: ورتل.

(٣) في المصدر بدلها: الثنية.

(٤) كالخليل في العين: ج ٨ ص ١١٣ (رتل).

(٥) كالفيروزآبادي في القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٨١ (رتل).

(٦) قال به مجاهد كما في المصدر.

(٧) قال به قتادة كما في المصدر.

(٨) في ص ٦٣٩ ـ ٦٤٠.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب قراءة القرآن ح ٤ ج ٦ ص ٢٠٧.

(١٠) مجمع البيان: ذيل الآية ٤ من سورة المزّمل ج ٩ ـ ١٠ ص ٣٧٨.

اللّهمّ إلاّ أن يريد ذكر خصوص الألفاظ التي ذكرت في تفسيره لا أنّه مستظهر منها الخلاف في معناه؛ ضرورة اتّحاد المراد منها جميعها بل وعبارات الفقهاء، وإن فسّره في المنتهى [(١)] والمحكيّ عن المعتبر [(٢)] ناقلاً له عن الشيخ بتبيين الحروف من غير مبالغة، وفي المحكيّ عن نهاية الإحكام [(٣)] والتذكرة [(٤)] ببيان الحروف وإظهارها، وبأن لا يمدّه بحيث يشبه الغناء، وكأنّهما أرادا بذلك الإشارة إلى البغي في كلام الجوهري [(٥)]، وفي المحكيّ عن إرشاد الجعفريّة [(٦)] بتبيين الحروف وإظهارها، والجميع ـ كما ترى ـ متّحد مع اللغة حتّى في ألفاظ التفسير.

ولقد أجاد في المدارك [(٧)] في تفسيره له بالترسّل والتبيين وحسن التأليف مشيراً بالجمع المزبور إلى اتّحاد المراد من هذه الألفاظ، بل الظاهر ذلك حتّى ممّا ذكره في الذكرى [(٨)] وفوائد الشرائع [(٩)] وعن تعليق النافع [(١٠)] من تفسيره بحفظ الوقوف وأداء الحروف؛ ضرورة إرادة البيان من الأداء كما عبّر به في المحكيّ عن المفاتيح [(١١)] تبعاً للمرويّ عن

---

(١) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٨١.

(٣) نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٥٧.

(٥) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٦) المطالب المظفّرية: خاتمة مبحث القراءة (مخطوط)، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٩٦.

(٧) مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٦١.

(٨) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٢.

(٩) فوائد الشرائع: الصلاة / في القراءة ذيل قول المصنّف: «وترتيل القراءة» ورقة ٤٩ (مخطوط).

(١٠) تعليق النافع: في القراءة ذيل قول المصنّف: «وترتيل القراءة» ورقة ٢٣٧ (مخطوط).

(١١) مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥٧ ج ١ ص ١٣٥.

أميرالمؤمنين عليه السلام أو في إحدى الروايتين عنه [١]، كما أنّ التعبير بالأداء تبعاً للمرويّ عن ابن عبّاس [٢]، وفي فوائد الشرائع: «أي كمال الأداء» [٣]، وفي جامع المقاصد: «المراد بالتبيين ـ المأخوذ في تعريف الترتيل ـ ما زاد على القدر الواجب من التبيين» [٤].

فعلم من ذلك كلّه اتّحاد المراد من البيان والأداء، وقد يراد ما يشمل الوقوف من الترسّل والتؤدة والتشبيه بالثغر المفلّج، قال في كشف اللثام: «كأنّه عنى بحفظ الوقوف أن لا يهذّ هذّ الشعر ولا ينثر نثر الرمل» [٥].

قلت: ويؤيّده روايتهما معاً في تفسيره بذلك عن أميرالمؤمنين عليه السلام [٦]، فالمناسب للجمع بينهما إرادة معنى كلّ منهما من الآخر.

فما في الروضة [٧] ـ من أنّ معناه لغةً الترسّل والتبيين بغير بغي، وشرعاً ما في الذكرى، بل في المحكيّ عن الروض [٨] أنّه اختلفت العبارة عنه شرعاً، وذكر ما في المعتبر والنهاية والذكرى، بل عنه في المسالك [٩] التصريح بأنّ له ثلاثة معان، وذكر ما في الكتب الثلاثة ـ فيه ما لا يخفى.

---

(١) يأتي نقل العبارة، كما تأتي الرواية الثانية.

(٢) انظر مجمع البيان: ذيل الآية ٤ من سورة المزّمل ج ٩ ـ ١٠ ص ٣٧٧.

(٣) تقدّم نقل المصدر قريباً.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٧٠ (بتصرّف).

(٥) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٥٠ .

(٦) تقدّم المصدر سابقاً.

(٧) الروضة البهيّة: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦١.

(٨) روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٨.

(٩) مسالك الافهام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

كما أنّ ما في النفليّة[١] ـ من تفسيره تبعاً لعلماء التجويد بتبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنّة وغيرها والوقف التامّ والحسن وعند[٢] فراغ النَّفَس مطلقاً ـ لا يخلو من نظر أيضاً؛ ضرورة عدم دليل على استحباب الوقوف المصطلحة عند القرّاء فضلاً عن أن تكون داخلة في مفهوم الترتيل، وإن ذكر المصنّف ﴿و﴾ غيره[٣] أنّه يستحبّ ﴿الوقوف على مواضعه﴾ المقرّرة المعروفة عندهم بالحسن والتامّ.

وقد قالوا[٤]: إنّ في جميع القرآن خمسة آلاف وثمانية وعشرين وقفاً، والظاهر إرادتهم التامّ، عشرة منها مخصوصة مضبوطة تسمّى وقف غفران، لما روي عنه صلى الله عليه وآله: «إنّ من ضمن لي أن يقف على عشرة مواضع ضمنت له الجنّة»[٥] والوقوف الواجبة ثلاثة وثمانين[٦] وقفاً، منها الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى: «ما[٧] يعلم تأويله إلّا الله»[٨] ممّا هو معلوم البطلان، بل رووا عن الإمام أبي منصور[٩] أنّه جعل الوقف الحرام ثمانية وخمسين وقفاً، وأنّ من وقف على واحدٍ

---

(١) النفلية: الفصل الثاني ص ١١٦.

(٢) في المصدر: «عند» بدون الواو، والظاهر أنه اشتباه.

(٣) كالعلّامة في النهاية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٧، والشهيد الأوّل في الدروس: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٤، والشهيد الثاني في الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦١.

(٤) انظر قواعد التجويد (للعاملي): الفصل الثاني عشر ص ٦٠.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) الصحيح: وثمانون.

(٧) في المخطوطات: لا .

(٨) سورة آل عمران: الآية ٧ .

(٩) انظر قواعد التجويد (للعاملي): الفصل الثاني عشر ص ٦١ .

منها متعمّداً كفر، وجعل منها الوقف على «صراط الذين»[١] وعلى «مُلك سليمان»[٢].

إلى غير ذلك ممّا زخرفوه واختلقوه، ومنه تقسيمهم[٣] الوقف إلى التامّ والحسن والكافي والقبيح، وأنّ المراد بالتامّ: ما لا تعلّق له بما بعده لا لفظاً ولا معنىً، وأكثر ما يوجد في الفواصل ورؤوس الآي، وربّما وجد قبلها نحو «أذلّة»[٤] الذي هو آخر آية بلقيس، وبعدها نحو «مصبحين * وبالليل»[٥] الذي هو معطوف على المعنى، أي بالصبح وبالليل.

وبالحسن: ما له تعلّق من حيث اللفظ فحسب، كـ«الحمد لله»[٦].

وبالكافي: ما له تعلّق من حيث المعنى فحسب، كقوله تعالى: «لا ريب فيه»[٧] «وممّا رزقناهم»[٨]، وربّما اشترط فيه أن يكون ما بعد الموقوف عليه متعلّقاً به تعلّقاً إعرابيّاً.

والقبيح: الذي لا يفيد معنىً مستقلاًّ كالوقف على الشرط والمضاف.

فالوقف التامّ في الفاتحة حينئذٍ أربعة: على البسملة، والدين، ونستعين، وآخرها.

والحسن عشرة: بسم الله، والرحمن، ولله، والعالمين، والرحمن.

(١) سورة الفاتحة: الآية ٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٣) النشر في القراءات العشر: في الوقوف والابتداء ج ١ ص ٢٢٥ فما بعدها.

(٤) سورة النمل: الآية ٣٤.

(٥) سورة الصافّات: الآية ١٣٧ و١٣٨.

(٦) سورة الفاتحة: الآية ١.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢.

(٨) سورة البقرة: الآية ٣.

والرحيم، ونعبد، والمستقيم، وعلى أنعمت عليهم، وعلى غير المغضوب عليهم، أو أحد عشر بإدخال الصراط.

وتعليل ذلك: بأنّهما معاً يفيدان تحسين الكلام فيستحبّان، كما ترى، كالاستدلال عليه بكراهة قراءة السورة بنفس واحد؛ ضرورة أعمّية ذلك من هذا الاصطلاح الحادث الناشئ ممّا تخيّلوه في المراد بالآيات التي لا يعلم تفسيرها إلّا الله، فربّما وقفوا في مكان لا ينبغي الوقف فيه لتخيّلهم التمام وكان الواقع خلافه، كوقفهم على لفظ الجلالة في آية الراسخين[1].

ودعوى أنّ المراد المحافظة على معنى الوقف التامّ والحسن فلا يقدح اشتباههم في بعض مواضعه لتخيّلهم وجود المعنى.

يدفعه[2]: أنّه لا دليل على ذلك أيضاً؛ ضرورة حدوث هذا الاصطلاح، فلا يتّجه إرادتهما من هذا اللفظ الواقع في المرويّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام[3] في تفسير الترتيل أنّه «حفظ الوقوف وأداء الحروف» بناءً على صحّة الرواية، وإلّا فقد قال في الحدائق: «إنّي لم أقف عليها في كتب الأخبار، ويحتمل أن تكون من طرق العامّة وإن استسلقها أصحابنا في هذا المقام»[4].

على أنّ ذكر المصنّف وغيره[5] استحباب ذلك بعد الترتيل يومئ إلى

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٢) الأولى تأنيث الضمير.

(٣) الأربعون (للبهائي): الحديث السابع ص ١٦٣، تفسير الصافي: المقدّمة الحادية عشرة ج ١ ص ٦١.

(٤) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٧٤.

(٥) كالعلّامة في الإرشاد: الصلاة / كيفية اليومية ج ١ ص ٢٥٣، والشهيد في البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٦١.

عدم دخوله فيه، ولقد أجاد والد المجلسي فيما حكي عنه ـ وإن كان لا يخلو من النظر في بعض ما حكي، يعرف ممّا ذكرناه ـ قال: «لم يثبت عندي استحباب رعاية ما اصطلح عليه أهل التجريد من الوقف اللازم والتامّ والحسن والكافي والجائز والمجوّز والمرخّص والقبيح؛ لأنّها من مصطلحات المتأخّرين ولم يكن في زمان أميرالمؤمنين عليه السلام، فلا يمكن حمل كلامه عليه، إلّا أن يقال: غرضه عليه السلام رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى أو على ما يفهمه القاري، ولا ينافي حدوث تلك الاصطلاحات».

ثمّ قال: «ويرد عليه أيضاً: أنّ هذه الوقوف إنّما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات، وقد وردت الأخبار[١] الكثيرة في أنّ معاني القرآن لا يفهمها إلّا أهل بيت نزل عليهم القرآن.

ويشهد له: أنّا نرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناءً على ما فهموه، ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى، كما أنّهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه: (وما يعلم تأويله إلّا الله)[٢] على آخر الجلالة؛ لزعمهم أنّ الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات، وقد وردت الأخبار[٣] المستفيضة في أنّ الراسخين في العلم هم الأئمّة عليهم السلام وهم يعلمون تأويلها، مع أنّ المتأخّرين من مفسّري العامّة والخاصّة رجّحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقوف»[٤].

---

(١) انظر وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب صفات القاضي ج ٢٧ ص ١٧٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٣) الكافي: كتاب الحجّة / باب ان الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام ج ١ ص ٢١٣.

(٤) بحار الأنوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ج ٨٥ ص ٨ ـ ٩.

وأنت خبير أنّ ذلك كلّه يمكن دفعه: بأنّ المراد المحافظة على معنى الوقف التامّ والحسن لا خصوص ما تخيّلوه، وما ورد من اختصاص علم القرآن بهم عليهم السلام لا ينافي اتّباع الظاهر لنا ممّا لم يرد فيه نصّ منهم عليهم السلام.

ولعلّ التحقيق: قصر الندب في الوقوف على ما يندرج منه في الترتيل الثابت في القرآن وغيره، بل ربّما كان ذلك هو المراد بالموضع والمحلّ ونحوهما المعبّر بهما في المتن والقواعد[1] وغيرهما[2]، لا وقوف القرّاء كما صرّح به جماعة[3]، وهو الذي أومأ إليه في كشف اللثام[4]؛ حيث فسّر المحلّ بما يحسن الوقف فيه لتحسينه الكلام ودخوله تحت الترتيل.

والأمر سهل بعد اتّفاق الأصحاب ودلالة النصوص كما في مجمع البرهان[5] على عدم وجوب وقف، قيل[6]: وما ذكره القرّاء واجباً أو قبيحاً لا يعنون به معناه الشرعي كما صرّح به محقّقوهم، فمتى شاء حينئذٍ وصل، ومتى شاء وقف.

لكن في كشف اللثام: «يجوز الوقف على كلّ كلمة إذا قصر النَّفَس،

---

(١) قواعد الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣.

(٢) انظر هامش (٣) من ص ٦٤٥ و(٥) من ص ٦٤٧.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٧١، والشهيد الثاني في روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٨، وسبطه في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٦١.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٥١.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٣٩.

(٦) كما في روض الجنان: الصلاة / في القراءة ص ٢٦٨، ومدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٦١، وذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٨.

وإذا لم يقصر على غير المضاف، ما لم يكثر فيخلّ بالنظم ويلحق بذلك الأسماء[١] المعدودة»[٢].

ولا يخلو استثناؤه من تأمّل مع فرض عدم المانع المزبور، كالمحكيّ عن الشهيد رحمه الله[٣] من منع السكوت على كلمة، ولعلّ مراده المخلّ بالنظم منه والمفوّت للموالاة لا مطلقاً.

وأمّا مراعاة صفات الحروف ـ التي استفادوها من قوله عليه السلام في تفسير الترتيل بتبيين الحروف في إحدى الروايتين ـ فما له مدخليّة في أصل طبيعة الحرف فلا ريب في وجوبه، وأمّا الزائد فقد يشكل استحبابه لولا التسامح فضلاً عن وجوبه.

وقد ذكروا[٤] أنّ الصفات: الجهر والهمس، والشدّة [والرخاوة][٥] والتوسّط بين الشدّة والرخاوة، والاستعلاء والاستفال، والإطباق والانفتاح، والانذلاق والإصمات:

أمّا حروف الهمس فعشرة، يجمعها «فحثه شخص سكت»، والجهر فيما عداها.

وحروف الشدّة ثمانية، يجمعها «أجدت طبقك»، والمتوسّطة خمس، يجمعها «لن عمر»، والرخاوة ما عداهما.

وحروف الاستعلاء سبعة «ق ص خ ض ط غ ظ» سمّيت بذلك لاستعلاء اللسان عند النطق بها إلى الحنك، وحروف الاستفال ما عداها،

(١) في المصدر: «بذكر الأسماء» وفي بعض النسخ: «بذلك بالأسماء».

(٢) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٥١ .

(٣) الالفية: المقارنة الثالثة من الفصل الثاني ص ٥٧ .

(٤) النشر في القراءات العشر: صفات الحروف ج ١ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، الموضح (للقرطبي): الباب الأوّل ص ٨٧ فما بعدها، قواعد التجويد (للعاملي): الفصل الحادي عشر ص ٥٥ ـ ٥٨ .

(٥) الإضافة من المصدر ويقتضيها ما يأتي.

سمّيت بذلك لانخفاض اللسان عند النطق بها إلى قاع الفم.

والإطباق «ص ض ط ظ» سمّيت بذلك لانطباق اللسان على ما حاذاه عند خروجها، والانفتاح ما عداها؛ لانفتاح ما بين اللسان والحنك وخروج الريح من بينهما عند النطق بها.

والانذلاق «ل ر ن ب م ف»، والإصمات ما عداها.

فالضاد حينئذٍ ليست حرفاً شديداً، وإنّما هو رخو كالظاء، بل عن البهائي «أنّ أبا عمر وابن العلاء وهو إمام في اللغة ذهبا إلى اتّحادهما، وأقاما[1] على ذلك أدلّة وشواهد»[2]، وهو وإن كان خلاف التحقيق ـ ضرورة كونهما متقاربي المخرج لا متّحدين ـ لكنّه أوضح شاهد على بطلان ما يحكى[3] عن عوامّ الخاصّة وعلماء العامّة من المصريّين والشاميّين من النطق بها ممزوجة بالدال المفخمة والطاء المهملة، معرضين عن الضاد الصحيحة الخالصة التي نطق بها أهل البيت عليهم السلام، وأخذ عنهم العراقيّون والحجازيّون.

وهذا الاختلاف على قديم الدهر وسالف العصر بين علماء الخاصّة والعامّة، وإن حكي عن جماعة منهم موافقة الخاصّة في ذلك، كالشيخ علي المقدسي[4] الذي قد صنّف في ذلك رسالة رجّح بها ضاد العراقيّين والحجازيّين، وردّ عليه الشيخ علي المنصوري[5] في رسالة ألّفها أيضاً، وكان ممّا ردّ فيها عليه: أنّ النطق بالضاد قريبة من الظاء ليس من طريق

(١) في المصدر: «أنّ أبا عمرو وأبو العلاء وهو إمام في اللغة قال: الضاد والظاء حرف واحد ولا فرق بينهما، وأقام».

(٢) انظر قواعد التجويد (للعاملي): الفصل العاشر ص ٥٤ .

(٣) انظر قواعد التجويد (للعاملي): الفصل العاشر ص ٥١ .

(٤ و ٥) نقله عنهما العاملي، انظر الهامش السابق.

أهل السنّة المتّبعة، وإنّما هو من طريق الطائفة المبتدعة.

وهي شهادة منه على طريقتنا المأخوذة يداً بيد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله القائل: «إنّي أفصح من نطق بالضاد»(١)، وفيه إشعار أيضاً بالمطلوب؛ ضرورة تيسّر ضادهم لكلّ أحد حتّى النساء والصبيان، فلا يناسب ذكر اختصاصه عليه السلام بالأفصحيّة، بخلاف الضاد الذي ذكرناه، فإنّه ممّا يعسر فعله بحيث يتميّز عن الظاء كما اعترف به بعضهم، قال راجزهم:

والضاد والظاء لقرب المخرج قد يؤذنان بالتباس المنهج(٢)

وقال آخر:

ويكثر التباسها بالضاد إلّا على الجهابذ النقّاد(٣)

ويقرب من ذلك المحكيّ عن السخاوي(٤) والجزري(٥) وابن أُمّ القاسم(٦)، بل قال الأخير منهم: «إنّ التفرقة بينهما محتاجة إلى الرياضة التامّة»... إلى غير ذلك ممّا ليس هذا محلّ ذكره.

نعم ينبغي أن يعلم أنّ المدار في صدق امتثال الأمر بالكلمة المشتملة على الضاد صدق ذلك عليه في عرف القارين كغيره من الحروف، فوسوسة كثير من الناس في الضاد وابتلاؤهم بإخراجه ومعرفة مخرجه في غير محلّها، وإنّما نشأ ذلك من بعض جهّال من

(١) كشف الخفاء (للعجلوني): ح ٦٠٩ ج ١ ص ٢٣٢، الأسرار المرفوعة: ح ٦٨ ص ١٣٦، التذكرة في الأحاديث المشتهرة: الباب الخامس ح ١ ص ١٦٠.

(٢) انظر قواعد التجويد (للعاملي): الفصل العاشر ص ٥٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المفيد في شرح عمدة المجيد: مخارج الحروف ورقة ٦٧ ـ ٦٨ (مخطوط).

(٥) النشر في القراءات العشر: في التجويد ج ١ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٦) المفيد في شرح عمدة المجيد: ذيل قول المصنّف: «كم رام قوم ...» ورقة ٦٧ (مخطوط).

يدّعي المعرفة بعلم التجويد من بني فارس المعلوم صعوبة اللغة العربيّة عليهم، وإلّا فمتى كان اللسان عربيّاً مستقيماً خرج الحرف من مخرجه من غير تكلّفه ضرورةً، وإلّا لم يصدق عليه اسم ذلك الحرف عرفاً كما هو واضح، وعلى ذلك بنوا وصف مخارج الحروف.

وتقسيمهم لها إلى شفويّة مثلاً وغيرها لبعض الأغراض المتعلّقة لهم بذلك، وليس المقصود منه تميّز النطق بالحروف قطعاً، فإنّ ذلك يكفي فيه صدق الاسم وعدمه، ولا يحتاج إلى هذا التدقيق الذي لا يعلمه إلّا الأوحديّ من الناس، بل لا يمكن معرفته على وجه الحقيقة إلّا لخالق الخلق الذي أودعهم قوّة النطق، والله أعلم.

﴿و﴾ من المسنون أيضاً: ﴿قراءة سورة بعد الحمد في النوافل﴾ بل في الذكرى[1] وعن المعتبر[2] الإجماع عليه؛ للنصوص[3] المستفيضة حدّ الاستفاضة إن لم تكن متواترة في قراءة السورتين أو ما شاء من السور فضلاً عن السورة الواحدة، ولا معارض لها إلّا مالا يأبى حمله على ما لا ينافي المطلوب من اختلاف مراتب الاستحباب وجهاته، كما لا يخفى على من لاحظ النصوص.

﴿و﴾ كذا من المسنون: ﴿أن يقرأ﴾ في الصلاة بسور المفصّل، وهو ـ كما نسبه إلى أكثر أهل العلم في المحكيّ عن التبيان[4] ـ من سورة محمّد صلى الله عليه وآله إلى آخر القرآن، لكن ﴿في الظهرين والمغرب

---

(١) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٤.

(٢) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٨١.

(٣) منها خبر ابن أبي يعفور المتقدّم في ص ٥٨٠، وانظر وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ٥٠.

(٤) تفسير التبيان: المقدّمة ج ١ ص ٢٠.

بسور [١] القصار﴾ منه ﴿كالقدر والجحد﴾ وما شابههما من الضحى إلى الناس ﴿وفي العشاء﴾ متوسّطاته كـ ﴿الأعلى [٢] والطارق وما شاكلهما﴾ من عمّ إلى الضحى ﴿وفي الصبح بـ﴾ مطوّلاته كـ ﴿المدّثر والمزّمل وما ماثلهما﴾ من سورة محمّد ﷺ إلى عمّ كما هو المشهور بين الأصحاب [٣] حكماً وتفصيلاً.

لكن أنكر بعض متأخّري المتأخّرين [٤] عليهم ذلك، وأنّه ليس في نصوصنا هذا الاسم فضلاً عن التفصيل المزبور، بل في الحدائق أنّ «الظاهر أنّهم تبعوا العامّة فيه، مع أنّ كلامهم أيضاً مشوّش فيه» [٥].

قلت: روى الكليني بسنده إلى سعد الإسكاف أنّه قال: «قال رسول الله ﷺ: أُعطيت السور الطوال مكان التوراة، والمئين مكان الانجيل، والمثاني مكان الزبور، وفضّلت بالمفصّل ثمان وستّين [٦] سورة، وهو مهيمن على سائر الكتب ...» [٧].

ولعلّه هو الذي أشار إليه في المحكيّ عن مجمع البحرين أنّ «في الخبر: المفصّل ثمان وستّون سورة»، خصوصاً بعد قوله أيضاً: «وفي الحديث: وفضّلت بالمفصّل» [٨].

(١ و٢) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: بالسور ... بالأعلى.

(٣) كما في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣، ونسبه في الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٣ الى أشهر الأقوال.

(٤) كالكاشاني في مفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥٧ ج ١ ص ١٣٦، والسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٨.

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٧٧.

(٦) في المصدر: وستّون.

(٧) الكافي: كتاب فضل القرآن ح ١٠ ج ٢ ص ٦٠١.

(٨) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٤١ (فصل).

قيل[1]: والعدد المزبور منطبق على ما ذكرناه من البداية والنهاية، ومنه يظهر ضعف القول[2] بأنّه من: ق، أو من الضحى، أو من الحجرات، أو من الجاثية، أو من الصافّات، أو من الصفّ، أو من تبارك، أو من الفتح، أو من الرحمن، أو من الإنسان، أو من سبّح، ولا خلاف أجده في آخره.

وفي المحكيّ عن دعائم الإسلام: «... لا بأس أن يقرأ في الفجر بطوال المفصّل، وفي الظهر والعشاء الآخرة بأواسطه، وفي العصر والمغرب بقصاره»[3]، وهو مخالف للمشهور في الظهر خاصّة.

كما أنّ صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام كذلك أيضاً، قال: «... أمّا الظهر والعشاء الآخرة يقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأمّا الغداة فأطول، وأمّا الظهر والعشاء الآخرة فسبّح اسم ربّك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها، وأمّا العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهاكم التكاثر ونحوها، وأمّا الغداة فعمّ يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا أُقسم بيوم القيامة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر»[4].

فيراد بـ«نحوها» حينئذٍ فيه الإشارة إلى الصنف المزبور، كخبر عيسى[5] بن عبدالله القمّي عنه عليه السلام أيضاً: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٤٠١.

(٢) انظر تفسير التبيان: المقدّمة ج ١ ص ٢٠، والإتقان: النوع الثامن عشر ج ١ ص ٢٢١، وتفسير الماوردي: المقدّمة ج ١ ص ٢٦ ـ ٢٧، ومجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٤١ (فصل).

(٣) دعائم الإسلام: ذكر صفات الصلاة ج ١ ص ١٦٠، مستدرك الوسائل: باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٤ ص ٢٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٢٢ ج ٢ ص ٩٥، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١١٧.

(٥) كذا في الوسائل، وفي التهذيب: أبان بن عيسى ...

الغداة بعمّ يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية (وشبههما)[١] ...[٢] وكان يصلّي المغرب بقل هو الله وإذا جاء[٣]، وكان يصلّي العشاء بنحو ما يصلّي في الظهر، والعصر بنحوٍ من المغرب»[٤].

ولترجيح ذلك على المشهور ـ بصحّة السند وغيره ـ اختاره العلّامة الطباطبائي في منظومته، فقال:

واختر طوال سور المفصّل ... للصبح والقصار للعصر اجعل

ونحوها المغرب واختر الوسط ... للظهر واسلك للعشاء ذا النمط[٥]

هذا، ولكن قد ورد في بعض النصوص أنّ أفضل ما يقرأ في سائر الفرائض بالقدر والتوحيد، كخبر أبي عليّ بن راشد: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّك كتبت إلى محمّد بن الفرَج تُعلمه أنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض إنّا أنزلناه وقل هو الله أحد، وإنّ صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال عليه السلام: لا يضيق[٦] صدرك بهما؛ فإنّ الفضل والله فيهما»[٧].

---

(١) في المصدر بدلها: ولا أُقسم بيوم القيامة وشبهها.

(٢) في المصدر بدل النقاط: وكان يصلّي الظهر بسبّح اسم والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وشبهها.

(٣) في المصدر بعدها: وإذا زلزلت.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٢٣ ج ٢ ص ٩٥. وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١١٦.

(٥) الدرّة النجفية: الصلاة / سنن القراءة ص ١٤١.

(٦) في المصدر: لا يضيقنّ.

(٧) الكافي: باب قراءة القرآن ح ١٩ ج ٣ ص ٣١٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٩ ج ٢ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٧٨.

بل في المرويّ عن كتاب الغيبة للطوسي [١] والاحتجاج [٢] من التوقيع أنّه «كتب محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه‌السلام فيما كتبه، وسأله: عمّا روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أنّ العالم عليه‌السلام قال: عجباً لمن لم [٣] يقرأ في صلاته إنّا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته؟! وروي: ما زكت صلاة لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد، وروي: من قرأ في فرائضه الهمزة أُعطي من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي: أنّه لا تقبل صلاة ولا تزكو إلّا بهما؟

التوقيع: الثواب في السورة على ما قد روي، وإذا ترك سورة ممّا فيها الثواب وقرأ قل هو الله وإنّا أنزلناه لفضلهما أُعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين، وتكون صلاته تامّة، ولكنّه يكون قد ترك الأفضل» [٤].

إلى غير ذلك، مضافاً إلى ما ورد [٥] في وصف الثواب بقراءتهما من غير تعرّض للأفضليّة.

ولعلّه لذلك قال الصدوق فيما حكي عنه: «أفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الأُولى الحمد وإنّا أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلّا في صلاةالعشاء الآخرة ليلة الجمعة» [٦] إلى أن قال: «وإنّما يستحبّ ذلك لأنّ القدر سورة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وأهل

---

(١) الغيبة: في ذكر طرف من أخبار السفراء ص ٢٢٩ و٢٣١.
(٢) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدّسة ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣.
(٣) كلمة «لم» ساقطة من نسخة الغيبة.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٦ ص ٧٩.
(٥) كخبر أبي الحسن العبدي الآتي في ص ٦٨٥.
(٦) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ذيل ح ٩٢٢ ج ١ ص ٣٠٧.

بيته عليهم السلام، فيجعلهم المصلّي وسيلة إلى الله؛ لأنّه بهم وصل إلى معرفته، وأمّا التوحيد فالدعاء على أثرها مستجاب، وهو قنوت»[١].

وكان الأولى الاستدلال بما عرفت؛ لعدم اقتضاء التعليل المزبور الأفضليّة، والأمر في ذلك كلّه سهل؛ إذ الظاهر اختلاف ذلك ببعض الضمائم التي يضمّها المكلّف والاعتبارات التي تعرض له.

لكن ينبغي المحافظة على ما ورد في خصوص الأيّام من الجمعة وغيرها ممّا ذكره المصنّف بقوله: ﴿وفي غداة الخميس والاثنين بهل أتى﴾ وفاقاً للشيخ[٢] وأتباعه[٣] كما في المدارك[٤]، والمشهور كما في الحدائق[٥].

إلّا أنّا لم نتحقّقه، بل ظاهر اقتصار المنتهى[٦] على نسبته إلى الشيخ خلافها، كما أنّا لم نتحقّق ما يدلّ على استحباب السورة المزبورة في الركعتين معاً على وجه يكون به أفضل من غيرها.

وقول أبي جعفر عليه السلام في المرويّ عن ثواب الأعمال مسنداً: «من قرأ هل أتى على الإنسان في كلّ غداة خميس زوّجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء، وأربعة آلاف ثيّب، وجوراه[٧] من الحور العين، وكان مع محمّد صلى الله عليه وآله»[٨] لا دلالة فيه على ذلك؛ ضرورة أعمّية ذلك من الأفضليّة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ذيل ح ٩٣٢ ج ١ ص ٣١٥.

(٢) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٨، النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٧٨.

(٣) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨١.

(٤) مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٦٤.

(٥) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٨٨.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٩.

(٧) في المصدر بدلها: وحوراء.

(٨) ثواب الأعمال: باب ثواب قراءة سورة الإنسان ح ١ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ٥٠ ←

اللّهمّ إلاّ أن يدّعى ظهور تعرّضه عليه السلام لبيان خصوص ذلك فيها، أو المراد الأفضليّة من حيث معرفة مقدار ثوابه دون غيره، ولا ريب في رجحان اختياره على غير المعلوم.

لكن لا دلالة فيه على اعتبار قراءتها في الركعتين معاً في حصول ذلك، بل يكفي قراءتها في الركعة الأُولى مع قراءة الغاشية في الركعة الثانية كما دلّ عليه غيره (١) وأفتى به في الفقيه (٢) والبيان (٣) والدروس (٤) واللمعة (٥) والنفليّة (٦) والموجز الحاوي (٧) وإرشاد الجعفريّة (٨) والروضة (٩) والفوائد الملّية (١٠) والمنظومة الطباطبائيّة (١١) وكشف اللثام (١٢) على ما حكي عن البعض، بل في الأخير (١٣) تفسير نحو المتن به على إرادة قراءتها في الركعة الأُولى منها.

ففي خبر رجاء بن الضحّاك (١٤) «... انّ الرضا عليه السلام كان يقرأ في صلاة

← من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١٢٢.

(١) انظر خبر رجاء الآتي.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ذيل ح ٩٢٢ ج ١ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٣) البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٦٢.

(٤) الدروس الشرعية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٤.

(٥) اللمعة الدمشقية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٤.

(٦) النفلية: الفصل الثاني ص ١١٧.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٩.

(٨) المطالب المظفّرية: في القراءة ذيل قول المصنّف: «الرابع من الأفعال القراءة» (مخطوط)، ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٤٠٣.

(٩) الروضة البهية: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٢٦٤.

(١٠) الفوائد الملّية: الفصل الثاني / في القراءة ص ٨٨.

(١١) الدرّة النجفية: الصلاة / سنن القراءة ص ١٤١.

(١٢ و١٣) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٥٨.

(١٤) في المصدر: رجاء بن أبي الضحّاك.

الغداة يوم الاثنين والخميس في الأُولى الحمد وهل أتى، وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية ...»[١].

وقال في المحكيّ عن الفقيه: «فإنّ من قرأهما فيها كفاه شرّ اليومين، وقد حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لمّا أُشخص إليها أنّه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها»[٢]، مشيراً بذلك إلى الخبر المزبور المتضمّن لقراءة السورتين في الغداتين ولغيرهما من السور في غيرهما.

كما أنّه لعلّه أشار بما ذكره من التعليل أوّلاً إلى المرويّ عن مجالس أبي عليّ ولد الشيخ الطوسي[٣] مسنداً بل قيل[٤]: صحيحاً إلى عليّ بن عمر العطّار، قال: «دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء فقال: لم أرك أمس، قال: كرهت الحركة يوم الاثنين، قال: يا عليّ، من أحبّ أن يقيه الله شرّ يوم الاثنين فليقرأ [في][٥] أوّل ركعة من صلاة الغداة هل أتى، ثمّ قرأ أبو الحسن عليه السلام (فوقاهم الله شرّ ذلك اليوم ولقّاهم نضرةً وسروراً)[٦]»[٧]، والله أعلم.

﴿وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى﴾

---

(١) عيون أخبار الرضا: باب ٤٤ ح ٥ ج ٢ ص ١٨٢، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٢١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ذيل ح ٩٢٢ ج ١ ص ٣٠٨.

(٣) أمالي الطوسي: ح ٣٨٩ ص ٢٢٤.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٨٨.

(٥) الإضافة من المصدر.

(٦) سورة الانسان: الآية ١١.

(٧) مستدرك الوسائل: باب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٤ ص ٢١٠.

وفاقاً للمرتضى [١] والصدوق [٢] والشيخ [٣] وأكثر الأصحاب [٤] كما في المدارك [٥]، والأشهر الأظهر وعليه الفتوى كما في الذكرى [٦]، والمشهور كما في الحدائق [٧]، بل عن انتصار الأوّل [٨] أنّه ممّا انفردت به الإماميّة وعليه إجماعها.

وهو الحجّة بعد قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى ...» [٩].

والرضا عليه السلام في خبر البزنطي المرويّ عن قرب الإسناد: «تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى ...» [١٠].

وخبر منصور بن حازم المرويّ عن ثواب الأعمال عن الصادق عليه السلام: «الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ الليلة [١١] الجمعة

---

(١) الانتصار: الصلاة / في الجمعة ص ٥٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ذيل ح ٩٢٢ ج ١ ص ٣٠٧، المقنع: الصلاة / صلاة يوم الجمعة ص ٤٥.

(٣) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٨، النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٧٨.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣، والشهيد في الدروس: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٥، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): الصلاة / في القراءة ص ٧٩.

(٥) مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٦٤.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٣.

(٧) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٨١.

(٨) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٩) الكافي: باب القراءة يوم الجمعة وليلتها ح ٢ ج ٣ ص ٤٢٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ١٤ ج ٣ ص ٦، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١١٨.

(١٠) قرب الإسناد: ح ١٢٨٧ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١١ ج ٦ ص ١٥٦.

(١١) في المصدر بدلها: في ليلة.

بالجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى ـ إلى أن قال: ـ فإذا فعل ذلك فإنّما[١] يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنّة»[٢].

والمناقشة فيها: بعدم تنصيصها على قراءة الأُولى في الأُولى والثانية في الثانية، ولا على ذلك بالنسبة إلى كلٍّ منهما.

تندفع: بانسياق التشريك والترتّب إلى الذهن منها وإن لم نقل: إنّ الواو له، خصوصاً مع ملاحظة عبارات الأصحاب المفهوم منها ذلك؛ ولذا جعله من معقد الشهرة في الحدائق، ومع المحكيّ من فعل الرضا عليه السلام[٣] في خصوص العشاء الآخرة، كما أنّه لا وجه لعدم الالتفات إليها، خصوصاً بعد اعتضادها بما عرفت.

فما عن مصباحَي المرتضى[٤] والشيخ[٥] والاقتصاد[٦] وكتاب عمل يوم وليلة[٧] ـ من قراءة التوحيد في ثانية المغرب؛ لخبر أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام: «إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد ...»[٨] المعتضد بما دلّ[٩] على زيادة فضل

---

(١) في المصدر بدلها: فكأنّما.

(٢) ثواب الأعمال: باب ثواب قراءة سورة الجمعة ح ١ ص ١٤٦، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٨ ج ٦ ص ١٢٠.

(٣) انظر من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ذيل ح ٩٢٢ ج ١ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٤٠٣، ونسبه إلى المصباح ـ من دون تعيين صاحبه ـ في البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٦١.

(٥) مصباح المتهجّد: أعمال ليلة الجمعة ويومها ص ٢٣٠.

(٦) الاقتصاد: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٢٦٢.

(٧) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر): كيفية أفعال الصلاة ص ١٤٦.

(٨) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ١٣ ج ٣ ص ٥، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ١١٩.

(٩) انظر خبري القمّي وابن راشد المتقدّمين في ص ٦٥٥ و٦٥٦.

قراءتها في الصلاة، وخصوصاً المغرب[١] لأنّها من قصار المفصّل، بل قال الكاظم عليه السلام لعليّ بن جعفر فيما رواه الحميري عن قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن: «... رأيت أبي يصلّي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ...»[٢] وغير ذلك ـ لا ريب في ضعفه، إلّا أن يراد به كخبره أنّه مستحبّ أيضاً، ويرجح على غير الفرد المزبور، وأمّا بالنسبة إليه فلا ريب في رجحان اختياره عليه بما سمعته.

وكذا ما يحكى عن ابن أبي عقيل[٣] من قراءة المنافقين في ثانية العشاء الآخرة؛ لمرفوع حريز وربعي إلى أبي جعفر عليه السلام: «إن كان ليلة الجمعة يستحبّ أن تقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ...»[٤] المعتضد بغيره أيضاً، خصوصاً ظاهر مداومة عليّ بن جعفر عليه السلام عليه، قال له أخوه في المرويّ عن قرب الإسناد: «يا عليّ، بما تصلّي ليلة الجمعة؟ قلت: بسورة الجمعة والمنافقين، فقال: رأيت أبي يصلّي ...» إلى آخر الخبر الذي نقلناه آنفاً، ونحو ذلك؛ إذ هو أيضاً ضعيف، إلّا أن يحمل على ما عرفت؛ ضرورة اشتراكهما فيما سمعت.

ولعلّه لذلك كلّه قال في المدارك وتبعه عليه غيره[٥]: «وهذا المقام

---

(١) انظر خبري القمّي وابن راشد المتقدّمين في ص ٦٥٥ و٦٥٦.

(٢) قرب الإسناد: ح ٨٤٤ ص ٢١٥، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٩ ج ٦ ص ١٢١.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ١٨ ج ٣ ص ٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٩ ح ٥ ج ١ ص ٤١٤، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ١١٩.

(٥) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: الصلاة / في القراءة ص ٢٧٩، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٨٢.

مقام استحباب، ولا مشاحّة في اختلاف الروايات فيه»[١]، كالعلّامة الطباطبائي بعد أن ذكر ما نحن فيه وغيره ممّا اختلفت فيه الرواية قال: «والكلّ حسن»[٢].

﴿وفي صبيحتها[٣] بها وبقل هو الله أحد﴾ وفاقاً للشيخين[٤] وأتباعهما[٥] كما في المدارك[٦]، بل الأكثر كما في جامع المقاصد[٧] وغيره[٨]، بل المشهور كما في الحدائق[٩] وعن الروض[١٠]، بل عن الخلاف[١١] الإجماع عليه، بل لعلّه محصّل في السورة الأُولى.

أمّا الثانية فعن الصدوق[١٢] والمرتضى[١٣] إبدالها بالمنافقين مدّعياً ثانيهما الإجماع عليه وأنّه ممّا انفردت به الإماميّة، والتتبّع يشهد

---

(١) مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٦٥.

(٢) الدرّة النجفية: الصلاة / سنن القراءة ص ١٤١.

(٣) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: صبحها.

(٤) المفيد في المقنعة: الصلاة / العمل في ليلة الجمعة ص ١٥٧، والطوسي في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٨، والنهاية: الصلاة / في القراءة ص ٧٨، والاقتصاد: الصلاة / ما يقارن حالها ص ٢٦٢.

(٥) كأبي الصلاح في الكافي في الفقه: الصلاة / صلاة الجمعة ص ١٥٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨١.

(٦) مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٦٥.

(٧) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٧٤.

(٨) كروض الجنان (في موضع منه): الصلاة / في القراءة ص ٢٦٩.

(٩) الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٨٢.

(١٠) في موضع آخر منه، انظر الهامش قبل السابق.

(١١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٣٨٩ ج ١ ص ٦١٩ ـ ٦٢٠.

(١٢) المقنع: الصلاة / صلاة يوم الجمعة ص ٤٥، من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ذيل ح ٩٢٢ ج ١ ص ٣٠٧.

(١٣) الانتصار: الصلاة / في الجمعة ص ٥٤.

بخلافه، كخبر أبي الصباح (١) وأبي بصير (٢) وابن أبي حمزة (٣)، وإن كان مقتضى الجمع بينها وبين مرفوعة ربعي وحريز (٤) وصحيح زرارة المرويّ عن العلل (٥) والرضوي (٦) والمحكيّ من فعل الرضا عليه السلام في طريقه إلى خراسان (٧) التخيير بينها وبين المنافقين كما عن الحسن (٨) ـ بل والأعلى؛ للمرويّ عن قرب الإسناد (٩) من فعل الصادق عليه السلام ـ على

(١ و٢) تقدّما في ص ٦٦١ و٦٦٢.

(٣) قال فيه: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال: اقرأ في الأُولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد، ثمّ اقنت ...».

الكافي: باب القراءة يوم الجمعة ح ٣ ج ٣ ص ٤٢٥، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٠ ج ٦ ص ١٢١.

(٤) تقدّمت في ص ٦٦٣.

(٥) قال فيه: «اقرأ سورة الجمعة والمنافقين؛ فانّ قراءتهما سنّة في يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر ـ يعني يوم الجمعة ـ إماماً كنت أو غير إمام».

علل الشرائع: باب ٦٩ ح ١ ج ٢ ص ٣٥٥، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ج ٦ ص ١٢٠.

(٦) قال في موضع منه: «وتقرأ في صلاتك كلّها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون ...».

فقه الرضا: باب ٨ صلاة يوم الجمعة ص ١٣٠، مستدرك الوسائل: باب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٤ ص ٢٠٧.

(٧) قال فيه: «كان يقرأ ... في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأُولى الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين».

من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ح ٩٢٢ ج ١ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٦ ص ١١٩.

(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٥٧.

(٩) قال فيه: «... رأيت أبي يصلّي ... في الفجر بسورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى ...».

قرب الإسناد: ح ٨٤٤ ص ٢١٥، وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٩ ج ٦ ص ١٢١.

التسوية أو التفاوت إن لم نشترط المقاومة في نحو المقام، وإن لم أجد من ذكر الأخير فرداً للتخيير فضلاً عن التعيين، وإلّا كان الأوّل متعيّناً.

ثمّ لا يخفى أنّ المراد قراءة الأُولى في الركعة الأُولى، والثانية في الثانية، كما نصّ عليه في بعض نصوص المقام.

﴿وفي﴾ الجمعة و﴿الظهرين﴾ منها ﴿بها وبالمنافقين﴾ على المشهور بين الأصحاب[1]، بل عن الانتصار[2] الإجماع عليه، كما عن الغنية[3] على خصوص الجمعة.

وبهما ـ مع اعتضادهما بالشهرة، والأصل، والإطلاقات، ونفي التوقيت للقراءة في بعض النصوص[4] المحمول على إرادة نفي التعيين، وخصوص نفي البأس عن قراءة غير الجمعة في صلاة الجمعة متعمّداً في صحيح عليّ بن يقطين[5] وخبر سهل[6]، والحكم بإجزاء الأعلى والتوحيد فيها أيضاً في خبر يحيى الأزرق[7]، كالأمر بالمضيّ في الصلاة مع تجاوز النصف من غير سورة الجمعة في المحكيّ من فقه الرضا عليه السلام[8]،

---

(١) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٦٠. والحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٨٣.

(٢) الانتصار: الصلاة / في الجمعة ص ٥٤ .

(٣) الغنية: الصلاة / في الجمعة ص ٩١ .

(٤) دعائم الإسلام: ذكر صفات الصلاة ج ١ ص ١٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ١٩ ج ٣ ص ٧. وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٥٧.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٢٠ ج ٣ ص ٧. وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ١٥٨.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٤ العمل في ليلة الجمعة ح ٣٦ ج ٣ ص ٢٤٢. وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ج ٦ ص ١٥٨.

(٨) عبارته هكذا: «وتقرأ في صلاتك كلّها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون ←

وإشعار قوله عليه السلام: «لا ينبغي أن يقرأ بغير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر في يوم الجمعة ...»[١] في صحيح زرارة المرويّ عن العلل، والأمر بقراءة التوحيد في الجمعة في السفر في خبر ابن يقطين[٢]، وظهور «... سنّها ... ولا ينبغي ...»[٣] في صحيح ابن مسلم أو حسنه، وما عساه يفوح من قول الصادق عليه السلام في صلاة الجمعة: «لا بأس بأن يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً»[٤] وغير ذلك ـ يخرج عمّا يظهر منه الوجوب:

كالأمرِ بالإعادة في صحيح عمر بن يزيد[٥] أو حسنه لمن صلّى

← وسبّح اسم ربّك الأعلى، وإن نسيتها أو في واحدة منها فلا إعادة عليك، فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة، وإن لم تذكرها إلّا بعد ما قرأت نصف السورة فامض في صلاتك».

فقه الرضا: باب ٨ صلاة يوم الجمعة ص ١٣٠، مستدرك الوسائل: باب ٥٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٤ ص ٢٢٣.

(١) نقلناه مع مصدره في هامش (٥) من ص ٦٦٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها ح ١٢٢٦ ج ١ ص ٤١٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٢٣ ج ٣ ص ٨، وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١٥٧.

(٣) الكافي: باب القراءة يوم الجمعة ح ٤ ج ٣ ص ٤٢٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ١٦ ج ٣ ص ٦، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ١٥٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وفضلها ح ١٢٢٧ ج ١ ص ٤١٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٤ العمل في ليلة الجمعة ح ٣٥ ج ٣ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ١٥٧.

(٥) الكافي: باب القراءة يوم الجمعة ح ٧ ج ٣ ص ٤٢٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٢١ ج ٣ ص ٧، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٥٩.

الجمعة بغير الجمعة والمنافقين في سفر أو حضر، والمراد الظهر في السفر.

ونفي الصلاة لمن تركهما متعمّداً في صحيح زرارة المرويّ عن العلل [١]، كنفي الجمعة لمن لم يقرأهما فيها في خبر عبدالملك [٢].

والأمرِ بقراءتهما في يوم الجمعة في صحيح الحلبي [٣] أو حسنه بعد أن سأله عن الجهر بالقراءة في الجمعة مع صلاتها منفرداً أربعاً.

والأمرِ بالإتمام ركعتين لمن قرأ التوحيد في صلاة الجمعة ثمّ الاستئناف في خبر صباح بن صبيح [٤].

وقولِ الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: «لا شيء موقّت في القراءة في الصلاة إلّا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين» [٥].

وقولِهِ عليه السلام أيضاً في صحيح سليمان بن خالد جواب السؤال عن الجمعة: «... القراءة في الركعة الأُولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين ...» [٦] إلى غير ذلك.

---

(١) هذا التعبير لم يرد في صحيح زرارة والذي نقلناه في هامش (٥) من ص ٦٦٥، بل في خبر محمّد بن مسلم، وقد تقدّم مصدره في هامش (٣) من الصفحة السابقة.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ١٧ ج ٣ ص ٧، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٩ ح ٤ ج ١ ص ٤١٤، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٧ ج ٦ ص ١٥٥.

(٣) الكافي: باب القراءة يوم الجمعة ح ٥ ج ٣ ص ٤٢٥، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٤٩ ج ٣ ص ١٤، وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ١٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٢٢ ج ٣ ص ٨، الاستبصار: الصلاة / باب ٢٤٩ ح ٩ ج ١ ص ٤١٥، وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١٥٩.

(٥) الكافي: باب القراءة يوم الجمعة ح ١ ج ٣ ص ٤٢٥، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٥٤.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١ العمل في ليلة الجمعة ح ٣٧ ج ٣ ص ١١، الاستبصار: ←

ويحمل[١] على تأكّد الاستحباب كما ورد نظيره في ناسي الأذان والإقامة[٢] وصلاة جار المسجد[٣] ونحوهما، خصوصاً مع شهادة بعضها على بعض، بل في الخبر الواحد منها ذلك كما يظهر بأدنى تأمّل.

فما عن الصدوق[٤] والتقي[٥]، بل عن الفوائد الملّية[٦] نسبته إلى جماعة، وإن كنّا لم نتحقّقه ـ من إيجاب السورتين للمختار في ظهر الجمعة جمعاً بين الأخبار، ويلزمهما الجمعة بالأولى كما قيل[٧]، أو يريدان به ما يشملها لتضمّن كثير من الأدلّة إيّاها، بل عن المرتضى في مصباحه[٨] إيجابهما فيها من غير تعرّض للظهر ـ ضعيف، وإن كان الأحوط عدم تركهما إلّا للعذر كالسفر والمرض وخوف فوات الحاجة، بل أحوط منه الاقتصار على الأعذار الصالحة لإسقاط الواجب.

والظاهر أنّه إلى هذا القول أشار المصنّف بقوله: ﴿ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين، وليس بمعتمد﴾ لكن فيه: أنّا لم

← الصلاة / باب ٢٤٨ ح ٤ ج ١ ص ٤١٠، وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ج ٦ ص ١٥٥.

(١) معطوف على قوله: «يخرج» في ص ٦٦٧ س ٦.

(٢) كما في موثّق عمّار المتقدّم في ص ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: الطهارة / باب ٤ ح ٩٣ ج ١ ص ٩٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ١٩٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وصف الصلاة ذيل ح ٩٢٢ ج ١ ص ٣٠٧، المقنع: الصلاة / صلاة يوم الجمعة ص ٤٥.

(٥) الكافي في الفقه: الصلاة / صلاة الجمعة ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٦) الفوائد الملّية: الفصل الثاني / في القراءة ص ٨٨.

(٧) كما في مختلف الشيعة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٦٠، والحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٨٤.

(٨) نقله عنه المصنّف في المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٨٤.

نعرف من قال بوجوبهما في العصر؛ إذ المحكيّ عن الصدوق[١] الظهر دونه، بل هو صريح في عدم وجوبهما فيه.

ولذا أنكر بعض من تأخّر عنه[٢] ما يحكى عن معتبره من نسبة ذلك إلى الصدوق. وفيه: أنّ المحكيّ[٣] عن بعض نسخه المعتبرة[٤] عدم هذه النسبة، ولعلّه أراد بما في المتن غيره، فلا يتمّ الإنكار حينئذٍ عليه، أو يريد بالظهرين فيه الجمعة والظهر وإن كان بعيداً، والأمر سهل.

﴿و﴾ من المسنون أيضاً: القراءة ﴿في نوافل النهار بالسور القصار﴾ كما في المبسوط[٥] والتحرير[٦] والذكرى[٧] وعن الدروس[٨] وظاهر جامع الشرائع[٩]، ومن المفصّل كما في القواعد[١٠] والنفليّة[١١]، ولعلّه لأنّ القصار فيه لا غير.

كما أنّه لعلّ المستند في أصل الحكم ـ بعد فتوى من عرفت به، وأنّه ممّا يتسامح فيه ـ مزاحمة وقت نوافل النهار لوقت الفريضة المأمور بالمحافظة عليه، حتّى ورد في نافلة الزوال ـ التي هي أفضل

---

(١) تقدّم التخريج آنفاً.

(٢) كالشهيد في الذكرى: الصلاة / في القراءة ص ١٩٣، والسيّد السند في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٦٦.

(٣) راجع مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٤٠٤.

(٤) انظر النسخة المطبوعة منه، المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٥) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٨.

(٦) تحرير الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٩.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٤.

(٨) الدروس الشرعية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٥.

(٩) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨١ .

(١٠) قواعد الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣.

(١١) النفلية: المقارنة الخامسة من الفصل الثاني ص ١١٧.

النوافل وصلاة الأوّابين (١) وقد كرّر النبيّ صلى الله عليه وآله الوصيّة لعليّ عليه السلام بها ثلاثاً (٢) ـ أنّك «... خفّفها ما استطعت» (٣)، كما أنّه ورد (٤) فيها القراءة بالتوحيد، وفي المبسوط (٥) أنّه أفضل.

وفي مصباح الشيخ: «روي أنّه يستحبّ أن يقرأ في كلّ ركعة ـ يعني من نوافل الزوال ـ الحمد وإنّا أنزلناه وقل هو الله أحد وآية الكرسي» (٦).

وفي خبر الميثمي (٧) الطويل تفصيل ما يقرأ في كلّ ركعة من نوافل الزوال، وليس فيه ذكر للسورة الطويلة، بل ليس إلّا القصار وبعض الآيات، فلاحظ.

هذا كلّه مضافاً إلى العمل في سائر الأعصار والأمصار بالنسبة إلى نوافل الظهرين من نوافل النهار، ولعلّ غيرهما أولى بذلك منهما إن كان المراد من نحو المتن مطلق ما يصلّى في النهار من النوافل، وقد يستظهر خلافه وأنّ المنساق من نحو العبارة خصوصهما.

---

(١) الكافي: باب صلاة النوافل ح ١٠ ج ٣ ص ٤٤٤، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ ج ٤ ص ٩٤.

(٢) الكافي: كتاب الروضة ح ٣٣ ج ٨ ص ٦٦، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب اعداد الفرائض ح ١ ج ٤ ص ٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٣ في المواقيت ح ٥٦ ج ٢ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ١٧٢.

(٤) الكافي: باب قراءة القرآن ح ١٤ ج ٣ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ٦٤.

(٥) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٨.

(٦) مصباح المتهجّد: في سياقة الصلاة ص ٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٦٤.

(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤٠ ج ٢ ص ٧٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٦٣.

﴿و﴾ كيف كان فيستحبّ أن ﴿يسرّ بها﴾ بلا خلاف أجده فيه [١]، بل في المنتهى [٢] والذكرى [٣] وعن جامع المقاصد [٤] والمعتبر [٥] وغيرها [٦][٧] الإجماع عليه، مضافاً إلى النصوص [٨].

﴿و﴾ المسنون ﴿في﴾ نوافل ﴿الليل﴾ القراءة ﴿بالطوال﴾ كما في التحرير [٩] وغيره [١٠] وعن المراسم [١١] ونهاية الإحكام [١٢] والدروس [١٣] وغيرها [١٤]، ومن المفصّل كما في القواعد [١٥] والنفليّة [١٦]،

---

(١) قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٨٠، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٢، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣.

(٢) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٧٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٤.

(٤) جامع المقاصد: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٢٧٥.

(٥) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٨٤.

(٦) في المبيضة وبعض النسخ: وغيرهما.

(٧) كمفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥٧ ج ١ ص ١٣٦، ورياض المسائل: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٤١٣.

(٨) كخبر الحسن بن علي بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السنّة في صلاة النهار بالإخفات، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٧ ج ٢ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٧٧.

(٩) تحرير الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٩.

(١٠) كذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩٤.

(١١) المراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص ٧٤.

(١٢) نهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٨.

(١٣) الدروس الشرعية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٥.

(١٤) كالبيان: الصلاة / في القراءة ص ١٦٢.

(١٥) قواعد الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣.

(١٦) النفلية: المقارنة الخامسة من الفصل الثاني ص ١١٧.

وفي خصوص الستّ أو الثمان من صلاة الليل صرّح غير واحد من الأصحاب[١]، بل في الذكرى[٢] ومصابيح الطباطبائي[٣] نسبته إليهم مشعرَين بالإجماع عليه، بل في الثاني نسبته مع ذلك إلى فعل السلف.

ولعلّه الحجّة، مؤيّداً بالاستعانة بذلك على حفظ القرآن والتدبّر في معانيه، وقوله تعالى: «أو زِد عليه ورتّل القرآن ترتيلاً»[٤]، وقوله سبحانه: «فاقرأوا ما تيسّر من القرآن»[٥]، وقوله (عزّوجلّ): «يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون»[٦]، وما ورد[٧] في تمثيل القرآن يوم القيامة، وقوله للقارئ: «... أنا الذي أسهرت ليلك وأنصبت عينك[٨] ...»[٩].

وخبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم يحاجّه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة الليل والنهار كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطاراً من حسنات، والقنطار ألف ومائتا أُوقيّة، والأُوقيّة أعظم من جبل أُحد»[١٠]

---

(١) كالشيخ في النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٧٩، وابن إدريس في السرائر: الصلاة / كيفية فعلها ج ١ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / في اعدادها ص ١١٥.

(٣) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح ممّا يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٦ (مخطوط).

(٤) سورة المزّمل: الآية ٤.

(٥) سورة المزّمل: الآية ٢٠.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١١٣.

(٧) الكافي: كتاب فضل القرآن ح ١ و١١ و١٢ ج ٢ ص ٥٩٦ و٦٠١ و٦٠٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ـ ٣ ج ٦ ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٨) في المصدر: عيشك.

(٩) انظر (ح ١) من الهامش قبل السابق.

(١٠) الكافي: باب فضل القرآن ح ٩ ج ٢ ص ٦٢١، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب ←

وخبر جابر بن إسماعيل المرويّ في الفقيه[١] وغيره[٢]، المشتمل على جواب السؤال عن قيام الليل بالقرآن وتفصيل فضل الصلاة في الليل.

وما روي في وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفيّة: «... وعليك بتلاوة القرآن ... والتهجّد به ...»[٣].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على فضل الإكثار من قراءة القرآن في الصلاة، وزيادة فضلها على القراءة في غير الصلاة ممّا يطول ذكره، وكفى بذلك كلّه دليلاً على مثل المقام الذي يتسامح فيه.

لكن في المدارك وغيرها[٤]: «وأمّا استحباب قراءة السور القصار في نوافل النهار والطوال في نوافل الليل فلم أقف على رواية تدلّ بمنطوقها عليه، وربّما أمكن الاستدلال عليه بفحوى صحيح محمّد بن القاسم: (سألت عبداً صالحاً: هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلّا بسورة سورة)[٥]»[٦].

وهو كما ترى؛ ضرورة أولويّة فحوى غيره من كثير من النصوص منه بالنسبة إلى ذلك كما لا يخفى على من لاحظها، خصوصاً بالنسبة

← القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٣٨.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ثواب صلاة الليل ح ١٣٧٤ ج ١ ص ٤٧٥، وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١٣٩.

(٢) كثواب الأعمال: باب ثواب قيام الليل بالقرآن ح ١ ص ٦٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الحجّ / باب الفروض على الجوارح ح ٣٢١٥ ج ٢ ص ٦٢٨.

(٤) كالحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٨٩.

(٥) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٣٧ ج ٢ ص ٧٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ٥٠.

(٦) مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٦٨.

إلى بعض السور، كالحواميم[١] ويس[٢] والرحمن[٣] والواقعة[٤] ونحوها ممّا ورد الترغيب على قراءتها في الصلاة، بل عن مصباح الشيخ أنّه «روي استحباب قراءة مثل الأنعام والكهف والأنبياء في الستّ من صلاة الليل»[٥].

﴿و﴾ على كلّ حال فينبغي أن ﴿يجهر بها﴾ عكس صلاة النهار: نصّاً[٦] وإجماعاً محكيّاً فيما سمعته من الكتب السابقة في الإسرار.

﴿ومع ضيق الوقت﴾ عن التطويل ﴿يخفّف﴾ بالتبعيض أو قراءة القصار؛ للنصّ[٧] عليه أيضاً.

﴿و﴾ من المسنون أيضاً: ﴿أن يقرأ﴾ بـ ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ والتوحيد ﴿في المواضع السبعة﴾ بلا خلاف أجده فيه[٨]؛ للحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «لا تدع أن تقرأ قل هو

(١) ثواب الأعمال: باب ثواب قراءة الحواميم ح ١ ص ١٤١، وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٤٦.
(٢) مصباح المتهجّد: فيما يعمل طول الاسبوع ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٤٠.
(٣) ثواب الأعمال: باب ثواب قراءة سورة الرحمن ح ١ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١٤٦.
(٤) ثواب الأعمال: باب ثواب قراءة سورة الواقعة ح ١ و٢ ص ١٤٤، وسائل الشيعة: انظر باب ٤٥ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ١١٢.
(٥) مصباح المتهجّد: ما يستحبّ فعله بعد العشاء الآخرة ص ١٢٠.
(٦) كمرسل ابن فضّال الذي نقلناه في هامش (٨) من ص ٦٧٢.
(٧) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤٨ ج ٢ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ج ٦ ص ٤٤.
(٨) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٨، وابن سعيد في نزهة الناظر: مواضع استحباب قراءة الجحد ص ٣٢، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٩، والشهيد في البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٦٢.

الله أحد وقل يا أيّها الكافرون في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين في أوّل صلاة الليل، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف»[١]، والمراد بالإصباح بالغداة انتشار الصبح وذهاب الغسق.

وظاهر قول المصنّف: ﴿ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز﴾ أنّ المستحبّ البدأة بالجحد، وهو أحد القولين في المسألة، اختاره الشيخ في موضع من مبسوطه[٢] وعن نهايته[٣]، والفاضل في ظاهر القواعد[٤] وغيرها[٥].

والثاني العكس، وهو المحكيّ عن الموضع الآخر من الكتابين[٦] والصدوقين[٧] وابن سعيد[٨]، بل في مصابيح العلّامة الطباطبائي[٩] نسبته إلى الأكثر، ولعلّه الأظهر؛ لقول الشيخين: «وفي رواية: أنّه

(١) الكافي: باب قراءة القرآن ح ٢٢ ج ٣ ص ٣١٦، الخصال: باب السبعة ح ٢٠ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٦٥.

(٢) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٨.

(٣) النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٧٩.

(٤) قواعد الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣.

(٥) كنزهة الناظر: مواضع استحباب قراءة الجحد ص ٣٢، ونهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٧٨، وتحرير الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٩.

(٦) المبسوط: الصلاة / في النوافل من الصلاة ج ١ ص ١٣١، النهاية: الصلاة / النوافل وأحكامها ص ١٢٠.

(٧) نقله عن الأب في المصابيح: الصلاة / مصباح ممّا يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٥ (مخطوط)، وقاله الابن في المقنع: الصلاة / صلاة الليل ص ٤١.

(٨) الجامع للشرائع: الصلاة / صلاة النوافل ص ١١٠.

(٩) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح مما يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٥ ـ ١٣٦ (مخطوط).

يبدأ في هذا كلّه بقل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية بقل يا أيّها[١]، إلّا في ركعتي الفجر، فإنّه يبدأ فيهما بالجحد ...»[٢]، وهي صريحة في المطلوب.

ولا ينافيها الرواية الأُولى، بل ربّما كان فيها ـ باعتبار الترتيب الذكري ـ إشعار بتقديم التوحيد، ويشهد لذلك ما عن فقه الرضا عليه السلام، فإنّه قال في الركعتين الأُوليين من صلاة الليل: «واقرأ في الركعة الأُولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وفي الثانية بقل يا أيّها الكافرون، وكذلك في ركعتي الزوال ...»[٣].

وما عن المصباح عن الصادق عليه السلام: «إذا أردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الأُولى قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون ...»[٤].

وحسن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين، واقرأ في الأُولى سورة التوحيد، وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون ...»[٥].

---

(١) في المصدر بعدها: الكافرون.

(٢) الكافي: باب قراءة القرآن ذيل ح ٢٢ ج ٣ ص ٣١٦، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٤٢ ج ٢ ص ٧٤، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٦٥.

(٣) فقه الرضا: باب ١١ صلاة الليل ص ١٣٨.

(٤) مصباح المتهجّد: فيما يعمل طول الاسبوع ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٤٠.

(٥) الكافي: الحجّ / باب ركعتي الطواف ووقتهما ح ١ ج ٤ ص ٤٢٣، تهذيب الأحكام: الحجّ / باب ٩ ح ١٢٢ ج ٥ ص ١٣٦، وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب الطواف ح ٣ ج ١٣ ص ٤٢٣.

نعم قد يعارض ذلك بما في حديث رجاء بن الضحّاك[(١)(٢)] المتضمّن لما كان يعمله الرضا عليه السلام في طريق خراسان أنّه كان يقرأ في الأوّلين من نافلة الزوال والمغرب بالجحد، والتوحيد في الثانية، ولا ريب أنّ الأوّل أرجح لو فرضت المعارضة، فتأمّل.

﴿و﴾ كذا يستحبّ أن ﴿يقرأ في أوّلتي صلاة الليل قل هو الله أحد ثلاثين مرّة﴾ وفاقاً للمشهور[(٣)]؛ لخبر زيد الشحّام المرويّ عن المجالس[(٤)] عن الصادق عليه السلام ـ بل قيل[(٥)]: إنّه رواه في الهداية[(٦)] والفقيه[(٧)] والتهذيب[(٨)] لكن مرسلاً ـ قال: «من قرأ في الركعتين الأُوليين من صلاة الليل ستّين مرّة قل هو الله أحد في كلّ ركعة ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله (عزّوجلّ) ذنب ...»[(٩)] والمحكيّ من فعل الرضا عليه السلام في طريق خراسان في خبر رجاء بن الضحّاك[(١٠)(١١)].

---

(١) في المصدر: رجاء بن أبي الضحّاك.

(٢) عيون أخبار الرضا: باب ٤٤ ح ٥ ج ٢ ص ١٨٠ و١٨١، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢٤ ج ٤ ص ٥٥ .

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج١ ص١٠٨، وابن حمزة في الوسيلة: الصلاة / صلاة الليل ص ١١٦، والعلّامة في القواعد: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣.

(٤) أمالي الصدوق: المجلس الخامس والثمانون ح ٥ ص ٤٦٢.

(٥) المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح ممّا يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٥ (مخطوط).

(٦) الهداية: باب صلاة الليل ص ٣٥ .

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الليل ح ١٤٠٠ ج ١ ص ٤٨٥ .

(٨) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٣٨ ج ٢ ص ١٢٤.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١٣٠.

(١٠) في المصدر: رجاء بن أبي الضحّاك.

(١١) عيون أخبار الرضا: باب ٤٤ ح ٥ ج ٢ ص ١٨١، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢٤ ج ٤ ص ٥٥ .

﴿و﴾ أمّا القراءة ﴿في البواقي﴾ من الثمان من صلاة الليل ﴿بسور الطوال[١]﴾ كما صرّح به غير واحد[٢] فلما عرفته سابقاً في سائر نوافل الليل.

إنّما الكلام في الجمع بين ما سمعته في الأُوليين وما تقدّم آنفاً من قراءة الجحد في سبعة مواطن، بل وما تقدّم أيضاً من استحباب قراءة الطوال في مطلق نوافل الليل التي هاتان الركعتان منها.

لكن قد يدفع الثاني أنّ الذي يظهر من ملاحظة كلام الأكثر إرادة استثناء هاتين الركعتين من ذلك العموم، خلافاً للذكرى[٣] فأسند قراءة الطوال في الثمان إلى الأصحاب، وإلّا فاحتمال العمل بهما جميعاً أو التخيير بين الكيفيّتين بعيد، بل لم أجد من احتمله.

نعم قد احتملا[٤] معاً في الأوّل، بل وإرادة ركعتي الورد من خبر الثلاثين كما عن الشهيد في النفليّة[٥]، قيل[٦]: وحكاه في بعض فوائده عن شيخه عميدالدين، ولا ريب في بعده، وأقرب منه إرادتهما حينئذٍ من خبر الجحد لموافقته الموظّف في تلك الصلاة من أنّهما ركعتان خفيفتان تقرأ في الأُولى منهما بالتوحيد وفي الثانية بالجحد، وإن كان هو بعيداً أيضاً.

---

(١) في نسخة الشرائع والمدارك والمسالك: بطوال السور.

(٢) انظر هامش (٣) من الصفحة السابقة.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في اعدادها ص ١١٥.

(٤) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح ممّا يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٦ (مخطوط).

(٥) النفلية: المقارنة الخامسة من الفصل الثاني ص ١١٧.

(٦) ذكر هذا الاحتمال في المصابيح، انظر المصدر قبل السابق.

وأمّا احتمال[١] التخيير لتعارض جهات الترجيح لشهرة الروايتين نقلاً وعملاً ـ وإن رُجِّحت رواية الثلاثين بعظم الثواب، وما ورد[٢] في فضل سورة التوحيد، وأنّها تعدل ثلث القرآن، وكونها أحمز وأشقّ، مع سلامتها من الاختلاف الواقع في تلك الرواية، رُجِّحت رواية الجحد من حيث السند؛ لتردّده بين أن يكون صحيحاً أو حسناً كالصحيح، بخلاف الرواية الأُخرى؛ فإنّها متردّدة بين الإرسال والضعف بالحسن بن أحمد المالكي وهو مجهول، ومنصور بن عبّاس وهو ضعيف كما قيل[٣]، والعدد فإنّ الروايات المطابقة لها أكثر من الأُولى، والمحلّ بوجودها في الكافي والفقيه والتهذيب، والقرائن لثبوت الاستحباب في بقيّة السبع من غير معارض، وفي الدلالة فإنّ النهي عن الترك أدلّ على التأكيد من الأمر بالفعل ـ فلا يخلو من وجه.

نعم قد يقال: إنّ الترجيح إنّما هو بعد المعارضة، وليست بعد معلوميّة عدم مانعيّة القران في النافلة، وعدم ظهور شيء من الروايات في أنّ كلّاً منهما كيفيّة مستقلّة، فلعلّ الأقوى حينئذٍ ـ وفاقاً لكشف اللثام[٤] وغيره[٥] بل لعلّه محتمل المتن ـ الجمع بينهما بتقديم قراءة التوحيد في الأُولى إحدى وثلاثين مرّة بناءً على المختار سابقاً من البدأة بها، وقراءة الجحد وثلاثين مرّة قل هو الله أحد في الثانية.

---

(١) احتمله أيضاً الشهيد الثاني في المسالك: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٩.

(٢) الكافي: باب فضل القرآن ح ٧ و ١٠ ج ٢ ص ٦٢١ و ٦٢٢. وسائل الشيعة: انظر باب ٢٤ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ٨٠.

(٣) كما في رجال المجلسي: رقم ١٩٣٢ ص ٣٢٧.

(٤) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٦١ ـ ٦٢.

(٥) جعله أحد المحتملات في مسالك الافهام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٠٩.

وأمّا ما قيل(١) ـ من أنّه بناءً على ما روي(٢) من الجحد في الثانية لا إشكال، فإنّ قراءة التوحيد في الأُولى ثلاثين مرّة محصّل(٣) لقراءة التوحيد فيها في الجملة ـ ففيه: أنّ المرويّ قراءة التوحيد ثلاثين مرّة في كلّ من الركعتين، فالإشكال بحاله.

على أنّ الظاهر من تعدّد الأوامر تعدّد المأمور به، فينبغي قراءة الإحدى وثلاثين لا الاجتزاء بالثلاثين؛ إذ احتمال جعل الأمر الأوّل لمطلق الطبيعة ـ التي تحصل بوظيفة الثلاثين ـ بعيد؛ لمعلوميّة أصالة عدم التداخل.

فظهر لك حينئذٍ من ذلك كلّه ما في المحكيّ عن ابن إدريس من وجهين أو وجوه، قال: «وقد روي في الثانية من الركعتين الأوّلتين بدل الثلاثين مرّة قل هو الله أحد: قل يا أيّها الكافرون، وهو مذهب الشيخ المفيد(٤)، والأُولى أظهر في الرواية، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر(٥)»(٦)، فتأمّل.

كما أنّه قد ظهر لك من مجموع ما ذكرنا إمكان كيفيّات ثلاثة لصلاة الليل:

الأُولى: ما سمعته من قراءة المجموع في الأوّلتين، والباقي بطوال السور.

---

(١) كما في مسالك الافهام: انظر المصدر السابق.

(٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الفرع السابق.

(٣) في المصدر: محصّلة.

(٤) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١٢٢.

(٥) تقدّم المصدر آنفاً.

(٦) السرائر: الصلاة / النوافل المرتّبة في اليوم والليلة ج ١ ص ٣٠٧.

الثانية: الاقتصار على الستّين في الأوّلتين، والباقي بطوال المفصّل كما هو ظاهر القواعد[١]، أو مطلقاً كالأنعام والكهف والأنبياء كما عن المبسوط[٢] والنهاية[٣] في موضع منهما والوسيلة[٤] والسرائر[٥] والتذكرة[٦] والتحرير[٧] والدروس[٨]، ولعلّه ظاهر المتن أو محتمله.

الثالثة: قراءة التوحيد والجحد في الأوّلتين، والسور الطوال في الستّ بعدها كما عن جماعة من الأصحاب[٩]، قيل[١٠]: ووافقهم آخرون على السورتين في الأوّلتين، وسكتوا عن الباقية وخيّروا فيها بين التطويل والتقصير، واختلفوا في كيفيّة قراءة السورتين: فعن المفيد[١١] وابن البرّاج[١٢] وابن زهرة[١٣] قراءة التوحيد في الأُولى ثلاثين مرّة، والجحد في الثانية كذلك، ولم نقف له على مستند، وأطلق الباقون، وظاهرهم الاكتفاء بالمرّة فيهما، واختلفوا في الترتيب، فمنهم

---

(١) قواعد الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٣.

(٢) المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٨.

(٣) النهاية: الصلاة / في القراءة ص ٧٩.

(٤) الوسيلة: الصلاة / صلاة الليل ص ١١٦.

(٥) السرائر: الصلاة / النوافل المرتبة ج ١ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٦١.

(٧) تحرير الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٩.

(٨) الدروس الشرعية: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٧٥.

(٩) كالمفيد وابن البرّاج وابن زهرة، وسيأتي تخريج الأقوال قريباً.

(١٠) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح ممّا يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٥ (مخطوط).

(١١) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١٢٢.

(١٢) المهذّب: الصلاة / المندوب من الصلوات ج ١ ص ١٣٥.

(١٣) الغنية: الصلاة / كيفية الصلوات المسنونات ص ١٠٧.

من قدّم التوحيد على الجحد، ومنهم من عكس كما عرفته سابقاً مفصّلاً.

وربّما ذكرت كيفيّات أُخر لها:

منها: ما عن المصباح[١] من قراءة التوحيد في الأوّلتين ستّين كالسابق، وقراءة المزّمل والنبأ في الثالثة والرابعة، وقراءة مثل يس والدخان والواقعة والمدّثر في الخامسة والسادسة، وقراءة تبارك وهل أتى في السابعة والثامنة.

ولم نعثر له في النصوص على ما يشهد له، كالمحكيّ عن المقنعة من قراءة التوحيد ثلاثين في كلّ من الثمانية، فيبلغ المجتمع منها مائتين وأربعين، قال: «فإن لم يتمكّن قرأها عشراً عشراً، ويجزيه أن يقرأها مرّة واحدة، إلّا أنّ تكرارها حسبما ذكرناه أفضل وأعظم أجراً»[٢].

بل وكذا ما ذكره الشهيد أيضاً[٣] من قراءة السور الطوال في الجميع، ومن العجيب نسبته ذلك إلى قول الأصحاب، ولم نعرف أحداً صرّح بذلك إلّا ما حكي عن سلّار[٤]، اللّهمّ إلّا أن يكون أخذه من قولهم: يقرأ السور الطوال في نوافل الليل مع نصّهم على ذلك في الستّ، فتأمّل جيّداً.

ومنها: قراءة خمس عشرة آية في كلّ ركعة مع إطالة الركوع والسجود بقدر ذلك؛ للصحيح عن محمّد بن أبي حمزة[٥] عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كلّ ركعة خمس عشرة آية، ويكون ركوعه

---

(١) مصباح المتهجّد: آداب صلاة الليل ص ١٢٠ ـ ١٢٨.

(٢) المقنعة: الصلاة / كيفية الصلاة وصفتها ص ١٢٣.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في أعدادها ص ١١٥.

(٤) المراسم: الصلاة / شرح الكيفية ص ٧٤.

(٥) كذا في التهذيب، وفي الوسائل بعده: عن أبي حمزة.

مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء»[١]؛ إذ الظاهر أنّ ذلك كان من صلاة الليل، كما يشهد له الصحيح: «... انّ رسول الله ﷺ كان يقوم بالليل، فيركع أربع ركعات، على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟! ويسجد حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟! ...»[٢].

وأورد العلّامة في المنتهى الحديث هكذا: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في كلّ ركعة من صلاة الليل خمس عشرة آية»[٣]، وهو نصّ في المطلوب، ومقتضى الحديث أنّ قراءته في الثمانية مائة وعشرون آية، ومقدار الشبه في القراءة والركوع والسجود نحو من أربعمائة وثمانين آية.

وقد يقال: بأنّ هذه ليست كيفيّة مستقلّة، بل تضمّ هذه الآيات إلى السور بقرينة أنّ المستحبّ قراءة سورة كاملة بعد الحمد في النافلة، فلا يحسن من النبيّ ﷺ استمراره على خلافه، خصوصاً وقد روي عنه ﷺ «انّه كان يقرأ في آخر صلاة الليل سورة الدهر ...»[٤].

بل وكذا ما ذكر لها[٥] من الكيفيّة أيضاً من قراءة عشر آيات في كلّ

---

(١) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٣٦ ج ٢ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الركوع ح ١ ج ٦ ص ٣٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٣٣ ج ٢ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٤ ص ٢٦٩.

(٣) منتهى المطلب: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٢٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٣٧ ج ٢ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٢٩.

(٥) انظر المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح ممّا يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٦ (مخطوط).

ركعة على ما يقتضيه ظاهر الموثّق: «... من قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطاراً من حسنات، والقنطار ألف ومائتا أُوقيّة، والأُوقيّة أعظم من جبل أُحد»[1].

بل وكذا الكيفيّة الأُخرى أيضاً، وهي قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كلّ ركعة؛ للمرويّ عن ثواب الأعمال بإسناده عن أبي الحسن العبدي عن الصادق عليه السلام: «من قرأ قل هو الله أحد وإنّا أنزلناه وآية الكرسي في كلّ ركعة من تطوّعه فقد فتح الله [له][2] بأفضل أعمال الآدميّين إلّا من أشبهه أو زاد عليه»[3] خصوصاً والذي فيه «من قرأ» بل وخصوصاً مع قوله عليه السلام: «أو زاد عليه».

ونحوه ما قيل[4] أيضاً من قراءة سورة المزّمل في الجميع؛ لخبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «من قرأ سورة المزّمل في العشاء الآخرة أو في آخر الليل كان الليل والنهار شاهدين له مع سورة المزّمل، وأحياه الله حياة طيّبة، وأماته ميتة طيّبة»[5].

وأمّا الكيفيّة الأُخرى[6] ـ وهي قراءة التوحيد في الجميع؛ لما رواه

---

(١) تقدّم في ص ٦٧٣.

(٢) الإضافة من المصدر ويقتضيها السياق.

(٣) ثواب الأعمال: ثواب من قرأ قل هو الله أحد ح ١ ص ٥٤، وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ١٣٧.

(٤) كما في المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح ممّا يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٦ (مخطوط).

(٥) ثواب الأعمال: باب ثواب قراءة سورة المزّمل ح ١ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: باب ٦٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٨ ج ٦ ص ١٤٣.

(٦) انظر الهامش قبل السابق.

صفوان الجمّال قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة الأوّابين الخمسون كلّها بقل هو الله أحد»[١] ـ فقد يحمل دليلها على إرادة الإجزاء؛ لخبر صفوان أيضاً عنه عليه السلام: «... قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة»[٢].

كما أنّ الكيفيّة الأُخرى[٣] لها أيضاً لم نعرف لها دليلاً بالخصوص، وهي قراءة إحدى السور المنصوص عليها في النوافل كالزلزلة والرحمن والحواميم، أو في مطلق الصلاة كالدخان والممتحنة والصفّ ون والحاقّة ونوح والانفطار والانشقاق والأعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرأيت والكوثر والنصر.

ولنوعٍ من الاعتبار جعل العلّامة الطباطبائي[٤] جميع ما سمعت كيفيّات متعدّدة؛ حتّى أنهاها إلى ثلاثة عشر بضميمة ما في خبر رجاء بن الضحّاك[٥] معها، وهو أنّه «كان عليه السلام إذا صار الثلث الأخير من الليل قام من فراشه وعمل بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار، فاستاك ثمّ توضّأ ثمّ قام إلى صلاة الليل، فصلّى ثمان ركعات، يسلّم في كلّ ركعتين، يقرأ في الأوّلين منها في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة، ثمّ يصلّي صلاة جعفر بن أبي طالب أربع ركعات ـ إلى

---

(١) الكافي: باب قراءة القرآن ح ١٣ ج ٣ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٢٨ ج ٢ ص ٩٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٤٨.

(٣) انظر المصابيح في الفقه: الصلاة / مصباح ممّا يعمل في السحر طول العام الدعاء ورقة ١٣٦ (مخطوط).

(٤) المصدر السابق: ورقة ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٥) في المصدر: رجاء بن أبي الضحّاك.

أن قال: ـ ثمّ يقوم فيصلّي الركعتين الباقيتين، يقرأ في الأُولى الحمد وسورة الملك، وفي الثانية الحمد وهل أتى ...»[١] الحديث. والأمر في ذلك سهل حيث كان الأمر مندوباً يتسامح فيه، والله أعلم.

﴿و﴾ ينبغي أن ﴿يُسمع الإمام مَن خلفه القراءة﴾ الجهريّة كباقي الأذكار ﴿ما لم يبلغ العلوّ﴾ المفرط ﴿وكذا الشهادتين استحباباً﴾ إجماعاً محكيّاً[٢] إن لم يكن محصّلاً[٣] ونصّاً قد تقدّم سابقاً[٤] ويأتي في الجماعة أيضاً. والتقييد بما لم يبلغ العلوّ ـ أي المفرط ـ للخروج عن الهيئة، ولخبر عبدالله بن سنان كما سمعته فيما سبق[٥] وتسمعه فيما يأتي إن شاء الله.

﴿و﴾ من المسنون أيضاً ـ إجماعاً محكيّاً عن الخلاف[٦] إن لم يكن محصّلاً[٧]، ونصّاً ـ أنّه ﴿إذا مرّ المصلّي بآية رحمة سألها، وبآية نقمة تعوّذ[٨] منها﴾ قال عليه السلام في موثّق سماعة: «ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما

---

(١) تقدّمت مقاطع منه مع ذكر المصدر آنفاً.

(٢) في مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٧٠.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / صلاة الجماعة ص ١٠٠، والعلّامة في القواعد: الصلاة / صلاة الجماعة ج ١ ص ٤٧.

(٤ و ٥) تقدّمت الإشارة الإجمالية إليهما في ص ٦٠٠ و ٦١٠.

(٦) الخلاف: الصلاة / مسألة ١٧٠ ج ١ ص ٤٢٢.

(٧) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ١٠٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٢، والعلّامة في التحرير: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٣٩، والشهيد في البيان: الصلاة / في القراءة ص ١٦٢.

(٨) في نسخة الشرائع والمسالك: «أو آية نقمة استعاذ» وفي المدارك: «أو بآية نقمة استعاذ».

يرجو، ويسأله العافية من النار ومن العذاب»[١].

وفي مرسل البرقي: «... فإذا مرّ بآية فيها ذكر لجنّة وذكر النار سأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النار ...»[٢].

نعم لا يطيل الدعاء بحيث يخرج عن هيئة الصلاة أو نظم القراءة المعتادة، وإلّا بطلت صلاته كما عن المعتبر[٣] التصريح به، واستحسنه في المدارك[٤].

والظاهر جريان الاستحباب المزبور للمأموم أيضاً؛ لحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام: «عن الرجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة أو نار، قال: لا بأس بأن يسأل عند ذلك، ويتعوّذ من النار ويسأل الله الجنّة»[٥].

ويستحبّ أيضاً أن يتعوّذ أمام القراءة إجماعاً في المنتهى[٦] والذكرى[٧] وكشف اللثام[٨] والمحكيّ عن الخلاف،[٩] والفوائد الملّية[١٠]

---

(١) الكافي: باب البكاء والدعاء في الصلاة ح ١ ج ٣ ص ٣٠١، تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٣ ج ٢ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٣٩ ج ٢ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٦ ص ٦٨.

(٣) المعتبر: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ١٨١.

(٤) مدارك الأحكام: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ٣٧١.

(٥) الكافي: باب البكاء والدعاء في الصلاة ح ٣ ج ٣ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ج ٦ ص ٦٩.

(٦) منتهى المطلب: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٢٦٩.

(٧) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩١.

(٨) كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٥٢ .

(٩) الخلاف: الصلاة / مسألة ٧٦ ج ١ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

(١٠) الفوائد الملّية: الفصل الثاني / في القراءة ص ٨٠ .

والبحار[١]، بل عن مجمع البيان[٢] نفي الخلاف فيه، وهو ـ مع بعض النصوص[٣] ـ الحجّة في حمل الأمر في الآية[٤] والبعض الآخر من النصّ[٥] على الاستحباب، فما عن أبي عليّ ولد الشيخ[٦] من القول بالوجوب شاذّ وغريب.

والأولى الاقتصار عليه في الركعة الأُولى، وإن كان تعديته لكلّ ركعة يقرأ فيها ـ بل وللقراءة في غير الصلاة ـ لا تخلو من قوّة، إن لم ينعقد الإجماع على خلافه كما هو ظاهر بعضهم[٧].

كما أنّ الأولى الإسرار به في الصلاة؛ للإجماع المحكيّ عن الخلاف[٨]، ولما عن التذكرة[٩] وإرشاد الجعفريّة[١٠] من أنّه على ذلك

(١) بحار الأنوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ج ٨٥ ص ٦ .

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ٩٨ من سورة النحل ج ٥ ـ ٦ ص ٣٨٥.

(٣) كخبر فرات بن أحنف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: أوّل كلّ كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ ...».

الكافي: باب قراءة القرآن ح ٣ ج ٣ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: انظر باب ٥٨ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ١٣٥.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ سورة النحل: الآية ٩٨.

(٥) كخبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ـ وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام ـ ثمّ قال: «ثمّ تعوَّذْ من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب».

الكافي: باب افتتاح الصلاة ح ٧ ج ٣ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: انظر باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة ج ٦ ص ١٣٣.

(٦) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في القراءة ص ١٩١.

(٧) كالعلّامة في المنتهى: الصلاة / تكبيرة الإحرام ج ١ ص ٢٧٠، والشهيد في الذكرى: الصلاة/ في القراءة ص ١٩١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة / في القراءة ج ٤ ص ٥٣ .

(٨) الخلاف: الصلاة / مسألة ٧٩ ج ١ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: الصلاة / في القراءة ج ٣ ص ١٢٧.

(١٠) المطالب المظفَّرية: في القراءة ذيل قول المصنّف: «الرابع من الأفعال القراءة» (مخطوط)، ←

عمل الأئمّة عليهم السلام، ولعلّ الخبر الفعلي [١] بالإجهار محمول على تعليم التعوّذ، فما عن بعض متأخّري المتأخّرين [٢] من التوقّف في ذلك والميل إلى الإجهار لا يخلو من نظر.

وصورته عند المشهور كما قيل [٣]: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وفي المحكيّ عن فقه الرضا عليه السلام وبعض كتب الأصحاب: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» [٤]، ولا يبعد التخيير بينهما كما عن المبسوط [٥] وجامع الشرائع [٦] وغيرهما [٧].

وربّما رجحت [٨] الصورة الأخيرة بما فيها من الوصف، وبقوّة دليلها؛ لأنّها رواها البزنطي [٩] والحميري في قرب الإسناد [١٠] عن صاحب

← ونقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(١) رواه حنان بن سدير قال: «صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام فتعوّذَ بإجهار، ثمّ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ١٤ ج ٢ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ و٥ ج ٦ ص ١٣٤.

(٢) كالمجلسي في بحار الأنوار: باب ٤٥ من كتاب الصلاة ذيل ح ٢٥ ج ٨٥ ص ٣٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٦٥.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٦٢.

(٤) فقه الرضا: باب ٧ الصلوات المفروضة ص ١٠٥، مستدرك الوسائل: باب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٤ ص ٢١٣.

(٥) المبسوط: الصلاة / تكبيرة الافتتاح ج ١ ص ١٠٤.

(٦) الجامع للشرائع: الصلاة / شرح الفعل والكيفية ص ٨٠.

(٧) كنهاية الإحكام: الصلاة / في القراءة ج ١ ص ٤٦٠، والبيان: الصلاة / في القراءة ص ١٦٠، ومفاتيح الشرائع: الصلاة / مفتاح ١٥٧ ج ١ ص ١٣٤.

(٨) كما في الحدائق الناضرة: الصلاة / في القراءة ج ٨ ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٩) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩١، وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٧ ج ٦ ص ١٣٥.

(١٠) هذا الخبر لم يرو في قرب الإسناد بل في الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدّسة ص ٤٨٦، ←

الزمان عليه السلام، وهي التي قالها الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره[١]، والمرويّ في دعائم الإسلام[٢] عن الصادق عليه السلام، بخلاف الصورة الأُولى، فليس فيها إلّا رواية الخدري[٣]، والظاهر أنّها عامّية وإن رواها الشهيد في الذكرى[٤].

والأمر في ذلك كلّه سهل، كسهولة الإتيان أيضاً بما عن القاضي[٥] من زيادة «إنّ الله هو السميع العليم» في الصورة الثانية، قيل[٦]: ولعلّ مستنده موثّقة سماعة، إلّا أنّ فيها «أستعيذ ...»[٧] كما عن بعض خطب أميرالمؤمنين عليه السلام[٨]، وعن نافع وابن عامر والكسائي: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم»[٩]، وعن حمزة: «نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم»[١٠].

← وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٣ ج ٦ ص ٢٥ .

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: المقدمة ح ٣ ص ١٦، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ج ٦ ص ١٩٧.

(٢) دعائم الإسلام: ذكر صفات الصلاة ج ١ ص ١٥٧، مستدرك الوسائل: باب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٤ ص ٢١٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ج ٦ ص ١٣٥، سنن البيهقي: باب التعوّذ بعد الافتتاح ج ٢ ص ٣٥ .

(٤) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ص ١٩١.

(٥) الموجود في النسخة المطبوعة من المهذّب: «اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» ولعلّه قال بذلك في كتاب آخر، انظر المهذب: الصلاة / في كيفيتها ج ١ ص ٩٢، ونقله عنه الشهيد في الذكرى: انظر الهامش السابق.

(٦) كما في مفتاح الكرامة: الصلاة / في القراءة ج ٢ ص ٤٠٠.

(٧) تقدّمت في ص ٥٥٧ .

(٨) بحار الأنوار: كتاب الروضة باب ١٤ ح ٣١ ج ٧٧ ص ٣٥٢.

(٩) تفسير النيسابوري (هامش تفسير الطبري): ج ١ ص ١٢، مجمع البيان: تفسير البسملة من سورة الفاتحة ج ١ ص ١٨.

(١٠) مجمع البيان: انظر الهامش السابق.

وكذا يستحبّ أيضاً الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة أطول من الوقف على الفواصل ـ وفي رواية حمّاد[١] الواردة في تعليم الصادق عليه‌السلام الصلاة تقديرها بنَفَس ـ بين الحمد والسورة[٢] وبين السورة والتكبيرة؛ لخبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عن أبيه عليهما‌السلام: «إنّ رجلين من أصحاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، فكتبا إلى أُبيّ بن كعب: كم كانت لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان: إذا فرغ من قراءة أُمّ القرآن، وإذا فرغ من السورة»[٣].

لكن عن ابن الجنيد[٤] أنّه «روى سمرة وأُبيّ بن كعب عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّ السكتة الأُولى بعد تكبيرة الافتتاح، والثانية بعد الحمد»[٥].

وفي المرويّ عن الخصال عن الخليل عن الحسين[٦] بن حمدان عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن: «إنّ سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدّث سمرة أنّه حفظ عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله سكتتين: سكتة إذا كبّر، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه، ثمّ إنّ قتادة ذكر السكتة الأخيرة إذا فرغ من قراءته غير المغضوب عليهم ولا الضالّين؛ أي حفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، قالا: فكتبنا في ذلك إلى أُبيّ بن كعب،

---

(١) تقدّم مقطع منها مع المصدر في ص ٤٥٢.

(٢) جملة «بين الحمد والسورة» مكرّرة، واحتمال ارتباطها بالمطلب الذي بين الشارحتين غير صحيح؛ إذ لم يرد ذكر موضع السكتة في خبر حمّاد.

(٣) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها ح ٥٢ ج ٢ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٦ ص ١١٤.

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى: الصلاة / في القراءة ص ١٩٢.

(٥) مستدرك الوسائل: باب ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ج ٤ ص ٢٠٦.

(٦) كذا في المستدرك، وفي الخصال: الحسن.

وكان في كتابه إليهما أو في ردّه عليهما: أنّ سمرة قد حفظ»[١]، وهو يخالف ما حكاه ابن الجنيد عنهما، وكيف كان فالعمل على ما ذكرناه أوّلاً.

نعم قد يتوقّف في استحبابهما إذا عمل المكلّف بما ورد[٢] من استحباب الحمد بعد الفراغ من اُمّ الكتاب، واستحباب بعض ما يقال اثر بعض السور، كقول: «كذلك الله ربّي» بعد التوحيد ونحوه؛ لمكان حصول الفصل بذلك، فلا يحتاج إلى السكوت، أو لفوات محلّه حينئذٍ. وعلى تقدير عدم السقوط فهل محلّ السكتتين حينئذٍ قبل القولين أو بعدهما؟ وجهان.

إلى غير ذلك من مسنونات القراءة المذكورة في الذكرى[٣] والنفليّة[٤] وغيرهما[٥] من كتب الأصحاب، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) الخصال: باب الاثنين ح ١١٦ ص ٧٤، مستدرك الوسائل: باب ٣٤ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ج ٤ ص ٢٠٥.

(٢) كخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... ولا تقولنّ إذا فرغت من قراءتك: آمين، فإن شئت قلت: الحمد لله ربّ العالمين ...».

علل الشرائع: باب ٧٤ ح ١ ج ٢ ص ٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ و٦ ج ٦ ص ٦٨.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / في القراءة ١٩١ فما بعدها.

(٤) النفلية: المقارنة الخامسة من الفصل الثاني ص ١١٥ فما بعدها.

(٥) كمفاتيح الشرائع: الصلاة / انظر مفتاح ١٥٧ ج ١ ص ١٣٤ ـ ١٣٧.

محتويات الكتاب

المقدّمة السابعة

الأذان والإقامة

الركن الثالث

في أفعال الصلاة

النيّة

تكبيرة الإحرام

القيام

القراءة